

بَحْثُ زَيْنِ الدُّنُورِ وَتَحْلِيلُهَا بِمَعْرِفَةِ مَالِهَا وَمَا عَلَيْهَا

بِشَرَحِ مُخْتَصَرِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

السُّمِّيِّ

جَمَعَ النِّهَايَةَ فِي بَرَاءِ الْخَيْرِ وَالْفَاقِيَةَ

لِلْإِمَامِ الْمُحَرَّرِ الرَّعْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ أَبِي عِمْرَةَ الْأَنْدَلُسِيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٦٩٩ هـ

لِلْجُزْءِ الثَّانِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٤٣) ————— حديث تخفيف الصلاة —————

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَيْمَنَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّيِّ فَيُخَفِّفُ عَنَّا أَنْ تُفَعَّنَ أُمُّهُ

ظاهر الحديث تخفيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم مع إتمامها ورعية في تخفيفها أيضا حتى الغير والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: تبين هذا التخفيف والالتزام وهل هذه الحالة دائمة منه عليه السلام أو ليس كذلك فالجواب عن الأول أن تخفيف الصلاة يكون بتقصير القراءة وقد يكون بتقصير القيام وقد يكون بتقصير أركانها كلها إلا أنه يشترط أن لا يخل بإحدا منها فإنه إذا أخل بإحد منها فليس بصلاة وما نفهم التخفيف حتى نذكر شيئا من عاداتهم المنقولة عنهم في طول صلواتهم لأن الله تعالى قد أمر بإطالة الصلاة في كتابه حيث يقول (وقوموا لله قانتين) والقنوت في الصلاة لغة هو طول القيام فيها وما كان النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة أن يتركوا ما هو أقل من هذا فكيف بهذا الأمر الجلي وما تورمت قدماء صلى الله عليه وسلم إلا لتطول القيام في الصلاة وهذا قل عن الصحابة وعن السلف رضي الله عنهم أنهم يكونون في الركعة فيخرج الرجل إلى البقيع ويرجع إلى المسجد وهم في الركعة الواحدة لم يتموها وأن الرجل منهم كان يدعو في سجوده بعد ما يسبح الله سبحانه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستغفر لنفسه ولأبويه وللبعدين من أصحابه وقرابته ويسمهم بأسمائهم وأسماء آبائهم وقبائلهم وحديث معاذ بن جبل أنه صلى المغرب بقومه بسورة البقرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أفأنت أنت يا معاذ وإنما قال له ذلك لأن صلاة المغرب الستة فيها التخفيف من أجل أن ذلك وقت افطار الصائم ووقت الضرورات أيضا وكان بالمؤمنين رجيا صلى الله عليه وسلم وما روى عن أبي بكر رضي الله عنه أنه كان يصلي الصبح

بسورة البقرة في الركعتين معاً فأبو بكر رضى الله عنه وعن جميعهم فهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
 يجعل التطويل في عمله والكل سادة على خير وماروى عن عثمان رضى الله عنه أنه قال بعض الصحابة
 ما حفظت سورة يوسف إلا من عثمان لكثرة ما كان يرددها في صلاة الصبح وقد جاء في الموطأ
 عن أم الفضل بنت الحارث أنها سمعت عبد الله بن عباس يقرأ والمرسلات عرفاً فقالت له يا بني
 لقد ذكرتني بقرآنك هذه السورة التي آخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في
 المغرب وكانت قراءته عليه السلام ببطيئة حسنة كما نعتها الواصف لما قال كانت قراءته عليه السلام
 لو شئت أن أعد حروفها لعدتها فبتقرير هذه الآثار علمنا أنه عليه السلام ما كان نهي لمعاذ على
 الإطلاق وإنما كان لكونه طاول ذلك التطويل في المغرب وقد ثبت بالسنة خلف عن سلف أن
 العمل جرى على أن المستحب في صلاة المغرب أن تكون أخف الصلوات ولولا ذلك ما كان
 أبو بكر رضى الله عنه يصلي في الصبح بالبقرة كما ذكرنا فلما كان المتعاهد منهم في الصلاة التطويل
 فإذا كانت هناك علة كما ذكر من بكاء الصبي أو ما يشبه ذلك خفف عليه السلام حتى خرج بذلك
 التخفيف عن العادة الجارية لم كما قال بعض الصحابة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
 صلاة لغير ميقاتها وذكر فيها صلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة وليس يعني بميقاتها أنه صلاحها
 قبل الوقت الذي وقت لها ذلك محال وإنما يعني لغير وقتها الذي كان عليه السلام يصلِّيها فيه فإنه كان يمد
 طلوع الفجر كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه يركع ركعتي الفجر ثم يضطجع ما شاء الله ثم يخرج
 ويصلي في هذا اليوم عند أول انصداع الفجر وهو أول الوقت كان يصلِّيها فقد أخرجها عن ذلك
 الوقت المعلوم لها وهو التأخير الإسير كما شرناه وهذا مثل ذلك سواء لأنه من أجل تلك القرينة خفف
 الوجه الثاني: يترتب عليه من الفقه جواز تحويل النية في أضعاف الصلاة إلى خلاف ما دخل
 عليه من زيادة أو نقص لكن بشرط أن لا ينقص من حد المجزئ شيئاً ومن أجل ذلك تحرز
 الصحابي رضى الله عنه بأن قال ولا أتم وفي هذا التحرز من الصحابي دليل على فضلهم وصدقهم في
 نقلهم ويترتب أيضاً عليه من الفقه أنه لما كانت الصلاة وهي رأس الدين يجوز فيها تحويل النية
 من الأعلى إلى الأدنى مع إحراز الكمال فكذلك تكون القاعدة في جميع أمور الدين أن يكون الشأن
 العمل على حالة الكمال ولا يرجع لقدر الاجزاء الا عند الأعذار وإذا رجع إلى قدر الاجزاء
 نحافظ ألا ينقص من الواجبات شيئاً وعلى هذا البيان المتقدم من أحوالهم قد اختلفت الأحوال
 وظهر النقص وقد رأيت بعض من ينسب في الوقت إلى العلم وهو ممن يقتدى به ولا يكمل
 الواجب من بعض أركان صلاته فانا لله وإنا إليه راجعون على تصحيح العلم وحقيقته وتضييع العمل

وتمامه ولذلك قال رزين رحمه الله ما أوقع الناس في الأمور المحذورات الا وضعهم الاسماء على غير المسميات المعروفة أولا لاننا الآن إذا أخذنا بالتخفيف في صواتنا خرجنا عن حد الاجزاء لان المطول منا في صلاته لا يصل بجده إلا الى الاجزاء بالنية فان نقص منه شيئا خرج عن بابه الذي طالب، ويترتب على تخفيفها منه لأجل بكاء الصبي رعى حقوق الزير كما تراعى حقوق نفسك فتخفيفها من أجل الصبي كمال فيها فانه حصل له في صلاته القدر المجزئ. وبذلك الكمال يجبر صلاة أم الصبي برفع الفتنة عنها بتعجيل الصلاة وجبر الصبي نفسه بخاء الخير هنا متديا وهو الاكمل وأما على قصد من غير بكاء الصبي فتبيننا منه صلى الله عليه وسلم للقدر المجزئ في العمل كما بينه بالقول وتبين مقادير الأحكام أرفع الأعمال ويترتب على هذا من الفقه أنه كان صلى الله عليه وسلم في كل الأحوال على أتمها وأعلاها وأما الجواب على حد أتمامها فنعرفه بجده صلى الله عليه وسلم حين قال للصلى ارجع فصل فانك لم تصل فعل ذلك معه ثلاثا ثم قال له عليه السلام لما أن سأله التعليم : اذا أقيمت الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها. وبقوله عليه السلام : كل ركعة لم تقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج لأن التمام في الصلاة في ثلاثة أشياء في الاجزاء في القراءة وفي اكمال الأركان وفي اكمال عدد الركعات فيكون ذلك بعد تحقيق دخول وقتها

الوجه الثالث : فيه دليل على تحرى الصحابة رضی الله عنهم لأنهم كانوا يقتدون في الكمال بأتم الحالات وفي الاجزاء لا يأتون به الا ومع ذلك زيادة خيفة أن ينقصهم من الاجزاء شيئا ولا يتحقق الاجزاء في الأقل الا بالقطع بالزيادة اليسيرة فيه ما لم تكن تلك الزيادة محذورة في الشرع مثل منعنا الرابعة في الوضوء أو تكون تلك الزيادة لم يفعل هو صلى الله عليه وسلم منها شيئا لئلا نخرج بها إلى البدعة وقد جاء فيها من الذم ما جاء لقوله صلى الله عليه وسلم : من أحدث في أمرنا ما ليس فيه فهو رد. وقوله عليه السلام : كل بدعة ضلالة وما أشبهه ومثل ذلك اجتماع الناس للدعاء بعد الصلوات فهذا وما أشبهه من البدع لأنه لم يأت أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا من بعده من الصحابة والتابعين فعل ذلك ويترتب على تقصيرها من غير عذر أنه جائز وأن الأفضل ما كان يداوم هو صلى الله عليه وسلم عليه ومن بعده من السلف الصالح

الوجه الرابع : فيه دليل على فضل العلم لأن به يعرف حد الاجزاء فيما كلف وحد الكمال لأنه يأتي بالاشياء على ما أمر بها لأن الجاهل قد يجعل الكمال واجبا فيكون زاد في فرائض الله

تعالى أو يكون يجعل زيادة السكّال بدعة فيكون أيضا يجعل في دين الله ما ليس فيه أو يكون يجعل حد الاجزاء هو السكّال ثم يأخذ في أنقص منه ويجعله من باب التخفيف وهو الداء العضال وقد كثّر في وقتنا ومثل هذا ينبغي في جميع أمور الدين أن يعرف الشخص القدر الذي يجب عليه وما هو قدر الزيادة المستحبة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: طلب العلم فريضة على كل مسلم. قال العلماء: كل ما كان عليك فعله فرضا فالعلم عليك به فرض لأنه لا يمكن أن يوقى ما عليه من جهله الوجه الخامس: فيه دليل على جواز صلاة النساء مع الرجال لكن اليوم ذلك ممنوع ومنع ذلك من زمان الخلفاء وما روى في ذلك الوقت قول عائشة رضي الله عنها: لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل. وقول زوجة عمر بن الخطاب رضي الله عنها لما امتعت من الخروج إلى المسجد فساءها عن ذلك فقالت: فسد الناس. وأقرها عمر على ذلك فجاء فعلها رضي الله عنها على مقتضى هذا الحديث الذي نحن بسبيله لأنها تركت الأكمل في صلاتها وهو الخروج إلى المسجد لليلة الواردة وهي ما ذكرته من فساد الناس فدل على أنهم رجالا ونساء أعرف بأحكام الله تعالى منا وهم الذين استعملوا الأحاديث والآي على ما هي عليه بغير زيادة ولا نقص

الوجه السادس: فيه دليل على جواز دخول الصبي الصغير المسجد ويعارضنا قوله صلى الله عليه وسلم: جنبوا مساجدكم ومجائنتكم وصبيانكم. ويسوغ الجمع بينهما بأن تمنع دخولهم في غير الصلاة ونجس دخولهم في أوقات الصلاة من أجل الضرورة

الوجه السابع: فيه دليل لمذهب مالك في الأخذ بسد الذريعة يؤخذ ذلك من قوله مخافة أن تفتن أمه وقد لا تقع منها فتنة فلما كان الأمر محتملا أخذ عليه السلام بالأحوط وهو سد الذريعة الوجه الثامن: فيه دليل على أن الفكرة في الصلاة في الأمر إذا وقع وهو فيها أنه جائز يؤخذ ذلك من قوله ﴿ليسمع بكاء الصبي فيخفف﴾ لأن سمعه له ونظره لفكرة في أمر ليس من الصلاة إلا أنه يلزم فيه أن يكون يسيرا لا يخل بالصلاة يؤخذ ذلك من قوله ﴿ولا أتم﴾ فلو كان مما يشغله عن الصلاة ما أتمها

الوجه التاسع: فيه دليل على جواز النظر في حكم من الأحكام إذا احتج إليه وإن كان في العبادة والعمل إن أمكن مع إبقاء العبادة دون نقص من واجبها يؤخذ ذلك من تقصيره عليه السلام الصلاة من أجل بكاء الصبي وقد دخل على العمل وهو التطويل فيها فإن تقصيره لما عمل من الأعمال ونظر حكم من الأحكام فاجتمع فيه ستة أشياء: الالتفات للواقع والفكرة في الحكم

والعمل الممكن فيها والرابع حق الغير والخامس سد الذريعة والسادس حمل القوى على ما يقتضيه حمل الضعيف إذا كانا في الأمر متلازمين ومثله قوله صلى الله عليه وسلم: سيروا بسير أضعفكم. وأما الجواب على قولنا هل كانت تلك الحالة دائمة أم لا فالجواب أنها لم تكن دائمة وإن كان قد أشرنا إلى ذلك عند تبين أحوالهم ولم يكن ذلك موضعه وإنما وصف الحال أحوج إليه وهذا ذكر الدليل على عدم دوام ذلك فيكون في موضعه والأول يقويه وهو أيضا يصدقه (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) فكل ما هو في الأمور حق فهو يصدق بعضه بعضا فإن الشبه بينهما من أجل أن الحق فيه أن لا يتغير فالدليل على ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم أن ما من سورة في القرآن إلا وقد صلى صلى الله عليه وسلم بها في الصلاة وفي القرآن كما هو معلوم الطوال من السور والقصار وما بين ذلك فدل ذلك على ما قلناه ويترتب على هذا من الفقه العلم بسنة السنة لأنه لو لم يفعل هو صلى الله عليه وسلم ذلك كان الناس يتحرون الذي كان هو صلى الله عليه وسلم يفعله

الوجه العاشر: فيه دليل على رحمة عليه السلام بأمته لأنه لما فعل هو ذلك صلى الله عليه عليه وسلم فالجاء الكيس قد أخذ بحجزه وافر من السنة والعاجر المسكين لم يحرم من حظ من السنة وما بينهما سعة وتوسط في الخير التي هي السنة

الوجه الحادي عشر: فيه دليل لأهل الصوفة الذين يقولون بجبر القلوب وهو عندهم من أعلى الأحوال يؤخذ ذلك من رعيه عليه السلام فتة أم الصبي والصبي أيضا نفسه إلا أنه بقيد لا يعرفه منه إلا السادة الأفاضل وهو أن لا ينقصه من حاله الخاص فيما بينه وبين مولاه شيء يؤخذ ذلك من قوله ولا أتم لأن حالة عبادة المجزى عنها لم ينقص منها شيئا ولهذا المعنى قال بعض السادة منهم من الغرائب صوفي سني وهو إذا وقع قطب الوقت وتاج الوجود وهو فضل الله يؤتيه من يشاء من الله بفضلنا علينا بما به من عليهم بيمينه

(٤٤) ————— حديث أصل صلاة التراويح —————

عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ حُجْرَةً قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لَيْلًا فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ قَلْبًا عِلْمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْدُمُ خَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْبَرِّ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ

ظاهر الحديث جواز صلاة النافلة في المسجد والأفضل فيها صلاتها في البيوت والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول . جواز اتخاذ الحجرة في المسجد إلا أنها لا تكون بناء ولا بشيء . ثبت يؤخذ ذلك من قوله اتخذ حجرة من حصير لأن اتخاذها بالبناء تغيير للمسجد والمسجد حبس ولا يجوز تغييره وإذا كان مثل الحصير أو الثوب بقي المسجد على حاله لم يتغير وذلك الثوب تستمر له به الخلوة وتحسن به لأنه يكون أجمع له في عبادته و يترتب على ذلك من الفقه أن يتسبب المرء فيما يكون له أجمع لحاظه في عبادته ما لم يكن ذلك التسبب بدعة فممنوعة لأنه جاء أن الله جل جلاله يقول يوم القيامة لصاحب البدعة هيك اغفر لك فيما بيني وبينك فالذين أضللت كيف أفعل بهم

الوجه الثاني : فيه دليل على أن قيام رمضان في المساجد سنة ليس بدعة لأنه لما فعله صلى الله عليه وسلم فهو سنة و يعارضنا قول عمر رضي الله عنه نعمت البدعة هذه فما يصح أن تسمى هذه بدعة وقد فعلت وإنما البدعة لغة ما فعله الشخص ولم يفعله غيره قبله ولا يمكن أن نقول لشيء بدعة وليس فيه ما يتضمنه هذا الاسم وزوال الاشكال إن نقول إنما سماها عمر بدعة لأنه لما جمعهم على القارىء الواحد وحد لهم أن يصلي بهم إحدى عشرة ركعة فسمى ذلك التحديد بأحدى عشرة بدعة وسماها نعمت البدعة لأنه ما جعله خداهم إلا أنه اقتدى في ذلك التحديد بما روته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد في تفضله في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة فمن أجل اتباعه للشيء صلى الله عليه وسلم في ذلك قال فلان نعمت البدعة وهنا أيضا تعارض آخر وهو كونه صلى الله عليه وسلم صلى النافلة في المسجد ثم قال آخر الحديث إن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة وهو صلى الله عليه وسلم لا يفعل من الأمور إلا الأفضل فالجواب أن نقول إن التنفل ما عدا التهجيد في رمضان الأفضل فيه أن يكون في البيوت وأن تهجد رمضان الأفضل فيه أن يكون في المسجد يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام في حديث غير هذا خفت أن تفرض عليكم فلا تطيقون فلما توفي هو صلى الله عليه وسلم ارتفع القرض ففعل عمر رضي الله عنه الأفضل لما أمن العلة و يترتب على هذا الوجه من الفقه أنه إذا كان منع الشيء من أجل علة فارتفعت العلة جاز فعله لأن الموجب للحذر قد زال

الوجه الثالث : فيه دليل على جواز أن يأتم شخص بغيره والامام لا يعلم به يؤخذ ذلك من أن النبي صلى الله عليه وسلم ما جعل الحجرة إلا أنه يصلي وحده ثم اتهم به من اتهم فلما علم بذلك لم ينكره

وعدم الإنكار منه عليه السلام بعد العلم دليل على الجواز
الوجه الرابع: فيه دليل على جواز الحائل بين الإمام والمأموم يؤخذ ذلك من كونهم استمعوا
به عليه السلام وبينهم الحصر.

الوجه الخامس: فيه دليل على أفضلية رمضان يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام اختصه بهذه
العبادة دون غيره من الأشهر.

الوجه السادس: فيه دليل على أن تعظيم الأيام الشريفة والبقع لا يكون تعظيمها إلا بأنواع
العبادات يؤخذ ذلك من أنه عليه السلام ما أظهر تعظيم هذا الشهر إلا بزيادة في التعبدات
الوجه السابع: ويؤخذ من فضل سيدنا صلى الله عليه وسلم لأنه لما رأى اعتناهم ولا ناجل جلاله بتعظيمه لهذه
الليالي بأن جعل جبريل عليه السلام ينزل عليه كل ليلة من رمضان يدارسه فيها القرآن ولم يفعل ذلك في غيره
من الأشهر زاد هو عليه السلام من تلقاء نفسه زيادة للحرمة وهو أن زاد فيه صلاة لم يفعلها
في غيره وأظهرها لأمته بالفعل لأن يقتدوا بهذا تعظيم الشعائر وقد قال تعالى (ومن يعظم شعائر
الله فإنها من تقوى القلوب) وبقدر تقوى القلوب تكون الفضيلة ولا أحد أشد تقوى من سيدنا
صلى الله عليه وسلم وقوله ليلى يعطى الكثرة وتكثيره عليه السلام الليالي وبعد ذلك قال لهم ما قال
دال على تعظيمه عليه السلام للأمر والاهتمام به يؤخذ ذلك مما استقرى من الأحاديث أنه صلى
الله عليه وسلم إذا كان الأمر عنده له يال يكرر القول به ثلاثاً فلما كان هنا التعليم بالفعل كره
بالفعل أيضاً كما كان يكرر بالقول كقوله عليه السلام يا معاذ فقال ليك رسول الله وسعديك فقال
يا معاذ فقال ليك رسول الله وسعديك فقال يا معاذ بن جبل: هل تدري ما حق الله على عباده وما
حق العباد على الله - فإنه عليه السلام لم يخبره حتى ناداه ثلاثاً وهو في كل مرة يحبه وكقوله عليه
السلام في حجة الوداع: أي بلد هذا أي يوم هذا أي شهر هذا فأعاد عليه السلام السؤال ثلاثاً وهذا
كثير في السنة لمن ينظره.

الوجه الثامن: فيه دليل على أن قرينة الحال إذا كانت محتملة فلا بد من البيان بالقول ولا
يجوز الاقتصار عليها يؤخذ ذلك من أنه لما أن قد صلى الله عليه وسلم بعد أن صلى الليالي احتمل
جلوسه أن يكون عن ضعف أو عنى أو غير ذلك فاحتاج أن يبين بالكلام ما أوجب الجلوس
الوجه التاسع: يؤخذ منه أن القرينة إذا كانت لا تحتمل إلا وجهاً واحداً قامت مقام الاضمار
وجاز الاقتصار عليها فيما يقتضيه مدلولها على الاضمار بذلك يؤخذ ذلك من أنه عليه السلام لما صلى
وصار معه لم يحتج أن يقول لهم في ذلك شيئاً لأن نفس الصلاة دلت على تعظيم الشعائر نصاً لا احتمالاً فيه

الوجه العاشر . فيه دليل على أن المفضل قد يرجع فاضلا اذا جاءت علة تدل على ترفيعه
يؤخذ ذلك من جلوسه صلى الله عليه وسلم عن وقت هذه العبادة والعبادة في هذا الوقت افضل فلما
كان جلوسه عليه السلام من أجل التعليم وتقيد الأحكام ارفع العبادات فن أجل زيادة هذه العلة
رجع المفضل فاضلا

الوجه الحادى عشر : فيه دليل على أنه اذا اجتمعت للعبد عبادتان لا يمكن في الزمان الجمع بينهما أخذ
الأعلى يؤخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم أثر القعود على الخروج الى الصلاة لأنه افضل إذ هو
لتقيد الحكم وبإياه

الوجه الثانى عشر . فيه دليل على صدق الصحابة رضى الله عنهم في نقلهم يؤخذ ذلك من قوله
(حسبت) لما وقع لمشك قال حسبت

الوجه الثالث عشر : فيه دليل على أنه لم يصل هذه الصلاة معه صلى الله عليه وسلم إلا البعض من
الصحابة يؤخذ ذلك من قوله (نأس من أصحابه) كونهما بحث في قوله لما علم بهم كيف يجتمع هذا مع
قوله عليه السلام (قد عرفت الذى رأيت من صنعكم) والافصال عنه إن يقول ان معنى علم بهم هنا
أحد وجهين إما أن يكون أخبره بصلاتهم معه أحد منهم فظاهر حالهم يقتضى أنهم عزموا على دوام
العمل معه عليه السلام فيكون علم بمعنى تحقق من قرينة حالهم الدوام وبما يزيد هذا المعنى ايضاحاً
ما جاء أنه أول ليلة صلى معه فلائيل ثم حدثوا به في اليوم من صيحة الليلة فكثير الناس فكانوا في
كل ليلة يتزايدون ويكثررون فهذا أقوى دليل على العلم بأنهم قد عزموا على الدوام معه وهو عليه
السلام من أول ليلة قد عرفهم وما تزايد فيهم كل ليلة و يترتب على هذا من الفقه أنه من داوم على
شيء نسب اليه وحكم له أنه من أهله وقوله جعل يقعد لخرج اليهم معنى ذلك أنه عليه السلام قد
عن الخروج حتى ذهب الوقت الذى كان عادته عليه السلام يخرج الى تلك الحجرة ويصلى فيها فخرج
عقب ذلك الوقت اليهم لأنه أتى بالقاء التى تعطى التعقيب دون مهلة وخرج اليهم لا للحجرة التى
كان يصلى فيها يؤخذ ذلك من قوله اليهم لان تقرير الحكم لا يكون الا بالمشافهة

الوجه الرابع عشر : فيه اشارة صوفية وهى أن صاحب الحال المتعسك بالأحكام هو في تجل
ومخاطبات وهذه كانت حال سيدنا صلى الله عليه وسلم عند تلاوة القرآن إذا مر بآية رحمة سأل الله وإذا
مر بآية عذاب استجار وإذا مر بآية تدل على صفة من صفاته جل جلاله من خلق وقدره وعظمه سبحانه
فكان عليه السلام كل آية تمر به يصف بالوصف الذى يجب لمن يخاطب في الحال بتلك الآية ويخاطب بما
يقضيه الأدب ومثل ذلك قال عليه السلام للصحابة رضى الله عنهم حين قرأ عليهم الرحمن وهم سكوت

فقال لهم ألا تقولون مناقالت الجن حين سمعوا ما قالوا ومناقالت قال كلما قلت فبأي آلاء ربكما تكذبان يقولون ولا بواحدة منها ياربنا فانظر حسن تعليمه صلى الله عليه وسلم وإرشاده تحسن الأدب مع الربوبية مع غنائه عن الكل وجلاله

الوجه الخامس عشر: فيه دليل على جواز أخذ مالا بد منه من الدنيا وهو أيضا عون على التزود للآخرة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ فصلوا أيها الناس في بيوتكم ﴾ فلو لا اتخاذ البيوت ما قال لهم صلوا في بيوتكم فاضافتها إليهم تقتضي جواز اتخاذها وأنها عون على الآخرة لأنه يخلو فيها بعبادته وسناجاة معبوده بلا مشوش يشوش عليه وكذلك ما يكون من غيرها من ضرورات البشرية إذا كانت على لسان العلم والقصد به العون على الطاعة حالا لا دعوى فانه في الحقيقة كله آخرة محمودة وقوله ﴿ فان أفضل الصلاة ﴾ تكون الألف واللام هنا للجنس

الوجه السادس عشر: فيه دليل على جواز الصلاة المكتوبة في البيوت يؤخذ ذلك من قوله أفضل لأن باب أفضل لا يكون مع المنع وفيه من الفقه أن النافذة تجوز في البيت وفي المسجد وهي في البيت أفضل إلا ما كان من تهميد رمضان كما قلنا أولا وهذا إذا لم تكن هناك علة وإن كانت هناك علة رجع المفضل فاضلا مثال ذلك أن يكون للشخص في منزله من يشوش عليه ولا يمكن له له معه صلاة فالمسجد اذ ذاك أفضل له ويجوز الفريضة في البيت وفي المسجد وهي في المسجد أفضل هذا إذا لم تكن هناك علة ايضا فان كانت هناك علة مثل أن يكون مفضوبا أو امامه فاسقا وما أشبه ذلك ففي اذ ذاك في البيت أفضل وكذلك فعل السلف حين فسق بعض الأئمة كانوا يصلون في بيوتهم ويصلون معهم نافذة

الوجه السابع عشر: فيه دليل لمن يقول ان الفرض والمكتوب وتلك الحصة الألقاب في الفرض على حد واحد يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام الا المكتوبة وهي المفروضة فغير عليه السلام بصيغة الكتب عن الفرض

الوجه الثامن عشر: وفيه دليل على طلب المندوبات يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم صلوا فان هذا أمر وأقل أحواله التدب

الوجه التاسع فيه دليل لأهل الصوفة الذين يقولون ان إخفاء الحالة هو الأكل في الأحوال يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام صلاة المرء في بيته أفضل الا المكتوبة لأن زيادة التفل بعد أداء الفريضة زيادة في الايمان كما قال ابن أبي زيد رحمه الله تعالى يزيد زيادة الأعمال وينقص بنقصها فيكون فيها النقص وبها الزيادة في الايمان حال من أكرم الأحوال وقد نص عليه السلام

على أن أخفاه أفضل فصيح مانأولناه وقد قال بعضهم اجعل قلبك خزانة شرك ومولاك موضع شكواك رضى الله عناهم ومن علينا بما به من عليهم لأرب سواه ولا مرجو الاياه

(٤٥) ————— حديث جواز المشي في الصلاة —————

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ اتَّبَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكِعَ قَبْلَ أَنْ يَهْبِلَ إِلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ زَادَكَ اللَّهُ حِرْمًا وَلَا تَعُدُّ

ظاهر الحديث يدل على جواز المشي اليسير في الصلاة والكلام عليه من وجوه

أوجه الأول هل يكون المشي اليسير فيها كلها أعني في حالاتها كلها أولا يكون ذلك الا في هذا الموضع وهو الركوع ليس الا فان قلنا إن سبب الجواز معقول المعنى وهو أنه العمل فيها فيجوز في كل حالاتها كلها عالم يقترب به علة مانعة ولذلك قال العلماء إنه يجوز المشي اليسير في كل حالات الصلاة من قيام وركوع وجولوس ولا يجوز ساجداً لأنه فيه أمران أحدهما التشويه والمثلة وذلك في الشرع ممنوع والثاني توقع الضرر بل هو من قبيل المقطوع به لأنه يتأذى بذلك والاداية ايضا ممنوعة وإن قلنا لا يفهم علة فلا يجوز الا في هذه الحالة وهذا مذهب أهل الظاهر الذين يستعملون الأحكام حيث وردت ليس الا وقوله انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم أى قرب منه لأن العرب تسمى الشيء بما قرب منه ويترتب على هذا من الفقه ان لا يبعد الامام عن الجماعة وقد نص العلماء على ذلك في الامام لما ذكروا شروط الامامة في الصلاة ذكروا أن لا يبعد من الجماعة وعظماؤا ذلك بعلل منها ربما تكون في توبه نجاسة لم يعلم بها فاذا كان بالقرب منهم رأوها فخيرونه وربما سها فسيحوا له فلم يسمهم فيجذونه بثوبه وربما أحدث هو فيمده يده ويستخلف من يتم بالقوم وإذا كان بالبعد احتاج ان يتخلف بالقول وفيه بين العلماء خلاف ولو جوزه من هذا النوع يؤخذ منه أنه ان ذكر شيئا من العبادات في الصلاة ومما أدى في ذلك أنه ان لم يخل شيء منها جاز والحجة في هذا وبما استدللنا عليه من هذا الحديث ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ومما أدى ذكره الى بعد فراغه من الصلاة ويترتب على ذلك من الفقه ان المرء اذا كان في أمر لا بد له فيه من عمل ولا يمكنه التأخير فيه ولا علم له بما يصنع أنه يجتهد ويعمل بما يغلب على ظنه فاذا كان يبدى بالعلماء فان وافق عمله لسان العلم فحسن مجزى مالا جبر الخلل الذي وقع منه على لسان العلم ولا يدخل هنا الخلاف الذي ذكروا فيمن عمل عملا بغير علم ووافق عمله لسان العلم هل يكون مأجورا أم لا على ثلاثة أقوال لأن ذلك الذي يعمل العمل بالجهل هو متمكن من السؤال

ولم يسأل وهذا لم يكن متمكناً من السؤال ولا يمكن له الترك وهو لا يعلم كما فعل أبو بكره في هذا الحديث

الوجه الثاني قوله صلى الله عليه وسلم (زادك الله حرصاً ولا تعد) دعاءه عليه السلام له بالحرص حضر على العبادة معناه زادك الله حرصاً في اجتهادك في طلب الأعلى في العبادات لأنه لو صلى حيث أحرم أجرأته صلاته ولما كان الصف الأول أرفع والقرب من النبي صلى الله عليه وسلم أرفع ما في الصف الأول فاراد هو أن يأخذ الأفضل من الصفوف ومن الأماكن من الصف الأول ويترتب عليه من الفقه أن قوة الباعث هي الحاملة على العبادات وهذا دليل لأهل الصوفة الذين يقولون إنما حملت الرجال الهمم لا الأبدان وقوله ولا تعد أي لا تعد للتأخير حتى تحتاج إلى أن تدب في صلاتك

الوجه الثالث : فيه دليل على أن المستحب في الأكمل أن يعمل عليه قبل الشروع في العمل وهذا المثل الساري . قبل الرمي تراش السهام

الوجه الرابع : وفيه دليل لأهل الصوفة الذين قدموا قبل الأعمال الزهد في الدنيا لأنه الباعث على تمكن أسباب الكمال في العبادات وإلى الفوز بحوز أسئمتها ولذلك حكى عن عيسى عليه السلام لما كان في سياحته لقي قبل الصبح رجلاً نائماً فوكزه برجله وقال له قم فقد سبقك العابدون فقال له دعني ياروح الله أنام فقد عبدته بعبادة ليس على وجه الأرض مثلاً أو نحوه فقال له صلى الله عليه وسلم وما هي قال الزهد في الدنيا فقال عيسى عليه السلام ثم تومة العروس في خدرها فقد قتت العابدون

الوجه الخامس يؤخذ منه الدعاء للشخص وإن لم يطلبه إذا رأى فيه لذلك أهلية لأنه يدان به على ما هو بسبيله يؤخذ ذلك من دعاء سيدنا صلى الله عليه وسلم لأبي بكره ولم يسأله ذلك لما رأى فيه من دلائل الخير وهنا بحث لم دعا له بزيادة الحرص وقال له ولا تعد ولم يقل لا جعلك الله تعود لمثلها فالجواب أن دعاءه عليه السلام بزيادة الحرص عون على الخير . ولو دعا له بأن لا يعود ودعاه سيدنا صلى الله عليه وسلم مستجاب فقد يكون دعاءه يمنعه من أنواع من الخير لأنه قد يتأخر عن صلاة الجماعة في وقت ما لما يكون له أفضل مثل تمرير مريض مريض لا يكون له من يمرضه وحضور ميت لا يكون له من يقيم به أو خروج لغزو أو ما أشبه ذلك من أنواع الخير فلما احتل دعاءه عليه السلام أن يكون فيه عون على الخير أو منع منه لم يدع له ونذبه إلى الأفضل وحيث كان الدعاء خيراً كله دعاء له وإن لم يسأله ويترتب على هذا من الفقه أن لا يدعو أحد بدعاً ما لا حتى يعلم ما يترتب

عليه ويتيقن أنه خير كله سواء كان لنفسه أو لغيره

الوجه السادس : فيه دليل على حسن ما طبع الله عز وجل عليه نبيه صلى الله عليه وسلم من حسن السجايا يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام آتياً على البديهة بهذا الجواب الذي يتضمن هذه القوائد التي لا تفهم إلا بعد النظر والتدقيق وفيه زيادة بيان وإيضاح لقول مولانا جل جلاله اطلبوني عند المنكسرة قلوبهم من أجل لانه سبحانه لا يعمل في شيء وإنما معناه رحمتي حالة على المنكسرة قلوبهم وأي رحمة أعلى من دعائه صلى الله عليه وسلم فلما انكسر قلب الصحابي رضي الله عنه بما فعل دون علم سخر له صلى الله عليه وسلم فدعا له بالخير

الوجه السابع : فيه دليل لأهل الصوفة الذين يقولون بحجر القلوب يؤخذ ذلك من دعاء سيدنا صلى الله عليه وسلم لهذا الصحابي لأن أفضل السرور عندهم رضي الله عنهم دعاءه صلى الله عليه وسلم لهم بخيره صلى الله عليه وسلم بادخال السرور عليه لما رأى من انكسار قلبه عند اخباره بما صنع وهو لا يعلم ما حكم الله فيه

(٤٦) ————— حديث وجوب توفية أركان الصلاة —————

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلّى ثم جاء فلم على النبي صلى الله عليه وسلم فردّ النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال أرجع فصل فإنك لم تصل فصل فصلّى ثم جاء فلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أرجع فصل فإنك لم تصل ثلاثاً فقال والذي بعثك بالحق نبياً ما أحسن غيره فعلتني فقال إذا قُت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم أركع حتى تطمئن راكعاً ثم أرفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم أرفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها

فأظهر الحديث وجوب توفية أركان الصلاة من قيام وركوع وغيره من شأنها ومن لم يفعل لم تجزه صلاته والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : وجوب القراءة في الصلاة بغير تعيين يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام اقرأ

ما تيسر معك من القرآن ﴿١﴾ وهنا بحث وهو أنه يعارضنا قوله عليه عليه السلام في حديث غيره كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج وحديث آخر كل ركعة والنسخ لا يعلم فيها ويسوغ الجمع بينهما بأن يقدر هنا عذوفا والموضع يحتمله فيكون التقدير ما تيسر معك من القرآن بعد أم القرآن وهو مذهب جمهور الفقهاء لأنه احتمل هذا الحديث أن يكون قبل نزول أم القرآن فيكون على ظاهره بلا تأويل واحتمل أن يكون ذلك بعد نزول أم القرآن وتقرر الحكم بآياتها في الصلاة فرجع الحكم بها معلوما كما أن الصلاة معاومة والمحتمل لا يعارض به النص ويكون إذا ذاك الجمع كما قدمناه أولا والاحتمال الأول بعيد لأن أم القرآن مكية وهذا الحديث مدني والله عز وجل أعلم

الوجه الثاني : فيمدليل على الأمر بتكبيره الاحرام يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ﴿٢﴾ إذا قلت في الصلاة فكبر ﴿٣﴾ يؤخذ منه أن التكبير كان عندهم معروفا في الصلاة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿٤﴾ فكبر ﴿٥﴾ ولم يعلمه صفة التكبير ولو لم يكن معلوما ما جاز السكوت عنه عند الحاجة إليه وهنا بحث وهو أن يقال ما هو حد الاستواء اختلف العلماء في ذلك الحد فمنهم من قال قدر ثلاث تسيحات ومنهم من قال غير ذلك ومنهم من لم يجعل له حداً الا ما حده هنا صلى الله عليه وسلم وهو قول مالك رحمه الله تعالى ومن تبعه وهو الاظهر لأن الذي أعطى البلاغة والنور والحكمة أخيراً بالأمر الذي يأخذ كل الناس منه القدر الذي فيه إجراء فرضهم لأن الناس فيهم الخفيف البدن الخفيف الحركة فهذا بأقل من ثلاث تسيحات تعادل جميع مفاصله ومنهم الثقيل البدن الثقيل الحركة فهذا بمقدار الثلاث تسيحات لا يتم له فرضه ومنهم ما بين ذلك وهم أيضا في التعلق بالتسيح يختلفون

الوجه الثالث : فيه أيضا من الحكمة معنى لطيف لأنه لما نهى صلى الله عليه وسلم عن التسجيع والتفقير في الدعاء لأنه إذا كان الداعي مشغولاً بالخاطر بتفقير دعائه ذهب منه المقصود من الدعاء وهو حضور القلب فلم يحصل على فائدة ما أراده من الاجابة لعدم شرط الحضور فمن صلى الله عليه وسلم عن هذا رحمة بأمته وبشبهه هذا من طريق الحكمة لأن الصلاة المطلوب منها أمران الظاهر وتوفيقه وقد بينا العلة في ذلك آثافا والباطن وهو الحضور والخشوع مختلف فيه بين العلماء هل هو فرض في الصلاة أو شرط كمال وشغل الخاطر بهذه التسيحات ينافي الخشوع والحضور فمن أجل هذه العلة لم يجد صلى الله عليه وسلم في ذلك حداً لا حقيقة الاعتدال فمن فهم هذا المعنى أبقي الحد فيه على ما حده صلى الله عليه وسلم وهو فضل الله يؤتيه من يشاء وهنا بحث وهو ما الحكمة بأن جعل مفتاح الصلاة الله أكبر ثم صلى بهذه الصيغة المباركة الذين أرادوا الصلاة فالجواب

ان قلنا أن هذا تعبد غير معقول المسمى فلا بحث وان قلنا وهو الحق ان الحكيم لا يفعل شيئا الا لحكمة فا الحكمة هنا نقول والله أعلم لما كانت الصلاة توجها الى المولى الجليل ومناجاة له كما أخبر الصادق صلى الله عليه وسلم في قوله فانما يناجى ربه ولقوله عليه السلام: اذا دخل العبد في الصلاة قبل الله عليه بوجه الكريم. وقد قال عز وجل (فاينما تولوا فثم وجه الله) وقد جرت الحكمة أنه لا يدخل على المملوك الا بالاذن وعند الاذن منهم يدخل عليهم الداخلة بحضور قلبه وباتزم الأدب ويعرف على من هو داخل لجعل التكبير هنا دال على الاذن للوقوف بين يدي المولى الجليل ليحضر قلبه ويعرف بين يدي من هو وجاء الاذن بهذا الاسم العلم الذي لم يشارك فيه أحد من خلقه حتى يكون مسيا لحضور حقيقة التوجه اذذاك

الوجه الرابع: فيه تنبيه على رفض ما كان يأخذ فيه قبل الصلاة كما جاء في نداء الصبح للصلاة الصلاة خير من النوم لأن النوم مما تستطيه النفوس فأشعرنا بأن ما دعيت اليه من الصلاة خير وأطيب ما هي فيه فكذلك قوله الله أكبر فانه يقول لك بضمن الحكمة ما كنت فيه أو ما أنت فيه من خير أو عنده أو عبادة من العبادات أو نوع من أنواع المباحات الله أكبر أى مادعاك الله اليه أكبر مما أنت فيه فاضرب عنه واقبل على مولاك نجاه خير لك في الحال والمآل ولذلك قال عز وجل في حقها (وانها لتكبيرة إلا على الخاشعين) فان من ليس من الخاشعين اذا جاءت الصلاة كانت فاطمة له عما كان بسبيله وهذا على النفوس من أكبر الأشياء وأما الخاشعون فانه ينتظرونها انتظار فرح بها وهي أخف الأشياء عليهم وأحبها اليهم لما يجدون فيها من النعيم والقرب والخلو بالمحبوب ولذلك قال صلى الله عليه وسلم جعلت قرعة عني في الصلاة وقد نقل عن بعض الرجال أنه قال تعبت بالصلاة عشرين سنة وتعمت بها عشرين سنة وما ذاك إلا لما لم يحصل له مقام الخاشعين تعبد فلما ذاق طعم الخشوع جاءه ذلك النعيم والخير التام وأما الحكمة في الفصل به بين أركان الصلاة فانه إما تحقيق لرجاء أو تحقيق لخوف أو تحقيق لوعد أو وعيد أو تنفى إعجاب أو وسوسة مثال الرجاء أن يكون قد ابتلى في الركن الذي كان فيه من الصلاة بدعاء فيها يرجو به خيرا فجاء بعده الله أكبر بشرى بلوغ ما أمله من فضله عز وجل في اجابة دعائه أو خوفه ان كان في دعائه خائفا من شيء فجاء بعده الله أكبر أى هو أولى بالخوف فاذا خفته فلا تخف غيره أو كان قد قرأ آية وعد أو وعيد فجاء بعده الله أكبر تحقيق لمقتضى ما قرأ أو تنفى إعجاب ان وقع للنفس أنها قد وفقت ما عليها وأن لها بذلك حقا على الربوبية واجبا فجاء بعده الله أكبر أى حق الله أكبر كما جاء. ولذا كرر الله أكبر معناه ذكره لك في الأزل أن جعلك من التذاكرين له أكبر من ذكرك أنت الآن له

الوجه الخامس : فيه دليل على أن الأدب إذا دخل المسجد أن تقدم الصلاة وبعدها يكون السلام على الغير يؤخذ ذلك من قوله دخل رجل فصلّى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً فافتراره عليه السلام له على ذلك حكم به وذلك في الأحاديث إذا استقرت كثير

الوجه السادس : فيه دليل على حرمة العبادة وأنه لا يكلم من هو فيها ولا يعلم وإن أفسدها يؤخذ ذلك من أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الرجل يصلي وهو لا يحسن صلاته لم يقل له شيئاً حتى فرغ وأتى إليه فقال له عليه السلام أرجع فصل والصلاة التي صلى أن كانت فريضة يترتب على ذلك من الفقه أنه إذا نقص من توفية أركان الصلاة شيء لم تجز وإن كانت نافلة يترتب عليها من الفقه أنه من دخل في نافلة وحجزه منها شيء أو أفسدها باختياره أنه يأتي يدها والحجة في ذلك لما لك رحمه الله تعالى الذي يقول إن النافلة تجبر كما يجبر القرض ومن دخل فيها وجب عليه إتمامها لأنه قال فصل وليس في الحديث ما يدل على أنها فرض فالأظهر أنها تحية المسجد

الوجه السابع فيه دليل على أن تكرار العمل بغير تمام لا يعد شيئاً يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام أرجع ﴿ فصل فانك لم تصل ثلاثاً ﴾

الوجه الثامن : فيه دليل لمن يقول أن العالم لا يتعين عليه أن يعلم حتى يسأل يؤخذ ذلك من أن سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يعلمه حتى قال فعلني

الوجه التاسع يؤخذ منه أن لا يحكم بشيء محتمل حتى يبحث على حقيقته يؤخذ ذلك من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتقدم عليه ولم يحلفه وما قال له إلا أرجع فصل فانك لم تصل لأن قلة توفية للصلاة احتمل أن يكون ذهوله لشغل بال أو لجهل كما ذكره عن نفسه فلما وقع الاحتمال لم يرد عليه السلام على الأخبار بعدم الاجزاء شيئاً

الوجه العاشر : فيه دليل على جواز النظر للمتعبد إلا أن يكون مواجهاً له فلا ينظر إليه لأنه إذا نظر إليه وهو مواجه له شوش عليه ذكره العلماء وأبدر وجهه عنه يؤخذ ذلك من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل له أرجع فصل فانك لم تصل إلا أنه نظر إليه طويلاً مقامه يصلي ولولا ذلك ما علم حاله ويترتب على ذلك من الفقه أن لكل راع أن يتقدم من تحت رعايته في أمر دينهم هل يوفون أم لا فإنه مسئول عنهم ولذلك كتب عمر رضي الله عنه إلى عماله أن أهم أموركم عندي الصلاة الوجه الحادي عشر : يؤخذ منه جواز السلام بعد الصلاة وإن كنت قد سلت قبلها يؤخذ ذلك من أنه كلما جاء من تلك الصلاة التي رد النبي صلى الله عليه وسلم إليها أعاد السلام عليه صلى الله عليه

وسلم ولم ينكر عليه وعدم انكاره عليه السلام دال على الجواز وهنا اشارة من طريقة أهل التحقيق في المعاملات لأن الدخول في الصلاة خروج من هذا العالم الى العالم العلوي يسره فلما سلم من الصلاة فهو رجوع الى هذا العالم فهو الآن قادم من عالم الى عالم آخر فلم اوجاز او ندب الى السلام وما هو أقل من هذا الاعتبار . روى عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا اذا كان الواحد منهم يمشي مع أخيه وحال بينهما شجرة أو شئ . ثم تراجعا من ذلك الأمر اليسير سلم أحدهما على صاحبه لأن الفرقه وان كانت يسيرة فقد انقطع استصحاب الحال وجاء أمر آخر فينبغي أن يبدأ بالسلام لما فيه من الاجر والخير والبركة فهو لا رضى الله عنهم كانوا يعرفون مقدار ما نديبوا اليه وان خواطرهم عاملة بذلك ولو فعله اليوم أحد لكان ينكر عليه فانا لله وانا اليه راجعون على الغفلة التي قد توالى فايقيق سكران الغفلة الا وشمس القيامة قد برغت فأقنى لنا بحجر ماضع من العمل الوجه الثاني عشر: فيه دليل على فضل الصحابة وعدم التصنع عندهم رضي الله عنهم يؤخذ ذلك من قوله (والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلني) لأنه تواضع ولم يكفه الاخبار الاحق وكده باليمين وقد قال العلماء لا يحرم طالب العلم الامن وجهين إما من الكبر أو من الحياء فان الدين ليس فيه كبر ولا حياء في قول حق أو تعليمه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : نعم النساء نساء الانصار لم يتمتعن الحياء من ان يتفقهن في الدين

الوجه الثالث عشر : فيه دليل لأهل الصوفة لأن فضيحة النفس بما فيها موت لها وموتها حياتها موت النفوس حياتها . من أحب أن يحيا يموت

(٤٧) ————— حديث رد المأموم على الامام بالحمد في الرفع —————

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمْدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ
ظاهر الحديث : أن من وافق تحميده عند قول الامام سمع الله لمن حمده قول الملائكة غفر له والكلام عليه من وجوه

الوجه الاول : مامعنى قوله عليه السلام وافق قوله قول الملائكة هل في الزمان أو في الاخلاص اوفى بموعدهما محتمل والظاهر موافقتهما في الزمان والاخلاص لأنه لم يبق محتمل آخر وبقي الوجهان على طريق الطمع والرجاء في فضل الله تعالى وهنا بحث في قوله عليه السلام قول الملائكة

هل يعنى به ملائكة معروفين فتكون الالف واللام للعدد أو يعنى به جنس الملائكة فتكون للجنس احتمال لكن جاء حديث آخر قول الملائكة في السماء فدل على أنها للعهد وأنهم ملائكة في السماء وما يقوى هذا ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في قوله : يا من أظهر الجبل وستر القيع ان الله عز وجل خلق تحت العرش تماثيل على صفة كل شخص من بني آدم فاذا تحرك الآدمي بأى نوع تحرك ذلك التمثال يمثل ما تحرك به الآدمي لكن بفضل الله ان كان تحرك الآدمي بطاعة تحرك ذلك التمثال يمثلها فأبصرته الملائكة فاستغفرت له ودعت له وان كان بمخالفة أو مكروه ستر الله عز وجل حركة ذلك التمثال عن الملائكة فلا يرونه حين يتحرك بالمعصية فبجان من هذا حله بعد عليه

الوجه الثاني : فيه دليل على عظم قدرة الله عز وجل يؤخذ ذلك من أن هذا العالم على كثرتهم تكون الملائكة في العالم العلوى يراقبونهم واحداً واحداً

الوجه الثالث : فيه دليل لمن يقول ان بنى آدم الصالحين أشرف من الملائكة يؤخذ ذلك من كون العالم العلوى مترقبين لهم و يؤمنون على دعائهم واحداً واحداً

الوجه الرابع : فيه دليل على زيادة شرف هذا الركن من بين اركان الصلاة لأنه لم يحى أن الملائكة تشارك الآدمي في هذه العبادة بالموافقة الا في هذا الركن وتأمينهم عند آخر الحمد لله رب العالمين بقولهم آمين فهذا أيضاً دليل على فضل السورة لأنه لم يحى أنها تؤمن على القراءة في شئ الا على عائمة الفاتحة وهذا الموضع وهو تحميدها على قول الامام سمع الله لمن حمده دال على تعظيمها من بين الأركان والأقوال

الوجه الخامس : فيه دليل على فضل صلاة الجماعة على غيرها يؤخذ ذلك من أنها لا تؤمن وتحمد على قول الفذ آمين عند قوله سمع الله لمن حمده وانما تفعل ذلك للامام ليس إلا وفي هذا الموضع دليل بقوة الكلام على المحافظة عليها لأنه لما أخبر صلى الله عليه وسلم بما فيها من الأجور كأنه بقوة الكلام يقول لا تغفل عنها وحافظ عليها وهنا بحث لطيف وهو ما للحكمة بأن خص هذا الموضع وحده بهذا التشريف فان قلنا انه تعبد فلا بحث وان قلنا انه لحكمة فما هي فتقول والله أعلم لما جاء أن الركوع متعت فيه القراءة ومنع فيه من الدعاء وشرع فيه تعظيم الرب عز وجل وقد قال تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من شغلته ذكرى عن مسأئى اعطيته أفضل ما أعطى السائلين فلما كان هؤلاء امتثلوا ما أمروا به في حال الركوع بترك كل شئ واشتغلوا بتعظيمه جل جلاله تفضل عز وجل عليهم بأن جعل لهم في هذا الموضع الذى هو رفع الرأس من هذا التعظيم لجلاله هذا الخير العظيم وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم ان يخبرهم ليعرفوا قدرها من نعمة لأنه ليس في جميع الثواب

أعظم من المغفرة كما قرناه في الأحاديث قبل وفيه معنى آخر لطيف وهو لما جاء قول امامهم سمع الله لمن حمده أى انه قد سمع حمدكم اياه وجازاكم عليه بمقتضى وعده الجليل وهو قوله عز وجل (من شغله ذكرى عن مسئلتى اعطيته أفضل ما أتعلى السائلين) جاء جوابهم اللهم ربنا لك الحمد وهذا شكر على تلك النعمة لأن الحمد يقوم مقام الشكر وهو أعلى وجوه الشكر وقد قال جل جلاله (لئن شكرتم لأزيدنكم) فلبا شكروا زيدت لهم المغفرة لحاجات زيادة الكريمة توفيق لوعده الجليل (ومن أوفى بعهده من الله) وكانت الزيادة خيرا من العمل لأن الزيادة هي بمقتضى الفضل وان كان الكل من الخير بفضل سبحانه لكن الزيادة ليست بمقابلة شيء من الأعمال فهي فضل صرف لحاجات بأعظم الأشياء ولذلك قال جل جلاله (ويزيدهم من فضله) وهذا أجل البشارات وأجل السرور لأن ما هو مقتضى فضل ذي الجلال والاكرام لا يبقى معهم ولا ينضب. ولا حظ من خير الا وقد أجزل لمن من عليه بهذه النعمة جعلنا الله من أهلها بفضلته ولذلك قال عز وجل (واسألوا الله من فضله) لأنه اذا كان السؤال من المسكين الى الجليل وهو ليس بملغى لعمله كان أنجح في الاستجابة ولا يتبها اليها الا من خص بها جعلنا الله منهم بفضلته

الوجه السادس: وهنا اشارة صوفية لأنهم لما رأوا هذه الاشارة وغيرها يقتضى تفصيل ترك الحظوظ على غيرها عملوا على الخروج من حظوظ النفوس جملة من غير تفصيل واشتغلوا بذكر الصمد الجليل فاوردتهم عز وجل العز الرفيع بأن شرفهم فقال عز وجل في محكم التنزيل (لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) وقال عز وجل (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه) فهنا الله ما فهمهم وجعلنا في الأحوال معهم لارب سواه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

(٤٨) ————— حديث رؤية المولى عز وجل —————

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّاسَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ هَلْ تُنَافَرُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قَبْلَ تَمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ يُخْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ مَنْ كَانَ يَتَّبِعُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ مِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ مِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ مِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطُّوَاغِيَّتِ وَيَتَّبِعِ

هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا
فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفَانَا فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا فَيَدْعُوهُمْ فَيَضْرِبُ
الضَّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ فَأَكْرُنُ أَوَّلَ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الرُّسُلِ بِأَمْرِهِ وَلَا يَتَكَلَّمُ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ
وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ وَسَلِّمْ وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ
قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَأَتَانَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظَمَتِهِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَتَخَطَّفُ النَّاسَ
بِأَعْمَالِهِمْ فَتَنْهَمُ مِنْ يَوْثِقٍ يَعْمَلُهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْرُجُ ثُمَّ يَنْجُو حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مِنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ
النَّارِ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ تَخْرُجُوا مِنْ كَانِ يَمْعِدُ اللَّهُ فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ وَحَرَّمَ
اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ كُلَّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ
فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ قَدْ امْتَحَشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا نَبَتُ الْجَنَّةُ فِي حَيْلِ السَّيْلِ ثُمَّ
يُفْرَغُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ
دُخُولًا الْجَنَّةَ مُقْبِلًا بِوَجْهِهِ قَبْلَ النَّارِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَصْرَفَ وَجْهِي عَنِ النَّارِ فَقَدْ قَسَيْتَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي
ذِكَاها فَيَقُولُ هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ فَيَقُولُ لَا وَعَزَّ نَكَ فَيُعْطِي اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى نَهْجَهَا سَكَّتَ
مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ قَدِمْنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللَّهُ أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْيَهُودَ وَالْمَوَائِقَ
أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَا أَكُونُ أَشَقَى خَلْقِكَ فَيَقُولُ فَمَا عَسَيْتَ إِنْ
أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ فَيَقُولُ لَا وَعَزَّ نَكَ لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ فَيُعْطِي رَبُّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ
فَيَقْدِمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا بَلَغَ أَبَاهُ فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النُّضْرَةِ وَالسُّرُورِ فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ
يَسْكُتَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْعَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَعْدَدْتُكَ أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ
الْيَهُودَ وَالْمَوَائِقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشَقَى خَلْقِكَ فَيَضْحَكُ اللَّهُ

عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ ثُمَّ يَأْذَنُ اللَّهُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ مَنْ فَيَسْمِي حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ أَمْنِيَّتُهُ قَالَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ زِدْ مِنْ كَذَا وَكَذَا أَقْبِلْ يَدُكَ كَرَّةً رَبِّهِ حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ
مَعَهُ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ

ظاهر الحديث تحقيق رؤية ربنا جل جلاله يوم القيامة والكلام عليه من وجوه
الوجه الأول: قوله عليه السلام (هل تمارون) معناه هل تشكون وعلى الرواية
الأخرى هل تضارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحب فهذه من الأشياء التي لا يشك أحد
أن القمر موجود مرقى ولو سكنت عليه السلام واقتصر على هذا المثال لكان في البيان والتحقيق
كافياً ثم أكد عليه السلام بأن قال هل تمارون في الشمس ليس دونها سحب وفي ابتدائه عليه
السلام أولاً بالقمر ثم بالشمس بعده من الحكمة وجوه منها اتباع الأب الجليل وهو إبراهيم
الخليل عليه أفضل الصلاة والسلام كما اتبعه عليه السلام في الملة اقتدى به في الدليل فكان دليل الخليل
على إثبات وجود الربوبية واستدلال الحبيب بمقتضى ذلك الدليل نفسه على إثبات الرؤية فكل
استدل بمقتضى حاله لأن الخلقة تصح بالوجود والحجة لا تقع إلا برؤية المحبوب

الوجه الثاني: فيه من الحكمة أن رؤية القمر يقربها كل من يبصر ولو كان من ضعف بصره
ما عسى أن يكون فعند تمام البدر دون سحب يبصره ضرورة وبقي من لا يبصر له يكون عنده
وجود رؤية القمر تقليداً والشمس يشهد بوجود رؤيتها من له بصر ومن لا يبصر له فإن الأعمى
يلقاه حرها وإذا قابلها وقت الظهيرة وليس دونها سحب أحس بأدراكها زيادة يجدها على ما يخبرون
بذلك فأكد لها صلى الله عليه وسلم بأشد من الأول ويكون معنى المثال في تحقيق الرؤية لافي الكيفية
لأن القمر والشمس متحيزان والحق سبحانه وتعالى ليس بمتحيز وليس ايضاً شئ من مخلوقاته
يشبه هذا بدليل العقل والنقل فأما من طريق العقل فبالاجماع منهم أن الصنعة لا تشبه الصانع
والشمس والقمر خلق من خلقه عز وجل فليس بينهما شبه بوجه من الوجوه وأما من طريق النقل
فما جاء في التنزيل (ليس كمثل شئ) وإنما العرب تشبه الشئ بالشئ. تشبه ما يكون فيه كقولهم زيد
مثل الأسد والبشر ليس بينه وبين الأسد في الخلقة مماثلة وإنما شبهوه به لكثرة شدته ومثل ذلك
قولهم فلان مثل القمر ولا شبه في الخلقة بينهما وإنما شبهوه لحسنه هذا في المحدثات التي بينهم نسبة
الحدوث فكيف بمن لا نسبة بينه وبين خلقه جل جلاله وهذا مثل ما يقول الناس بعضهم لبعض إذا

سأل أحدهم الآخر في أمر هل هو حق أم لا فيحلف له أنه حق كما أنت موجود في الوجود لأن علم الضرورة لا يشك أحد فيه فرد لهم صلى الله عليه وسلم علم الايمان بالرؤية الذي هو من قبيل التصديق بالغيب من قبيل علم الضرورة الذي هو مقطوع به لا يخالف فيه أحد في الوجود وعلم الضرورة هو كعلمك بأن السماء فوقك موجودة وأن الأرض تحتك موجودة وأنت فيها موجود الآن وكذلك ما أدركته من جميع الموجودات تشهد بالقطع الذي لا ارباب فيه بأنها موجودة حسا

الوجه الثالث : فيه من الفقه جواز الاستدلال بالعلم النظري على علم الضرورة وبنائه عليه وفيه من الفقه أيضا أن يخاطب كل شخص بما يفهمه لأن العرب فهموا عنه عليه السلام المعنى الذي أشرنا اليه ولو كانوا غير عرب لم يبين لهم عليه السلام إلا بما كانوا يفهمون عنه يؤيد ذلك قوله عليه السلام : خاطبوا الناس على قدر عقولهم أي على قدر ما يفهمون وعلى رواية تضامون أي لا تضاعفون لأن القمر إذا ارتقب في أول ليلة تضاعف الناس على من أبصره لكي يريهم إياه ويتبعون في ادامة النظر اليه وبعضهم يتعب وقد لا يراه اضعف بصره وإذا كان ليلة كماله لم تضاعف أحد مع أحد ولا يتعب أحد في رويته بل قد كسا نوره جميع الأرض وانشرحت له الصدور فيكون معنى هذا الوجه مثل الأول في تحقيق الرؤية وزيادة معنى ثان إنكم أيها المؤمنون كلكم ترون ربكم يوم القيامة كاترون البدر عند كماله دون سحاب والشمس دون سحاب بلا تعب كذلك ترون ربكم حقا لا شك في ذلك كما يشهد له آخر الحديث

الوجه الرابع : قوله عليه السلام ﴿ ترونه ﴾ كذلك عائد على تحقيق الرؤية التي أخبر بها عليه السلام من أنهم لا يشكون في القمر ولا في الشمس تلك الصفة فنقول كذلك حق يرونه بلا ريب ولا امتراء وهنا تنبيه وهو انه لا يلزم من الرؤية التحديد ولا الاساطة لأن بعض مخلوقاته سبحانه يراها ويعلم بالقطع أنها محدودة ولكن لا تحيط نحن بها مثل السماء والأرض نحن ندرك كل واحدة منها ونبصرها ولا تحيط بها ونحن نعلم بالضرورة أنها محصورة محدودة فكيف بمن ليس كمثل شيء. تنبيه ثان وهو أنه لا يلزم أيضا من الرؤية الجهة لانا نرى من خلقه كثيرا وليس هم في جهة مثل الليل والنهار فانا نبصرها وليس في جهة فكيف بمن ليس كمثل شيء. تنبيه آخر أيضا وهو انه لا يلزم من الرؤية إدراك جميع الصفات فانا نبصر من بعض مخلوقاته ما نبصره ولا ندرك منه حقيقة صفته منه الماء فانا نبصره ونشربه ولا نعلم له لونا لأنه كلما جعل في شيء يكون لونه لون ذلك الشيء. وحقيقة لونه الفاتمة به لا يدركها أحد ولم يقدر أحد من المحققين أن يخبر عنها بلون ما فكيف بمن ليس كمثل شيء. فتحصل من ذلك كله تحقيق رؤيته جل جلاله بلا ريب مع نفي الكيفية

بلا ريب أيضا

الوجه الخامس. قوله عليه السلام ﴿يحشر الناس يوم القيامة﴾ أى تجمع كما قال عز وجل (وأرسل في المداين حاشرين) أى من يجمع الناس وفيه من الفقه الايمان بالبعث بعد الموت وبكل ماورد من الأخبار في ذلك اليوم العظيم والتصديق بذلك أنه حق كما أخبر عليه السلام ولا يتعرض أيضا الى الكيفية في كل ما جاء من أمر الساعة فانه أمر لا تسعه العقول وطلب الكيفية فيه ضعف في الايمان وإنما يجب الجزم بالتصديق كما أخبر عليه السلام لأن قدرة القادر لا يعجزها ممكن

الوجه السادس : قوله عليه السلام ﴿ فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه ﴾ شئ يعم جميع الأشياء مدركة كانت أو غير مدركة فالمدرك منها مثل الشمس والقمر والنجوم والأوثان على اختلافها وغير المدرك منها مثل الملائكة وهوى النفوس لقوله عز وجل (أفرأيت من اتخذ إلهه هواه) وما أشبهها وفي قوله عليه السلام أولا من كان يعبد شيئا ثم ذكر الشمس والقمر ثم عم بذكر الطواغيت دليل على أن كل ما يعبد من دون الله كائنا ما كان هو من جملة الطواغيت فلو سكت عليه السلام عند قوله شيئا لكان احتمل ما بينه بالمثل وهو ما سوى الله من مخلوقاته واحتمل أن يريد من عبد الله فانه يبدأ في ذلك الوقت على جميع من عبد من دون الله فليتبعه كل من كان يعبد فانه شيئا يصدق على المولى جل جلاله وعلى غيره من مخلوقاته ولذلك قال عز وجل ليس كمثل شئ فهو جل جلاله شئ وليس كمثل شئ. وذكر عليه السلام الشمس والقمر لأنها أعظم المخلوقات المدركات التي عبدت من دون الله ثم عاد عليه السلام الى اجمال الأوثان بقوله الطواغيت فأزال بهذا الاحتمال الثاني وصح به الوجه الأول كما ذكرناه ويترتب على هذا من آداب الفقه ان من حسن الكلام اذا كان في كلام المتكلم ما يقع فيه أوفى بعضه احتمال للوجه الذى أراده ولغيره أنه يأتي بمثال أو إشارة يذهب بها ذلك المحتمل ويحقق ما أراده ويترتب عليه من الحكم أن لا يحكم على المتكلم الا بما يقتضيه جميع كلامه من أوله الى آخره ولا يلزم البعض ويترك البعض اذا كان الكلام مرتبطا ببعضه ببعض

الوجه السابع : فيه دليل على أن الحكم يوم القيامة ليس الشخص فيه كما هو هنا باختيار نفسه يؤخذ ذلك من قوله من كان يعبد شيئا فليتبعه ثم لا يسعه الا الاتباع وان كان يفضى به كما هو متحقق الى الهلاك وهنا الأمر قد ورد والمتبعون على اختلاف فتبع بالجملة وتارك بالجملة أيضا وما بينهما والحكمة في ذلك والله أعلم لما كانت هذه الدار يجتمع فيها الحق والباطل كان أهلها على ذلك الوضع ولما كانت تلك حق كلها كان الكل فيها على مقتضى وضعها وهنا بحث وهو أنه قد أخبر أنه من كان

يعد شيئاً اتبعه وسكت ولم يخبر عن استقرارهم أين يكون فسكوتهم عليه السلام عن غاية الاستقرار يؤخذ ذلك من مفهوم الكلام وهو أنه لما أخبر عليه السلام بأنهم طواغيت وقد علم بوعاد الشرع أن الطواغيت كلها في النار فللعلم بذلك سكت عنه عليه السلام وإن كان قد بينه في حديث آخر فانه عليه السلام ذكر فيه أنهم يردون جميعاً النار الأوثان وعبادها وقد نبه عز وجل على ذلك في كتابه بقوله تعالى في فرعون وهو واحد ممن عبد من دون الله (فأوردتهم النار وبئس المورود)

الوجه الثامن: قوله عليه السلام ((وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها)) وهنا بحث في الأمة هل الألف واللام للجنس يعني أمة التوحيد من الثقلين من أول العالم إلى آخره أول العهد يعني به أمة محمد عليه السلام لا غير احتمال والإظهار أنها للجنس بدليل ما عدا عباد الطواغيت وهو جميع الرسل وأممهم من الجن والإنس أي أنهم لا يتبعون وثناً وإن كان فيهم المنافقون وهم غير مؤمنين لكنهم لما ادعوا أنهم مؤمنون أبقوا مع المؤمنين

الوجه التاسع: قوله عليه السلام ((حتى يأتي)) تمحيض ثان لحقيقة دعوى الإيمان فهناك يتميز الخبيث من الطيب وفي هذا الموضع دليل على فضل الإيمان لأنه لما تلبس هؤلاء المنافقون بدعوى الإيمان أبقيت عليهم حرمة ما في ذلك الوقت العظيم من أجل تلك الدعوى

الوجه العاشر: قوله عليه السلام ((فيأتيهم الله عز وجل)) الإتيان هنا بمعنى الظهور لأن الإتيان في اللغة يكون بمعنى المجيء والانتقال كما تقول أتى زيد وقد يكون بمعنى الظهور كقولهم أتى الأمر الذي قلم بمعنى ظهر وأتى الحق أي ظهر ومثله قوله عليه السلام لا يبقى العدل بعدى إلا يسيراً فإذا طلع الجور ذهب من العدل مثله والجور ليس هو جرم يطلع ويبرز وإنما هو بمعنى ظهوره فيكون الإيمان بالإتيان مع عدم الكيفية والأوصاف الثلاثة بالمحدثات كلها الوجه الحادي عشر: قوله عليه السلام ((فيقول أنا ربكم)) هذا أيضاً يجب الإيمان به مع نفى الكيفية لأن مولانا سبحانه لا يتكلم بحرف ولا بصوت وإنما هذا ميسر بلغة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كما يسر القرآن الذي هو كلامه عز وجل فيسر لهم إذ ذاك كلام مولانا جل جلاله بلغة العرب كما يسر لهم كلامه في الدنيا باللسان العربي واحتمل أن يكون عز وجل كلمهم بكلامه الذي هو صفته عز وجل كما كلم موسى عليه السلام وفهمه له كيف شاء وتكون يسر العبارة هنا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بلغته كما يسر القرآن بلغته بمقتضى الحكمة والكيفية في الموضوعين غير ملحوظة بل منفيه نفى كل وبيترتب على ذلك من الفقه الإيمان القطعي بالكلام المذكور مع عدم الكيفية وكذلك في كل موضع يقع الكلام في ذاته الجليلة سبحانه وفي صفة من

صفاته لاسيلا للنظر فى الكيفية فى شىء من ذلك

الوجه الثانى عشر: قوله عليه السلام ﴿ فىقولون هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه ﴾ هذا أدل دليل على أن إدراكات الحواس خلق من خلق الله يخلق عز وجل فيها ما يشاء كيف يشاء يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام يأتهم فىقول أنا ربكم على المعنى المتقدم فمع الرؤية والكلام لم تقع لهم معرفة لأن حجابهم جعل من عند أنفسهم ونضرب بذلك مثلاً فى عالم المخلوقين والله المثل الأعلى مثل قرص الشمس اذا أقبلت وقيل للضعيف البصر انظر الشمس وهو يعلم بالقطع أن عين الشمس اذا لم يكن دونها سحاب أنها مستتيرة فاذا نظر اليها يبصره رأى فيها طرقاتاً حمرًا وصفراً وسوداً فىقول ليس هذه الشمس التى أعلم فىقال له منك عدم حقيقة الإدراك فىنازع فى ذلك فىقال له داو بصرك ثم تعال وابصرها فاذا داوى بصره وعاد الى نظرها رآها على حال كمالها من الحسن والضياء فحينئذ يسلم ان حجابها كان من عند نفسه هذا فى مخلوق مع مخلوق فكيف مع من ليس كمثل شىء فالجيب كلها التى لنا منا بمقتضى القدرة والحكمة الربانية

الوجه الثالث عشر: فيه تعلق لأهل الصوفة الذين يقولون بأن الحجب كلها من أنفسهم فنصح له منهم الخروج الكلى عنها فقد وصل وعرف وخطب وخطب وأبصر وبصر لكن مع التزام حدود الأكابر والاعظام وتقرير القواعد الشرعية والتنزيه اللائق بالجلال

الوجه الرابع عشر: قوله ﴿ هذا مكاننا ﴾ أى لا نبرح منه وقوله ﴿ حتى يأتينا ربنا ﴾ أى يتجلى لنا كما وعدنا فى دار الدنيا ويؤخذ هنا من الفقه انه على قدر حال علمك فى هذه الدار يكون حالك فى تلك الدار ولذلك قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين قيل له عن فتانى القبر قال أياكون معى عقلى قيل نعم قال لا أبالي وذلك لعله ان علمه يكون على أكمل حالات الايمان فلذلك قال اذا بقى معى ماعقلته من الايمان فأنا ناج لاشك فيه وإنما خاف من تبديل الحال ولذلك قال أهل العلم بالمعرفة والشريعة ان التجلى هناك فى دار الكرامة يكون بتفاوت الناس فيه على قدر معرفتهم فى هذه الدار بالاجلال والاعظام وقوله ﴿ فاذا جاء ربنا عرفناه ﴾ معناه فاذا تجلى لنا نفسه عرفناه لأن المؤمنين هنا يعرفون ان قدرته جل جلاله عظيمة تفعل ما شاءت كيف شاءت وهنا بحث هل كل الناس يقولون ذلك على لسان واحد أو أهل الخصوص والمعرفة هم الذين يجاوبون ويخاطبون والغير فى حكم التبعية كما هو الأمر فى هذه الدار لأن العرب اذا تكلم البعض من الجمع قالوا قال القوم الأمر محتمل للوجهين معا والقدرة صالحة ان تعطى هناك للعالمى من حسن الجواب والادب كما تعطيه للذى قد من عليه بالمعرفة هنا وفيه بشارة عظيمة وهى الاخبار بأبقاء

الوجه الرابع : فيه دليل على أن له عليه السلام أن يشرع ما شاء كيف شاء لأنه لم يرو عنه أنه أخبر عن هذه الصلاة أنها بامر من الله تعالى لأنه كل ما كان يوحى أخبر به أنه وحى من الله تعالى

الوجه الخامس : قوله ﴿ ويوتر على راحلته ﴾ قد يستدل به من يرى أن الوتر نافلة كما احتج به بعض أصحاب مالك لكن هذا لا يتم به الدليل من هذا الموضع لكونه عليه السلام فعله على نحو ما فعل النوافل لأنه يحتمل أن يكون كما ذكروا ويحتمل أن يكون هذا من الفرائض التي خصت بالرخصة لأنه واحد لا ينقسم فتكون الرخصة في حقه أن يصلي على الراحلة فإذا احتتمل سقط الاحتجاج بالوجه السادس : فيه دليل على أفضلية التنفل بالصلاة يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام فعله في السفر وهو موضع تخفيف المفروضة وتغيير الهيئة من أجل المشقة ثم أنه عليه السلام أبقى اسم الصلاة وعملها مطلوب على نديته كما كان (وهنا بحث) وهو ما للحكمة في إبقائها مع تغيير حالها في المرض والخوف والسفر كما هو معروف وما يسامح في تركها في حال من الأحوال مع إبقاء العقل فنقول والله أعلم

لوجبهما أحدهما أنه لما جعلت فرقاً بين الكفر والإيمان فعلامة الإيمان مطلوبة مطلوب في كل حال كما هو الإيمان مطلوب في كل حال ما عدا زال العقل فانه إذا كان غير مكلف والوجه الثاني لما جعلت صلة بين العبد وربّه فالصلة بين العبد والرب محتاج إليها العبد فابقيت عليه وخففت عليه في تنويعها بحسب عذره كما هو معلوم ولهذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم : واستعينوا بالعدوة والروحة وشيء من الدلجة . لأن أكبر الاستعانة للعبد الضعيف الصلة التي تكون بينه وبين مولاه فيها يحسن عليه العائد بما يؤمله وبما يشبه ما ذكرناه في شأن الصلاة ما جاء في شأن العبادة لما كان المراد منا بمقتضى الحكمة الربانية العبادة ودوامها ولذلك خلقنا كما أخبر مولانا سبحانه بقوله عز وجل (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) وهو عز وجل غنى عن عبادتنا وعن كل شيء . لكن اقتضته الحكمة لا أمر لا يعلمه الا هو قال عز وجل (الذي يعلم السر في السموات الارض) اي الذي يعلم الحكمة في خلقها وكذلك في خلقنا وخلق جميع المخلوقات وما تحدث فيه الناس هنا على اختلاف أقوالهم فكل يحتاج الى دليل قطعي في ذلك ولا يكون الدليل القطعي في ذلك الا من طريق النبوة ولم يجز فيما نحن بسبيله من طريق النبوة شيء . فالذي يجب هنا من الإيمان هو أن تؤمن أنه عز وجل المستغنى عن جميع المخلوقات بأسرها وانه جل جلاله ما خلق منها ذرة ولا أكبر ولا أصغر الا لحكمة والحكمة فيما عقل منها بطريق صحيح أو محتمل اذا لم يكن يناق أصول الشريعة وفيه زيادة قوة في الإيمان لأنه اذا كان الإيمان على القاعدة التي ذكرناها آنفاً وهي غناء عز وجل عن كل شيء . وأن كل الاشياء لحكمة استأثر بها جل جلاله مع التنزيه والتقديس كما يجب فهذه زيادة لاشك في ذلك من الله علينا بذلك بمنه ثم نرجع الى ما أشرنا اليه وهو أن ما خلقنا اليه وأريد منا من

الايان وهذا القدر من الافضال حتى يقع الخطاب بين هذا العبد الذى هو على ما هو عليه من الحقارة مع هذا المولى الجليل مع ما هو عليه من الاستغناء والجلال ولذلك روى عن بعض المتعبدات انها كانت تفرح بالموت وتقول أو ليس يخاطبني ويوبخني ويقول لي يا أمة السوء فعلت كذا وكذا فذلك غاية مطلبي وقوله ﴿فيا أيهم الله﴾ أى يتجلى لهم وقوله ﴿فيقول انا ربكم﴾ هو على ما تقدم من القول قبله من البيان وقوله ﴿فيقولون انت ربنا﴾ فحين من عز وجل عليهم بالمعرفة عرفوه وقوله ﴿فيدعوهم﴾ هنا اى يدعوهم الى الاتباع لما جاء فى حديث غير هذا وقوله ﴿فيتبعونه﴾ اى يتبعون حيث يؤمرون وقد جاء ان هذا الموطن اعنى موطن الاتباع يكون التفرقة بين المؤمنين والمنافقين حتى يقال لهم ارجعوا وراءكم فيلتفتون فيضرب بينهم بسور كما اخبر جل جلاله فى كتابه (فضرب بينهم بسور) وقد جاء ايضاً مثله فى حديث غير هذا

الوجه الخامس عشر : فيه من الفقه انه عند الاختبار يتبين حقيقة الحقائق ويترتب عليه من الفائدة بعد الايمان القطعى به ان يختبر المرء حال ايمانه حتى يعلم من اى الفرق هو ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : حاسبوا أنفسكم قبل ان تحاسبوا . ولتعلم ان حكم الله عدل وما أمرنا به حق وأن الحكم لا يتبدل فلا تمهل نفسك وتطمع فى الخلاص بضد موجه فهو عين الحق وهنا سؤال وهو ان يقال ما الحكمة فى تجلى مولانا لنا اولا ولم يعطنا المعرفة وفى الثانية يتجلى لنا ويمن علينا بالمعرفة ولم لا يتجلى لنا عند ما اتبعت كل امة ما عبدت فان قلنا هذا مما استأثر الحق عز وجل به ولا سبيل لنا لمعرفة الحكمة فى ذلك فلا بحث وإن قلنا ان الحكيم لا يفعل شيئا الا بالحكمة وما اخبرنا الا ان تفكر ونعتبر ونبصر وهو الاظهر والله اعلم فما الحكمة فى انه عز وجل تجلى لنا مرتين ومنعنا فى الاولى الميز ومن به عاينا فى الثانية فنقول والله أعلم لأن يكون بدء الخير وهو التجلى والكلام بما كنا عرفناه به فى الدنيا انه ليس كمثله شئ وان كل ما فىنا من حواس وما فيها من إدراك خلق له عز وجل عرفنا أولا بالصفة التى ابتدأنا بها فى الخلق أولا وآخرا وهى صفة القدرة المتصرفه فىنا مع إبقاء صفات دعوانا فيما جبلنا عليه أولا بأول بمقتضى الحكمة وأما كونه عز وجل آخر التجلى حتى لم يبق الا هذه الأمة فيها منافقة وهى على البحث المتقدم وهم جميع الرسل وأممهم جنا وانسا فذلك والله أعلم ليظهر لهم قدر النعمة عليهم إذ يعاينون ذلك الجمع الكثير كلهم يردون النار ثم يمن عليهم بعد ذلك بالتجلى والخطاب فيقدرون إذ ذاك على قدر المنة بمقتضى الحكمة كما جعل عز وجل بين الجنة والنار طيقانا يبصر أهل الجنة منها أهل النار وما هم فيه فيكبر عندهم قدر النعمة التى هم فيها لأن النعمة لا تعرف إلا بمعرفة

حدها جعلنا الله من أهل نعمه في الدارين بمنه وقوله (يضرب الصراط بين ظهري جهنم) يضرب الصراط أى ينصب كما تقول ضربت الخيل أى نصبته وقد جاءت صفة الصراط أنه أرق من الشعر وأحد من السيف وأنه سبع عقبات وإن طول كل عقبة مقدار ثلاثة آلاف سنة على أحد الأفاويل وقوله (بين ظهري جهنم) أى على وسط جهنم لأن الحروق عند العرب تبدل بعضها من بعض وهو من فصيح الكلام كقوله عليه السلام في حديث الاسراء أتينا على السماء السادسة منها إلى السماء السادسة وتقول العرب فلان بين ظهري القوم أى في وسط القوم فيكون المعنى فينصب على وسط جهنم وقد جاء أن النار تدور بالناس في المحشر كما يدور الحاقم بالاصبع وإن الشمس من فوقهم وليس لهم طريق إلى الجنة إلا على الصراط إذا نصب وصفته كما تقدم ويترتب على ذلك من الفقه الإيمان بالصراط أنه حق وأنه الآن مخلوق يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام يضرب فلو لم يكن مخلوقا لأخبر أنه يخلق فلما أخبر عليه السلام في غير هذا الحديث به وبصفته وتحقق وجوده أخبرنا هنا بأمر قد علم ولو لم يكن كذلك لأخبر به حتى يعرف هذا الاسم على ماذا يقع والصراط في اللغة هو الطريق قال تعالى (وأن هذا صراطي مستقيما) أى طريقى

الوجه السادس عشر: يؤخذ منه الدليل على عظم قدرة القادر جل جلاله يؤخذ ذلك من كيفية وصف هذا الصراط وعظم النار التي هي بقدر طوله وهذا الترتيب العجيب

الوجه السابع عشر: فيه دليل للذهب أهل السنة الذين يقولون بأن النار مخلوقة موجودة الآن لأن الصراط لا يضرب على شيء إلا أن يكون مخلوقا موجودا حسا

الوجه الثامن عشر: فيه دليل على أنه لا يخرج إلى المحشر من جميع النيران إلا جهنم وحدها لأن النار كما أخبر عز وجل في الكتاب وكما أخبر عليه السلام في الحديث سبعة فالأولى منها جهنم وهي التي يدخلها المذنبون من أمة محمد عليه السلام وغير المؤمنين المذنبين فمنهم من يقع فيها من على الصراط ومنهم من يدخل من بابها أعاذنا الله منها بفضلها وهنا بحث وهو لم خصت هذه من جميع دركات النار بالخروج إلى المحشر دون غيرها فالجواب أنه لما أحكمت الحكمة الربانية أن الصراط لا يجوز عليه إلا أهل الإيمان وأن الكفار لا يعبرون عليه فإنه إنما جعل طريقا إلى الجنة والكفار ليسوا من أهلها فلا يعبرون عليه وإنما يدخلون ما أعد لهم من الدركات على أبوابها ومن أهل الإيمان من لا يكون دخوله النار إلا أن يقع من على الصراط فلم ينصب الصراط إلا على النار التي هي مختصة بأهل الإيمان لئلا يقع أحد من المؤمنين في نار ليست له حكم عدل بمقتضى حكمة الحكيم الذي ليس كمثل شيء.

الوجه التاسع عشر: فيه دليل على أن أمور الآخرة ليست على أمور الدنيا في غالب أمرها يؤخذ ذلك من أن الصراط بهذه الصفة يتحمل جواز جميع المؤمنين في مقدار بعض يوم من أيام الدنيا لأنه جاء أن الحق سبحانه يفرغ من الفصل بين العبادمة دار نصف يوم من أيام الدنيا والجواز على الصراط في جزء من ذلك النصف والعادة في هذه الدار أن ذلك القدر من جرم في الحالة والحلة لا يحمل من الثقل شيئا فكيف بثقل ذلك العالم العظيم ولأن الطريق الواسعة أيضا في هذه الدار لا يمر عليها من الجمع الكثير إلا اليسير فكيف مع تلك الرقة والدقة وأيضا فإن الطريق الضيق هنا إذا كان على مهواة لا يملك أحد أن يستطيع المرور عليه وهناك أهل النجاة يمرون عليه وما عندهم من ذلك خبر كما أخبر الصادق صلى الله عليه وسلم فسبحان من هذه قدرته

الوجه العشرون: قوله عليه السلام ﴿فأكون أول من يجوز من الرسل بأمته﴾ فيه دليل لما ذكرناه أولا لأنه عليه السلام عنى بالآمة جميع الموحدين من آدم عليه السلام إلى محمد عليه الصلاة والسلام الوجه الحادي والعشرون: فيه دليل على فضل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم على جميع الرسل عليهم السلام وفضل أمته على سائر الأمم يؤخذ ذلك من تقدمته عليه السلام بأمته في الجواز على الصراط وقوله عليه السلام ﴿ولا يتكلم يومئذ أحد إلا بالرسول﴾ يعني حين الجواز على الصراط لا في اليوم كله بدليل ما جاء في كلام الناس أنهم يطلبون الشفاعة ويمشون من رسول إلى رسول وما يحتاج الناس بعضهم مع بعض عند الحساب ومن كلامهم في هذا الحديث مع مولانا جل جلاله حين يقول لهم أنا ربكم ويوم القيامة يوم واحد والاهوال فيه مواطن مواطن فعبّر عن كل موطن باليوم وهذا سائق في لسان العرب من تسميتهم البعض بالكل والكل بالبعض كما تقول جاء زيد يوم الخميس وما جاء من اليوم إلا في ساعة واحدة وبهذا المعنى يجتمع كل ما جاء من الأخبار في يوم القيامة لأنها كلها أخبار والأخبار لا يدخلها نسخ وهي كلها حق

الوجه الثاني والعشرون: فيه دليل على شدة الهول في ذلك الموطن بدليل أنه لا يقدر أحد أن يتكلم لأنه لا يمنع من الكلام لاسيما من الدعاء إلا الهول العظيم وما يدل على ذلك كلام الرسل عليهم السلام الذي هو دعاء بالسلامة وهم الآمنون

الوجه الثالث والعشرون: فيه دليل على أن الدعاء هناك يرجى قبوله والخير من أجله ولولا ذلك لما كانت الرسل صلوات الله عليهم يدعون

الوجه الرابع والعشرون: فيه دليل على فضيلة هذه الصفة في الدعاء وهي قولهم عليهم السلام اللهم فلولاً ذلك لما كانوا يدعون بها في هذا الموضع العظيم وقيل إن معناه أسألك بجميع ما سئلت به

الوجه الخامس والعشرون: قوله عليه السلام ﴿ في جهنم كلاب مثل شوك السعدان هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم قال فابا مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم قدر عظمها الا الله عز وجل ﴾ فيه من الفقه التشبيه في الأخبار إذا عرفت ما يشبه به أنه أبلغ في البيان لأن شوك السعدان كثير في البرية له أطراف شديدة الحدة اذا تعلقت بشيء فلما انفصل عنه الا وقد أخذت منه فإذا كانت هذه هنا على هذه الصفة مع وسع الأرض ودونها هنا فكيف هناك مع ذلك العظم وضيق الطريق فانظر ما أبدع هذا التشبيه وإن الذي يتماق به إما ترميه في النار وإما تخردله كما أخبر عليه السلام وفيه أنها وإن كانت بهذه الصفة لا يكون تعلقها بأحد الا بقدر ذنوبه فهو بمعنى المتخردل ويكون تشبيه المتخردل بقدر الذنوب التي من أجلها تعلقت فأحذر أيها المسكين هنا تنج هناك ولذلك جاء عنه صلى الله عليه وسلم: ان النار تقول للمؤمن جزيا مؤمن فقد أطفأ نور وجهك لحي. فشان ما بينهما الوجه السادس والعشرون: فيه دليل على عظم القدرة لأن تلك الكلاب لم يذكر عليه السلام أنها في أيدي زبانية وإنما ذكر أنها في جهنم دون محرك يحركها الا القدرة

الوجه السابع والعشرون: فيه دليل على أن المعلم يسأل من علمه عن ما يعرف أنه يعرف حتى يتيقن بالتحقيق أنه قد علم يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام هل رأيتم شوك السعدان حتى قالوا نعم وهو عليه السلام يعلم أنهم يعرفونها لكن الحكمة حتى يتيقن أنهم قد عرفوا الوجه الثامن والعشرون: فيه دليل على أن عدم التحديد في الموضع المخوف أبلغ يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام لا يعلم قدر عظمها الا الله عز وجل ولو وصف عليه السلام قدر عظمها ما كان أوقع في نفس من تعلق به مثل ما إذا رده الى علم الله وقوله ﴿ تحطفت الناس ﴾ أي تجذبهم الى جهنم من أجل أعمالهم الخبيثة كما تقدمت الإشارة آنفاً وقوله ﴿ فنههم ﴾ أي من الناس وقوله من ﴿ يوق بعمله ﴾ أي يهلك بسبب عمله السوء كقوله عز وجل ﴿ أو يوقن بما كسبوا ﴾ وقوله ﴿ ومنهم من يخردل ﴾ أي تأخذ تلك الكلاب منه بقدر ذنوبه وقوله ﴿ ثم ينجو ﴾ فيكون الناس على هذا الخبر الصدق ثلاثة أصناف ناج بلا تشويش وهو ما قدمنا ذكره الذي تقول له النارجز يأمؤمن ومنهم الذي توبقه أعماله فيهلك وما بين ذلك الذي يخردل ثم ينجو وهؤلاء لبسوا على صفة واحدة بل منهم الكثير المتخردل ومنهم القليل وما بين ذلك يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ بقدر أعمالهم ﴾ ومعلوم بالضرورة أن أعمال الناس ليست على حد واحد وكذلك الفسقة الناجية ليست على حد واحد في الرفعة وكذلك الرفقة المهلكة أيضا ليست على حد واحد في العذاب يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام بقدر

أعمالهم - وقوله عليه السلام ثم ينحو يعطى المفهوم هنا أن المخرد لا ينحو إلا بعد بقاء. لأن ثم تعطى المهمة في الزمان فلا يكون زمان نجاته إلا بعد طول أو تعب ويعطى أن ضده وهم الناجون تكون نجاتهم بسرعة وقد جاء ذلك في قوله عليه السلام: أن من المؤمنين من يجوز على الصراط مثل البرق ومنهم مثل الريح ومنهم مثل الجواد السابق ومنهم مثل أشد الرجال جرأاً ومنهم مثلاً وهذا أدل دليل لما قدمناه آنفاً وهو أن الثلاثة أصناف ليسوا على حد واحد وقوله (حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار) أي أنه وصل الوقت الذي سبق في علم الله وإرادته أنه يرحم من سبقت له الرحمة في ذلك الوقت من أهل النار لأن الإرادة من الله ليست كإرادتنا تحدث بعد أن لم تكن تعالى أن تكون صفاته تشبه صفات المحدثين

الوجه التاسع والعشرون: فيه دليل على أن من كان من أهل الإيمان وإن كان في أي حاله كان لا يقطع إياسه من رحمة أرحم الراحمين فليس له من سبق له من الخير سابقة وقد قال جل جلاله (إنه لا يأس من روح الله إلا القوم الكافرون) وقد روى أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه رأى في النوم أن القيامة قد قامت وحوسب الخلق فأمر بهم ذات اليمين حتى وصل الأمر إليه فحوسب فأمر به ذات اليمين فهو سائر مع الملائكة فلقى في الطريق مثل الجيفة فقال للملائكة من هذا قالوا أسأله فهو يخبرك فوكزه برجله وقال له من أنت فقال له أنا الحجاج فقال له ما فعل الله بك فقال قتلني بكل قبل قتلته قتلته وقتلني بسعيد بن جبير سبعين قتلة وأنا انتظر ما ينتظر الموحدون وقوله (أمر الملائكة أن يخرجوا من كان يعبد الله) أي قوماً من كانوا يعبدون بدليل قوله في حديث آخر أنه يخرج أولاً من كان في قلبه مثقال حبة من الإيمان وفي الثانية أدنى حبة من الإيمان وفي الثالثة أدنى أدنى حبة من الإيمان فاحتمل هنا أن يكون أراد أن يخرج بالكل عن البعض وأراد أن يخرج عن جميع المخرجين وإن كانوا في مرار عدة اختصاراً ولكونه عليه السلام قد أخبره في مكان آخر مفصلاً فإن الفصح يختصر في أخباره ليحفظ عنه ويطول ليفهم بحسن البيان عنه وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم قد أوتي من كلا النوعين أكملهما وأعلما وقوله أن يخرجوا من كان يعبد الله معناه من كان مؤمناً لأن المؤمنين يطلق عليهم اسم عباد وإن كان منهم المذنب لأنه قد عبد الله أي أنه قد أقر له سبحانه بالآلوهية ولم يجعل له شركاً ولا عبد شيئاً من دونه لأنه لو كانت عبادته على ما يعرف من اللغة الاصطلاحية ما دخل النار والعرب تسمى الكل بالبعض والبعض بالكل وهنا دليل لمذهب أهل السنة الذين يقولون أن النار لا تحرق بذواتها وإنما الحرق خلق من خلق الله تعالى يصيب به من يشاء فلو كانت تحرق بذاتها حرقت الملائكة وغيرهم

وأحرقت مواضع السجود كما تحرق سائر الجسد فإن بتبعض حرقها أن ذلك ليس بمجرد وجود جوهرها بل ذلك بحسب ما يخلق فيها وقوله ويعرفونهم بأثر السجود وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود هنا بحث منها أن يقال أن أثر السجود لا تأكله النار من كان مؤمنا سجدا ولم يسجدنا قلنا ذلك قد أخرجنا اللفظ عن موضوعه لأنه عليه السلام قال يعرفونهم بأثر السجود وأثر الشيء لغة لا يكون إلا بعد مامر على ذلك الشيء لاسيما مع قوله عليه السلام: بين المؤمن والكافر ترك الصلاة. لأنه لو صلى صلاة واحدة فقد حصل في العضو أثر صلاة وإنما يحتاج على من لم يصل لأ واحدة ولا أكثر وعلى هذا التوجيه يكون الخوف على من ترك الصلاة أشد لأنه يخاف عليه التبديل عند الموت وإن مات على الشهادة فيخاف عليه أن لا يخرج مع هؤلاء المؤمنين لعدم العلامة عنده وهنا حديث يعارضنا وهو قول جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم: من مات من أمك يشهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة. قال وإن فعل كذا وكذا قال وإن فعل كذا وكذا. والافصال عنه أن يقول أشد الخوف على تارك الصلاة عند الموت فإن مات مقرا بها مخلصا بها لا يخرج مع هؤلاء أصحاب العلامة وإنما يخرج مع القبضة التي يقبض الله عز وجل كما جاء في الحديث أن الله عز وجل بعد شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم والأولياء والصالحين في المعصاة الذين يكونون في جهنم فيخرجونهم منها ولم يبق إذ ذاك في النار إلا من حبه القرآن فيقول الله عز وجل قد شفعت الرسل وشفعت الأنبياء وشفعت الملائكة وشفعت العلاء وبقيت شفاعته أرحم الراحمين فيقبض في النار قبضة فيخرج في تلك القبضة كل من حبه القرآن فيكون هؤلاء في جملتهم وسيأتي الكلام على جملتهم في موضعه من داخل الكتاب أن شاء الله وهنا بحث في قوله عليه السلام (حرم) هذا الخبر عن منع مولانا جل جلاله الحرق أن يصل إلى تلك الأعضاء بالقدرة وإن النار يخاطبها الحق سبحانه فالذي أذن لها أن تحرق تحرقه وما حرمه عليها لا تعتدى عليه وهل هذا الخطاب لها وهي من جملة الجواهر التي لا فهم لها ولا عقل تفهم عن الله كيف شاء وأنها عند الخطاب يوضع فيها ادراك بما تفهم عن الله وأنها تخاطب للمقابلة والقدرة هي المنصرفة أو أنها تفهم وتمثل وأن الحرق منها لكن بقدرة الله تعالى فيكون مثل بني آدم أفعالهم كسب لهم وهي في الحقيقة خلق لربهم وهم عليها ماثبون ومعاقبون واحتل كل الوجوه الوجه الثلاثون: فيه دليل على فضل العبادة إذ مع استيجاب العقاب لا تعذب تلك المواضع وهنا إشارة صوفية لما علم أهل الصوفة بأن مواضع العبادات لها حرمة بمقتضى هذا الحديث ويقولون صلى الله عليه وسلم لا يجتمع في جوف امرئ غبار في سبيل الله ودخان جهنم حتى يعود اللبن في الضرع وما جاء في الآثار من مثل هذه المعاني الجليلة جعلوا قلوبهم وجميع أبدانهم كلها صرفا

للعادة فاستوجبوا بذلك بحسن الوعد الجميل المقام الرفيع في الدارين وفي ذلك فليتنافس المتنافسون الوجه الحادى والثلاثون : قوله عليه السلام ﴿ فيخرجون من النار وكل ابن آدم تأكله النار الا أثر السجود ﴾ هنا بحث وهو لم كرر القراءان ابن آدم تأكله النار الا أثر السجود وهو عليه السلام قد أخبر اولاً ان مواضع السجود قد حرمها الله عز وجل على النار فيكون تكراراً لغير فائدة وحاشا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ان يقول شيئاً لغير فائدة فالجواب ان نقول ما كرر عليه السلام ذكر النار أنها لا تأكل مواضع السجود من ابن آدم بعد ذكر خروجهم الا لزيادة فائدة ثانية وهو ان النار ليست مثلنا حرمت الأشياء علينا فنما المجتبى لما حرم عليه وندنا الواقع فيه وأن النار طائفة بجميعها لا تعدى على ما حرم عليها حتى يخرجوا منها وهي لم تعد فيهم ما أمرت وفيه معنى زائد على ذلك وهو ان النار اكبر جرماً منا واشد وهي لا تعصى ونحن على حقارتنا وضعفنا نعصى فيه معنى شديد من التوبيخ للمخالفين لأمر الله عز وجل كما قال جل جلاله في كتابه (عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون) بقى قوله تعالى لا يعصون مع ما فيه من الارهاب معنى مثل هذا من التوبيخ لأنهم مع غلظتهم وشدتهم ويعصون الله وانتم مع ضعفكم وندارتكم تعصون عليكم فيجتمع فيه الترهيب والتوبيخ وقوله ﴿ فيخرجون من النار قد امتحشوا ﴾ اى ذهب ما لهم من اللحم وباليتم عدموا لأنهم اوعدموا الكانوا استراحوا وقوله ﴿ فيصب عليهم ماء الحياة فينبئون كما تنبت الحبة في حميل السيل ﴾ الحبة هي كل بذرة ما عدا بذرة المطعوم فان كل ما هو مطعوم قيل له حبة بفتح الحاء وكل ما ليس بمطعوم مثل العشب في البرية وما اشبهه قيل له حبة بكسر الحاء لغة وفي هذا من الفائدة الاخبار بالحكمة وهي ان ما ينبت من اللحم بماء الحياة لا يقنى وفيه الاخبار بسرعة ما يحى من الأشياء عند وضع ماء الحياة عليه بقدرة الله تعالى كما اخبر عن السامري حين ابصر جبريل عليه السلام حين اتى الى موسى عليه السلام على فرس الحياة فرآها لا تضع حافرها على شئ الا اخضر في الوقت فاخذ من اثرها فجاء من قصته ما اخبر الله عز وجل في كتابه لما وضعها في الحلى وقال له كن بجلا عاد في الحين بجلا له خوار كما خبر هنا في هذه الدار التي خلقت للفناء فكيف في تلك الدار التي هي مثل ذلك الماء للحياة والبقاء وهذا من اقوى الأدلة على قدرة الله سبحانه وتعالى

الوجه الثانى والثلاثون : فيه دليل على عظم ما ودع الله عز وجل في هذا السيد صلى الله عليه وسلم من المعرفة بأمر الدنيا والآخرة يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام شبه سرعة نباتات الحبة في حميل السيل لأن الحبة بمقتضى الحكمة اسرع في النبات من الحبة ومع السيل ايضا اسرع في النبات في الأرض من غيرها لأنه يجتمع فيه التراب الرخو الذى يجذبه السيل وكثرة نداوته وما

يخالطه من حرارة الازباد التي يجدها معه فهذه كلها موجبة لسرعة النبات فالولا معرفته عليه السلام بأمور الدارين لما كان من كلامه هذا التشبيه العجيب
الوجه الثالث والثلاثون: فيه دليل على استصحاب الحكمة والقدرة معاً في تلك الدار كما هما في هذه الدار يؤخذ ذلك من أنه لم يثبت لهم لحم حتى صب عليهم ماء الحياة والقدرة صالحة على أن تثبت لهم اللحم دون سبب فهذا أثر الحكمة وكونهم في النار تأكل لحومهم وتمشهم ولا تأكل أثر السجود أثر للقدرة فسبحان من أقام مافي الدارين بقدرته وصرف مافيها من الأشياء بحكته وقوله ثم يفرغ الله سبحانه من القضاء بين العباد يعني بين هؤلاء المذكورين وغيرهم الا هذا الشخص المذكور بعد فيكون الحكم فيه كما أخبر صلى الله عليه وسلم وأتى بهم التي تقتضي المهلة لأن هؤلاء الذين يخرجون من النار كما خبر عليه السلام آفأ لم يخرجوا من النار حتى مكثوا فيها ما شاء الله بعد يوم الحساب الذي حكم فيه بين العباد وهذا أيضاً من تمام الحكم للوعدا الجليل في هذه الدار من مات على الاسلام فلا بدله من دخول الجنة لأن حساب يوم القيامة سريع وهذا فيه بطاء من أجل توفية المقدور على هؤلاء فلما كان أوله مرتبطاً بآخره اقتضى طولاً فأتى عليه السلام بتم التي تدل على ذلك

الوجه الرابع والثلاثون: قوله عليه السلام ((ويبقى بين الجنة والنار)) المعنى ليس هوفي احدهما وفيه دليل لأهل السنة الذين يقولون وهو الحق أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان جواهر يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ((بين الجنة والنار))

الوجه الخامس والثلاثون: قوله عليه السلام ((وهو آخر أهل النار دخولاً الجنة)) فلا تكون المسافة الا في المحسوسات ولا الدخول الا في محسوس أيضاً وفيه دليل على أن بين الدارين في الآخرة مسافة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام بين الجنة والنار وقوله ((مقبلاً بوجهه قبل النار)) يعني الى جهة النار بدليل قوله عليه السلام في حديث غيره إن لها أربع جدارات غلظ كل جدار أربعين سنة الوجه السادس والثلاثون: قوله عليه السلام ((يقول يارب اصرف وجهي عن النار فقد قشني ريحها)) أي تأذيت بريحها والقشب التن يقال ما أقشب بينهم أي ما أتنه وأقذره وفيه دليل على أن دار الذنوب والمعاصي تنتن وأن الشخص يتألم به التألم الشديد وفي الحديث ان رجلاً يرمى في النار وله ريح منتنة فيتألم بها أهل النار فيقولون يا فلان ما شأنك أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر فيقول كنت آمركم بالمعروف ولا آتية وأناكم عن المنكر وآتية وقل فيه وجوه غير هذا وهذا أنسبها من أجل أن الجنة ريحها طيب وهو من أكبر نعيمها فكذلك النار ريحها تن وهو من أكبر عذابها

الوجه السابع والثلاثون: قوله عليه السلام ﴿وأحرقني ذكاؤها﴾ فيه دليل على عظم حر النار وعظم شئها إذ أنها بعد أربع جدارات يقشبه ريحها ويحرقه ذكاؤها فكيف حال من هو فيها وهذا بحث وهو أنه يعارضنا حديث هناد الذي قال صلى الله عليه وسلم فيه هو آخر أهل النار خروجا منها آخر أهل الجنة دخولا وقد قال عليه السلام عن هذا المذكور مثل ما قال عن ذلك فنقول والله الموفق إن الجمع بين الحديثين أن هذا آخر أهل النار الخارجين عنها لأن التقسيم يعطى أهم على ضربين داخل فيها وخارج عنها كما أخبر عليه السلام لأنه أخبر عن هذا أنه من أهل النار لأنه أقرب إليها من الجنة والعرب تسمى الشيء بما يقرب منه ولولا قربه منها لمسا أحرقه ذكاؤها وهناد داخل فيها فهناد آخر من يخرج منها وآخر من يدخل الجنة من الخارجين منها والذي هو مذكور في هذا الحديث هو آخر من يدخل الجنة من أهل النار الذين هم خارجون عنها

الوجه الثامن والثلاثون: فيه دليل على قوة الرجاء في أجابة الدعاء وإن لم يكن الداعي أهلا للاجابة يؤخذ ذلك من أن هذا السائل قد صح أنه من أهل النار ومن هو من أهل النار فهو من المبعودين مقطوع به ثم يتفضل عز وجل عليه وينيله رحمته فكيف من هو في حال الاحتمال لأن الناس كلهم في هذه الدار محتملين للسعادة وغيرها فهو أقوى رجاء في رحمة أرحم الراحمين

الوجه التاسع والثلاثون: فيه دلائل آخر في قوة الرجاء في قضاء حاجة من لا يعرف من الأدعية شيئا إذا ذكرها لمولاه يؤخذ ذلك من أن هذا لم يدع بشيء من الأدعية وإنما طلب حاجة وشكى ضره بأن قال اصرف وجهي عن النار وذكراها هو فيه فأجيب في مسأله وكشف ضره وقد دخلت مرة على بعض أهل الخير رحمه الله وهو بنادي ويقول ارحمني والسلام وهو مستغرق في حاله فقلت ما هذا السؤال فقال لي دعني فاني تفكرت في الدنيا وما فيها من البلاء والمهموم وفي الآخرة وما فيها من المحن والأهوال فلم أدري بماذا أدعو ولا كم ذا أعدد فقلت ارحمني والسلام فوجدت حلاوة لكلامه في الوقت وإلى هلم جرا كلما ذكرته وجدت تلك الحلاوة فقلت أنه صادق فقلت له حسن ما فعلت فعاش على خير ثم رزق الشهادة عند موته فقلت أن الله سبحانه وتعالى استجاب له بفضل له لما رزقه في الوقت من الصدق مع مولاه من الله علينا بذلك بته ويقوى هذا الرجاء الذي أشرنا إليه قوله جل جلاله (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا) وقوله ﴿فيقول هل عسيتم إن فعل ذلك بك أن تسأل غير ذلك﴾ معناه فهل تطلب زيادة أن فعل ذلك بك كما قال جل جلاله (فهل عسيتم أن توليتم) قيل معناه تريدون وبديل تريدون هنا قوله أن تسأل غير ذلك ومعناه فيقول الحق سبحانه

وما سكت عن ذكره هنا إلا لأن خطاب العبد كان له أولاً فهو سبحانه المجابوب له ولو كان غيره هو الذى جاوبه لذكره لأن عادة التخاطب لا يجابوب إلا الذى خوطب فان كان خلاف ذلك ذكر لخروجه من العادة المعلومة

الوجه الأربعون : قوله ﴿ فيقول لا وعزتك ﴾ هنا إشارة صوفية وهى أن فرحه أوجب مبادرته باليمين فعلى مذهب الصوفية يكون فرحه بالمخاطبة أكبر من قضاء الحاجة لأنهم يقولون من لم ير النعمة إلا فى قضاء الحاجة فذلك محجوب وإنما النعمة فى التفات الموالى وجوابهم وأهل الحجاب يقولون هنا فرحه بحاجته أوجب له مبادرته باليمين

الوجه الواحد والأربعون : قوله ﴿ فيعطى الله عز وجل ما شاء من عهد وميثاق ﴾ هنا دليل على أن العهد كد فى الوثق من الايمان لأن المولى سبحانه لم يقنعه منه ما أقسم به حتى أخذ عليه العهد والميثاق والعلة فى ذلك قد ذكرها العلماء وهى أن الايمان جعل فيها المخرج وهى الكفارة بعد الحنث أو قبله والعهد لم يجعل له مخرجاً بل زيد فيه تأكيداً لقوله عز وجل (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً) وقوله ﴿ فاذا اقبل بوجهه على الجنة ﴾ على هنا بمعنى الى فاذا اقبل أى قرب بوجهه الى الجنة وقوله ﴿ رأى بهجتها ﴾ أى حسنهما كما أن ذكاء النار وقشبهما ينال من خارجها فكذلك الجنة يرى حسنهما وينال خيرها من خارجها لأن كل إناء بالذى فيه يرشح

الوجه الثانى والأربعون . قوله ﴿ سكت ما شاء الله أن يسكت ﴾ ثم قال يارب قدمنى الى باب الجنة فيقول الله اليس قد اعطيت العهود والمواثيق ان لا تسأل غير الذى كنت سألت ﴾ هنا دليل على طمع ابن آدم يؤخذ ذلك من كونه لما عوفى من ذلك البلاء ورأى الخير لم يقدر أن يصبر عنه لما طبع عليه ففسى العهود بغلبة الطمع وسأل القرب الى الخير وهو باب الجنة لعل وعسى الوجه الثالث الأربعون : فيه دليل على أن الضعيف لا يسأل إلا على قدر ضعفه يؤخذ ذلك من سؤاله أولاً بأن يعافى من قربه من النار ولم يتجاسر ان يطلب ما طلب ثانية فلو نظر لمن يطلب منه لطلب أولاً الذى طلب آخر

الوجه الرابع والأربعون : فيه دليل على قناعة النفس عند اليأس باليسير يؤخذ ذلك من أنه لم يطمع فى الجنة لعمله المقارب وطمع بأن يعافى من النار ليس إلا وهنا إشارة صوفية لأنهم يقولون اقطع النفس عن المباح ضرورياً كان أو غير ضرورى يقع الصلح معها على القدر اليسير من الضرورى وتقنع به وتفرح مثلاً ذلك أن تمنعها إلا كل مرة واحدة يقع الصلح معها بكسيرات تقيم بها ظهرها كما قال صلى الله عليه وسلم : حسب ابن آدم لقيات يقمن صلبه فان بقيت على طمعها لا

تقنعها الدنيا بأسرها كما قال صلى الله عليه وسلم: لو أن لابن آدم واديين من ذهب لا بئى لهما ثالثا وقد قال أهل التوفيق من لم يرض باليسير فهو أسير

الوجه الخامس والأربعون: فيه دليل على لطف الله عز وجل بنى آدم ومعدن تهطلمها يعلم من ضعفهم يؤخذ ذلك من كونه جل جلاله قبل منه أولا المهود والمواثيق وهو عز وجل يعلم أنه لا يصبر عن ما يرى من الخير ولا بدله أن ينكث ومثل ذلك قوله تعالى (وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون) لأن هذا معنى لطيف وهو لم أتى بقوله ويعلم ما تفعلون إثر الاخبار بقبول التوبة وقد جاء فى الكتاب فى غير ما موضع أنه عز وجل عالم بما تفعل وهذا من شرط الايمان بأنه عز وجل عالم بما نحن فاعلون لأن من التائبين من يوفى ومنهم من ينكث وهو سبحانه عالم بمن يوفى ومن ينكث لكن قبلها من الكل على حد واحد ويثيبهم عليها ويمدحهم على ذلك وكفى فى ذلك ما جاء عن بعض بنى اسرائيل انه كان يوقع الذنب ثم يتوب ثم يوقع الذنب ثم يتوب حتى قالت الملائكة ربنا ألا ترى هذا العبد كيف يهزأ بوقع الذنب ثم يتوب فقال جل جلاله ملائكتي ألا ترون عبادي يعلم أن له ربا يأخذ بالذنب ويقبل التوبة وعزتي لأزال أقبل توبته ما تاب الى ولولا فضله عز وجل لكان يفضح الناكث ويقول له لا أقبل توبتك فانك تنكث وقد قال صلى الله عليه وسلم: المؤمن التواب يبقى له فضلة من عمله يدخل بها الجنة. وقوله (فيقول يارب لا أكون أشقى خلقك) هنا بحث وهو كيف يكون أشقى خلقه وهو عز وجل قد عافاه من النار والقرب منها وقد قال صلى الله عليه وسلم: لو لم يكن إلا النجاة من النار لكان فوزاً عظيماً لأن الكفار من محترم يبرون الى النار فعلى هذا التأويل يكون أشقى الخلق كونه رأى الجنة ولم يدخلها واحتمل وجهاً آخر وهو أنه من من الله عليه بأن عافاه من النار أدخله الجنة لقوله صلى الله عليه وسلم: والذى نفسى بيده ليس بعد الدنيا من دار إلا الجنة أو النار فإذا كان هذا بقرب الباب فيكون أشقى خلقه المحرومين فيكون اللفظ عاماً ومعناه الخصوص وهذا فى كلام العرب كثير لأن من عوفى من النار وبجاورتها فقد رحم ودخل فى جملة الفائزين كما قال صلى الله عليه وسلم: لو لم يكن إلا النجاة من النار لكان فوزاً عظيماً.

الوجه السادس والأربعون: فيه دليل على كثرة تحيل بنى آدم فيما يصلحهم يؤخذ ذلك من أنه طلب أولاً أن يبعد من النار لعله يحصل نسبة لطيفة فى أهل الخير وهذا من تدقيق الحيل على العلم الخير فكيف مع غيره وكذلك قال آخر المسألة فيضحك الله منه

الوجه الثامن والأربعون: فيه دليل على أن ما هنا للشخص من العقل والفكرة والتحيل باقى له هناك فإنه يبحث على ما كان عليه يؤخذ ذلك من هذه الحيلة اللطيفة وما جاء من تحاج الروح

والنفس وغير ذلك من الأحاديث مما يشبه ذلك

الوجه السابع والأربعون : قوله ﴿ فيقول ماعصيت ﴾ الكلام عليه كالذي قبله وقوله ﴿ ان أعطيت ذلك أن تسأل غيره حتى يقدم الى باب الجنة ﴾ الكلام عليه كالكلام قبل وقوله فاذا ﴿ بلغ بابها فرأى زهرتها ﴾ أى حسنها وقوله ﴿ وما فيها من النظرة والسرور ﴾ أى حسن المنظر وما تسر النفس به إذا رأت من أنواع النعيم ومن حسن السرور كما أخبر عز وجل به في الكتاب العزيز في قوله ﴿ على سرر موضونة ﴾ وتكون الزهرة كناية عما فيها من الزهر والفواكه والنظرة كناية عن حسن نظامها ويجمع كل هذا وأكثر منه قوله تعالى ﴿ فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين ﴾ وقوله ﴿ فيسكت ما شاء الله فيقول يارب أدخلني الجنة ﴾ جاء البحث المتقدم في التحيل وما طبع عليه من كثرة الطلب والتحصيل فيما ليس مثل ذلك فكيف بمالا تطيق الألسن أن تصفه فكذلك النفوس لا تطيق التصبر عنه وهنا بقيت الصفة التي طبع عليها وهي أنه لا ينظر الى تحصيل الأقرب فالأقرب لما طلب أولاً أن يعد من النار فأضعف في ذلك ثم قرب الى باب الجنة فلم يبق بعد القرب إلا الدخول فطلبه فهو على حاله الدنيوية لم يتغير وقوله ﴿ فيقول الله ويحك يا ابن آدم ما أغدرك ﴾ هذا زجر أشد من الأول لتكرار النكت ثلاث مرات وبقي هو على كلامه الأول لم يزد عليه وهو قوله ﴿ لا تجعلني أشقى خلقك ﴾ وفيه من الفقه أنه إذا فتح على شخص من وجه ما يلزمه لأنه لما قبل هذا منه في الأولى وما بعدها وأضعف من أجله في طلبه استصحب ذلك الحال وقد قال صلى الله عليه وسلم : من رزق من باب قليله فامثل هذا الأمر هنا ولو التزم الأمر في الدنيا ما احتاج الى هذا وكونه عز وجل زاد هنا قوله ﴿ ما أغدرك ﴾ يؤخذ من ذلك أن لا ينسب الشيء للشخص ويعرف به حتى يتكرر منه وأقل عدد التكرار الذي ينسب به اليه ثلاثاً لأن الواحدة والاثنين قد تكونان غلطاً أو نسياناً أو احداهما غلطاً والآخرى نسياناً ولا تكون الثالثة إلا تعمداً فيتحقق أن ما وقع فيها كان مقصوداً من خير أو غيره يؤخذ ذلك من أن مولانا جل جلاله لم يقل له ما أغدرك إلا في الثالثة

الوجه الثامن والأربعون : هنا بحث وهو لم سمى هنا ابن آدم فيه إشارة لطيفة لأن عدم الوفاء هو الأصل والغالب فيما إلا من عصم الله والتركيب هي من طريق الفضل (ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكي منكم من أحد أبداً) والنفس أماراة بالسوء إلا ما رحم ربي لكنه توبخ بحسن لطف لأن توبخ الكريم دال على كثرة اعطائه وتوبخ اللئيم دال على عظم منعه ولذلك جاء أن مولانا سبحانه يحاسب المؤمن يوم القيامة سرا ليس بينه وبينه ترجمان

يقول له يا عبدي فعلت كذا فبعترف العبد لمولاه بذلك حتى يظن أنه هالك لكثرة ذنوبه فيقول الله تعالى أنا سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم وفائدة ذلك من الحكمة أنه لو قال سبحانه اذهبوا بعبدي الى الجنة برحمتي ما وقع بذلك كما جاء عن بعض بني اسرائيل انه كان في جزيرة مقطعة في وسط البحر ليس معه فيها أحد مشغول بعبادة الله لا يفتروا نيت الله له في تلك الجزيرة شجرة رمان تنبت له في كل يوم رمانة يأكلها وأجرى الله له عيناً من ماء فبقى على تلك الحالة خمسمائة سنة ثم سأل ربه عز وجل ان يفيضه ساجداً فأثبته الله بذلك ثم بعد هذا أخبر عنه عليه السلام أنه يؤتى يوم القيامة به فيقول الله عز وجل اذهبوا بعبدي الى الجنة برحمتي فيقول يارب بل يعمل فيأمر الله عز وجل الملائكة أن يحاسبوه على شكر نعمة حاسة البصر فيحاسبوه فأتى عباده الخمسمائة سنة بذلك ويبقى ماعداه لم يوف منه شيء فيقول يارب أدخلني الجنة برحمتك فيقول عز وجل له نعم العبد كنت اذهبوا بعبدي الى الجنة برحمتي فإذا قرره على ذنوبه اجتمع له الفرح بمغفرة الذنوب وبستره الذي لم يفضح وبما وهب له من النعم فكثرت النعمة عنده فرضى عن المتعم وذلك من جملة الانعام من المنعم (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) وهنا كذلك لما أراد الله عز وجل بفضله أن ينعمه بدخول دار الكرامة أكثر له في التوبيخ وقرره على غدره أصلاً وفرعاً ومستجاباً في الدارين الوجه التاسع والأربعون: فيه دليل على الطمع في فضله جل جلاله لأنه ذكره سبحانه أيضاً بقدر نسبتة عليه بالعفو هنا وتعمده بفضله له وصفحه عنه عما جرى فكذلك استصحب لك أنت ذلك الفضل بمجرد الفضل ليصح أن النعمة إنما هي بمجرد الفضل من الرب ليس إلا إماماً بهدياً وأما يعقوب وتجاوز أو مجموعهما لمن شاء كيف شاء لا يسأل عما يفعل واستصحب العبد صفة الرجاء وإن رأى من المولى ما عسى أن يرى هي صفة الإيمان لأنه عز وجل يقول (لا يئس من روح الله إلا القوم الكافرون) فذلك الصفة أيضاً التي كانت هنا من الرجاء أقيمت عليه حتى كملت له بها السعادة وهو دخول الجنة من الله بها علينا بلا حجة بفضله فهو المولى الحميد

الوجه الحسون: هنا بحث وهو لم قال في الآخرة يقول الله ولم يقل ذلك في المرتين المتقدمتين فالجواب أنه لما كثرت الترداد بطرق الاحتمال فأتى بذكر الله تعالى لزوال احتمال يقع وتحقيق أيضاً لما قلناه وتأكيد وقوله (فيضحك الله) معنى الضحك من المولى سبحانه ليس كمثل الضحك منا الذي هو الاضطراب والحفة وإنما هو إشارة إلى ما يصدر من الملوك عند الضحك من كثرة الاحسان وما يكون فيه أيضاً من الإشارة إلى التعجب كما تقدم تعالى أن تكون صفاته تنبيه صفات المحدثات وإنما خوطبنا بما نفهم على عادتنا وقوله (ثم يأذن له في دخول الجنة) أي يتم بذلك

ويبيع له الدخول وقوله (فيقول تمن) قد جاء من طريق آخر أنه داخل يرى الناس قد أخذوا منازلهم فيقول عز وجل له تمن فيتحنى حتى تنقطع أميته وناهيك من تمنى طماع إذا رأى خيراً كثيراً وهو يعلم أن الغائل له تمن غنى كريم وقوله حتى إذا انقطعت أميته أى لم يبق له شيء يطلبه إلا أعطيه فلا تسأل عن قدره وقوله (قال الله سبحانه لك ذلك) مثله معه (أى متعفين بما سأل) وقوله عن أبي سعيد يقول (ذلك لك وعشرة أمثاله) هذه صفة كرم من ليس كمثل شيء وتحقق لقوله عز وجل (ويزيدهم من فضله) فالأصل بفضله والزيادة من فضله لكن لما كان الأصل عاقله وصف مامن العبد إما من عبادة وإما من سؤال وهو محل النقص وكانت الزيادة بمجرد الفضل لا مقابل لها من محل النقص وهي العبودية كانت أضعافاً مضاعفة من الأصل ولذلك كان من وصية بعض السادة الفقهاء لا تياسوا من المسألة الفضل فإنه أنجح في المقصد حتى أن بعض من كان يحسن الظن بالفقراء سمعها فأخذها بصدق وسأل بها في حاجة له وزاد فيها وزيادة من فضلك كما يليق بفضلك فرأى فيها من العجائب العجب العجيب ثم قيل له هذه الزيادة ما سبقك بها أحد من الله علينا بخير الدارين بلا حجة بفضله كما يليق بفضله والزيادة بفضله كما يليق بفضله وقائدة هذا الحديث الإيمان الجزم بما فيه من أمور الآخرة وقوة الرجاء في فضل الله وكثرة الخوف من مكر الله وبذل الجهد هنا في أسباب السعادة بينا المرة في زمن المهلة ويجعل ما هو مذكور كأنه قد وقع وهذه إشارة صوفية وهي عتدم أعلى الأحوال لأنهم يقولون أطول المسافة وأترك الرعونة وقد وصلت وقد نبه المولى سبحانه على ذلك في كتابه حيث قال (أفرأيت أن متعائم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما أغنى عنهم ما كانوا يمتعون) وما غر أهل الدنيا إلا بعد الأمر عتدم فيه طال الأمل وقست القلوب ورغبوا في العاجلة وزهدوا في الآخرة جعلنا الله من قصر أمله وحسن عمله بمنه وفضله والله أعلم

(٢٩) — حديث جواز الدعاء في الصلاة —

عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ دُعَاءٌ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَأَغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَأَرْحَمِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ

ظاهر الحديث يدل على جواز الدعاء في الصلاة وفضل هذا الدعاء المذكور. والكلام عليه

من وجوه

الوجه الأول: طلب التعليم من الفاضل وإن كان الطالب يعرف ذلك النوع يؤخذ ذلك من قول أبي بكر رضي الله عنه على دعاء وهو معلوم أنه يعرف من الادعية ما لا يعرف غيره من وجبين من أجل فصاحته وقوة إيمانه ومن أجل كثرة ملازمته لرسول الله صلى الله عليه وسلم لكن رغب في زيادة بركة النبي صلى الله عليه وسلم وهنا بحث وهو لم قال في صلاتي ولم يقل أدعو به على الإطلاق فالجواب أنه إنما قال ذلك لأن الشارع عليه السلام حض على الدعاء في الصلاة بقوله عليه السلام أقرب ما يكون العبد من الله إذا كان في الصلاة وأقرب ما يكون في الصلاة إذا كان ساجداً وبطنه جائع فاكثروا فيه الدعاء فمقامين أن يستجاب لكم . أى تحقيق

الوجه الثاني: يترتب على هذا من الفقه أن ينظر المرء في عبادته إلى الارتفاع ويتسبب فيه بمقتضى الحكمة الشرعية وإن كان الدعاء كما تقدم في الحديث قبل جائزاً أن يكون طلباً مجرداً يرجى فيه النجح كما أبدينا لكن الأفضل أن يستعمل من موجبات الرحمة من الألفاظ والأزمنة والأماكن وما أشبه ذلك أرفعها وقد دلت أصول الشريعة على ذلك كله وكفى في ذلك إشارة قوله عز وجل (فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب) فهذه كلها أسباب في رجاء قبول الدعاء لأن التفرغ من الأسباب يحصل منه حضور القلب والاخلاص والرغبة يحصل منها دوام التذلل وتكرار الألفاظ المستعطفة والاتصاف وهو الصلاة يستدعي جميع وجوه القرب فأنها أعلاها فإذا أمر بالأعلى فغيره في الضمن .

الوجه الثالث: قوله عليه السلام ﴿ قال قل اللهم إني ظلت نفسي ﴾ إلى آخر الحديث هنا بحث وهو أي نسبة بين هذه الألفاظ وبين نسبة ما يطلب الطالب لأن المعروف من الادعية الشرعية أنها الفاظ تقتضي بمتضمنها حرمة شيء من الأشياء وصفة من الصفات الجليلة والأسماء الرفيعة كقوله جل جلاله (وقه الأسماء الحسنى فأدعوه بها) وكقوله صلى الله عليه وسلم: إن اسم الله الأعظم ما دعا به أحد إلا أجيب دعأؤه . وكقوله صلى الله عليه وسلم إذا سألت الله فأسأله بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم . والآثار في هذا المعنى كثيرة والادعية المأثورة عنه صلى الله عليه وسلم كثيرة فالجواب عن ذلك من وجوه الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم فهم من أبي بكر رضي الله عنه ما قصد بقوله أدعو به في صلاتي أنه أراد دعاء الاجابة في معنى المقطوع بها ويحصل له به خير الدنيا والآخرة بمقتضى الحكمة الشرعية فأجابه صلى الله عليه وسلم بهذه الإشارة العجيبة كأنه عليه السلام يقول ليس على الله حق واجب . حتم وإتمام أسباب يسعد بها من يشاء ويحرم من يشاء فمن أسعده فمن عنده وبفضله

فاطلب أعلا الأشياء وهى المغفرة كما تقدم البحث فيها فى الأحاديث قبل من الأصل وهو الفضل ولا تعلق خاطرك بغير ذلك وهذا كما أخبر صلى الله عليه وسلم عن نفسه المكرمة حيث قال عليه السلام : لن يدخل أحداً عمله الجنة قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا إلا أن يتغمدنى الله بفضله رحمته. وهو عليه السلام الذى جاء بأثر الحكمة وقال عليه السلام : خمس صلوات افترضهن الله على عباده فمن جاء بهن لم ينقص منهن شيئاً استخفافاً بحقهن فإن الله جاعل له يوم القيامة عهداً أن يدخله الجنة . والجمع بين هذين الحديثين ان نقول الوعد بالخلاص لمن جاء بالأعمال كما مر مقام العوام وهو وعد حق يوفى لهم به (ومن أوفى بعهده من الله) وبقي الخلاص بمقتضى الأعمال مع إبقاء عملها والحفظ عليها رعيًا لحكمة الحكيم وتعلق الخلاص الحقيقى بمجرد الفضل هو مقام الخواص مثل سيدنا صلى الله عليه وسلم الذى هو من خواص خواص الخواص والتابعون له بإحسان إلى يوم الدين . وأبو بكر رضى الله عنه من الخواص وكيف لا وقد قال صلى الله عليه وسلم : مفضلكم أبو بكر بكثرة صوم ولا بصلاة ولكن بشئ. وقر فى صدره والمطلب الذى طلبه هو من النبى صلى الله عليه وسلم مقام العوام فكأنه عليه السلام يقول له بالضمن انت من قوم ليس هذا مقامهم بل نجيحك على ما يقتضيه مقامك وهو مقام الخواص الذين يجمعون بين الشريعة والحقيقة فالشريعة هى الأعمال والدعاء والمحافظة على ذلك والحقيقة هى ألا يرى شيئاً من الخير فى الدارين الا بمجرد الفضل لا غير . ويترتب على هذا من الفقه أن يحمل كل انسان على ما يقتضيه حاله وإن لم يكن هو يطلب ذلك وقد قال عليه الصلاة والسلام : أنزلوا الناس منازلهم . وهذا عام ووجه آخر وهو انه عليه السلام جعله يطلب مقصده من عند مولاه جل وعز لأنه اذا كان من عنده سبحانه بلا واسطة من محل النقص وهى العبودية كان أكمل ثم نجح له المسألة بذكر هذين الاسمين الجليلين وهما الغفور والرحيم الذى مقتضى أحدهما أنه يعطى اذا سئل وقد سأله مما عنده فكان أجدر فى تحصيل ما طلب والاسم الآخر يقتضى المغفرة ومن غفر له فقد رحم ومن رحم أيضاً فقد غفر له واحتمل وجهاً آخر وهو أن الدعاء متوقف قبوله على المشيئة لقوله عز وجل (بل إياه تدعون فيكشف ما تدعون إليه إن شاء) فجعل عز وجل الإجابة مرجوة غير مقطوع بها وقال عز وجل فى المضطر (أمن يحيب المضطر إذا دعاه) فأوجب تعالى بفضله إجابة المضطر بالوعد الجليل ومن أوفى بعهده من الله. فنقله عليه السلام من صيغة الدعاء الذى صاحبه بين الخوف والرجاء الى حالة المضطر التى الإجابة فيها مضمونة وحقيقة الاضطراب تؤخذ من قوله (ظلمت نفسى ظلمًا كثيرًا) أى ليس لى حيلة فى رفعه فهذه حالة الافتقار لأن من لم

يقدر أن يقوم بما يغفر ذنوبه فهو مضطر حقيقى لأنه لو كان معه ذنب كبير وكان معه شىء كثير مما يكفر به الذنوب ما قال اغفر لى مغفرة من عندك أى ليس لى موجب لما فصح يتضمن هذين اللفظين حقيقة الافتقار المحض لحصل له ما طلب . وفى النفس حاجات وفيك فطنة فدا كما أبى وأبى من معلم ومتعلم ما أحسن آثارهما وأنور بواطنهما وأجل أحوالهما أعاد الله علينا من بركاتهما بمنه واحتمل بمجوع الوجوه كلها لأنها كلها كما قيل كل الصيد فى جوف الفرا

الوجه الرابع : هنا بحث فى قول هذا السيد رضى الله عنه (ظلمت نفسى ظلما كثيرا) هل هو حقيقة أو مجاز فأما أن يكون مجازا فهذا مستحيل أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم شيئا يوجب المغفرة فيكون مجازا ولا أبو بكر أيضا يخاطب المولى الجليل بالمجاز عند موطن الرغبة فلم يبق إلا أن يكون حقيقة وإذا كان حقيقة فما هو لأن ما كان قبل الاسلام لا يؤاخذ به وبعد الاسلام هو السيد القدوة فى الخير فما هذا الذنب ؟

فالجواب وهو ما تقدم فى الحديث قبل عند قول الله تعالى يا ابن آدم ما أغدرك لأن الأصل كما تقرر هناك فما كان من خير فى الدنيا وفى الآخرة فهو من فضله جل جلاله إما بهداية لموجب ذلك من الأفعال التى نصبها الحكمة الإلهية لذلك أو بمجرد العفو والفضل بلا موجب من عمل يؤيد ما قلناه قوله تعالى (وما بكم من نعمة فمن الله) وقوله عز وجل (ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبدا) وقوله عز وجل (إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربى) فأخبر الصادق عليه السلام الصديق رضى الله عنه أن يقر بالأصل وهو الاعتراف بما طبعته النفس عليه وهو حقيقة الحق ويطلب الخير التام على ما بحثنا عليه وهى المغفرة والرحمة كما تقدم البحث من الأصل الحقيقى وهو من عند الغفور الرحيم ولذلك يقول بعض من نسب إلى الخير كل شىء يكبر فى هذه الدار إما حسا وإما معنى إلا النفس عند أهل التحقيق والمعركة كلما زادت معرفتهم زادت النفس عندهم حقارة وذلة وهذا الحديث شاهد على ما قلناه لأنه إذا كان الذى تنهى فى الصدق والتصديق رضى الله عنه عند تنأيه وطلبه الحق والأمور حقيقة رد إلى الاعتراف العظيم كما أبدىناه فهل بقى من النفس عند هذا السيد شىء له قدر معاذ الله فمن أراد الخلاص والاخلاص فلينسج على منواله ضمنا الله فى سلوكهم بمنه

(٥٠) — حديث رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة —

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتَ بِالذِّكْرِ حِينَ يَتَصَرَّفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ
كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ظاهر الحديث يدل على أن الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرفوا
من المكتوبة يسمع رفع صوتهم بالذكر والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: تبين الكيفية فيه وهل كان ذلك عاما في الحس أو هو خاص ببعضها

أما الجواب على أنه عام أو خاص فمحتمل لما معا والأظهر أنه خاص والدليل على خصوصيته يؤخذ
من أحاديث منها ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من صلاة الصبح أقبل بوجهه
المكرم على الصحابة رضى الله عنهم فيقول هل رأى منكم أحد الليلة رؤيا فإن رأى أحد فصا
فيقول ماشاء الله من الحديث وبقي يحدثهم فإذا بقي هو عليه السلام يحدثهم فلا شك أن
الأكثر والخلفاء رضى الله عنهم يجلسون معه

الوجه الثاني : أن أهل الصفة من الصحابة رضى الله عنهم لم يكونوا يخرجون من المسجد إلا
عند حاجة البشر وكانوا يديعون الجلوس في المسجد ومنهم من يبقى في المسجد ينتظر الصلاة
الأخرى لما فيها من الأجر كما أخبر صلى الله عليه وسلم بقوله : فذلكم الرباط فذلكم الرباط
فذلكم الرباط ثلاثا . فلم يبق أن ينطلق عموم هذا الحديث إلا على الخصوص وهو ما جاء في حديث
ذى الدين في قوله خرج السراة وهم الذين لهم الاشغال الضرورية فيذكرون إثر الصلاة لما
جاء فيه ثلثا يفوتهم شيء من المندوبات فيخرجون مسرعين فاعلانهم بذلك من أجل سرعتهم وهم
رضى الله عنهم الكل يحفظون على المندوبات من أجل أنه إذا كان أحدهم خارجا وهو يذكر
سرا قد يأتي من يكلمه ويشغله فيحترم الذكر فإذا كان ذكره جهرا من أجل هذه العلة كان أفضل
لأنه جاء عنه صلى الله عليه وسلم أن الذكر الخفى يفضل الذكر الجلى بسبعين درجة هذا إذا كانا
جميعا بغير علة لما قد يداخل الجهر من الرياء وأما مع هذه العلة التي هي أن لم يجهر به فانه الذكر
بالجهر فالجهر إذ ذاك أفضل وقد يكون والله أعلم سبب قوله صلى الله عليه وسلم الذكر الخفى يفضل
الجهر بسبعين درجة خوف دوامهم على الجهر كما ذكر راوى الحديث واحتمل أن يكون ذلك من
العرب الذين كان اسلامهم عن قريب فلم ينهوا عن ذلك لمسا فيه من التأنيس لهم والتحبيب للإيمان

وأخبر الغير بالأفضل ليعملوا عليه مع الامكان وسكت للبعض على الاعلان ليبدل على الجواز فيكون فيه لأهل البدايات وأهل الأعذار أسوة فالدين يسر
وأما الكلام على الكيفية في الذكر هنا فيحمل وجوها منها ما قدمنا الكلام فيه وهو مخافة أن يفوتهم الذكر المأثور إثر الصلوات وهو ثلاث وثلاثون من التسبيح ومثله تعميد ومثله تكبير وختم المائة بلا إله إلا الله واحتمل أن يكون الذكر المأثور عند الخروج من المسجد وهو قول الخارج بعد ما يقدم رجله اليسرى في الخروج بسم الله اللهم افتح لي أبواب فضلك لأتهامي السنة وهو الأظهر ويبقى الحديث على ظاهره وتكون فائدة اظهارهم لذلك أن يتعلم هذه السنة من لم يعلمها ويتذكر صاحب الشغل الضروري إذا سمعها فيكون له الأجر في الذكر من وجهين من نفس الذكر وما يتعدى به للغير من الخير لأنه قصد باعلانه التعليم والإلهام كما قال عمر رضي الله تعالى عنه حين سأله سيدنا صلى الله عليه وسلم لم ترفع صوتك بالقراءة بالليل فاجاب بأن قال أوقظ الوسمان وأطرد الشيطان فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك بعد أمره له بالخفض قليلا والصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يعملون شيئا من الأعمال إلا بنية صالحة وعلم من الكتاب والسنة ويترتب على هذا الوجه من الفقه تقديم النية على العمل وقد قال صلى الله عليه وسلم : خير العمل ما تقدمت النية . وإن العامل يعمل من الأعمال إذا قدر أن يجتمع له فيه نيات من الخير عدة فليعمل لأنه أكثر أجراً إلا أنه بشرط أن يكون ذلك العمل غير واجب فإنه إن كان واجبا وضاف إليه في نيته نية عمل آخر فإن فيه خلافا بين العلماء هل يجزئه عن فرضه وما توى معا أو لا يجزئه عن واحد منهما أو يجزئه عن الأقل أو يجزئه عن الأعلى أربعة أقوال هذا ما لم يكن قارناً في الحج والعمرة فإن هذا الموضع وحده يجمع على اجزائه للعمالين معا بشرط اراقة الدم كما هو مذكور في كتب الفروع فينبغي أن كان فرضاً أن يفرد نيته خروجا من الخلاف من أجل أن تبقى ذمته على أحد الأقاويل حاضرة بما كلف من أداء فرضه ويقوى ما تقدم ذكره من أنه مخصوص بصلاة الصبح أنه إذا أتى بمطلق وعقيد يحمل المطلق على المقيد ويكون تخصيصا له وإذا كان كذلك فالعمل من ذلك الوقت إلى هلم جرا عليه لأن الغالب من الناس اليوم إذا خرجوا من صلاة الصبح جهروا بالذكر لأن الوقت وقت خلوة في الطرق من الناس إلا الذين خرجوا من الصلاة وخروجهم من الصلاة لا يكون إلا متفرقين غالبا والنقوس في ذلك الوقت منورة متعمة بالذكر وكانت يوتهم رضي الله عنهم قامة وبسطة فكان يسمع ذكرهم من المنازل وأهل المنازل منهم مستبطلون لا يحبسهم في المنازل إلا الأعذار وما منع الناس اليوم من سماع الذكر في ذلك الوقت إلا تملية

المباني وكثرة النوم والغفلة فيكون معنى إخبار ابن عباس رضي الله عنه بهذا من أجل أن يعتقد معتقد أن اظهار الذكر ذلك الوقت مفضل بالنسبة إلى الذكر الخفي لأنه إذا كان في الطريق وهو وحده لا فرق إذ ذاك بين الطريق وبين بيته وتتيه منه أيضاً على التأكيد بالاشتغال بالذكر في ذلك الوقت وكثرة الحضر عليه لأنه يزيد في الرزق فإن الرزق يقسم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فالذي كان في ذلك الوقت مشغولاً في عبادة يكون رزقه أوسع على ما جاء به الأثر

ويرتب على ما في الدليل من الفقه أن الطاعة إذا كانت سبباً لزيادة الرزق فالاشتغال بها أولى لأن بها يحصل خير الدنيا والآخرة وقد جاءت الآثار أيضاً في هذا النوع كثيرة ولذلك كان أهل الصفة أقل اهتماماً في طلب الرزق لتيقنهم بهذا وأمثاله وكانوا أحظى حالاً في الدارين إلا أن هنا شرطاً وهو أن يكون شغله بالطاعة خالصاً لله عز وجل لا من أجل الرزق فإنه إذا كانت طاعته من أجل الرزق فلا دينا ولا آخرة وفي معناه قيل إن الخير بالطاعات منوط وصاحبها بالبركات موصوف والمعاصي صاحبها بمقوت وداراه بالبلايا محفوفان وقيل أيضاً دارك بالطاعات مرتحان وانتقام السوء بها معروف وهذا البحث على أن الذكر كان منهم عند خروجهم من المسجد وأما أن حملنا الانصراف المذكور على خروجهم من صلاة المكتوبة فلا حاجة إلى هذا البحث كله

وقد قال ابن بطال رحمه الله في شرح البخاري لما أن تكلم على هذا الحديث قال يحتمل أن يكون هذا الجهاد في بلاد العدو فإن كان على هذا فالعمل عليه إلى الآن لأن السنة أن المجاهدين إذا انصرفوا من المكتوبة في الحس يرفعون أصواتهم بالذكر ليرهبوا بذلك العدو وإن لم يكن محملاً على هذا فهو منسوخ بالاجماع والاجماع لا يحتاج عليه

(٥١) — حديث كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته —

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَةِ الْإِمَامِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَّةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ وَحَسِبْتُ أَنَّ قَدْ قَالَ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ

ظاهر الحديث يدل على أن كل من استرعى على شيء يسأل عنه والكلام عليه من وجوه الوجه الأول: أن يقال ما معنى الرعاية ودل هي مقصورة على المذكورين في الحديث أو تتعدى بالحكم وما هو منها واجب وما هو منها مندوب فأما الكلام على الرعاية فهو بمعنى الحفظ والأمانة ومنه قولهم رعاك الله أي حفظك وراعى الغنم أي الحافظ لها والأمين عليها

الوجه الثاني: وهل يتعدى لأكثر مما في الحديث أم لا فإن قلنا بفهم العلة خبثاً وجدنا تلك العلة عدينا الحكم ويكون الحديث من باب التنبيه بالأقل على الأكثر أذهى الأمانة والحفظ وقواعد الشريعة من هذا كثيرة تدل عليه بالنص والضم فكأن فائدة الأخبار بهذا الحديث تنبيهاً على المذكورين لأنه أمر يعقل لأن الناس لا يحبون الراعى له إلا الخليفة ليس إلا وأن غيره من ذكره لا يدخل عندهم في باب الرعاية ولا في باب الأمانة لأن الرجل يقول أهلى قد أبحوا لى وليس لهم قبل شيء غير الذى يجب على من نفقة أو غير ذلك مما جرت به العادة وهي مسئلة عن نفسها ولا يفكر أن عليه شيئاً ما يريد على ذلك والابن يقول مال أبى ما على أما منه بل هو الحا كم على وتقول الزوجة مثل ذلك والعبد مثلهم فتضع بين ذلك الحقوق ويسألون عنها وهم قد اغفلوها فجاء التنبيه على ذلك من باب توفية النصح لمن استرعى وهو عليه السلام أكبر الرعاية توفية ونفى غير هذه من الأمانات تدل عليها ههنا ما يجب لكل واحد منهم على صاحبه فيما يخص صاحب الرعاية الكبرى الذى له البيعة وقد تقدم الكلام فيه في حديث عبادة بن الصامت وأما ما بعده فتذكر فيه بحسب ما يفتح الله عز وجل به

الوجه الثالث: قوله عليه السلام (والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته) الأهل هنا هم من فاعل معنى به لأن الأهل يتطلق على الزوجة كما قال أسامة رضى الله تعالى عنه حين سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث الألفك فقال أهلك يا رسول الله عني به عائشة رضى الله عنها واحتمل أن يريد بالأهل من يلزم الرجل نفقته شرعاً كقول نوح عليه السلام إن ابني من أهلى وكقول مولانا جلى جلاله في قصة أيوب عليه السلام (ووهبنا له أهله ومثلهم معهم) وكانوا زوجته وبنيه. والعبد أيضاً داخل في الأهل لأنه من جملة الرعية بدليل قوله عليه السلام في سلمان هو من أهل البيت. وكان عبداً ولأنه مما أبيع له النظر إلى زينة سيده كما أبيع للدوى المحارم بقوله تعالى (أو ما مذكركم أيما نهن) احتمل الوجهين معاً لكن الأظهر أن يكون الأعم منهما فإن الفائدة فيه أعم ولأنه عليه السلام قال في آخر الحديث والرجل راع في مال أبيه ولم يذكر أن الأب راع

في مال ابنه فلما كان الابن من جميع من دخل في قوله عليه السلام أهلهم بعد ذكره ومثل ذلك في العبد والزوجة وذكرهم عليه السلام لعلم أنه وإن كان صاحب البيت مسئولاً عنهم فإن كل واحد منهم مسئول أيضاً على قدر ما يخصه على ما يذكر بعد

فأما ما يجب على الرجل من الحق في زوجته وولده وعبيده فنه ما هو عند الناس كلهم عالمهم وجاهلهم معروف كالكسوة والنفقة والسكنى لاختفاء به وهذا بعض من كل فإن الذي يجب عليه زائداً على ذلك حفظهم في دينهم حتى يحملهم عليه فرضه وتديه كل على وجهه وهو أكد من النفقة والكسوة بدليل أن الكسوة والنفقة قد تسقط عنه بالسر، والارشاد إلى الدين وتعليمه لا يسقط عنه بوجه وما لا يسقط أكد ضرورة مما يسقط لكن لما رأى الناس الأحكام يحكمون في النفقة والكسوة وما يتعلق بالأمور الدنيوية ولم يحكموا في غيرها على الرعاة لم يبقوا يجعلون الواجب إلا ما حكم فيه ليس إلا. وغاية الذين ينسبون إلى العلم والخير في الأغلب منهم ينسبون ما زاد على ما حكم به أن الكلام فيه من قبيل المندوب الذي إذا فعلوه كانوا مأجورين وإن لم يفعلوه لم يأثموا وهذا جهل محض وغلط ظاهر بدليل الكتاب والسنة وقول الأئمة

أما الكتاب : فقوله جل جلاله (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا) وقوله عز وجل (وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها)

وأما الحديث : فقد روى أن الرجل إذا كان له الولد وبنوا وفرط فيهم حتى وقعوا في المحذور فإن عليه من الأثم قدر ما عليهم . وأيضاً قوله عليه السلام في الصلاة : مروم بها لسبع واضربوم عليها لعشر . وليس هذا في الصلاة وحدها بل هي هنا من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى وأما قول الأئمة : فما ذكره ابن أبي زيد في رسالته وغيره قال ويضربوا على الصلاة لعشر كاجا . وكذلك في غيرها من الواجبات وقد اختلف العلماء فيما يفعله الولي بمن هو في ولايته من خير ويحبره عليه وذلك قبل بلوغه من المأجور على ذلك العمل ؟ على ثلاثة أقوال منها أن الولي هو المأجور والآخر أن الصبي هو المأجور لأنه هو الفاعل لذلك الفعل والآخر أنهما جميعا مأجوران وهو الأصح بدليل قول سيدنا صلى الله عليه وسلم للبراءة إذ رفعت له الصبي وهي في الحفة في حجة الوداع فقالت يا رسول الله ألهذا حج ؟ فقال نعم ولك أجر . وأما في العيد فقول سيدنا صلى الله عليه وسلم : إن زنت فاجلدوها فإن زنت فاجلدوها وإن زنت في الثالثة أو الرابعة فبيعوها ولو بصفير حبل . ومثله ما روى عن عائشة رضي الله عنها أنه كان معها قوم يسكنون في بعض ملك لها فرأت يوماً في بعض الأماكن أنراً لتلك الخطوط التي يلعب عليها النرد فأمرت بأخراجهم إن بقوا على ذلك الحال وعلى هذا قال

العلماء إنه لا يجوز للبرء أن يؤاجر شيئاً من ماله ممن يعلم أنه يعمل فيه محرماً من المحرمات وبما يؤيد ذلك أيضاً قوله عز وجل في كتابه (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء) الذي هو الزنا فكما يحرم عليه أن يؤاجر أمته في الزنا ولا يحل له أن يأخذ ذلك الشيء فكذلك غيره من المال وبما يقوى ما قلناه ما كتبه عمر رضي الله عنه الى عماله: إن أهم أموركم عندى الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع

فالضابط في هذا أعنى جميع ما يجب على الرجل من الحقوق في أهله بعد ما تكرر عليه بالحكم في علم الخاص والعام كما تقدم ذكره أن نقول كلما هو على الرجل واجب هو عليه واجب أن يحمل أهله عليه ان كانوا كباراً فعلى الوجوب كما هو عليه الا ما أسقطته الشريعة عنهم كالجمعة مثلاً عن المرأة وعن العبد مما قد تقرر بالشرع وهو مذكور في كتب الفقه وان كانوا غير البالغين فيكون مندوباً كما تقدم وما هو عليه أيضاً مندوب يحملهم عليه مع اعلامه لهم أنه مندوب كما كانت الخلفاء رضي الله عنهم يفعلون في تسوية الصفوف يبينون أولاً في الخطبة أنه ليس من الواجبات ثم يولكون أناساً يجبرون الناس على تسويتها ولا يدخلون في الصلاة حتى يعلوا بأنهم قد استوت وتمام البحث على هذا الفصل يأتي في موضعه من الكتاب ان شاء الله تعالى ولا يسامحهم في ترك شيء من ذلك

ثم نرجع الآن نبين ما السبب في كون الحكماء حكموا في مثل النفقة والكسوة وما أشبه ذلك حتى رجع عند الناس أنه فرض بلا شك عندهم لما تكرر ذلك واستمر العمل به ولم يحكموا في أمر الدين وذلك أن الحاكم لا يحكم لك الا فيما ترفعه اليه من الحقوق وما لا ترفعه أنت اليه لا يحكم هو لك فيه مثال ذلك: أن يكون لك على شخص ثلاث حجج أو أربع ثم تطلبه بالحجة الواحدة بتلك الحجة الواحدة يحكم لك الحاكم ولا يازمه أن يحكم لك ببقية الحجج وأنت لم تبدها له ولا طلبت ذلك منه وكذلك ما نحن بسبيله لما كان المسترعى على الراعى حقوق من واجبات الدين ولم يوفها له ما جاد منها على شهوة نفسه فرح بكونه لم يعطها اياه فلم يذكرها ويكون ذلك من المسترعى من احد وجهين اما لأنه لا يعلم بها ولو علم ما طلبها منه أو لأنه يعلمها ويفرح بكونه لم يطالبه بها وقد يكون ذلك سبباً لحبه اياه فانه مما يجب نفسه والآخر الذي هو من قبيل حظ الدنيا مثل الآكل والشرب والكسوة لم تسامح نفس المسترعى أن يتركها للراعى فطلبه بها فاحتاجوا إلى الحكماء في ذلك وتوالى الأمر في ذلك بين الناس فرجع وجوبه مشهوراً معلوماً ولما قل طالب الآخر وكذلك فاعله وكذلك العالم به

رجع المتكلم به كأنه ابتدع بدعة في الدين فانا لله وانا اليه راجعون على ثلثة وقعت في الدين بتغيير أعلامه وذهاب عماله حتى أنه أفرط الأمر اذا روى أحد يأمر أهله بما يتعين عليه وعليهم من أمور الدين ويشدد على أهله في الدين ينهر ويقال له دعه فانما هو صبي حتى يكون في سنك وحيتنذ يرجع الأمر كأن الدين دينان دين للصغار ودين للكبار رحم الله السلف لقد أخبرني بعض مشايخي رضي الله عنهم أجمعين عن بعض مشايخه أيضا انه كان مع أحد أصحابه قاعدا وقد جاءه ابن له صغير في المكتب فقال له قد حفظت لوحى أفأقعد أو أمشي العب فلم يحبه فكرر ذلك عليه مرارا فلم يحبه حتى قال له صاحبه ألا تقول له يلعب أليس ذلك من مشروعية الصغار فان ذلك مما يصلحهم فقال له تريد أن يكون في صحيفتى اذهب فالب لا أفعل وان فعل لا أمنعه فانظر كيف كانت التريه عندهم وكيف التحرز على ما يكتب في الصحيفة هذا فيما يتعلق بالمشروعية من الدين . وأما ماهو من قبيل ما أبيع للنفس فان تركه لهم مالم تقع في الدين مفسدة هو المندوب والمستحب في حقه وما يكون بينهم بعضهم مع بعض فالمستحب أيضا أن يندبهم الى ذلك من غير عزيمة عليهم ليروضهم على مكارم الاخلاق لأن تلك هي السنة كما قال صلى الله عليه وسلم : بعثت لأتمم مكارم الاخلاق . والدليل على ما قلناه من ان ترك حظ النفس منهم مندوب في حقه قوله صلى الله عليه وسلم : المؤمن يأكل بشهوة عياله فجعل عليه السلام تركه شهوته في الأكل لشهوتهم من علامة كمال الايمان لأنه اذا اكل بشهوته لم يخرج بذلك من الايمان لأنه ما هو مباح له . فما لا يخرج فعله من الايمان فتركه من كمال الايمان وهذا منه صلى الله عليه وسلم من باب التنبية بالأعلى على ما سواه لأنه اذا كان الأكل الذي به أجرى الله عز وجل بمقتضى حكمته حياة هذا الجسد وهو يتكرر في اليوم والليلة دائما والأكل بالشهوة على ما تقوله أطباء الأبدان مما يزيد في صلاح الأبدان وقد جاءت السنة بالتطبيب حتى ان المحققين منهم قد قالوا ان الطعام الذي قد يضر في بعض الاوقات يضر الأبدان اذا أكل بشهوة صادقة إنه لا يضر اكله فجعل صلى الله عليه وسلم ترك ذلك لهم من علامة الايمان الكامل فيكون مؤثرا صلاح دينه على صلاح بدنه بمقتضى علم الطب فهنا من الباب الذي أشرنا اليه آنفا وأما الشرط الذي ذكرناه أولا وهو مالم يكن فيه ضرر في الدين فمثل النكاح اذا كانت له به حاجة ان لم يفعله يكن تركه خلا في دينه ولو كانت الزوجة لا تريد في ذلك الوقت ذلك الشأن فلا ينبغي له هنا وما اشبه ترك ما عنده لما عندها ولذلك جعل الشرع ترك النفقة التي هي من جملة الواجبات كما قدمناه أولا مع وجود النشوز وهو امتناعها من الوطء بغير عنذر شرعى وأمر بالضرب لقوله جل جلاله (واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن

واجره من في المضاجع واضربوهن فان أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً) والاخبار أيضاً هنا بالنكاح لأن يوفى حقه الذي شرع له فيه وذلك أيضاً من أكبر أسباب المفاسد في الدين إن لم يفعله فهو من التنبيه بالأعلى على مقابلة الوجه الذي قبله فانظر الى هذا النظام العجيب في الشرع اذا تأمله كيف جعل ترك حظ النفس اذا لم يكن فيه خلل في الدين كيف هو على ما قدمناه وكيف توفيتها حظها اذا كان بتركه خلل في الدين عاد فعله معروفاً من أكيد الأشياء وأوجبها لأنه اذا كان منع يوجب اسقاط واجب عاد أخذه واجباً وزيادة في التأكيد اذا كان مع ذلك يبيع أخذه ممنوعاً وهو الضرب لأن ضرب الرجل امرأته دون نشوز ممنوع شرعاً لجاء أخذها هنا حظها من أكبر العبادات وعلى هذا فقس

و يترتب على هذا البحث من النفع أن الدين وصلاحه هو المقصود وغير ذلك في حكم المتبع مالم يقع به خلل في الدين ولا يقول به ذلك الى مباح طرفاه في الفعل والترك بيان
وبهذا الدليل يرجح طريق أهل الصوفة طريق غيرهم لأنهم بنوا طريقهم على ترك حظوظ النفس وحمل الأذى وترك الأذى وادخال السرور حتى أنه يذكر عن بعضهم أنه أتبعه شخص فقال له ذلك الشخص كيف حالك فقال مشوش أو ما في معناه فلما انفصل عنه قال له أصحابه وكيف ياسيدنا تقول ذلك قال لهم اني اعلم انه ينقضى فاردت ان ادخل عليه سروراً رعياء لأهل الطريق وقد جاء بعض المتفقيين فقال وكيف حالك تدخل عليه سروراً بكذب هذا لا يحمل ما وقع فيه أكبر مما قصد وانفصل عنه بعض الناس فقال أليس هما مسلمان معاً ففيل بلى قال فاذا كان احدهما ينعض الآخر بغير موجب اذا كان المبعوض مسلماً حقاً ساء حال أخيه لكون إيمانه ناقصاً لأن المؤمن يؤمله من أخيه المؤمن ما يؤمله من نفسه فكما يشوشه من نفسه نقص إيمانه فكذلك من أخيه فأخبره بصدق مقتضى حالها وهذا من أحسن وجوه الانفصالات إلا أنه لا يعرف وجه هذا الانفصال إلا من حصل له حظ من الطريقتين الحال والعلم والايكون في احدهما مقلداً

ومما يؤيد هذا ويقويه قوله صلى الله عليه وسلم : لأن يؤدب احدكم ولده خير له من ان يتصدق بصاع من طعام . لأن الولد معلق بالقلب كما قال صلى الله عليه وسلم : الولد مبخلة محبة . أي هو أقوى الأسباب في هاتين الحالتين الذميتين لأن حبه يمنع من اتفاق المسال يرى ان ابنه أولى من الصدقة واذا خرج الى الجهاد فقلبه به مشغول وبالرجوع اليه فيكون سبباً لجنبه وفراره هذا هو الغالب لجاء الحديث على الغالب من أحوال الناس والمسال أيضاً معلق بالقلب لكن تعلقه بالولد أكبر وما يؤلم الولد يؤلم القلب لجاء أدبه الذي يؤلم ابنه الذي به يتألم قلبه أرفع له من صدقة صاع من

طعام لأنه أشق على النفس

وهنا بحث وهو أن يقال لم حدد الطعام بقدر الصاع فإن كان الطعام أكثر من الصاع فيجب على هذا أن تكون الصدقة أكبر فإن ترك تأديب ابنه وتصدق حنرب مثل بصاعين كان له أعظم فالجواب أن نقول ليس المقصود الترك للأدب والزيادة في الصدقة وإنما المقصود تبيين الفضيلة في الأعمال لأن الأدب الشرعي للصغير إنما هو بالشئ اليسير مثل السوط مرة وقتل الأذن مرة أو ما شبه ذلك وأقل ما جاء في الكفارات المشروعة أيضا المد كما جاء مد لكل مسكين فأقل الأشياء في الأدب كما يتنارفع من أقل ما جاء في الصدقات المشروعة والقدر المحدود في الصدقة المشروعة هو الذي يحصل به كمال راحة النفس وهو غاية شبعها في الغالب لأن شبعها من الطعام كمل لها جميع شهوتها ومنافعها وجميع قواها على توفية ما رزقها وبه أحيائها وأحيائها فيه ما فيه معلوم شرعاً وطبعاً فجعل أقل التألم وهو الأدب الشرعي لكونه أشق على النفس أعلى من أرفع الأشياء وهو ما يعود إلى أحياء النفوس لكونه ليس له ذلك التألم الذي يوازي الآخر المذكور قبل في نفس الفاعل

ويترتب على هذا البحث من الفقه أن أفضل العلوم فهم سر الحكمة في حكم الحكيم لأنه يقوى به الإيمان وفيه عون على النفس بتوحيده ذلك قوله تعالى (ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) فإن اليقين لا يحصل في الغالب إلا بالنظر والفهم والتدبر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: تعلوا اليقين فاني أعلمه. ويجب عليه أيضا أن يعاملهم بما يكون لهم عوناً على توفية ما يجب له عليهم وبما يدل على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاءه بعض الصحابة بهية وهبها لبعض أولاده أن يشهد فيها قال له: ألك أولاد غيره قال نعم قال فكلهم أعطيت مثل ما أعطيت قال لا قال أتحب أن يكونوا لك في البر سواء قال نعم. قال فأعدل بينهم فانظر اشارته عليه السلام بقوله أتحب أن يكونوا لك في البر سواء فكانت عليه السلام يقول له فملك ينافي مطلبك فخص بهذا على أن يعينهم على البر

ومثله ما روى عنه صلى الله عليه وسلم حين سأله نساؤه من تحب فأعطى كل واحدة منهن ديناراً سرّاً فقال صاحبة الدينار فأدخل عليهن جميعاً السرور دون تشويش على الغير لأن ذلك عون على حسن العشرة وحسن العشرة هي في حقن لما يعود عليهن في ذلك من خير. وأما في الممالك فكان عليه السلام يطعم مع الخادم ويقول لا تكلفوهن ما لا يطيقون وقوله عليه السلام: إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليأوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين. والبحث فيه في موضعه من داخل الكتاب أن شاء الله تعالى لأنه من باب العون على توفية حق السيد وحفظ ماله ومشله ما روى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يكتب كتاباً وهو خليفة ومعه بعض أصحابه وكان ليلاً فنام

العبد وفرغ الدهن من السراج وهو لم يفرغ من الكتاب فقال له جليسه أوقف الغلام يسكب الدهن في المصباح فقال له هو في أول نومه وقام هو رضى الله عنه وجعل الدهن في السراج ثم رجع يكتب فقال قت وأنا عمرو رجعت وأنا عمرو ولوجئنا تبع ما جاء في مثله كان كثيراً واليسير يعني مع الفهم عن الكثير.

الوجه الرابع: قوله عليه السلام ﴿ والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ﴾ أنظر إلى هذه الفصاحة في الفصل والاعجاز في توفية المعنى لأن المرأة لا تباشر من حال الزوج إلا ما هو في الدار فلم تكلف ما هو خارج الدار لكونها لا تصل إليه اتصالاً كلياً والذي يجب عليها في ذلك ما جاء مفسراً في حديث غير هذا وهو قوله عليه السلام: ولكم عليهن أن لا يدخلن أحداً دوركم ولا يوطئن فرشكم غيركم إلا بأذنكم. وقوله عليه السلام: تحفظ المرأة زوجها في نفسها وماله. هذا هو الواجب وأما المندوب فقوله عليه السلام: جهاد المرأة حسن التبعيل. والجهاد على ضربين واجب ومندوب وكذلك حسن التبعيل على هذين الوجهين فإما كان من حفظ نفسها وماله وما أشبههما من قبل الواجب وما كان من التزين له وبماله قدرت وزيادة التحفظ عليه وعلى عرضه وما أشبه ذلك من قبل المندوب.

الوجه الخامس: قوله عليه السلام ﴿ والخادم راع في مال سيده ﴾ أنظر أيضاً إلى هذا الترتيب العجيب لما أن كان العبد لا يقدر أن يتصرف على المعهود ولا يفسد أو يصلح إلا المال قيل هو مسئول عنه لأنه مؤتمن عليه هذا في الغالب فإن اتهمه على غير ذلك وجبت عليه التوفية لأن الأمر جاء على الغالب من عادة الناس ومثل ذلك نقول في الزوجة إنه إن ملكها التصرف فيما زاد على ما في الدار وجب عليها حفظه أي توفية الأمانة فيه حتى أنه قال بعض الناس مما يجب على المرأة أن تخبر به زوجها كلها يزيد أو ينقص في دارها وفائدة ذلك أنه المطلوب بحسن النظر لهم فإذا أخبرته بالكليات والجزئيات كان نظره بحسب ذلك فعاد الخير عليهم جميعاً وكان ذلك عوناً له على توفية حقوقهم فيكون من باب العون على الخير وكذلك العبد مكلف أن لا يخون سيده في شيء دق أو جل ولا يخفى عنه أيضاً من كل ما يزيد أو ينقص شيئاً لفائدة التي ذكرناها في المرأة.

الوجه السادس: قوله عليه السلام ﴿ والرجل راع في مال أبيه ﴾ هذا لا يكون بنطلق عليه اسم رجل حتى يكون بالغاً لأنه إذا كان بالغاً وقع عليه التكليف وحيث يكون مسئولاً وأما غير البالغ فليس بمسئول وهو أيضاً إما في حضنة الأم وكفالتها أو لمن جعل الأب ذلك له فيكون غيره المسئول عنه فالذي يجب على الابن أيضاً أنه يحفظ مال أبيه ولا يأخذ منه شيئاً إلا بإذنه.

وانظر الى هذا التنبيه العجيب للابن من أجل ان يخطر له ان مال ابيه كونه يعود اليه بعد يقول ليس انا مثل غيري فبه عليه السلام أنه في الوقت مثل غيره ولا يجوز له التصرف الا كما يجوز للغير وان كان المال قد يعود له بعد ولذلك اذا سرق الابن مال الاب قطع لأنه ليس له الآن فيه شيء الا القدر الذي جعل له من النفقة ان كان في وقت يجب له والمال ينطلق على جميع الانواع التي تتعول من جميع الاموال والذي يندبون اليه جميعاً أعني الابن والخادم والزوجة مثل ان يعينوه في الأشياء التي ليست عليهم ويوفروا عليه وينبهوه على المصالح التي يعرفونها لكونهم في الغالب أكثر مباشرة للأشياء منه فهم اعرف بالجزئيات الطارئة وما يترتب عليها من المصالح وغيرها وضابطه ان يكونوا ينظرون فيه كأنه لهم لأن ذلك من حقيقة الأمانة كما قال صلى الله عليه وسلم حتى يجب لأخيه المؤمن ما يجب لنفسه هذا في الأجانب فهو لاء من باب أولى وهنا بحث صوفي وهو أنهم جميعاً في الحقيقة أمناء فيه والمال للدولى الأعلى فانظر لنفسك بترك الدعوى وتوفية الأمانة واتصف بأوصاف العبودية ولا تتصف بأوصاف الربوبية بتحقيق الملك بمجرد الدعوى فمن هنا شقى من شقى وسعد من سعد

وقد كان بعض السادة يقول لأولاده لو عملتم شيئاً واحداً أفلحتم وكان مهاباً فكرر ذلك عليهم مراراً مع الأيام ولا يزيدهم على ذلك شيئاً الى أن تجاسر بعضهم فسأله فقال لهم ادخلوا في رسم العبودية وقد حصل لكم الفوز الأكبر قالوا وما حقيقتها قال ترك الدعوى والاعتراض وحقيقة الامتثال والتسليم فلقد أحسن فيما اليه ندب جعلنا الله عبيداً له حقاً بمنه لا رب سواه

(٥٢) — حديث التذكير والتبريد بالصلاة —

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَرَدَ بِالصَّلَاةِ يَعْنِي الْجُمُعَةَ

ظاهر الحديث يدل على التذكير بصلاة الجمعة في البرد وتأخيرها في الحر والكلام عليه من وجوه الوجه الأول: الكلام على معنى التذكير في أي وقت هو وكذلك التأخير فأما التذكير فالمعنى به أول الزوال لأنه ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلاها قط قبل الزوال وأما التأخير فثمة يسير كما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا إذا رجعوا من صلاة الجمعة يقولون قاتلة الضحى فدل ذلك على أنه لا يكون تأخيرها كثيراً لأنه قدر ما تبدأ الرياح تهب

الوجه الثاني : هنا بحث وهو ما الحكمة في التبكير بها في البرد وما الحكمة في التأخير بها أيضاً في الحر فان قلنا إنه تعبد فلا بحث وان قلنا انه معقول المعنى فما الحكمة فنقول والله أعلم لما بعثه الله عز وجل رحمة للمؤمنين كما أخبر جل جلاله بقوله في حقه (بالمؤمنين رموف رحيم) فكان صلى الله عليه وسلم كلما كان فيه تأذ أو شيء من التشويش كان يزيله عن المؤمنين فلما كان شدة البرد مما يؤلمهم لاسيما مثل أهل الصفة لأن الغالب عليهم وعلى البعض من الصحابة رضى الله عنهم قلة الثياب بكر عليه السلام بها من أجل تألمهم من البرد والبرد ضره شديد كما أن حر القائلة شديد فكان يبرد بها في الحر لكثرة التألم من الحر أيضاً

الوجه الثالث : يترتب على هذا من الفقه أن كل ما يكون للبرء فيه تشويش في الصلاة فينبغي أن يزيله لأنه مما يحسن صلاته لأن التشويش لا يمكن معه خشوع ولا حضور قلب وهما أجل ما يطلب من المصلي ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا يصلي أحدكم وهو يدافع الأختين

الوجه الرابع : فيه دليل على ابتداء الكلام بالالفاظ العامة ثم يخص ذلك العام في الخبر نفسه وهو من فصيح الكلام يؤخذ ذلك من كونه أتى أولاً بلفظ الصلاة عامة ثم خصها آخراً بأن قال الجمعة وفيه من الفائدة أنه لا يؤخذ من كلام المرء بعضه ويترك بعضه لأن أول الكلام قد بينه آخره وبالعكس لكن بشرط أن لا يتنافى المعنى الأول مع الآخر

الوجه الخامس : فيه دليل على أن سيدنا صلى الله عليه وسلم يشرع من الأمور في الدين بحسب ما يفهمه الله تعالى ويجب العمل به يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام قدم الصلاة وأخرها ولم يخبر أن ذلك بوحى وكان عليه السلام اذا كان ما يأمر به أو يفعله بوحى يخبر به أولاً وفى هذا دليل للذين يقولون فى قول مولانا جل جلاله (لتحكم بين الناس بما أراك الله) هو كل ما يخطر له أو يراه مصلحة أن يفعله وان لم يكن أوحى اليه فيه شيء لأن كل ما تعبد عليه السلام به هو من قبيل الوحي إما بالواسطة وهو اتيان الملك به وأما بوحى إلهام ولذلك لم يختلف أهل التوفيق والتحقيق أن اتباع السنة فى أى شيء كانت هى أفضل الأعمال وأقربها إلى الله عز وجل ويؤيد ذلك قوله تعالى (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحبك الله)

الوجه السادس : فيه دليل على أن المطلوب فى الصلاة إخلاء القلب لأنه بيت الرب عز وجل يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام يلحظ شدة البرد والحر اللذين هما ولا بد يصلان إلى القلب حتى يشتغل بذلك عما هو بسبيله وكذلك ينبغى فى كل ما يشغله من أى شيء كان ومن أجل ذلك خرج أهل التوفيق عن الدنيا لأنه لا شيء أكثر تشويشاً منها ومن أجل ذلك أيضاً تركوا الشهوات وطلب المناصب

لأن ذلك أيضا من أكبر التشويشات ولذلك قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) قال أهل التوفيق سكارى من حب الدنيا.

الوجه السابع: فيه دليل على أنه إذا كان التشويش يسيرا لا يبالى به لأنه قل ما ينفك أحد منه إلا الخواص وقليل ما هم يؤخذ ذلك من قوله في الحر والبر فوصفهما بالشدة فإذا لم تكن فيهما شدة فلا يد من تألم ما لأن البشرية خلقت ضعيفة والضعيف كل شيء يؤثر فيه بالقدرة ولذلك قال العلماء إن الحقن إذا كان يسيرا لا يمتنع معه الخشوع فالصلاة جائزة

الوجه الثامن: فيه دليل على الأمر بالنظر للمصلحة العامة لأنه من أجل قلة حمل البعض ذلك الأذى الذي هو الحر والبرد لأنه بالقطع منهم من يحملهما ويفرح بهما لما يكون له فيهما من الأجر لأن الأجر في العبادة بقدر التعب والتعب يزيد الأجر لأنه من جملة المجاهدات وهذا كان بعض المتعبدين يصلون ورده في الحر في البيت وفي البرد في سطح البيت للعملة المذكورة وقد قال تعالى (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) فجعل عليه السلام الكل على عمل واحد فنقص الأجر يتبع من أجل أن غيرهم قد لا تجزئه صلاته من كثرة التشويش الذي يلحقه أو قد يلحقه منه مرض يمنع حضور صلوات كثيرة إلا أن هنا معنى ما وهو بشرط أن لا يدخل لأحد الفريقين حال في الدين لأن أحد الفريقين إنما نقصه زيادة في الأجر بعد ما كمل له فرضه

الوجه التاسع: فيه دليل على أنه لا يؤخذ ما زاد على الواجب من العبادات من المندوبات إلا بشرط أن لا يدخل على الغير نقص في فرضه يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام ماحرم البعض زيادة الأجر كما وصفنا إلا من أجل نقص فرض الغير

الوجه العاشر: فيه دليل على أن قوله عليه السلام: سيروا بسير أضعفكم. أنه ليس في السفر وحده بل في كل موضع لأن هذا الحديث من ذلك القليل لما لم يقدر البعض على حمل الأذى خفف عليه السلام عن الكل وحلهم محل الضعفاء.

ويترتب عليه من الفقه أن الإمام ينظر إلى جماعته فإن رأى فيهم مريضا أو ضعيفا أو يعلم صاحب حاجة يخفف فهي السنة وإن علم أنهم أقوياء في الأبدان والایمان أخذ بهم الأفضل وأطال الصلاة ولذلك ينبغي لكل من له رعاية أعلى أو أدنى أن ينظر إلى ما هو أرفق بهم في جميع الأمور يسيرا كان أو كثيرا والكمال فيه مطلوب وما يوجد هذا الحال إلا بفقه الحال وفقه الحال على ما ذكره السادة الفقهاء أنفع أنواع الفقه لأنه هو نور الفقه وزبدته مثل التصوف للذي يقرأ النحر ويسمونه أهل الصورة المراقبة لأنه في كل نفس مراقب ماحكم الله عليه وقد أخبرنا عن

بعض الأجلة من الفقهاء حقا انه كان اذا سئل في مسألة يسكت ساعة وحينئذ يجيب فسئل عن ذلك فقال انظر أيهما خيرتى وحينئذ أفعل فانظر كيف جمع هذا السيد بين ثلاث الفقه العام وفقه الحال والمراقبة ولقد أدركت بعض المباركين من أهل الصوفة وانه اجتمع يوما مع بعض الفقهاء المتبرزين للفتوى وكان فيه أهلية لذلك غير أنه كانت السلطنة تستعمله في المشاورة في الأمور لفضله فتكلم مع ذلك الفقير وطلب منه الدعاء وكان ذلك من شأنه التنازل للفقراء وطلب الدعاء منهم فقال له الفقير على طريق التواضع أيضا بل أنت الذى ينبغى أن تدعوا الى لأنك من علماء المسلمين وفقهائهم فلم يتمالك رحمه الله أن غلبته الدموع حتى كادت نفسه تزهق من كثرة بكائه وهو يردد ويقول مثلى يحسب من العلاء والله ما يكون العالم عالما حتى لا يخرج له نفس الا الله وبالله وانما نحن بمن يلعب فى دين الله فلقد رجوت بذلك اليوم وذلك الاعتراف مع ما كان فيه من الدين أن الله عز وجل يرفعه بذلك فى الآخرة مع المقربين جعلنا الله جميعاً هناك بفضله لارب سواه

(٥٣) ————— حديث تحية المسجد والامام يخطب —————

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَصَلَيْتَ يَا فُلَانُ قَالَ لَا قَالَ قُمْ فَأَرْكَعْ

ظاهر الحديث يدل على جواز تحية المسجد والامام يخطب والكلام عليه من وجوه الوجه الأول : الحديث الذى يعارضه وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة ودخل رجل فجعل يتخطى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجلس فقد آذيت الوجه الثانى : فيه دليل على منع التحية والامام يخطب ومن أجل هذين الحديثين وقع الخلاف بين الامامين مالك والشافعى رحمهما الله فالشافعى أخذ بالحديث الأول وهو جواز الصلاة والامام يخطب وعلل الثانى بأن قال انما أمره بالجلوس من أجل علة الاذاية ومالك أخذ بالثانى وهو منع الصلاة مع الخطبة وعللوا الأول بأن قالوا ان الرجل كان رث الثياب فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يأمره بأن يقوم فيصلّى فيتصدق عليه وكلا العلتين فيما يظهر والله أعلم ليستا بالقويتين بدليل احتمالهما معان آخر فاذا احتمل الموضع معان فليس أحد المحتملات يكون علة يناط بها الحكم ويكون مثل الأدلة إذا تعارضت ينظر الدليل من خارج أو يؤخذ احد المحتملات من أجل الخلاف الذى فى الأدلة إذا تعارضت وهى أربعة أقوال فترجع الآن بين احتمال

كل حديث فأما الحديث الأول وهو الذي قالت المالكية عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد أن يقوم فيصدق عليه فبه دعوى لا تصح إلا اذا روى عنه صلى الله عليه وسلم ذلك كما قال عليه السلام في لحم الاضاحي : إنما نهيتكم من أجل الداقة . واما الاحتمال الذي يحتمل زائداً على هذا الوجه الذي قالوه من الاحتمالات أن يكون عليه السلام قال له ذلك وهو قاعد على المنبر لم يشرع في الخطبة بعد لأن العرب تسمى الشيء بما قرب منه واحتمل أن يكون على آخر الخطبة ويصدق عليه أن يقال وهو بخطب واحتمل أن يكون ذلك قبل ان يؤمروا بالانصات للخطبة واحتمل أن تكون تلك الخطبة وان كانت يوم جمعة لا أمر آخر لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا حزبه أمر خطب الناس والقي اليهم ذلك الأمر وما بداله فيه وهذا والله اعلم أظهر بدليل قوله عليه السلام للداخل : أصليت يا فلان قال لا قال فقم فاركع . لأن هذه الخطبة لو كانت للجمعة ما قال له صلى الله عليه وسلم أصليت لأن وقت الصلاة لم يدخل لأن الاجماع انه لا يجوز لأحد أن يصلي يوم الجمعة الظهر حتى تفوته الجمعة قطعاً وأنه ان صلى والامام بخطب أولم يصل بعد فان صلاته لا تجزئه والذهاب يوم الجمعة للجمعة إنما يكون قبل الوقت وهو التهجير وأكثر ما يتأخر المتأخر ان يجيء والامام بخطب كما فعل هذا فلا يتقدم له وقت يمكن له فيه صلاة فكيف يصح ان يسأله النبي صلى الله عليه وسلم أصليت يا فلان فهذا التوجيه سقط دليل الشافعية بالحديث نفسه وهو من القوة بحيث لا يخفى وهذا ان كان المراد بقوله أصليت صلاة الفرد واما ان كان المراد بقوله أصليت تحية المسجد وهو الظاهر لقوله عليه السلام قم فاركع ولم يقل فصل فبطل هذا الجواب والله عز وجل أعلم

الوجه الثالث : فيه دليل على ان صلاة الداخل يوم الجمعة والامام بخطب متنوعة قد ثبت الحكم بذلك عندهم من أجل ان الصحابي رضي الله عنه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم بخطب فظن أنها خطبة الجمعة فقام ولم يصل ويكون أمر النبي صلى الله عليه وسلم له بالركوع فيه من الفقه وجهان الوجه الأول ان الركوع والخطيب بخطب ما عدا خطبة الجمعة بما زو الوجه الثاني احتمل ان الوقت الذي قال عليه السلام فيه أصليت كان بعد أداء العصر بدليل أنه عليه السلام لم يأمره بالركوع الا بعد أن قال له أصليت فدل انه لو قال له أصليت لم يأمره بالركوع لأن الركوع بعد صلاة العصر ممنوع

الوجه الرابع : فيه أيضاً تقوية لمنع الركوع بعد العصر ويكون ما فعله من أجل العذر فان اعترض معترض ويقول كيف يكون الصحابي يقعد حتى يخرج وقت الجمعة ولا يصلي ولا

يعلم هل صلى الناس أو لم يصلوا حتى يأتي في غير وقت الصلاة ويظن أن هذا الوقت هو وقت الجمعة فالجواب أن هذا ليس من قبيل المحال بل هو من قبيل الممكن الجائز فإنه قد ينام الشخص إلى هلم جرا ولا يستيقظ لصلاة الظهر وقد يحسب. والناس يصلون العصر ويظنه الظهر ولا يعلم حتى يرى بعد ذلك يسير الشمس قد اصفرت فيسأل عن العصر فيقال له ذلك الذي صلينا قبل يسير وصليت معنا كان العصر فقد يحلف أنه ماضى معهم إلا بنية الظهر وكثيراً ما يقع ذلك في الأيام القصار أو يكون في شغل ضروري قد أشغل خاطره ولا يلهم إلى الصلاة إلا مع أذان العصر وهو يظنه ظهراً حتى يأتي الله بمن ينبهه على ذلك وهذا كثير وقوعه فلا يمتنع ما قلناه وأما حجة الشافعية بالحديث الثاني الذي قال عليه السلام فيه اجلس فقد آذيت إنما أجله من أجل الاذابة والصلاة جائزة اللهم إن سلم الاجلاس كان من أجل الاذابة فلا اعتراض عليه لأنه نص في الحديث وأما كونهم يقولون الصلاة جائزة احتل جواز الصلاة وضده فإذا وقع الاحتمال بطل الدليل لكن بالبحث المتقدم صح القول للمالكية ولا يكون بالاحتمال الذي ذكرناه آنفاً تعارض بين الحديثين وقد خرج مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال: من دخل يوم الجمعة والامام يخطب فابركم ركعتين خفيفتين. فإن صح هذا فهو نص في الباب لا يحتمل التأويل ومن أجل هذا جاء في مذهب مالك قوله على نص الحديث أنه من دخل يوم الجمعة والامام يخطب فليركم ركعتين خفيفتين

وما ذكرنا أولاً ظاهر الحديث ومعارضته بالثاني إلا تأدياً مع من تقدم لأنهم رضى الله عنهم لهم الفضل علينا ولا ينبغي لأحد أن يحدد فضاهم علينا فإن ذلك غباوة وجهالة وإن كان بعض المواضع فتح فيها على من تأخر أكثر مما فتح على من تقدم فليس ذلك مما يخل بحلالة منصبهم وإنما ذلك من طريق المن من المولى الكريم ليقى للعنكر القلب بالتأخير شيئاً يجبره به. ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: قلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه. فجعل للآخر البعض والأكثر للمتقدم. ولحكمه أخرى لأن تبقى عجائب الكتاب والحديث وفوائدهما لا تنقطع إلى يوم القيامة ولعمارة أخرى أن تبقى النفوس تشوف إلى استمطار الفضل من الفتح العليم لقوله عز وجل (واتقوا الله ويعلمكم الله) فلو كانت الفوائد قد فرغتموها كان يحصل للمخاطب المتأخر من فائدة معنى هذه الآي والأحاديث شيء. وقد قال صلى الله عليه وسلم: في القرآن إنه لا تنقصى عجائبه ولا يخلق على كثرة الرد ولكن هنا إشارة إلى أن ما يفتح من تأخر لا يمكن أن يكون مخالفاً لجميع من تقدم غير أنه إما أن يقوى ضعيفاً من الأقوال أو ما كانوا هم رضى الله عنهم أخذوه بإجماع

يأتى المتأخر فيه اذا فتح له دليل واضح اوزوال اشكال بحجة قائمة اشتغل من تقدم عن ذلك أما ما كان لهم به اهتمام لندورته أوأما ماكان ذلك الاشكال عندهم إشكالا لقوة ايمانهم فاجاء فى المتأخر مع ضعف الايمان وقلة الفهوم عاد مثل الجبال فيظن الظان بجهله أنه أتى بشيء لم يقدر من سبقه على مثله وهذا مما قدمناه جهل بالعلوم وبأهلها فان خالف ماظهر له كل من تقدم من طريق ماقتضيه قواعد الشرع فيتهم نفسه فان فى عين كماله فهمه نقص لاشك فيه بدليلين أحدهما منطوق به وهو قوله عليه السلام : خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . والآخر بالاجماع ان عمل المتقدمين أقوى من عمل أهل وقتنا والعمل هو ثمرة العلم فاذا كانت ثمرتان ثمر الواحدة خير وأكثر من الأخرى قطع بالجزم ان الذى ثمرها أكثر وأحسن خير من الأخرى بلا خلاف فى ذلك عند من له بصيرة وعقل

الوجه الخامس : فيه دليل على جواز الكلام فى الخطبة اذا كان فيه مصلحة فى الدين يؤخذ ذلك من قطعه صلى الله عليه وسلم الخطبة بكلامه مع الرجل ويترتب عليه من الفقه أنه إذا كان المرء فى عبادة ويمكنه عمل آخر بلا خلل يقع فى الذى هو بسبيله جائز ما لم يمنع من ذلك وجه من وجوه الشرع ولهذا المعنى أجاز بعض الفقهاء أنه إذا كان اخذ فى نافلة وقرع الباب من له فى دخوله مصلحة وأنه ان تركه حتى يتم ما هو فيه انه يروح عنه ولا يجده أنه يقول ادخلها بسلام ويرفع بها صوته ليشير اليه أنه فى صلاة وهذا عندى فيه نظر لأنه ينطق بالقرآن على خلاف ما أمر به فأولى من ذلك أن يباح له اليسير من الكلام الذى فيه الخلاف من أجل الضرورة ليسلم بذلك من التهاون بالكتاب العزيز والله المرشد للصواب بمنه

(٥٤) — حديث دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم —

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَامَ أَعرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً فَوَا الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهُمَا حَتَّى تَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُطِرْنَا يَوْمَئِذٍ ذَلِكَ وَمِنَ الْغَدِ وَمِنَ بَعْدِ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ

حَتَّى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى وَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ ، أَوْ قَالَ غَيْرُهُ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهْدِمُ النَّبَاءُ
وَتَغْرُقُ الْمَسَالِقَ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا فَرَقِّعْ يَدَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا قَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ إِلَى
نَاحِيَةٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا انْفَرَجَتْ وَصَارَتْ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوَانِي وَسَالَ الْوَادِي قَنَاقَةً شَهْرًا وَلَمْ
يَحْيَ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ

فظاهر الحديث يدل على جواز الكلام الامام وهو في الخطبة لا مراً أكيد وجواب الامام على
ذلك والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : منها جواز الاشارة الى شيء يعرف بالعادة يحجز عن تبينه يؤخذ ذلك من قوله
وَسَالَ الْوَادِي قَنَاقَةً شَهْرًا ولم يبين ما هي لانه قد عرف بالعادة أنه أشار الى السنين التي فيها القحط والجوع ومن
ذلك قوله عليه السلام اجعلها عليهم سنين كسني يوسف اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم أخرج
الوليد بن عتبة وربيعة وعياش والمستضعفين بمكة وبجوز الاستسقاء بالدعاء من أهل الفضل بنير
دروج يؤخذ ذلك من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بالغيث عند قول الأعرابي له ما قال
الوجه الثاني : فيه دليل على طلب الدعاء ممن فيه أهلية للقبول عند الملوك ومن أدب الطلب
بالحال اليه قبل طلب الدعاء يؤخذ ذلك من قصد الأعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه
بالاجماع الأفضل فطول حياته عليه السلام لا يقصد في المهمات غيره إجماعاً ولذلك كان عمر رضي
الله عنه يقول للعباس عند احتياج الناس الى المطر وخروجهم الى الاستسقاء كنا نستسقي بالنبي
عليه السلام والآن نستسقي بك فانك عمه وأقرب الناس اليه ويؤخذ الأدب في تقدمه تبين الحال
قبل طلب الدعاء من فعل الأعرابي ذلك وأقره النبي صلى الله عليه وسلم

الوجه الثالث : فيه من جهة الحكمة أنك اذا شكوت ما بك من الضر لمن فيه دين رقي لك
وكان دعاؤه لك بقرحة وعند تلك الرقة وجمع ذلك الخاطر المبارك ترجى الرحمة والاجابة
الوجه الرابع : فيه دليل على أن فرض الكفاية من قام به كفى اذا عرف وجه الصواب في
ذلك يؤخذ ذلك من أن هذا الأعرابي لما لحق الناس ما لحقهم من القحط تمين على الكل اللجوء
الى الله عز وجل والى رسوله صلى الله عليه وسلم لما نزل بهم وفي الوقت من هو اعلى من ذلك
الأعرابي مثل الخلفاء رضي الله عنهم وجلة الصحابة فلم يتكلموا وقام ذلك الأعرابي بالوظيفة
وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو لم يكن ذلك كذلك لقال له النبي صلى الله عليه وسلم في

ذلك شيئا يعلم به أن الحكم ليس كذلك لأن تأخير البيان عند الحاجة لا يجوز
الوجه الخامس : فيه دليل على أن طالب الحاجة ينادى إلى من يطلبها منه بأرفع أسمائه يؤخذ
ذلك من أن الأعرابي نادى النبي صلى الله عليه وسلم بأرفع أسمائه وهو رسول الله
الوجه السادس : فيه دليل من الحكمة استعطاف المطلوب منه الحاجة فإنه ما تسريه النفس فقد يكون
عونا على قضائها لكن بشرط أن لا يتعدى في ذلك لسان العلم تحمزا من أن يكون ما يسر
ذلك الشخص به ممنوعا شرعا فلا يجوز لأنه من حائل أمرأ بمغصية كان له أبعده فيما يرجو
وقوله ﴿ هلك المال ﴾ المال عند العرب هي الأبل كما أن المال عند أهل التجارة المذهب أو
الفضة وكل أحد بحسب عادته

الوجه السابع : فيه دليل على رفع اليدين في دعاء الاستسقاء يؤخذ ذلك من قوله ﴿ فرفع
يديه ﴾ ولذلك لم يرو عن الإمام مالك رحمه الله أنه رفع يديه إلا في دعاء الاستسقاء خاصة وهل
يرفع في غيره من الأدعية أم لا فيه خلاف بين العلماء وقوله ﴿ وما نرى في السماء قزعة ﴾
أي شيء يستمر من السحاب وقوله ﴿ فوالذي نفسي بيده ما وضعهما ﴾ أي ما أتم الدعاء . وقوله ﴿ حتى
نار السحاب ﴾ أي كثر وقوله ﴿ أمثال الجبال ﴾ في هذا الموضع دليل على عظم قدرة الملك الجليل
يؤخذ ذلك من سرعة اختراعه عز وجل لذلك السحاب العظيم في هذا الزمن القريب جداً
الوجه الثامن : فيه دليل على عظم حرمة النبي صلى الله عليه وسلم يؤخذ ذلك من سرعة
استعافته عليه السلام بمطلوبه في الوقت

الوجه التاسع : فيه دليل على جواز مساق اليمين في الكلام وهو من أحد الأقسام التي
يسميه بعض الفقهاء لغو اليمين يؤخذ ذلك من قوله ﴿ فوالذي نفسي بيده ﴾
الوجه العاشر : فيه دليل على أن تغير العادة قد تكون دالة على رحمة أو غيرها يؤخذ
ذلك من أن حبس المطر قبل تغير حاله وهو يؤول إلى هلاك المال فهذا تغير نعمة وقد جاء
إذا ابتغى الله قوماً أمطر صيفهم وأصحب شتاءهم وكون تعجيل السحاب والمطر عند دعاء سيدنا
صلى الله عليه وسلم تغير عادة إلا أنها تغير رحمة وقوله ﴿ ثم لم يزل عن منبره حتى رأيت المطر
يتحادر على لحيتي ﴾ أي لم يفرغ من الخطبة حتى كثر المطر لأن المطر يتفغن من سقف المسجد لأن سقف
المسجد كان من جريد النخل ولا بد أنه كان يحبس شيئاً من المطر ثم يهطل حتى يتحادر المطر على
لحيتي صلى الله عليه وسلم

الوجه الحادي عشر : وفيه من الفقه أن الخطبة أو الصلاة إذا تلبس بها لا يقطعان للطير يؤخذ

ذلك من أن سيدنا صلى الله عليه وسلم نزل عليه المطر حتى تحادر على لحيته وآتم الخطبة والصلاة الوجه الثانى عشر : فيه دليل على أن الدعاء من أكبر وسائل الخير يؤخذ ذلك من سرعة الفائدة بدعائه عليه السلام وقد قال صلى الله عليه وسلم : من ألهم الدعاء فقد فتح عليه ابواب الخير. ولهذا يقول أهل الصوفية ان الدعاء نفسه هو عين الخير وقضاء الحاجة فى حكم التبع لأنه مناجاة للولى الجليل واطهار الفقر اليه وهى خلع العبودية ولم يخلع على عبد أجل منها وكفى فى ذلك قوله تعالى (ان عبادى ليس لك عليهم سلطان) فما حصل اليهم الشرف الرفيع ولا الحماية العظيمة إلا بهذا الوصف العجيب وهو وصف العبودية وقد قال عز وجل فى الضد (وان الكافرين لا مولى لهم)

الوجه الثالث عشر: قوله ﴿ فطارنا يومنا ذلك ﴾ الى قوله الجمعة فيه دليل على ان الاعطاء يكون على قدر حرمة الشفيع فإما كان هنا الشفيع صاحب الحرمة العظيمة توالى الأمطار حتى استوفوا ما أرادوا من الخير ولهذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم : أئتمكم شفعاؤكم فانظروا بمن تستشفعون. الوجه الرابع عشر : فيه دليل صوفى لأنهم يقولون قدم محبوبك عند مطلوبك تجدد مرغوبك. الوجه الخامس عشر قوله ﴿ وقام الأعرابى ﴾ أو قال غيره شك من الراوى وهنا بحث لم قام فى المرتين هذان الأعرابيان أو الأعرابى الواحد على شك الراوى ولم يتكلم من الخلفاء أحد والصحابة فالجواب أن مقام الخلفاء والصحابة رضى الله عنهم الرضى والتسليم ومقام السائل الفقر والتمسكن. وقد قحطت مرة جزيرة الأندلس فأتوا لبعض الصالحين المتولين فرغبوا منه ان يخرج معهم للاستسقاء وكانت عادته أن يركب قصبه يظهر بذلك ما يشبه الحق فخرج معهم وأتى غيظا لملك فقرع الباب قرعا عنيفا فخرج اليه الجنان مسرعا فقال له ما شأنك فقال اسق كلبا فى الغيط ويسمى الغيط بالأندلس بستانا فقال له ما أكثر فضولك انا أعرف ببستانى اذا احتاج السقى سقىته فرد رأسه اليهم وقال لهم سمعتم مقالته هو أعرف ببستانه فما أردتم منى إلا أن يخرجينى ثم ركب قصبته وتركهم وانصرف فما رجعوا إلا وهم قد سقوا وسيدنا صلى الله عليه وسلم كان يحمل كلا على حاله فالضعيف يجبره والقوى يحمله وما بين ذلك يلطف به كل ذلك رحمة من الله بعبده ليدخل فى هذه السنة المباركة القوى والضعيف وكل واحد منهم متبع إلا أنه بشرط أن يكون كل واحد من القوم يعرف شربه من الحقيقة أو من الشريعة أين هو وما شروطه وما وظيفته وهنا هى الفائدة العظمى جعلنا الله ممن من بها عليه بمنه

الوجه السادس عشر : قوله ﴿ فقال يا رسول تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا ﴾ البحث هنا

كالبحت في قوله هلك المال غير ان هنا معنى اخر وهو أنه يدهى بالصحو عند كثرة المطر ودوامه كما يدعى بطلبه عند ابطائه وعدمه لأن كلا الحالتين ضرر والمقصود للضعيف ما فيه رفق الوجه السابع عشر: وفي قوله عليه السلام ﴿حوالينا ولا علينا﴾ من الفقه انه لا يطلب من رفع الاذى الا قدر ما تحقق انه اذى لانه لما تهدم البناء في المدينة وغرق المال وهى الابل كما تقدم لأن كثرة المطر للابل تتوحد فيه ولا يصلح لها به حال والجبال والصحارى ما دام المطر كثرة الفائدة فيها في المستقبل من كثرت المرعى والمياه وغير ذلك من المصالح فدعا ان يرفع قدر ما فيه الضرر وتبقى الجبال وما حولها لما يرجى فيها من الخير

الوجه الثامن عشر: في هذا دليل على ما أعطى الله سبحانه نبيه عليه السلام من الادراك العظيم للخير على سرعة البديهة

الوجه التاسع عشر قوله ﴿فما يشير بيده الى ناحية من السحاب﴾ فيه دليل على عظم معجزته عليه السلام في ذلك وهو أن سخرت السحاب له كلما أشار اليها امتثلت بالاشارة دون كلام لأن كلامه عليه السلام مناجاة للحق وأما السحاب فبالاشارة فلو لا الأمر لها بالطاعة له عليه السلام لما كان ذلك لأنها أيضا كما جاء مأمورة حيث تسير وقدر ما تقيم واين تقيم.

وهنا إشارة لطيفة وهى ان السحاب تفهم على بعدها منه الاشارة والمحروم الاطروش القلب يسمع منه درر المواعظ ولا ينتبه (كلا بل ران على قلوبهم) من لم يكن له في القدم سعادة فكل موعظة عليه خسران وقوله ﴿الا انفرجت﴾ اى زالت وتحت امتثالا لما به امرت وقوله ﴿وصارت المدينة مثل الجوبة﴾ معناه مثل جيب الثوب اى في ناحية منه وقوله ﴿وسال الوادى قناة شهرا﴾ اى جرى فيه الماء من المطر شهرا وهو من أبعدا مد المطر الذى يصلح الأرض التى هى متوعدة جبلية لأنه يتمكن في تلك الأيام بطولها الذى فيها لأنها بارتفاع اقطارها لا يثبت الماء عليها فيبقى فيها حرارة فاذا دام سكب المطر عليها قلت تلك الحرارة وخصبت الأرض ولذلك قال جل جلاله في كتابه (كمثل جنة برية اصابها وابل فآتت أكلها ضعفين) لأن المطر هو الوابل الشديد فتخصب أرضها فيأتى ثمرها ضعفين مما هى العادة فيه وقوله ﴿ولم يحى أحد من ناحية الا حدث بالجود﴾ اى كل الجهات دام فيها المطر

وهنا إشارة وهى أن بركة الجوار افادت الأرض الرحمة وهى جماد فكيف بالحيوان ومن ذلك مجاورة ابى طالب مع عدم الاتباعية حصات له بركة وهى كونه اقل أهل النار عذابا سكن في المجاورة اشارة لما كان فيها منفعة ما وهى ما يؤخذ فيها من العون بما يخرج منها لأهل الايمان لحقتها البركة فان كانت

بزيادة ما ولو بالقرب لحقتها حرمة الاحترام الا ترى كيف جعل صلى الله عليه وسلم لما قرب من المدينة بقدر اثني عشر ميلا حرما حرم مكة لا يقبل صيده ولا يعضد شجره لحرمة من جاورها فهو مثل الاتباع في العاقل المخاطب لأن المنفعة من كل نوع من الخلق بحسب ما يتأتى منه فاذا كانت المجاورة بنسبتها يكون الخير واقلها عدم وجود الشر جاء في الخبر : هم القوم لا يشقى بهم جليسهم . والا كان الصدولذلك يقول اهل التحقيق ان الرجل اذا كان محققا كان مثل النار لأن النار من استعمالها وتحفظ منها وجد فيها منافع شتى كما قال عز وجل (متاعا للمقوين) قال العلماء معناه المحتاجين ومن استعمالها ولم يحتفظ منها فانها تضره وكذلك الرجل المحقق من عرفه وتادب معه وجد فيه منافع ومن ازدري به يلحقه الضرر منه وان لم يقصد هو ذلك لأن الله عز وجل يغار له لقوله عز وجل من اهان لي ولينا فقد آذنى بالمحاربة

(٥٥) — حديث صلاة النوافل قبل الفرائض وبعدها —

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ

ظاهر الحديث يدل على ثلاثة أحكام : الأول . الاخبار بركوعه عليه السلام قبل الظهر وبعدها المسجد الثاني . انه عليه السلام كان لا يركع بعد المغرب في المسجد وكان يركع في بيته بعد هاركتين الثالث . انه كان لا يركع في المسجد يوم الجمعة لا قبل ولا بعد وانه عليه السلام كان يركع في بيته عند انصرافه من هاركتين والكلام عليه من وجوه

الوجه الاول : هذا الذي جاء عنه عليه السلام من صفة هذا التنفل هل هو تعبد لا يعقل له معنى او ذلك يعقل له معنى ولم ترك الصبح والعصر لم يذكرهما وما الحكمة فيهما فالجواب اما كون الصبح والعصر لم يذكرهما فقد ذكر في موضع آخر لانه قد جاء لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر وقد جاءت فيهما احاديث كثيرة وانه عليه السلام كان يخففها . وقد ذكرت العلة في تخفيفها وقد جاء ان العصر كان عليه السلام يركع قبلها ركعتين والاحاديث في ذلك ايضا كثيرة واما هل لتلك الصلاة معنى او هي تعبد فان قلنا ان ذلك تعبد فلا بحث وان قلنا انه لحكمة فهي والله اعلم الارشاد الى الزيادة في الخدمة كما قال عليه السلام لضمام حين قال له هل على غير ذلك فقال لا الا ان تطوع فكان نذبه

عليه السلام الى التنازع بالقول جاء عمله عليه السلام هنا تخصيصاً على ما ندب اليه بالقول فان عمله عليه السلام ابلغ في التعليم وتقعيد الاحكام بالفعل ابلغ وان كان القول كافياً كما هو معلوم من الشريعة في غير ما موضع وهذا وجه حسن

الوجه الثاني: فيه من الفقه ان كل ما يأمر المرء به غيره ويرغيه فيه من افعال البر ينبغي له ان يفعله هو حتى يكون له ذلك حالاً ومقالاً لئلا يدخل بذلك تحت قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتاً عند الله أن تقولوا مالا تفعلون) ولذلك قال بعض من نسب الى الحال سيعلم صاحب فقه الكلام وصاحب فقه الحال عند هبوب رياح القيامة وانجلاء غمام الدنيا من فارس الميدان منهما واذا نظرنا لجمعوع عددها زاد لنا معنى مع ذلك وهو معنى لطيف وهو من شيم أهل الهمم لانا وجدنا الصلاة التي زادها هو صلى الله عليه وسلم بحسب ماوردت به الآثار أربعاً وأربعين ركعة والوتر واحدة فذلك خمس وأربعون مع الحمة المفروضة فذلك أصل العدد المقترض أولاً وهو خمسون صلاة وطلب أولاً صلى الله عليه وسلم التخفيف شفقة عليهم وأخذ هو صلى الله عليه وسلم في حق نفسه المكرومة بالعمل على التوفية والكمال حتى يحصل له الثبوت في قدم قوله عز وجل (الذي وفي) وكقول موسى عليه السلام (أيما الأجابين قضيت) ثم انه أكمل أبعد الاجلين لأن الأنبياء والرسل صلوات الله عليهم أجمعين هم أهل الهمم السنية وكيف لا وهم خير الخيرة من البرية فنحتاج إذناً أن نسمى تلك الأربع والأربعين وهي ركعتا الفجر والضحى على ما انتهت الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم انها اثنا عشرة ركعة وعند الزوال بقدر ما كان ينهى عن الصلاة في ذلك الوقت ثم رجع عليه السلام ف صلى فيه أربعاً على غلبة الظن في تيقن العدد وقبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وقبل العصر ركعتين وبعده المغرب ركعتين وتحتية المسجد ركعتين وبعده العشاء ركعتين وإن كانت الصلاة التي عند استواء الشمس ركعتين فيكون تمام الأربع والأربعين ما روت عنه عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام كان يصلي على فراشه ركعتين وحينئذ ينام صلى الله عليه وسلم وقيام الليل اثني عشر ركعة والوتر واحدة لأنه ينطلق على كل ركعة صلاة بدليل قوله عليه السلام: ان الله زادكم صلاة الى صلاتكم ألا وهي الوتر. فقد سمي عليه السلام الواحدة صلاة ويظهر فيه من الحكمة ان المولى سبحانه لما نقص من العدد واحدة زادها هو جل جلاله ليكمل الفضل بفضلته على سيدنا صلى الله عليه وسلم وعلى أمته جعلنا الله من صالحها في الدارين بمنه فكما نقص العدد منها أولاً تفضلاً وتخفيفاً أكمله أجراً تفضلاً وإكالا وهنا بحث لطيف وهو أنه لم جعلت هذه الامة شهداء على الامم بمقتضى قوله عز وجل في كتابه

(وكذلك جمعناكم أمة وسطاء أي خياراً ، لتكوتوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً) وقد كان من كلام موسى عليه السلام لسيدنا صلى الله عليه وسلم أني عالجت بني إسرائيل أشد المعالجة وإن أمتك لا تطيق ذلك فنفضل المولى جل جلاله بأن وفق هذا السيد صلى الله عليه وسلم للكمال في إكمال العدد المطلوب أولاً حتى يكون تركية في الشهود فإن من شرط الشهادة التركية والعدالة فبانت تركية هذه الأمة بفضل الله تعالى ولم يتركها سيدنا صلى الله عليه وسلم مع ضعفها حتى تكون عدالتهم ظاهرة من أجل تحقيق الأحكام ثم لم يقتصر هو صلى الله عليه وسلم على ذلك ليس إلا لأنه عليه السلام ترك لنا بابين إلى الزيادة مفتوحين الواحد بقوله عليه السلام: رحم الله عبداً صلى أربعاً قبل أربع وصلى أربعاً بعد أربع ومن صلى بين العشاءين اثنتي عشرة ركعة بني الله له قصراً في الجنة . وما أشبه ذلك من الأحاديث التي جاءت في مثل هذا المعنى وهي كثيرة

والباب الثاني إشارته عليه السلام إلى تمام التركية في باقي الأقوال والأفعال بقوله عليه السلام: من لم تنه صلواته عن الفحشاء والمنكر لم يزد من الله إلا بعداً . فبالله عليك يا أخا الشبهات والشبهات إبتغ لنفسك يسيراً ولا تحرمها هذا المقام الرفيع الجليل وتقمها مقام الذل والتعنت فإن من اتبع شهوته ذهب مروءته وشان دينه ومن كان بهذه الصفة ضاع عمله وكانت النار أولى به وقد قال صلى الله عليه وسلم لو صمتن حتى تكونوا كالآوتار وقمتن حتى تكونوا كالحنايا ولم يكن لكم ورع حاجز لم يمنعكم ذلك من النار وإن الفتى إذا نبذ شهواته طمعت نفسه في اكتساب الحور والفصور فنبهه إلى هذه الحيلة العجيبة منه صلى الله عليه وسلم في تفريقه عليه السلام هذه الصلوات على هذا الترتيب العجيب لأنه عليه السلام لو جعلها في وقت واحد أو جعلها عدداً مرتباً لا يزداد فيها ولا ينقص لكان في ذلك مشقة وربما لا يقدر عليها كثير من الناس فلما جعل عليه السلام منها ما هو مستصحب مع الصلوات المفروضة ومنها ما هو في غير وقت الصلوات إلا أنه بتوسعة مثل قيام الليل كله طرف والضحى من بعد طلوع الشمس إلى الزوال فمن عجز عن قيام الليل والضحى لم يعجز عن التي هي مع الصلوات كما تقدم فكانت خفيفة على الناس حتى قل ما يكون من مصل يصلي فريضة ولا يتنفل قبلها ولا بعدها وإن كانت في حكم النادر الذي لا حكم له فانظر إلى هذه الإشارة اللطيفة لما طلب منا أولاً خمسين ثم ثبت الفرض على خمس في الأصل خمساً ووفاء الكمال خمسين فما نقص من الأصل الذي ثبت بالحكم الحتم وهو خمس أكمل من الأصل المطلوب أولاً وهو الخمسون وسميت نقلاً لكونها غير حتم ولذلك جاء أنه إذا كان يوم القيامة يقول مولانا جل جلاله انظروا إلى صلاة عبدي فإن أتى بها كاملة وإلا قال عز وجل انظروا إن كانت له نافلة فأكلوها منها

فاكمل الأصل الذي هو الفرض من الأصل الذي كان أولاً بالوضع فجاء قوله تعالى (ما يدل القول لدى) وبقي بحثان (أحدهما) لم كان عليه السلام لا يصلي بعد المغرب الا في بيته ، والثاني مثله في الصلاة التي بعد الجمعة فالجواب ان قلنا ان ذلك تعبد فلا بحث وإن قلنا إن ذلك لحكمة وهو الحق فاهي فنقول أما كونه عليه السلام لم يصل بعد المغرب الا في بيته فقد أجبت عنه في غير هذا الحديث لكن نشير الآن الى بعضه ليكون النفس مثبقة اليه وذلك أن المغرب وقت ضيق فقد يأتي الناس الى صلاتهم ويتركون ضروراتهم والغالب عليهم الصوم والكسب في الأسباب فلو بقي النبي صلى الله عليه وسلم يركع في المسجد لما خرج أحد منهم في الغالب فيلحقهم بذلك تألم وهو عليه السلام الذي قال في هذه الصلاة خصوصاً اذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء رحمة منه لهم وقد تقدم الكلام عليه فكيف في النافلة وأما كونه عليه السلام لم يصل أيضاً بعد الجمعة في المسجد فقد بين عمر رضي الله عنه العلة في ذلك محضه عليه السلام وأجاز ذلك كما في كتاب مسلم لأنه لما حض عليه السلام على التفعل بعد الجمعة كما جاء في مسلم أيضاً قام رجل بعد الفراغ من صلاة الجمعة يركع فجدّه عمر رضي الله عنه حتى أقعده وقال له أقعد فشيء الجمعة بمن فانه من الظهر ركعتان والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد ولم يقل شيئاً فذكرته عليه السلام دال على جواز ذلك الحكم وهو المشروع فلو لم يكن الحكم كذلك لتكلم عليه السلام بما يبين به الحكم لأن السكوت عن بيان الحكم عند الحاجة اليه لا يجوز فجاءت صلواته عليه السلام بعد الجمعة في بيته تبييناً لمن أراد ان يصلي بعدها من حيث أن لا تكون الصلاة متصلة بها وقد تكلم العلماء في التفعل بعد المغرب في المسجد وبعد الجمعة في المسجد هل يجوز أم لا فأما التفعل بعد المغرب في المسجد فلم يمنع أحد من ذلك لأن تلك العلة التي ذكرنا عن سيدنا صلى الله عليه وسلم معدومة في غيره لكن الأفضل في البيت من أجل ما في الاتباع من الفضل وقد كان من السلف من يتفعل في المسجد بعد المغرب وأما بعد الجمعة فالذي أجاز ذلك منهم قال لا يفعل حتى يخرج من باب ويرجع من أخرى ومنهم من قال يتفعل من موضعه الى موضع آخر ومنهم من قال يجلس في موضعه ساعة حتى يذهب علة الشيء التي نهى عنها فكما حكيناها آنفاً ولم يختلف احد ان تفعله في البيت أفضل وفيه وجوه من الفقه (أحدها) الأخذ بسد الذريعة لأنه لو فعل ذلك في زمان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء رضي الله عنهم لكان الناس يقولون ثالك الركعتان محام لعدد ركعات الظهر وقد كان يؤول الأمر لأن يعتقد انها فرض أما نرى أن بعض العلماء يقول في الخطبة انها بدل من الركعتين وأن من فاتته الخطبة لا يجزئها الجمعة ويصلي ظهراً أربعاً وهذا بعيد محض ابن نية

الخطبة من الصلاة فكيف في الركوع الذي هو من جنس الصلاة ولم يحىء ان احداً من الساف فعل ذلك وقد صار اليوم العمل على خلاف هذا وهو ما يفعله الناس بالديار المصرية وغيرها من هذا حذوهم من التزامهم الركوع اثر صلاة الجمعة متصلاً بها وهو من البدع ثم انهم زادوا في ذلك بان سموها سنة الجمعة وهذا مناقض للحديث الذي نحن الآن نتكلم فيه والذي اوردناه من حكم النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في مسلم ولا احد ممن ينسب او ينتسب للعلم بغير ذلك بل يفعله ويحتج بان يقول على ما بلغني هو ووفت يجوز فيه الركوع كما أنه لم يسمع قط هذين الحديثين الذين هما في الصحة والشهرة بحيث المنتهى او كانه لم يعرف قط المراد بسياقهما وما يستنبط منها فإين العلم واين اهله فانا لله وانا اليه راجعون على حوادث حدثت في الدين واكثرها من هذه الطائفة المنتسبة للعلم وليس عندهم منه الا نقل الالفاظ والتحكم من طريق الجدل والمباهات هيئات ما العلم كذلك ولا طريقه هنالك بل هو باتباع السنة والسنن وبالنور والحكمة تقع فيه الموافقة لمن تقدم وفقنا الله لذلك بمنه

— حديث غزاة بني قريظة —

(٥٦)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا لَمَّا رَجَعْنَا مِنَ الْأَحْزَابِ لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَذْرَكُ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لَمْ يَرُدْنَا ذَلِكَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعْتَفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ

ظاهر الحديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم بالخروج الى بني قريظة ومبادرتهم لأمره عليه السلام والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : فيه دليل لمن يقول إن كل مجتهد مصيب يؤخذ ذلك من قوله أذركتهم العصر في الطريق فقالوا لا نصلي حتى نأتي بني قريظة تعلقا بظاهر صيغة الأمر ومنهم من تأول وقال ما المقصود ترك الصلاة تحفظاً على القاعدة الأصلية وانما المقصود منا سرعة الخروج والسير وقد حانت الصلاة فتجمع بين الأمرين فكل منهم مصيب لأن المقصود من العبد بذل الجهد في امثال ما أمر به اذا كان على الوجه المأمور به تحرزا من تحريف التأويل لحظ نفساني فهذا القيد

يصح أن كل مجتهد مصيب ومع ذلك لا بد أن يكون أحد الوجوه هو الأولى بدليل قول مولانا جل جلاله في قصة داود وسليمان عليهما السلام (ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) وذلك أن رجلين في زمان داود عليه السلام كان لأحدهما زرع والآخر غنم فرعت الغنم الزرع فتحا كما إلى داود عليه السلام فحكم بالغنم لصاحب الزرع فلما خرجا قال لهما سليمان عليه السلام ما حكم به داود فأخبراه بحكمه لصاحب الزرع بالغنم فقال لهما سليمان عليه السلام بل الحكم أن يأخذ صاحب الزرع الغنم يستغلها حتى يخاف زرعه ويكون مثل القدر الذي رعت الغنم ويأخذ إذا كان صاحب الغنم غنمه فإن ما حكم به سليمان عليه السلام أنه كان الأرجح بدليل أنه بقي لكل واحد منهما ماله بعد تقاضى ما كان بينهما من المظلة وعلى حكم داود عليه السلام كان الحكم كأن يبقى صاحب الغنم دون شيء مفلساً عديمًا وكذلك نقول في هذه المسألة وإن كان الوجهان جائزين فالواحد أرجح لكونه جمع بين أصلين وكلاهما واجب والتأويل الذي يسوغ معه إذا كانا واجبين أولى من إسقاط أحدهما

الوجه الثاني : فيه من الفقه أن القاعدة الثابتة المستصحة لا تزال بأمر محتمل لأن وقت الصلاة قاعدة قد تقرر واستصحب الحكم بها وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بأن لا يصلى أحد العصر إلا في بني قريظة فاحتمل الأمر على ما تقدم لأن يكون المقصود ذلك الوجه ولا نعرفه نحن في الحال واحتمل أن يكون المقصود الوجه الثاني وهو سرعة الخروج كما تقدم فكيف نزيل حكما قد تقرر واستصحب العمل عليه بمحتمل الأمرين الأظهر أن لا والجواز قد وقع من الشارع عليه السلام فجاء في الأمر والحمد لله سعة

الوجه الثالث : يترتب عليه من الفقه أيضا أن المرء إذا كان عند نازلة لا يمكنه تأخيرها وليس عنده علم بحقيقة حكم الله تعالى فيها أنه يجتهد فيما يظهر له ويعمل عليه فإذا وجد من له معرفة بذلك الأمر يسأله عما فعل فإن أخبره أنه قد وافق فعله حكم الله على مذهب أحد علماء المسلمين فقد تخلصت ذمته وهذا خير كبير يؤخذ ذلك من أنه لما حان وقت العصر وهم بالطريق وما كان فيهم من سأل النبي صلى الله عليه وسلم بأن يقول إن أدركنا الوقت في الطريق فأنفعل فلو كان فيهم من فعل ذلك لوجب على الكل أن يتبعوه لأمر النبي صلى الله عليه وسلم به ذلك الواحد ولم يجز لهم مخالفته فلما لم يقع كان ذلك تخفيفا من الله ورحمة حتى تتقعد عليه هذه القواعد المباركة فاحتاجوا إلى النظر والاجتهاد بحسب وسع كل واحد منهم في الوقت فلما اجتمعوا معه صلى الله عليه وسلم أخبروه ليحيز من فعلهم ما يجيز ويرد ما يرد فأجاز عليه السلام الفعلين معاً كما فعل

عليه السلام حين صلوا في الظلمة بحسب اجتهادهم وعلم كل واحد منهم على موضع مصلاه فلما أصبحوا فاذا بهم قد أخطأوا القبلة عن آخرهم فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فأجاز فعلهم فالسؤال من الصحابة بما وقع منهم له عليه السلام كسؤال من لا يعلم حكم الله لمن يكون له به علم بعد نزول ما ينزل به ويعمل فيه بحسب اجتهاده كما تقدم على حد سؤالها ونذكر الآن إشارة ما الموجب لخروجهم الى بنى قريظة لما يترتب عليه من الفقه وذلك أنهم لما رجعوا من الأحزاب وفيهم الجريح الشديد الجرح وجاز النبي صلى الله عليه وسلم أن يزيل سلاحه وجبريل عليه السلام قد نزل وعليه سلاحه أيضا فقال أنزيل السلاح والملائكة لم تزلها وأمره عن الله أن يخرج من حينه ولا يزيل السلاح ويأمر كل من جاء من الأحزاب من المسلمين أن يخرجوا من حينهم فخرجوا وإن الجريح منهم خرج وهو يتهدى بين اثنين لشدة جراحه وكان العدو قد طمع في المسلمين لما نالهم من الجرح والقتل وعزموا أن يأتوا المدينة فلما سمعوا بخروج المسلمين من حينهم أوقع الله عز وجل في قلوبهم الرعب ورجعوا هاربين فدفع الله عز وجل عن المسلمين ما كانوا عزموا عليه من أن يغيروا على المدينة

الوجه الرابع : يترتب على هذا من الفقه أن أعظم الأسباب في النصر هو امتثال الأمر لأنه يعلم بالقطع أن أولئك المجروحين الذين خرجوا وهم يتهدون بين اثنين أنهم لا يقدرّون على قتال ولا يدفعون شيئا فلما امتثلوا وفوضوا الأمر لقدرة الأمر نصرهم الله بلا قتال ولا شيء تكلفوه لأنهم فهموا أن المقصود منهم الامتثال وأن النصر هو المنعم به تصديقا لقوله عز وجل (وكان حقاً علينا نصر المؤمنين) وكذلك سنة الله تعالى في عباده الى يوم الدين من نصره نصره ومن أصدق من الله حديثاً ونصرة الله من عبده هي اتباع أمره واجتناب نهيه

الوجه الخامس : فيه دليل على أن غوى الكلام كالنصر يعمل به وغوى الكلام هو ما يعرف من قوة الكلام وكذلك هذا لما عرفوا من قوة الكلام أنه المراد منهم أن يخرجوا لبنى قريظة الا للقتال لم يحتج عليه السلام ليبين لهم شيئا لفهمهم المقصود هذا في الجهاد الأصغر وهو جهاد العدو وكذلك الأمر في الجهاد الأكبر وهو جهاد النفس وقد أشار مولانا جل جلاله لذلك بقوله (واما يترغناك من الشيطان نزع فاستعد بالله) فهما كبر الأمر جعل الفرح فيه أكبر لأن أمر الشيطان والنفس أكبر فجعل في الشيطان والظفر به نفس اللجأ كما أخبر عز وجل وجعل في النصر على النفس الأخذ في مجاهدتها على لسان العلم فقال عز وجل (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) وجعل سبب العون على مجاهدتها حقيقة الاستعانة به عز وجل بقوله تعالى

(واياك نستعين) ولذلك قال بعض أهل التوفيق اذا نزلت في نازلة من أى نوع كانت المهمة فيها الى اللجأ فلا أبالى بها (واللجأ) يكون على وجوه فنه الاشتغال بالذكر والتعبد وتفويض الأمر له عز وجل بقوله تعالى على لسان نبيه عليه السلام من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين ، ومنه الصدقة لقوله عليه السلام استعينوا على حوائجكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالصدقة ومنه الدعاء لقوله عليه السلام : من الهم الدعاء فقد فتح عليه أبواب الخير . فكيف بالمجموع فهم يرون كل ما هو سبب الى الخير هو عين الخير ،

الوجه السادس : فيه دلائل صوفى لأنهم يقولون موت النفوس حياتها ومن أحب ان يحيى يموت لأن الصحابة رضى الله عنهم لما هانت عليهم نفوسهم وخرجوا وهم راضون بالموت في ذات الله عز وجل لأن من يخرج كما وصفناهم به أولاً فقد عزم على الموت فعند ذلك ظفروا بالنصر والاجر والامن كذلك حال أهل التوفيق ببذل النفوس وهوانها عليهم نالوا ما نالوا وبحب أهل الدنيا نفوسهم هانوا وحق عليهم الهوان هنا وهناك وقد ورد في الحديث ما من عبد الا وفى رأسه حكمته بيد ملك فان تعاضم وارتفع ضرب الملك في رأسه وقال له اتضع وضعك الله وان تواضع رفعه الملك وقال له ارتفع رفعتك الله من الله علينا بما به يقر بنا اليه بمنه

(٥٧) ——— حديث السنة يوم عيد الفطر ———

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرَا

ظاهر الحديث ان السنة في يوم الفطر ان لا يغدوا احد للصلى الا بعد ان يفطر والمستحب ان يكون على التمر وأن يكون وترا والكلام عليه من وجوه

الوجه الاول : هل هذا معقول المعنى أم لا فالجواب ان المعنى فيه ظاهر وهو اظهار امتثال الأمر لأنه لما ان كان صوم هذا اليوم محرماً والمشروع فيه الأكل فبادر للامتثال وهو الاكل ولو كان لغير ذلك لكان يأكل الشبع من الطعام وبقي بحث على كونها تمراً وكونها وتراً فاما كونها تمراً فلو جوه منها حلأوتها والحلاوة بما توافق الايمان ويرق بها القلب وقد جاء في ذلك أثر

الوجه الثاني : يترتب على هذا من الفقه استعمال الأشياء الحلاوة اذا لم يوجد التمر ومنها انها ايسر الأشياء عندهم بالمدينة وكان صلى الله عليه وسلم لم يحب ما تيسر من الأشياء

و يترتب على هذا الوجه من الفقه ان التكلف للفطر في ذلك اليوم مخالف للسنة لانه تكون النفس مشغولة بذلك وكان هو صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم همتهم الآخرة حتى أنه روى عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول لأهله اعملوا الطعام مشروباً ولا تعملوا كولا لأن بين المأكول والمشروب كذا وكذا آية فإنا كانوا رضوان الله عليهم يأخذون من الدنيا الا قدر الضرورة واحتمل المجموع (وأما كونها) وترا فيحتمل ان يكون على معنى التداوى لقوله عليه السلام من أصبح بسج تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر ويحتمل ان تكون على وجه التبرك لقوله عليه السلام : ان الله وتر يحب الوتر. فيكون استفتاحه هذه العبادة بما هو مستحب وهي الوترية كما سن في الاستحجار الواجب الانقلاء والسنة الوترية. ويحتمل في تحريك الباية في التشهد على أحد الوجوه أنه يعتقد بتحريكها ان الله واحد ويحتمل المجموع ان تكون تنبيها على الوحدة ليعرف قدر نعمها في هذا اليوم على العباد كما جاءوا أكثر من ذلك..

الوجه الثالث: فيه من النقص ان حقيقة الخير هو نفس الامثال فيما احبته النفس أو كرهته فان جاء ماتحب في الامثال مثل هذا الموضع وما أشبهه فهو من جملة النعم لأنها تفعل ماتحب وتكون فيه مأجوره (وما يقوى) ما قلناه ما جاء عنه عليه السلام في عيد الاضحى انه كان يخرج للصلاة ولا يأكل شيئاً حتى يقرب أضحيته أو هديه وأول ما يأكل منه زيادة الكبد لانه أقرب ما يفعل الأدمى في يوم التحرار اقل الدم فاراد عليه السلام ان يكون فطره على ما فيه رضى مولاه. (وهنا بحث لم كان صلى الله عليه وسلم يأكل أولاً زيادة الكبد فذلك والله أعلم لكي يقع النسيب في ذلك بأهل الجنة لانه روى ان أول طعام يأكله أهل الجنة زيادة كبد الحوت الذي عليه مدار الأرضين (واحتمل) ان يكون بدأ به لانه كالاصح قائم فيكون فيه إشارة الى الوحدة ويحتمل ان يكون بدأ به لمجموع ما ذكرناه والله أعلم. (و يترتب) على هذا من الفقه أيضاً الذي يفعله اليوم المترفون من أبناء الدنيا كونهم يقدمون من أول ليلة العيد لحماً ويطبخون الألوان و يأكلون قبل ذبح الاضحية هذا هو فعل الذي يضحي منهم وأكثرهم مخالفون للسنة بتركها بالتوكل قد تتكون معارف الشرع بالبدع والمخالفات التي أقاموها لأنفسهم ويحتجون بان يقولوا هذا عادة الناس وكيف نقول ناساً لمن تركوا سننهم عليه السلام ويؤثرون عادة نفوسهم الذميمة وفي أكله عليه السلام يوم الفطر أيضاً قبل الغد وقائدة أخرى وهي تقدير قاعدة شرعية بالفعل لانه كما تقدم لنا في غير ما موطع ان تفعيده عليه السلام القواعد الشرعية وأحكامها بالفعل أبلغ (وبقى بحث) فيمن لم يجد ولم يقدر على التمر ولا على شيء حلوا فالجواب ان نقول انما يؤمر بذلك مع الامكان وعند عدم الامكان

قام العذر وصاحب العذر معاً في الترك لكنه يفطر ولو على الماء حتى يحصل له توبة ما في الاتباعية لأنه قد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا لم يجد تمرأً وكان صائماً يفطر على الماء وتكون نيته أن لو قدر على ما ذكر فعل وإن لم يجد ماء ولا شيئاً فينوي الفطر وإن يسر الله له بعد ذلك في شيء أكل ولا يجوز خلاف ذلك ولذلك قال - عذمتك الامكان لما أمرت به عذر، وتركك إياه مع الامكان له وزر، وطالب العذر مع الامكان مضيق.

(حديث العمل في أيام التشريق)

(٥٨)

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما العمل في أيام أفضل منها في هذه قالوا لا الجهاد قال ولا الجهاد لآرجل خرج يحاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء

ظاهر الحديث يدل على أنه ليس شيء من الاعمال أفضل من الاعمال في أيام التشريق وهي الثلاثة أيام التي بعد يوم النحر والكلام عليه من وجوه :

الوجه الاول منها: أن فيه دليلاً على أن هذه الأيام وإن كانت أيام عيد فإنها هي للعبادة لله وما يقبل الناس فيه اليوم من أنواع البطالات فممنوع بهذا الحديث فإن احتج بحجج بقوله عليه السلام: لكل أمة عيد وهذا يوم عيدنا. فقد بين عليه السلام ما هو المباح فيها أيضاً بقوله عليه السلام: إنما هي أيام أكل وشرب وذكر الله. وقال عليه السلام: أفضل ما يعمل فيها أراقة الدماء. ومن السنة في أراقة الدماء أن يأكل مما ينقرب به ويتصدق ويهدي وقد شرع فيها أعلى العبادات وهي الذكر بقوله عليه السلام: ما عمل آدمي عملاً أنجى له من عذاب الله من ذكر الله. ونفقة المال في الضحايا لقوله عليه السلام: تنافسوا في أمانها فإنها مطاياكم إلى الجنة. وقد جعل فيه الصدقة من الأضحية والصدقة كما قال عليه السلام: تطفى غضب الرب. والذي منع فيها من مجاهدة النفس هو الصوم لا غير وبقي (١) باقي العبادات المطلوب على الوجوب أو التدب لأن الفرض لا يسقط في وقت من الأوقات مع القدرة عليه لا في عيد ولا غيره وجاء هذا الحديث بحض على طلب المندوبات وجعلها أعلى مما هي في غير هاتئنا كيداً لها (وهنا بحث) وهو هل يفضيل الاعمال في هذه الأيام لعلها مفهومة أو تعبد ليس الا (فتقول) بل لعلها وهي أنه قد تقرر من قواعد السنة المحمدية أن أوقات الغفلات العبادة فيها أفضل كما جاء في الصلاة التي بين العشاءين وما فيها لأنه وقت غفلة الناس وكذلك قيام الليل لما فيه من الغفلة أيضاً لأن الناس اذذاك في حال نوم وغفلة وكذلك صلاة الضحى لما فيها أيضاً من غفلة الناس بأسبابهم وهذا كثير فلما كانت هذه الأيام أيام أكل وراحة للنفس فهي في الغالب يتسلط عليها النوم

الكثير والغفلة وأما اليوم فقد زهد في القرب وجعلت للهو والمحرمات واحتجوا بما جاء أنه صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة رضي الله عنها وعندها جوار من بنى النجار يضربن بالدف فأصطجع صلى الله عليه وسلم على فراشه وحول ظهره اليهن وإذا بابي بكر رضي الله عنه قد دخل فأنهروهن وقال أمير الشيطان في منزل الرسول صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه إليه وقال له : دعهن فإنه يوم عيد . وهذا انصح (١) لاحجة فيه لأن ذلك كان أول الاسلام والخز اذذاك حلال والربا حلال والقمار حلال وكثير من الفرائض لم تفرض بعد ثم جرى الأمر بخلافه ألا ترى الى قوله عليه السلام يوم فتح مكة : إنما بعثتك بكسر الدف والمزمار . فخرج الصحابة رضوان الله عليهم يأخذونها من أيدي الولدان ويكسرونها فما جاء من الأحاديث أول الاسلام في إباحة شيء مما حرم بعد فلا حجة فيها لأنه منسوخة وقد نص عليه السلام على أن : لهو المؤمن لا يكون الا في ثلاث في رمية عن قوسه وتأديبه لفرسه وملاعبته لأهله . فمن أين يكون لها رابع والأحاديث في ذلك كثيرة . وقد قاله ولا نأجل جلاله (ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) فاللهو ممنوع شرعا في العيد وغيره الا ما ذكرناه آنفاً وفضلت أيضاً من نوع آخر أعني أيام التشريق وهو انها لما كانت أيام محبة للخليل عليه السلام ثم من عليه بأن أبدلت له المحبة بمنه وأي أمانة فصارت بهاتين الصفتين أفضل الايام والمولى سبحانه اذا من على من من عليه من عباده بمنه لا يزيلها عنه فابقى عز وجل لهم ذلك الفضل وزاد فيها بأن أبقي لهم العمة وهي ما شرع عز وجل من القربات ورفع المحبة عنهم وهي ما كان من ذبح الولدان (وهنا بحث) في قوله عليه السلام (ما العمل) الألف واللام هنا هل هي للجنس فيكون فيها التساوي بين المفروضات والمندوبات على اختلافها أو هي للعهد وهي أعمال مخصوصة أما صيغة اللفظ فمحملة للوجوهين معا فيكون فضل الفرائض فيها أفضل من غيرها كما قال عليه السلام في صلاة الصبح : من شهدها في جماعة فكأنما قام ليلة . وقال في العشاءين شهدها في جماعة فكأنما قام نصف ليلة . فترى هذه أدبت في جماعة والآخرى كذلك وبينهما قدر النصف في الأجر وما ذاك الا لما فيها أعني في صلاة الصبح من كثرة المشقة زائداً على العمة لأن أكثر الناس في الصبح على حال جنابة ونوم وغفلة أكثر مما في العمة فيكون أداء الفرائض في هذه الايام مثل ذلك سواء لما فيها من كثرة الغفلة والجنابة والأكل والراحة فتكون بهذا النظر أفضل من غيرها وذلك مثل الجهاد لأن الجهاد فيه فرض وتعلو كما هي الأعمال في هذه الايام فيها فرض وتعلو واحتمل أن تكون للعهد وهي اشارة الى الأحاديث التي ذكرنا أولاً من أنها أيام أكل شرب وذكر الله تعالى والأعم أولى من أجل كثرة الفائدة فيكون ما أوردناه أولاً من تلك الأحاديث المعنى فيها ان الذي يعمل في هذه الايام بعد الفرائض أولى ما فيها ما ذكر عليه السلام من اراقسة

الدعاء والذكر والصدقة ولا تمنع باقي الاعمال (وما يقوى) ٥ ما قلناه قوله عليه السلام (ما عمل آدمي أفضل) فجاء به في باب الافضلية وما جرى به في باب الافضلية جاز عمل غيره معه وان لم يقدر عليه فلا يخلى نفسه من الخير الزائد على الفرائض.

الوجه الثاني: وفيه دليل على فضيلة الجهاد يؤخذ ذلك من قول الصحابة رضي الله عنهم (ولا الجهاد) فلولاً أن ذلك الحكم قد تقرر منه صلى الله عليه وسلم ما سأله على هذا النوع وقد جاء فيه عنه عليه السلام أنه قال: أعمال البر في الجهاد كبركة في بحر. (وهنا بحث) وهو لم نوع الجهاد وجعل ما هو محذور شرعاً في غيره أرفع الأشياء في الجهاد وهو قوله خرج فخاطر بنفسه وماله وهذا ممنوع في غيره لأن المخاطرة ممنوعة ثم لم يجعله أفضل الا ببعض تحقيق الهلكة بقوله فلم يرجع بشئ. وقد قال جل جلاله (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) فالجواب أن نقول كل من زاد فيما أمر به من ذلك الشئ نفسه من نوع ما أمر به حصلت له زيادة المدحة فإن كان من غير ذلك النوع زيادته لم يحصل له في ذلك النوع زيادة مدحة مثال ذلك التوكل هو من شرط الايمان وماجبات المدحة الاعلى الزيادة فيه بقوله حق توكله وكذلك لما كان الايثار من خصال الايمان لم تأت المدحة الاعلى الزيادة فيه بقوله عز وجل (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) وهذا اذا تبعته كثير فلما كانت مشروعية القتال تفضي الى قتل النفس فراد المخاطر فيما شرع له بار تكاب المخاطرة حصلت له الفضيلة على غيره للمعنى الذي أشرنا اليه لأن تلك الزيادة في كل موضع أمر به بشئ. دالة على الاخلاص والصدق وهما أرفع الاعمال وطلب مرضات الرب بشوقه ما أمر والزيادة على ذلك زيادة في استدعاء الرضا كما قال موسى عليه السلام (ويجئت اليك رب لترضى) ولهذا اذا مدح الفارس قيل فيه فارس أحق وهو من أعلى مدحه لأن الأحق هو الذي يغزو بنفسه وبذلك تظهر فروسيته.

الوجه الثالث: وفي هذا دليل صوفي لأنهم يقولون لا تبلغ الأحوال النفيسة الا باذهاب النفس الذنوب والمخاطرة في المجاهدات بها تبلغ الغاية فاذا كان طالب الدنيا الدنية يقول:

أحاول ملكاً أو أموت فاعذرا

وملكها على أن يحصل ذهاب لاهلته وقد يعقب في الآخرة في الأغلب تبعاً دائماً فبالك من يطلب ملكاً أيدياً في حضرة قدسية (في مقعد صدق عند مليك مقتدر) وقال:

دعوني يا عدلى في هواي خلعت عذارى ٥ وبذكراه عللوني فتقوا شعاري

وزملوا مطايا أعمالي حثيثاً للجوار ٥ وبالنفوس جوداً بلا تلثم منكم ولا اذكار

وأيقنوا بوصول الحبيب عند فيض الادمع الغزار

الوجه الرابع : فيه دليل على أن له عليه السلام أن يشرع ما شاء كيف شاء لأنه لم يرو عنه أنه أخبر عن هذه الصلاة أنها بأمر من الله تعالى لأنه كل ما كان بوحي أخبر به أنه وحى من الله تعالى

الوجه الخامس : قوله ﴿ ويوتر على راحلته ﴾ قد يستدل به من يرى أن الوتر نافلة كما احتج به بعض أصحاب مالك لكن هذا لا يتم به الدليل من هذا الموضع لكونه عليه السلام فعله على نحو ما فعل النوافل لأنه يحتمل أن يكون كما ذكروا ويحتمل أن يكون هذا من الفرائض التي خصت بالرخصة لأنه واحد لا ينقسم فتكون الرخصة في حقه أن يصلي على الراحلة فإذا احتتمل سقط الاحتجاج

الوجه السادس : فيه دليل على أفضلية التنفل بالصلاة يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام فعله في السفر وهو موضع تخفيف المفروضة وتغيير الهيئة من أجل المشقة ثم أنه عليه السلام أبقى اسم الصلاة وعملها مطلوب على نديته كما كان (وهنا بحث) وهو ما للحكمة في إبقائها مع تغيير حالها في المرض والخوف والسفر كما هو معروف وما يسامح في تركها في حال من الأحوال مع إبقاء العقل فنقول والله أعلم

لوجهين أحدهما أنه لما جعلت فرقاً بين الكفر والإيمان فعلامه الإيمان مطلوبة مطلوب في كل حال كما هو الإيمان مطلوب في كل حال ما عدا زال العقل فإنه إذا كان غير مكلف الوجه الثاني لما جعلت صلة بين العبد وربّه فالصلة بين العبد والرب محتاج إليها العبد فبقيت عليه وخففت عليه في تنويعها بحسب عذره كما هو معلوم ولهذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم : واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة . لأن أكبر الاستعانة للعبد للضعيف الصلة التي تكون بينه وبين مولاه فيها يحسن عليه العائد بما يؤمله وما يشبه ما ذكرناه في شأن الصلاة ما جاء في شأن العبادة لما كان المراد منها بمقتضى الحكمة الربانية العبادة ودوامها ولذلك خلقنا كما أخبر مولانا سبحانه بقوله عز وجل (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) وهو عز وجل غنى عن عبادتنا وعن كل شيء . لكن اقتضته الحكمة لا أمر لا يعلمه الا هو قال عز وجل (الذي يعلم السر في السموات الارض) اي الذي يعلم الحكمة في خلقها وكذلك في خلقنا وخلق جميع المخلوقات وما تحدث فيه الناس هنا على اختلاف أقوالهم فكل يحتاج الى دليل قطعي في ذلك ولا يكون الدليل القطعي في ذلك الا من طريق النبوة ولم يجيء فيما نحن بسبيله من طريق النبوة شيء . فالذي يجب هنا من الإيمان هو أن تؤمن أنه عز وجل المستغنى عن جميع المخلوقات بأسرها وأنه جل جلاله ما خلق منها ذرة ولا أكبر ولا أصغر الا لحكمة والحكمة فيما عقل منها بطريق صحيح أو محتمل اذا لم يكن يناق في أصول الشريعة وفيه زيادة قوة في الإيمان لأنه اذا كان الإيمان على القاعدة التي ذكرناها آنفاً وهي غناء عز وجل عن كل شيء . وأن كل الاشياء لحكمة استأثر بها جل جلاله مع التنزيه والتقديس كما يجب فهذه زيادة لاشك في ذلك من الله علينا بذلك بمنته ثم نرجع الى ما أشرنا اليه وهو أن ما خلقنا اليه وأريد منا من

دوام العبادة مع ما طبعنا عليه من ضعف الخلق وما خلقنا عليه من الاحتياج الى ضرورة البشرية من أكل وشرب وغير ذلك مما نعله من نفوسنا بالضرورة فجمع ذلك هنا بمحكمة لطيفة لا ينتبه اليها الا بفيض رباني والهام لمن ألهم اليها لانه قد تقرر من قواعد الشرع أن أعلى العبادات وأنجاسها من عذاب الله ذكر الله فجعل لنا أجل العبادات وهو ذكره عز وجل في كل حركاتنا وسكناتنا فمعها فرض ومنها نذب والندب فيها بعضه آكد من بعض فجعل لنا أن لا نأكل ولا نشرب ولا نتكبح ولا نلبس ثوبا ولا نجرده ولا ندخل فراشا ولا ندخل منزلا ولا ندخل موضع الحاجة ولا نخرج منه ولا نصطاد صيدا ولا نذبح شيئا مما نأكل لحمه ولا نساغر الى موضع وتكلم كلاما له بال الا ونبتدىء ذلك كله بذكره عز وجل وذكر أسمائه فمنها ما إذا لم نفعله حرم علينا ذلك الشيء ولم يحل لنا أكله مثل التسمية على الحيوان المذكي على الصيد وما أشبه ذلك لقوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وأحلت لنا ذكاة أهل الكتاب وان كانوا كافرين بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لكن لما أقروا به جل جلاله وذكروا اسمه عند ذكاتهم والأمر لهم كما هو لنا أبيع لنا أكل طعامهم والمجوس لما لم يعترفوا به وزوجل لم يحل لنا من ذكاتهم شيء لبعده النسبة ومنها ما الذكر فيه سنة مثل دخول موضع الخلاء والمنزل والقراش وما أشبه ذلك ومنها ما الذكر فيه مستحب مثل افتتاح الأعمال لأهلها من دنيا كانت أو أخرى بالتسمية وقد روى عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت اذا أتتها صانع يصنع لها شيئا مثل خياطة أو غيرها من ضرورات الدنيا تسأله في أثناء عمله هل سميت الله عز وجل أم لا فان قال لها انه سمى تركته وما هو بسبيله وان قال لها انه لم يفعل تقيمه عن تمام العمل لكونه لم يذكر الله أولا وهذا وما أشبهه من قبيل المندوب وكذلك الذكر عند الاستيقاظ من النوم وشبهه فانظر الى هذا المعنى العجيب وهذه الطريقة السهلة اللطيفة (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخير) إلا أن هذا المقام لا يحصل ولا يشتم منه راحة الا من من عليه باتباع سنته صلى الله عليه وسلم ثم زاد عز وجل هذا المعنى الذي أشرنا اليه تأكيدا بقوله على لسان نبيه عليه السلام (من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم ومن تقرب الى بشير تقربت منه ذراعا ومن تقرب الى ذراعا تقربت منه باعا ومن أتاني يمشي أتيته هرولة) وبقوله عز وجل في كتابه (الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم) فانظر الى هذه الاشارة حتى لا يكون من البعدالة من الأحوال الا وهو فيها في عبادة مستقبلة لانه لولا ما جاء هذا على هذا النوع لم تكن تعلم العبادة الا في التخلي عن الدنيا مرة واحدة والاشتغال بالآخرة وهذا مع ما خلقنا عليه من الاحتياج متناف فجمع لنا بهذا الطريق العجيب وأرشدنا الى جميع الخير بأيسر الاشياء وأقربها فضلا من الله ورحمة وكل ما ذكرنا أولا من أنه أمرنا بالتسمية عند ابتداء الأكل وغير ذلك ولم نسّم في ذلك حديثا

إنما قصدنا بذلك الارشاد والالهام لذلك الخير ليقدر قدره ومامن وجه بما ذكرنا الا وقد جاءت فيه أحاديث عديدة لا واحد فان أطل الله العمر وأمكن العون منه ألقاه ان شاء الله في كتاب وحده ليكون أيسر لمن أراد الوقوف عليه بعونه وفضله ان شاء الله تعالى

وبهذا المعنى فضل أهل الصوفة عن غيرهم لأنهم لا يزالون دائماً ذا كرين متوجهين فحصل لهم اسم الخصوص بما به منه خصوا ولذلك قالوا ان كنت صادقاً في محبتنا فالحب حيث آب بذكر حبيبه يؤوب لأن دوام الذكر منادمة ومحاضرة يشهد لذلك قوله جل جلاله على لسان نبيه عليه السلام (أنا جليس من ذكرني) فافهم إن كنت فظناً ما به عنيت ومن أنت يامسكين

(٦٠) ﴿ حديث أشراط الساعة ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْبُضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ وَتَقَارِبُ الزَّمَانُ وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ وَيَكْثُرَ الْهَرَجُ وَهُوَ الْقَتْلُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ قَفِيفٌ ﴾

فلاهر الحديث يدل على ان الخمسة المذكورة فيه من علامة الساعة وقر بها والكلام عليه من وجوه : منها هذا العلم الذي يقبض والمراد به هل المنقول وغيره فنقول والله الموفق العلم المشار اليه هنا هو النور الذي به الفهم عن الله وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الكتب لم تزل بل هي تكثر لكن الفهم والعمل هو الذي قال في تكلمنا عليه قبل في الحديث الذي قال عليه السلام فيه كما ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد وقوله ويكثر الزلازل فهل هذا فيه معنى من الحكمة يفهم أوليس لنا من طريق الى ذلك أما وجود الحكمة فيه فلاشك فيها . والعادة الجارية اذا نظرنا بمقتضاها فهي واضحة واما بالقطع فما أحديدرى ذلك فبحسب ما استقرينا من الشرع وجدنا الحكمة فيه من وجهين الوجه الواحد انه ما أجرى الله العادة في الزلازل الالوجهين الواحد انتقاماً ممن يريد كما ورد في الاخبار ان كثيراً من الناس هلكوا بها حتى الى زماننا هذا وقد تواتر عندنا بأفريقية حين كنت بها أن موضعاً زلزل بأهله حتى ساخت بهم الأرض وكانوا أهلاً لذلك لما كان فيهم من الفساد وكان هذا الموضع من أنظارها والآخر تخويفاً لأهل التخويف لأنها من جملة الآيات وقد قال عز وجل (وما نرسل بالآيات الا تخويفاً) فاذا قربت الساعة فبالقطع أن الفساد يكثر وهذا من جملة العقاب كما ذكرنا وليتذكر بها أيضاً من سبقت له السعادة .

وأما الوجه الآخر من الحكمة فهو لما كانت القيامة بالزلزلة العظمى كما أخبر جيل جلاله

(فدكتادة واحدة) وقال جل جلاله (ولقد أخذناهم بالعذاب فما استكانوا الربهم وما يتضرعون حتى اذا فتحنا عليهم بابا ذا عذاب شديد اذام فيه مبلسون) المعنى انهم أولا أخذوا باليسير من العذاب اعذارا لهم لعلهم يرجعون فلما لم يرجعوا جاءهم العذاب المهلك فهذه سنة الحكيم أن يبدأ من العذاب بالقليل ليرجع من فيه أهلية للخير ويحق الأمر على من هو له أهل فكذلك الساعة تتقدمها تلك الزلازل لأن الحكمة اقتضت الانذار وان كان لا ينفع من حقت الكلمة عليه فيمادى على ما هو عليه من الفجور فيأتيه ذلك البلاء العظيم (حكمة بالغة فما تنفى النذر) فلما كانت الساعة كما ذكرنا أولا زلزلة واحدة تدك بها الأرض دكا تقدمت الزلازل وكثرت حتى تكون كثرتها تخبر بوجود الحكمة العظمى من جنسها وقوله عليه السلام ((ويتقارب الزمان)) فيه بحث وهو هل يقارب الزمان حسا أو معنى محتمل والظاهر انه لهما معا لأنه قد جاءت الإشارة في الآثار بالمعنيين منفردين فيكون المقصود والله أعلم جمع المعنيين أما أحدهما وهو المعنوي فقد ظهر فحتاج اذا الى بيان المعنوي والحسنى والإشارة التي في الآثار بهما فاما المعنوي فهو كناية عن نقص العمل فان رأس مال المرء عمره وربحه فيه حسن عمله واذا قل العمل المبارك كان الزمان ناقصا لأجل نقص الفائدة فيه مثل الشجر والثمر اذا نقص الشجر قلنا نقص الثمر قال جل جلاله (ولنبلونكم بشئ) من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات) وقد كانت عائشة رضى الله عنها تقول كل يوم لا أزداد فيه علما ولا أتخذ فيه يد الا بورك لي في طلوع شمس ذلك اليوم وقال صلى الله عليه وسلم: بقية عمر المؤمن لا تثنى لها يصلح فيها ما فسد. فما يصلح ما فسد الا بالتوبة والعمل الصالح لأنه يتدارك به نفسه وما ذاك أغنى قلة العمل الا لغلبة حب الدنيا على القارب والاشتغال بها وتقدمها على عمل الآخرة وقد نبه صلى الله عليه وسلم على هذا المعنى بقوله: انتم في زمان وذكر من صفات أهله أنهم يبدون أعمالهم قبل أهوائهم وسيأتي زمان وذكر من صفات أهله أنهم يبدون فيه أهواءهم قبل أعمالهم وقال عليه السلام: من ابتدأ بحظه من دنياه فانه يحظه من آخرته ولم ينل من دنياه الا ما كتب له ومن ابتدأ بحظه من آخرته نال من آخرته ما أحب ولم يفقه من دنياه ما كتب له. وقال عليه السلام من شروط الساعة وذكر فيه ويقل العمل والأحاديث في هذا الشأن كثيرة فبان ما قلناه من الوجه المعنوي هذا من طريق الفقه والنقل وأما من طريق أهل المعاملات فانهم يقولون الوقت سيف ان لم تقطعه قطعك ومعناه عندهم ان لم تقطعه بالعمل قطعك بالتسويق هذا من طريق الأعمال الآخروية وأما من طريق الأعمال الدنيوية فقد ظهر ايضا النقص فيها في جميع محاولاتها وبان اما الصنائع فمما منهم من يقدر أن يبلغ في صنعة مثل ماسمع عن تقدم وكذلك التجار وكذلك الفلاحون وكذلك الملوك وغير ذلك من وجوه متاع الدنيا النقص القهصير قد ظهر في جميع ذلك وما ذاك الا من

قلة توفيتهم لحقوق الله تعالى وأحكامه ونهاونهم بذلك وكثرة مكر بعضهم ببعض فارتفعت البركات من أبدانهم وأموالهم وآرائهم وعاد الوبال على الجميع وهم لا يشعرون ويتعجبون من قلة البركات من ابن تأتيمهم وهم لم يتركوهم في الطلب شيئاً فجوابهم لسان الحال (قل هو من عند أنفسكم) لأن هذه الصفات تخالف مقتضى الإيمان لأن الإيمان كما أخبر صلى الله عليه وسلم: ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً. وقال عليه السلام: المؤمن يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه. وقال عليه السلام: الله في عون العبد المؤمن ما كان العبد في عون أخيه. وعلى ذلك كان السلف رضى الله عنهم (وقد رأيت) في بعض التواريخ أن أحد الملوك لما ملك بعض البلاد وجد في الخزانة حبة قمح جرماً زائداً على المعروف من القمح بزيادة كثيرة فسأل عنها فلم يجد من يعرف لها خبراً إلا شيخاً كبيراً قد عمر فقال عرفها وذلك أن شاباً وشيخاً اشتراكاً في زرع فلما درسازرعهما قال أحدهما للآخر تنقل هذا الطعام إذا قسمناه بالنوبة تحمل أنت مرة وأحرس أنا نصيبى ونصيبك ثم أحمل أنا مرة أخرى وتحرس أنت نوبتك فلما قسماه جعل الشيخ يحمل مرة من نصيبه وكان ذا عيال ويقعد الشاب يحرس فإذا غاب الشيخ يقول الشاب في نفسه هذا شيخ وله عائلة فأحتاج أن أعينه فأخذ من نصيب نفسه ويزيد في نصيب شريكه فإذا نقل الشاب في نوبته وقعد الشيخ يحرس يقول الشيخ في نفسه هذا شاب والناس يقصدونه فأحتاج أن أعينه فأخذ الشيخ من نصيب نفسه ويزيد في نصيب شريكه فبقى ذلك دأبهما وهم ينقلان والغلة تكثر ويكبر جرماً حتى عييا وفشلا من حمل القمح ورأياه قد كثر حتى خرج عن الحد المعروف فسأل أحدهما الآخر وحلفه أن يصدقه ما يفعل بعده فاخبر كل واحد منهما صاحبه ما يفعل في غيبته فاشتهرت المسألة حتى بلغت أميرهم فوجه لأن يرى من ذلك القمح شيئاً فلما رآه قال ينبغي أن يجعل من هذا شيء في الخزانة يبقى لمن بعده فيه موعظة وتذكارة. فلما وفيها حقيقة الإيمان من طريق الأدب عادت عليهم بركات الإيمان وقد قال مولانا جل جلاله (ولو أن أهل انقري آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض) وأما المحسوس فلم يظهر بعد بدليل أن ساعات الليل والنهار باقية على حالها وقد أخبر صلى الله عليه وسلم بنقصها حساً بقوله تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كالיום واليوم كالساعة إلى آخر الحديث فهذا مما بقي خروجه وقوله عليه السلام ﴿وتظهر الفتن﴾ هذه الالف واللام هل هي للجنس أو للعهد احتملت الأمرين معاً فإن كانت للجنس فكل ما ذكر عليه السلام في هذا الحديث من جملتها وكذلك جميع ما جاء من الأحاديث فيها إلا أن هنا بحث وهو ما فائدة قوله عليه السلام ﴿وتظهر

الفتن وهو عليه السلام قد أخبر عنها معينة في احاديث عدة (فالجواب) اخباره عليه السلام بها على هذه الصيغة لوجهين (احدهما) تأكيد لما أخبر عليه السلام به من الفتن أنه لا بد ان تظهر في عالم الحس قبل قيام الساعة والوجه الآخر أنها تكثر عند قرب الساعة ويتوالى خروجها بعضها إثر بعض حتى تأتيها دائمة الظهور ولا تكاد تزول كما أخبر صلى الله عليه وسلم عند كثرتها : يصبح الرجل مؤمناً ويمسّى كافراً ويمسى مؤمناً ويصبح كافراً يبيع دينه بعرض من الدنيا وان كانت بمعنى العهد فتكون الإشارة الى تلك الفتنة الكبرى التي هي مع الساعة كهايتين وهي مثل الدجال وخروج الدابة وطلوع الشمس من مغربها وقد جاء ان التي تظهر منهن او لا يتبعها ألباق وينقضى جميعهن في ستة اشهر اعادنا الله من جميعهن منه .

وقوله عليه السلام ﴿ ويكثر الهرج ﴾ وهو القتل يريد القتل الذي يكون بغير حق لان القتل في الحدود رحمة للبلاد والعباد لانه صلى الله عليه وسلم قال : لأن يقام حد من حدود الله في بقعة خير لهم من أن تمطر عليهم السماء ثلاثين يوماً - وفي حديث ثان - اربعين يوماً . وما يكثر القتل في غير حق الا لقلة العلم والدين وعند قرب الساعة يقل ذلك وقد جاء ما يؤيد هذا وهو قوله عليه السلام ﴿ حتى لا يعرف القاتل فيما قتل ولا المقتول فيما ذاق قتل ﴾

(وهنا بحث) وهو أن هذا القتل مذكور في جملة الفتن فلم كرره في هذا الحديث (فالجواب) أنه انما كرره لأجل شناعته وقبحه وقوله عليه السلام ﴿ حتى يكثر فيكم المال فيفيض ﴾ المال هنا المراد به الفضة والذهب لا غيرها وان كان ينطلق المال عند العرب على الابل وعند كل ناس بحسب ماغلب عليهم وقد تقدم الكلام على هذا في الأحاديث قبل فنحتاج الآن ان نبين كيفية خروجه وبما ذا نخصصه بانه الذهب والفضة فيتخصص بدليلين احدهما من الحديث نفسه والآخر من غيره من الأحاديث فاما الذي من الحديث نفسه فقوله عليه السلام يفيض فان هذه الصفة لا تستعمل حقيقة الا فيما يخرج من الأرض من المال والماء . وقد تستعمل مجازاً في غير ذلك الا أنه لا يخرج اللفظ من الحقيقة الى المجاز الا بدليل . والحكم أن يحمل اللفظ على ظاهره مالم يعارض لذلك معارض شرعى ولا معارض هنا

واما الدليل الآخر الذي يؤخذ من غيره من الأحاديث فانه قد جاء أن الفرات، ينحدر عن جبل من ذهب فيقتل عليه الناس حتى يقتل من المائة تسعة وتسعون وما يبقى من المائة غير واحد وقد جاء أن الأرض تخرج كنوزها الا أنه بعد ما يلقي الشح على الناس ويقل عندهم المال من أجل الشح ثم يأمر الله تعالى الأرض ان تخرج كنوزها فيمشى الرجل بصدقته فلا يجد من يأخذها منه فيقال له لو جئت بها بالأمس أخذناها واما اليوم فلا حاجة لنا بها وأما كيفية خروجه فكما

تقدم في هذين الدليلين. المذكورين من خروج كنوز الأرض وجبل الذهب وهذه العلة التي هي قلة المال مع الشح موجودة في كل الأزمان لقوله عليه السلام : ما طلعت شمس الا وبجنتيها ملكان يقول أحدهما اللهم أعط لمنفق خلفا والآخر يقول اللهم اعطى لممسك تلفاً . (وهنا بحث)

إذا قلنا ان قلة المال من الشح فمما يجب خروجه فالجواب ان الفتنة في خروجه أكثر مما في منعه لاسباب مع العلة التي ذكرنا انه لا يجب لمن يعطى صدقته وأى فتنة أكبر من هذه وخروج المال أيضاً من أكبر الفتن وفائدة هذا الحديث التصديق بما فيه من الآيات وقوة الايمان بقدرة القادر على ذلك والعمل على الخلاص منها بما أخبر هو صلى الله عليه وسلم حين ذكر الفتن فقل ما تأمرنا ان ادر كنا ذلك فقال : الجؤا الى الايمان والأعمال الصالحات . فقد ظهرت أكثرها فهل شمر للنجاة بما أرشد اليه الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم (وهنا بحث) صوفي وهو انه لما علم أهل هذا الشأن ان النجاة من تلك الفتن العظام هو بالايمان والأعمال الصالحات أيقنوا ان ذلك فيما هو أقل منها من باب الأخرى والأولى فلم يشغلوا نفوسهم بغير الايمان ودوام الأعمال الصالحات ولما راوا ان الدار لا بد من انقضائها صبروا الأول منها آخرأ والآخر منها أولاً ولذلك قال : اذا كانت الدار لا تبقى فمتاعها فان فاعمل لدار لا تنفى ومتاعها باق واعمر بالربح زمانك ولا تدعه خاليا

(٦١) ﴿ حديث ان لنفسك عليك حقاً ولاهلك عليك حقاً ﴾

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ أَخْبَرَ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ قُلْتُ إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ وَنَفَهَتْ نَفْسُكَ وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلَإِهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ

ظاهر الحديث يدل على منع دوام الصيام والقيام لأجل علة عجز البشر عن ذلك والكلام عليه من وجوه :

الوجه الاول : منها أن الحكم لا يكون الا على أكمل وجوه التحقيق والتثبت يؤخذ ذلك من أن سيدنا صلى الله عليه وسلم لما أخبر أن هذا الشخص وهو عبد الله بن عمرو قال انه يقوم الليل ويصوم النهار لم يخبر الشخص بما عليه الا من بعدما استفهمه عما قيل له وان كان سيدنا صلى الله عليه وسلم يعلم ان الذي أخبره صادق لأن الصحابة كلهم رضى الله عنهم مقامهم مقام الصدق والدين لكن لما بقى وجه من تحقيق الامر وهو سؤال الشخص نفسه لم يتركه عليه السلام حتى سأله ويتقن ذلك منه مشافهة وفي سؤاله عليه السلام للشخص نفسه من الفقه وجوه منها ما ذكرنا

من التحقيق ولتقعد قاعدة شرعية في ذلك ولاجل ان يعلم أيضاً هل كان ذلك الوقت له نية ما نواها ولم يتلفظ بها حتى تنقل عنه أو ليس ولاجل انه قد يكون أيضاً معلقاً بشرط ماوذلك الشرط قد لا يعرفه القائل أو يعرفه وقاله بنير عزيمة على فعله حتى يرى على مايعول دأبه الى غير ذلك من الاحتمالات فمن أجل هذا المعنى كان السؤال والله اعلم . ولذلك قال العلماء ان السنة على أنواع عديدة فمنها سنة يجب العمل بها مع عدم تحققها وهو الحكم بشهادة الشاهدين لأن الغلط في حقهما يمكن والصدق كذلك إلا أنه قد أمرنا بانفاد الحكم بهما اذا تيقنت عدالتهما فعلى هذا فمن أنفذ حكماً من الاحكام دون ثبوت الموجب له بالثبات التام بمقتضى الشرع فهو ضلال شرس وان وافق في الغيب عين الحق لأنه ما أمرنا أن نحكم بالغيب إلا في الايمان به عز وجل حيث أمرنا به

الوجه الثاني : فيه دليل على جواز التحدث بما يعزم المرء عليه من أفعال البر يؤخذ ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ ألم أخبر ﴾ فلولا ان الشخص تكلم بذلك ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخبر به

الوجه الثالث : فيه دليل على أن كل من كان مسترعى رعية صغرى أو كبرى انه يسأل عن جزئيات رعيته وانه يجب على من علم منها شيئاً الاخبار له بها يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ألم أخبر ﴾ فلولا انه عليه السلام سأل وكان عندهم مقرر أنهم يخبرونه بما يعرفون من أ- والهم وأحوال اخوانهم ليعلموا حكم الله في ذلك ما أخبر صلى الله عليه وسلم بذلك لأن هيبته له عليه السلام كانت كثيرة حتى أنهم كانوا يودون ان يأتي بدوى فيسأله صلى الله عليه وسلم فيسمعون منه ما يقول له فيستفيدون

الوجه الرابع : فيه دليل على فصاحة الصحابة رضى الله عنهم وقلة تصنعهم وقصدتهم الحقيقة في الأشياء بلا زيادة يؤخذ ذلك من حسن جوابه لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الذى لم يزد على ان قال ﴿ انى افعل ذلك ﴾ فلم يزد على الاخبار عن حقيقة الذى سئل عنه بلا تصنع في ذلك الوجه الخامس : فيه دليل على تعليل الحكم لمن فيه أهلية يؤخذ ذلك من تعليل سيدنا صلى الله عليه وسلم له بهجوم العين ونفاهة النفس التى طبعت عليه البشرية

الوجه السادس : فيه دليل على ان الأولى في العبادة تقديم الفرائض يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ ان لنفسك عليك حقاً ولاهلك عليك حقاً ﴾ وهنا بحث ماحق النفس وما حق الأهل وما يعنى هنا بالأهل ١٠ الحق الذى للنفس فقد اختلف فيه أهل الفقه وأهل المعاملات فاهل الفقه يقولون هو ان تعطيتها حظها مما تحتاج اليه من ضرورة البشرية وترويجها زماناً ما كما قال صلى الله عليه وسلم : روجوا القلوب ساعة بعد ساعة . وكما قال عليه السلام : وان المنبت

لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى . وهذا الحظ عند هؤلاء السادة الذين قالوا به بشرط ان يكون على مقتضى السنة وأهل المعاملات يقولون حق النفس الذى لها عليك أن تقطعها عما سوى مولاهما كقوله عليه السلام : انصر أخاك ظالما أو مظلوما . فالظالم لم ترده عن ظلمه ويمكن الجمع بين القولين بان نقول ان تقطعها عما سوى مولاهما فى التعلقات القلبية والاسباب غير الاسباب الشرعية وذلك بان لا يبقى للقلوب تعلق الا بمولاهما فى كل الاحوال ولا تتصرف فى الاسباب الا على اسان العلم المجمع على انه أرفع الاحوال بشهد لهذه الطريقة من الآثار حديث معاذ مع أبى موسى اذ وجهها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن بعلمان الناس دينهم ففترقا لتأيم الناس كما أمرا فلما ان اجتمعا سأل أحدهما الآخر كيف تقرأ القرآن فقال أبو موسى اقرأه قائما وقاعدا أو مضطجعا وأتفوقه وتفريقا ولا أنام وقال الآخر اما أنا فاقوم وأنام واحتسب قومى كما احتسب قومى فتنازعا فى ذلك ولم يسلم أحدهما للآخر فى الافضلية حتى أتيا النبي صلى الله عليه وسلم فقصاعليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا بى موسى هو أفقه منك يعنى عن معاذ الذى كان يقوم وينام وقد حكى عن بعض من نسب لهذه الطريقة المباركة انه حصل له حالة مناجاة وافضال فسأل أن تدام له تلك الحالة فقل له أليس أنت بشر وهذه الحالة لا يمكن مع بقاء البشرية لكن اذا رجعت الى أمرنا ونهنا لم نزل عندنا . وأما قولنا ما يعنى هنا بالاهل فيحتمل ان يكون عنى به الاولاد والزوجة وكل من تلزمه نفقته شرعا لأنه ان اشتغل بالعبادة تعذرت حقوقهم وهو المسؤول عنها ويحتمل أن يكون عنى بالاهل الزوجة لأن من حقها على الزوج الاصابة والصيام والقيام مما يقلل ذلك الشأن فيكون يخجل بحق عليه وحمله على الأعم أولى لأنه أكبر فى الفائدة

الوجه السابع : فيه دليل على ضعف البشرية وان تكلف المرء من العمل بزيادة على قدر ما طبعت عليه يقع له الخال والنقص فى الغالب يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ هجمت عينك ونفمت نفسك ﴾ فقوة الكلام تعطى أن من طبع على مثل هذا لا يطيق ان يفعل ما عزم هذا الصحابي عليه لضعفه عن ذلك ومثل هذا نهى صلى الله عليه وسلم للصحابة رضى الله عنهم عن الوصال فقالوا له انك تفعل ذلك فقال : إني لست كهيتكم إني أبيت يطعمنى ربي ويسقيني . أى أنه يمد بالقوة مثل من يأكل ويشرب لانه لو كان يأكل محسوسا ما صدق ان يقال واصل (ولهذا المعنى) كان بعض أهل الصوفة إذا دخل فى الوصال يجعل رغيقا من خبز تحت وسادته فلما كان فى بعض الأيام قام الى ضرورة فأخذ بعض الفقراء الرغيق من تحت الرسادة فلما رجع هذا السيد الى مكانه تفقد الرغيق فلم يجدده فقال اين الرغيق فقال ياسيدنا ما حاجة مثلك لرغيق فقال لهم تأدبوا أنظنون ماترون منى من جيلة

جملت عاينها بل ذلك فضل وفيض رباني فان رددت الى حال البشرية وجدت الرغيف أدفع به العدو ولهذا المعنى بنيت الاحكام على ما هو الاصل في الاشياء أو الغالب منها كمثل تحليل الميتة بعد ثلاثة أوقات لأن وضع البشرية ما تطبق بسبب ما وضعت عليه من الضعف أكبر من ذلك القدر فان تحملت أكثر منه وقع معها الخلل وقد يكون مع ذلك الخلل موت وقد قال عز وجل في كتابه (ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم) فاذا زاد المرء على ذلك شيئاً فهو من طريق المن والافضال عليه لأنه قد جعل الله بساطاً هو اجراؤه عز وجل العادة الجارية لأهل ذلك الشأن بمقتضى الحكمة كما أجرى عز وجل للغير بالطعام ما أجرى لهم وهي قوة العزم وأن لا يلتفتون الى شيء سواه فمن دخل في هذا الشأن وتشبه بالقوم دون هذا البساط وقع معه الخلل وكان من باب (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) الا أن يكون له حسن ظن في القوم وتصديق بحالهم فيلطف به من أجل حرمتهم الا أنه لا بد في الغالب أن يجد شيئاً من الشدة في نفسه ثم يحمل عنه للحرمة

الوجه الثامن: فيه دليل على ان المندوب في الدين مطلوب على كل حال من فحوى كلامه عليه السلام بقوله (صم وافطرو قم ونم) لأن فحوى الكلام عندهم كالنص المنطوق به لا أعرف في ذلك خلافاً فكأنه عليه السلام يقول له بمقتضى ذلك الكلام لا تشتغل أيضاً باعطاء الحقوق وتترك المندوب مرة واحدة ولكن اجمع بين فرضك وندبك وعلى هذا الأسلوب تجد قواعد الشريعة كلها اذا استقرتها فمن أريد به خيراً بصبر يعيوب نفسه فابصر رشده ولذلك قال: نظرك الى النفس حجاب عما سواها وشغللك بغيرها حجاب عنها فان عجبت بها فانك الحظما سواها وان تعاميت عنها نلت خيراً وخيراً ما سواها

(حديث الاستخارة في الامور)

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَأَقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَأَصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْهُ

عَنْهُ وَأَقْدَرُ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضَنِي قَالَ وَيُسَمَّى حَاجَتُهُ

ظاهر الحديث يدل على الحضرة على الاستخارة المذكورة في الحديث والكلام عليه من وجوه الوجه الاول: قوله (في الامور) هل هو على عمومه أو هو عام والمراد به الخصوص محتمل لكن الاظهر أنه عام والمراد به الخصوص بدليل ان الراجبات مطلوبة فان أتى بها ولا عوقب تاركها فلا يستخار فيما هو العذاب على تركها والمحرمات أيضا ممنوع فعلها والعذاب معاق على فعلها وما العذاب معلق على فعله فلا استخارة فيه فالذي تكون فيه الاستخارة أمران اما نوع المباحات وهو ما اذا أراد الشخص ان يعمل احدا مباحين ولا يعرف أيهما خير له جازت له الاستخارة ليرشده من يعلم الامور وعواقبها على ما هو الاصلح في حقه . وما نوع المندوبات وهو أن يخطر لاحد أن يفعل أحد المندوبات ولا يعرف أيهما خير له فيستخير وأما نوع المأكروه فمكروه ان يستخار فيه فعلى هذا هو لفظ عام والمراد به الخصوص كما ذكرنا وهذا هو في اللسان كثير وقوله (كما يعلمنا السورة من القرآن) محتمل أن يكون الشبه من جهة حفظ حروفه وترتيبها ولا يبدل منها شيء بشيء كما هو القرآن يقرأ بالقاء والواو لأن العلماء لم يختلفوا أن القرآن لا ينقل ولا يتلى الا على وضعه بالقاء والواو واختلفوا في نقل الحديث فقليل هو مثل القرآن وقيل يجوز ان ينقل بالمعنى اذا فهم فيكون مراده عليه السلام بهذا الحديث أن حكمه حكم القرآن لا يغير عن وضعه واحتمل أن يكون أراد منع الزيادة على تلك اللفظ والنقص منها واحتمل ان يكون الشبه في عدم الفرضية لأن السورة ما عدا أم القرآن تعليمها من طريق المندوب لأن ما في القرآن فرض تعلمه الا أم القرآن عند من يرى أنها فرض في الصلاة وأم القرآن وإن كان يطلق عليها بمقتضى اللغة سورة من القرآن فقد غلب عليها اسمها المختص بها حتى أنه إذا أراد أحد أن ينص عليها ولا يسميها بهذا الاسم لا يفهم عنه وهي قد غلب عليها هذا الاسم ونحوه من الأسماء التي غلب عليها أيضا كما غلب اسم الثريا عليها وان كانت من جملة النجوم . واحتمل أن يكون الشبه من طريق الاهتمام بها والتحقيق ببركتها والاحترام لها واحتمل ان يكون الشبه من كونها بوحى من الله تعالى كما أن السورة من الله ليس من عنده عليه السلام واحتمل أن يكون الشبه في التدريس لها والمحافظة عليها والمعاهدة لذلك بما أخبر عليه السلام عن حامل القرآن أنه مثل صاحب الابل المعقلة أن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت واحتمل بمجموع ما رجناه وأكثر . وقوله (إذا هم أحدكم بالامر) هنا بحث قوله إذا هم هل هي على وضعها عند أهل الخواطر أو توسعه في المخاطبة فيريد بهم النية احتمل والاظهر والله أعلم أن تكون على بابها ونحن الآن نبين ما ذكره أهل الخواطر وحينئذ نبين لم كان ما ذكرناه والظاهر فأما الخواطر عندهم فهي سنة وإن كان قد ذكرناها في أول الكتاب لكن لبعدها احتاج الموضع لها فنذكر منها قدر ما تبين به الفائدة

في الترجيح الذي ذكرنا قولها المهمة ثم الله ثم الخطرة وهذه الثلاثة عندهم غير مأخوذ بها ثم نية ثم إرادة ثم عزيمة وهذه الثلاثة عندهم مأخوذة بها وبعضها أشد من بعض فيكون فائدة ترجيح المهمة أن يكون الحديث على بابيه لانه أول ما يخطر له الخاطر وليس له فيه تلك الرغبة القوية فيستخير عند ذلك فيبين له بعد الاستخارة بتوفيق الله الأرجح وانما قلنا ذلك لانه إذا تمكن الأمر عنده حتى صار له فيه نية وإرادة فقد حصل له إليه ميل وحب وقد قال صلى الله عليه وسلم : حبك الشيء يعنى ويصم . فهذا لا يظهر له وجه الا رشد ليله للذي عزم عليه . ولوجه آخر أيضا لأن فيه اظهار الحقيقة العبودية فأول شيء يرد عليه في ذلك لجوؤه بسببه الى مولاه فالحرمة هذا المقام يلطف به لانه عند أهل العلامات أعلى المقامات واحتمل ان تكون المهمة بمعنى النية ويكون وجه الفقه فيه أن النفس لا تخلو من الخطرات وأكثرها لا تثبت ولا يعمل عليها فلا يستخير الا على شيء ينويه ويعزم عليه فلا يستخير في امر لا يعبا به فيكون فيه سوء أدب وعلى هذا التعليل يرجح الثاني الأول ويكون فيه معنى ما من قوله ﴿ كما يعلمنا السورة من القرآن ﴾ لأن القرآن لا يقرأ الا بجمع القلب عليه كما قال صلى الله عليه وسلم : اقرأوا القرآن ما اتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفت فقوموا عنه . وقوله عليه السلام ﴿ فليركم ركعتين من غير الفريضة ﴾ هنا بحث قد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أدعية كثيرة ولم يشترط فيها صلاة وهنا جعل من شرطها صلاة تختص بها فهل هذا تعبد لا يعقل له معنى أو له معنى معقول فان قلنا بأنه تعبد فلا بحث وان قلنا بأنه معقول المعنى فنحتاج إذا الى بيان الحكمة في ذلك وهذا هو الأظهر أن يكون الحكمة اذ بالقطع لا يفعل الشارع شيئا من الاشياء الا لحكمة فنقول والله أعلم إن الحكمة هنا هي أنه لما كان هذا الدعاء من أكبر الاشياء اذ أنه عليه السلام أراد به الجمع بين صلاح الدين والدنيا والآخرة فطالب هذه الحاجة يحتاج الى قرع باب الملك بأدب وحال يناسب ما يطلب ولا شيء ارفع مما يقرع به باب المولى من الصلاة لما فيها من الجمع بين انتعظيم الله سبحانه والثناء عليه والافتقار اليه حالا ومقالا وذكره عز وجل وتلاوة كتابه الذي به مفاتيح الخير من الشفاء والهدى والرحمة وغير ذلك مما هو فيه منصوص . ويترتب على ذلك من وجوه الحكمة أن يكون طلب الاشياء بواسطة والاجسب ما يقتضيه نسبة مطلبه وقد مضى بين الناس في بعض أمثالهم ما يشبه هذا وهو قولهم من نصب الى وزه أخذ وزه ومن نصب الى عصفور أخذ عصفورا معناه أن الشبكة التي تحبس الوز لا تحبس العصفور والتي تحبس العصفور لا تحبس الوز فقد ظهر بينهما مناسبة ما من طريق الحكمة لأن مقدمات الاشياء على اختلافها كل على ما يليق بها فهذا هو وضع الحكمة وقوله عليه السلام ﴿ ثم يقول ﴾ ثم هذا الال على انتقال الفاعل من حال الصلاة عند تمامها الى حال الدعاء لأنها تدل على المهمة وقوله عليه السلام ﴿ اللهم ﴾ هذه اللفظة هي من أرفع ما يستفتح به الدعاء

وقد ذكرنا هذا فيما تقدم بما علل فيه وقوله ﴿أني استخيرك بعلمك﴾ معناه ان تنظري انت الخيرة بعلمك الذي أحاط بجميع الاشياء لا بعلى انا القاصر عن جميع الاشياء وقوله ﴿وأستقدرك بقدرتك﴾ أى أطلب منك ان تقدره انت لى بقدرتك الذى لا تعجز عن شئ من الاشياء لا بقدرتى انا العاجزة عن جميع الاشياء وقوله ﴿وأسألك من فضلك العظيم﴾ أى ماسألتك انما اسأله من فضلك فانه لاحق واجب عليك فما تفضلت به فى مسألتى هذه أو فى غيرها فانما هو من فضلك العظيم والعظيم صفة لفضله عز وجل ولجميع صفاته ولذاته الجليلة وقوله ﴿فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم﴾ رجع هنا الى ما أبدناه ولا بمقتضى قوة الكلام الذى أبداه لنا والفائدة فى ابدائه لنا لان الغالب من الناس عدم فهم ما تقتضيه قوة الكلام لانه لا يعرف ذلك الا أربابه وهم قلائل والدعاء يحتاج اليه من يعرف ذلك ومن لا يعرف فمن لا يعرفه فلا يحصل له بتلك الالفاظ ذلك التنازل المقصود من النفس فتسقط فائدة كبرى من الامر وقد تكون هى أقوى الأسباب فى النجح فاعاده صلى الله عليه وسلم لهذه الحكمة وقوله ﴿وأنت علام الغيوب﴾ هذا زيادة فى الثناء على المولى الكريم كأنه بقوة الكلام يقول وان كنت تعلم الغيب فى مسئلتى ليس عليك بالغييب فيها بحكم الوفاق ولا لعل من العلل بل انك انت علام جميع الغيوب على حد الكمال والجلال وزيادة الثناء على المولى من أنجح الوسائل فهذا هو حقيقة الافتقار والاضطرار وهو الحق الذى لم يبق لنفسه من الدعوى شيئا ورد الامر الى من هو اهله وهو له حق وقوله ثم قال ﴿اللهم﴾ انما أعاد هذه اللفظة لما فيها من الخير والرغبة وقوله ﴿ان كنت تعلم أن هذا الامر خير لى فى دينى﴾ انما قدم الدين لانه الأهم فى جميع الامور فانه إذا سلم الدين فالخير حاصل تعب صاحبه أو لم يتعب وإذا اختل الدين فلا خير بعده وقوله ﴿ومعاشى﴾ أى فى عيشى فى هذه الدار وقوله ﴿وعاقبة أمرى﴾ أى فى آخرتى وقوله ﴿أوقال فى عاجل أمرى وآجله﴾ الشك هنا من الراوى والمعنى واحد وانما قال هذا لما كان فيه وفى جميع الصحابة رضوان الله عليهم من التحرى فى النقل والصدق وقوله ﴿فاقدره لى﴾ أى أخوذ من القدر وقوله ﴿ويسره لى ثم بارك لى فيه﴾ أى أخذ من التيسير مخافة أن ترك فى ذلك لنفسه وإن قدر له به فيتعب فى تحصيله وقوله ثم يقول ﴿وإن كنت تعلم أن هذا الامر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى﴾ اوقال فى عاجل أمرى وآجله الكلام عليه كالكلام على الذى قبله لكن هنا بحث وهو اننا رأينا أن كل من لازم قوله طلب الخير وقضى له به لا يكون فيه شر فما فائدة إعادة قوله وإن كنت تعلم أن هذا الامر شر لى فى دينى الى تمام الكلام فنقول فائدة الاعادة لوجهين أحدهما ما ذكرناه أولا وهو أن ما كان يدل بقوة الكلام إعاده نصا لليلة التى ذكرنا والوجه الآخر مختلف فيه هل الامر بالشئ نهى عن ضده أو ليس ووجه ثالث وهو الابلاغ فى تحسين الحال وقوله ﴿فاصرفه عنى وأصرفنى عنه﴾

« ١٢ - ثانى بهجة »

البحث هنا كالبحت فيما تقدم آنفا وقوله ﴿واقدر لي الخير حيث كان﴾ هذه إشارة الى تمام قدرة القادر وهو ابلاغ في التنزيه لأن قدرته جل جلاله البعيد والقريب عنده على حالة سواء والايمان به واجب ومن الدليل على ذلك مانص عز وجل في كتابه من قصة عرش بلقيس الذي أتى به لسليمان عليه السلام لما دعا الذي عنده علم من الكتاب في لمح البصر وكان من البعد حيث كان ومن الدليل على ذلك من طريق العقل انه لو عجزت قدرته عز وجل عن ممكن ما صبح له الكمال والكمال لا بد من وصفه عز وجل به فلا يعجز اذاً عن شيء من الأشياء وقوله ﴿ثم ارضني﴾ أي ارضني به لأنه اذا قضى له ما فيه الخير ولم يرض فقد تنغص ومن تنغص حاله ما كملت له عافية فهذا من كمال العافية أيضاً وقد ذكر أهل الصوفة أنه من استخار في شيء فقضى له فيه قضاء ولم يرض فانه عندهم من الكبائر الذي يجب منه التوبة والاقلاع لأنه من سوء الأدب وما قالوه ليس يخفى لأنه لما رجع هذا العبد المسكين الى هذا المولى الجليل ورغب منه أن ينظر له بنظرة فكيف لا يرضى . فهذه صفة تشبه النفاق بل هو النفاق نفسه لأنه أظهر الفقر والافتقار والتسليم ثم ابطن ضد ذلك فاين هذا الحال من قوله استخيرك بعلمك على ما بيناه أولاً وقد ورد في الحديث ما معناه انه عز وجل يقول ما غضبت غضباً أشد من غضبي على من استخارني في أمر فقضيت له فيما شاء كرهه أو كما قال وهنا بحث لم سميت الحاجة وهو عز وجل يعلمها لأنها من جملة الغيوب فالبحث هنا كالبحت في قوله ﴿وان كنت تعلم ان هذا الأمر شر لي﴾ لكن هذا زيادة لأنه قد يكون في ايمان بعض العوام ضعف فيلحقه الشك هل يعلم حقيقة أم لا وان كان جهل بعض العوام ببعض الصفات لا يخرجهم من دائرة الايمان على ما اجمع عليه أهل السنة لكن لما كان هذا الموضع من المواضع التي لا يمكن فيها الا الايمان الجازم من أجل قضاء الحاجة أتى صلى الله عليه وسلم بما يحقق الايمان الذي هو الأصل في هذه الفائدة لانه فرق بين البقاء في دائرة الايمان وقضاء الحاجة لانه قد يكون في دائرة الايمان ولا تقضى له حاجة الا أن يأتي الله بمن يشفع له ولأن دعاءه هو الشفيع له فاذا كان ايمانه ناقصاً لم ينفعه فهذا اقوى دليل لأهل الصوفة الذين يرون بدوام الفقر والافتقار والتخلي في كل الانفاس اذ بفقر ساعة يستفيد هذه الفائدة فما بالك به اذا كان دائماً وقد كان بعض أهل هذا الشأن اذا وقعت لبعض الفقراء حاجة فياجأ فيها الى الله فيفضل عليه بقضائها فيقول له يا سيدي ما أجل اللجأ الى الله فكان جوابه رحمه الله أن يقول لم تحيدوا عنه حتى تحتاجوا الرجوع اليه فانظر عباراتهم كيف تخرج مع أصول الشريعة على حد سواء وإن كان بعضهم لا يعرف القاعدة في ذلك الموضع لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال : من رزق من باب فليارمه . فاذا رأى أن الخير كله في الرجوع اليه فلا يحد عنه حتى يحتاج أن يرجع اليه كما

ذكر هذا السيد سواء وقد قال عليه السلام كناية عن مولانا جل جلاله (من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين) فانظر بعين بصيرتك يباب من تقف وأى جهة تقصد .

(٦٣) ﴿ حديث ما بين بيته ومنبره صلى الله عليه وسلم ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ يَتِيٍّ وَمَنْبَرِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي

ظاهر الحديث يدل على أن ما بين بيته صلى الله عليه وسلم ومنبره روضة من رياض الجنة ومنبره على حوضه والكلام عليه من وجوه (منها) هل تنقل تلك التربة بعينها فتكون في الجنة أو معناها أن العمل فيها يوجب لصاحبه روضة في الجنة اختلف العلماء في ذلك على قولين فمن قائل بالوجه الأول ومن قائل بالوجه الثاني والأظهر والله أعلم الجمع بين الوجهين معاً لأن لكل وجه منهما دليلاً يعضده ويقويه من جهة النظر والقياس أما الدليل على أن العمل فيها يوجب روضة في الجنة فلا أنه إذا كانت الصلاة في مسجده عليه السلام بألف فيما سواه من المساجد فلهذه البقعة المذكورة زيادة على باقي البقع كما كان للمسجد زيادة على غيره كما ذكرنا وأما الدليل على كونها بعينها في الجنة وكون المنبر أيضاً على الحوض كما أخبر عليه السلام وأن الجذع في الجنة والجذع في البقعة نفسها فبالعلة التي أوجبت للجذع الجنة هي في البقعة سواء على ما ذكره بعد والذي أخبر بهذا فينبغي الحل على أكمل الوجوه وهو الجمع بينهما لأنه قد تقرر من قواعد الشرع أن البقع المباركة ما فائدة بركتها لنا والأخبار بها لنا إلا لتعميرها بالطاعات فإن الثواب فيها أكثر وكذلك الأيام المباركة أيضاً واحتمل وجهاً ثالثاً وهو أن تكون تلك البقعة نفسها روضة من رياض الجنة كما هو الحبر الأسود من الجنة وكما هو النيل والفراة من الجنة وكما أن الثمار الهندية من الورق التي هبط بها آدم عليه السلام من الجنة فالتقت الحكمة أن يكون في هذه الدار من مياه الجنة ومن ترابها ومن حجرها ومن فواكهها حكمة حكيم جليل وقد روى أن أول ما خلق من العالم الآدمي طينة سيدنا صلى الله عليه وسلم وأن جبريل عليه السلام نزل مع الملائكة في جمع كبير من جلتهم فاخذوا تربة سيدنا صلى الله عليه وسلم من موضع قبره ثم صعدوا بها وعجنوا بالسasil ثم غمرت في جميع أنهار الجنة حتى رجع لها نور عظيم وطيف بها في العالمين حتى عرفت ثم أكبها الله عز وجل يمين العرش حتى خلق آدم عليه السلام وقدرى عن كعب الأحبار رضى الله عنه أنه لما أراد الجليل جل جلاله أن يخلق محمداً صلى الله عليه وسلم أمر جبريل عليه السلام

أن يأتيه بالطينة التي هي قلب الأرض وبهاؤها ونورها قال فبط جبريل عليه السلام وملائكة الفردوس وملائكة الرفيع الأعلى فقبض قبضة من موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بيضاء منيرة فعمجت بماء التسليم وغمست في معين أنهار الجنة حتى صارت كالدرة البيضاء ولها نور وشعاع عظيم حتى طافت بها الملائكة حول العرش وحول الكرسي وفي السموات وفي الأرض والجبال والبحار فعرفت الملائكة وجميع الخلق محمداً عليه السلام وفضله قبل أن يعرفوا آدم عليه السلام فلما خلق الله آدم عليه السلام وضع في ظهره قبضة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع آدم في ظهره نشيئاً كنشيش الطير فقال آدم يارب ما هذا النشيش فقال هذا تسبيح نور محمد عليه السلام خاتم الأنبياء الذي أخرجه من ظهرك فخذ بهدي وميثاق ولا تودعه إلا في الأرحام الطاهرة فقال آدم أي رب قد أخذته بعهدك أن لا أودعه إلا في المطهرين من الرجال والمحصنات من النساء فكان نور محمد يتلأل في ظهر آدم وكانت الملائكة تقف خلفه صفوفاً لما يرون فلما رأى آدم ذلك قال أي رب ما هؤلاء ينظرون خلفي صفوفاً فقال الجليل له يا آدم ينظرون إلى نور خاتم الأنبياء الذي أخرجه من ظهرك فقال أي رب أرنيه فأراه الله إياه فأمن به وصلى عليه مشيراً بأصبعه ومن ذلك الإشارة بالأصبع بلا إله إلا الله محمد رسول الله فقال آدم اجعل هذا النور في مقدمي كي تستقبلني الملائكة ولا تستدبرني فجعل ذلك النور في جبهته فكان يرى في غرة آدم دائرة كدائرة الشمس في دوران فللكها وكالبدر في تمامه وكانت الملائكة تقف أمامه صفوفاً ينظرون إلى ذلك النور ويقولون سبحان ربنا استحسنانا لما يرون ثم إن آدم عليه السلام قال يارب اجعل هذا النور في موضع أراه فجعل الله ذلك النور في سبابته فكان آدم عليه السلام ينظر إلى ذلك النور ثم أن آدم قال يارب هل بقي من هذا النور في ظهري شيء فقال نعم بقي نور أصحابه فقال أي رب اجعله في بقية أصابعي فجعل نور أبي بكر في الوسطى ونور عمر في البنصر ونور عثمان في الخنصر ونور علي في الإبهام فكانت تلك الأنوار تتلأل في أصابع آدم لما كان في الجنة فلما استخلفه الله واهبط إلى الأرض ومارس أعمال الدنيا زالت الأنوار من أصابعه ورجعت إلى ظهره وقد ساق الفقيه الخطيب أبو الربيع رضى الله عنه في كتابه المسمى بشفاء الصدور من هذه الرواية أكثر من هذا فعلى هذا فيكون خلقه صلى الله عليه وسلم من الأرض ويكون الأصل من تلك الدار المسكونة بدليل أنه لم يختلف أحد من العلماء أن الموضع الذي ضم أعضائه صلى الله عليه وسلم أنه أرفع البقع فإذا كان ما بين بيته عليه السلام وبين المنبر من الجنة فكيف يكون ذلك الموضع الذي هو فيه فعلى هذا فيكون الموضع روضة من رياض الجنة الآن ويعود روضة كما كان في موضعه ويكون للعامل بالعمل فيه روضة في الجنة وهو الأظهر لوجهين أحدهما لعل منزلته

عليه السلام والآخرة ما قدمناه من الدليل ويكون بينه عليه السلام وبين الآبوة الإبراهيمية في هذا شبه وهو أنه لما خص الخليل عليه السلام بالحجر من الجنة خص الحبيب عليه السلام بالروضة من الجنة (وهنا بحث) لم جعلت هذه البقعة من بين سائر البقع روضة من رياض الجنة فإن قلنا تعبد فلا بحث وإن قلنا للحكمة فحيث نحتاج إلى البحث والأظهر أنها للحكمة وهي أنه قد سبق في العلم الرباني بما ظهر أن الله عز وجل فضله على جميع خلقه وأن كل ما كان منه بنسبة ما من جميع المخلوقات يكون له تفضيل على جنسه كما استقرى في كل أموره من بدء ظهوره عليه السلام إلى حين وفاته في الجاهلية والإسلام ففنا ما كان من شأن أمه وما نالها من بركته مع الجاهلية الجاهلاء حسب ما هو مذکور معلوم ومثل ذلك حليلة السعدية وحتى الأتان وحتى البقعة التي تجعل الأتان يدها عليه تخضر من حينها وما هو من ذلك كله معلوم منقول وكان مشيه عليه السلام حيث ما مشى ظهرت البركات مع ذلك كله وحيث وضع عليه السلام يده المباركة ظهر في ذلك كله من الخيرات والبركات حساً ومعنى ما هو منقول معروف ولما شاء الحكيم أنه عليه السلام لا بد له من بيت ولا بد له من منسبر وأنه بالضرورة يكثّر تردده عليه السلام بين المنبر والبيت فالحرمة التي أعطى إذا كان من مسة واحدة بمباشرة أو بواسطة حيوان أو غيره تظهر البركة والخير فكيف مع كثرة تردده عليه السلام في البقعة الواحدة مراراً في اليوم الواحد طول عمره من وقت هجرته إلى حين وفاته فأم يبق لها من الترفيع بالنسبة إلى عالمها أعلى مما وصفنا وهو أنها كانت من الجنة وتعود إليها وهي الآن منها وللعامل فيها مثلها فلو كانت مرتبة يمكن أن تكون أرفع من هذه الدار لكانت لها ولأعلى مرتبة بما ذكرنا في جنسها فإن احتج بحديث أن يقول فينبغي أن يكون ذلك للمدينة بأكملها لأنه عليه السلام كان يطويها بقدمه مراراً فأجواب أنه قد حصل للمدينة تفضيل لم يحصل لغيرها من ذلك أن ترابها شفاء كما أخبر عايه السلام مع ما شاركت فيه البقعة المكرمة من منعها من الدجال وتلك الفتن العظام وأنه صلى الله عليه وسلم أول ما يشفع لأهلها يوم القيامة وإن ما كان بها من الوباء والحمى رفع عنها وأنه بورك في طعامها وشرابها وأشياء كثيرة فكان التفضيل لها بنسبة ما أشرنا إليه أولاً فإن تردده عليه السلام في المسجد نفسه أكثر مما في المدينة نفسها وتردده عليه السلام فيما بين المنبر والبيت أكثر مما في سواه من سائر المسجد فالبحث تأكد بالأدلة تراخى لأنه جاءت البركة متناسبة لتكرار تلك الخطوات المباركة والتقرب من تلك النعمة المرفعة لاخفاء فيه فالمدينة أرفع المذن والمسجد أرفع المساجد والبقعة أرفع البقع قضية معلومة وحجة ظاهرة موجودة وقوله عليه السلام ((ومنبري على حوضي)) هذا لم يختلف أحد من العلماء أنه على ظاهره وأنه حق محسوس موجود على حوضه عليه السلام

وفيه من الفقه الايمان بالحوض انه حق وان المنبر عليه حق وان القدرة سالحة ولا عجز فيها عن ممكن لان هذه الاحاديث وما أشبهها فائدتها التصديق بها لانه من متضمن الايمان لقوله تعالى (يؤمنون بالغيب) فذل ما اخبر به الصادق عليه السلام من أمور الغيب فالايان به واجب وفيه ايضا اشارة لطيفة وهي اذا كان الجواد يشرف به عليه السلام فكيف بالمتبع له حالا ومقالا (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين) ولهذه الاشارة كان الخلفاء رضى الله عنهم اذا جلس بازا احدهم في المسجد شخص لا يعرفونه يسألونه ما عنده من القرآن فينظرون له بذلك الحال ويزلوه بتلك المنزلة لانهم اذ ذاك ما كانت عندهم الرفعة الا بزيادة القرآن لان غير ذلك من الفضائل تساووا فيها وتقاربوا. ولذلك لما دون عمر رضى الله عنه الديوان قدم أقربهم الى النبي صلى الله عليه وسلم نسبا واقدمهم هجرة ثم باقى الناس بقدر ما عند كل شخص من القرآن حتى انه ذكر انه جاءه ابنه عبدالله فقال له لم فضلت على عبد الرحمن بن ابي بكر فقال له ان اباه أقدم فى الاسلام من أهلك وأقلها منزلة بعد ما ذكرنا الحب لله ولرسوله لقوله صلى الله عليه وسلم للسائل حين سألته عن الساعة فقال له صلى الله عليه وسلم ما أعددت لها فقال والله ما أعددت لها كبير عمل الا انى احب الله ورسوله فقال له اقعد انت مع من احببت. تنبيه واحذر ان يكون حبك دعوى فانه عليه السلام قد قال: ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان وذكر فيها ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواها. وقد تقدم الكلام عليه فى أول الكتاب فرفع المنزلة بقدر الايمان والاتباع فمبين نفسه أو مكرم لها.

وفيه دليل على ان ماهو من ضرورة البشر ليس من الدنيا بشيء وانما هو أجره كله يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام (يبتى ومنبرى) لان البيت من ضرورة العبد لانه يستره من الناس ويكنه من اذى المطر والشمس ويخاو فيه لعبادة ربه فهو أجره صرف وما كان من متاع الدنيا فكذلك كل ما كان منها ما لا بد للبشرية منه ليستعين به على آخرته فهو أجره لكن بشرط وهو ان يكون قدر الضرورة والا فهو لما تشبهه النفس فيكون نفسانيا فيخرج الى باب اخر ولذلك قال بعض الصحابة حين ادخل عثمان رضى الله عنه بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فى الزيادة التى زادها فى المسجد وددت انه تركها حتى يأتى آخر هذه الامة فيرون بيوت نبيهم اى صفة كانت وكان علوها قائمة وبسطة. وكذلك قوله عليه السلام (ومنبرى) لان المنبر مما فيه ترفع لكن لما لم يقصده عليه السلام الا لمنفعة ربيية وهران يسمع جميع من حضر حكم الله عليهم صار أجره كله وكذلك كل ما احتاج المرء اليه من دينه لمصلحة فيه وان كان يشبه متاع الدنيا فليس بدنيا وتلك العلة لم يتخذ صلى الله عليه وسلم الخاتم الا حين قيل له ان ملوك الروم لا تقرأ كتابا حتى يكون مطبوعا فانتخذه

من أجل هذه العلة ومن أجل ذلك اختلف العلماء في التختيم هل هو سنة مطلقة كل الناس فيها سواء أو ليس إلا لمن له أمر ليس إلا على قولين فمن لحظ العلة التي من أجلها اتخذها هو صلى الله عليه وسلم قال لا يكون سنة إلا لمن كان محتاجاً إليه والحاجة هي ما تقدم من التعليل ومن لحظ نفس الفعل ولم يعمل قال كلما فعله عليه السلام فهو سنة مطلقة ولذلك قال من قال :

الدين بالسنة يحياه فلا تقصد في فعلك سواء
واحذر عوائد سوء قد أتلفت وأهلك تحياه

(٦٤) ﴿ حديث كراهة الرسول أن يبيت عنده ذهب أو يمسي ﴾

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا وَدَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ فَقَالَ ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تَبَرَّأْتُ عِنْدَنَا فَكُرِهْتُ أَنْ يَمْسِيَ أَوْ يَبِيتَ عِنْدَنَا فَأَمَرْتُ بِقِسْمِهِ

ظاهر الحديث يدل على جواز العمل على ما يذكر المرء وهو في الصلاة إذا كان فيه صلاح لها وليس بمفسد للصلاة والكلام عليه من وجوه

(منها) جواز العزم على عمل طاعة وهو في أخرى لكن محتاج إلى بيان صورة الذكر الذي لا يفسد الصلاة من الذي يفسدها وما بين ذلك والكلام في هذا بأن نذكر أولاً أنواع الخواطر التي ترد على الشخص وهو في الصلاة وهي إما نفسانية وإما شيطانية وإما ملكية وإما ربانية فإما الربانية فهي علامة على قبول الصلاة وهي أعلى درجات المصلين وهي حقيقة المناجاة بالنسبة إلى عالمنا وهذه لها أهل يعرفونها حتى أنه كان بعض أهل هذا الشأن إذا قال له بعض أصحابه أنه دعا في الصلاة أو غيرها بدعاء في وجهه ما فيقول هل له سمعت الجواب بالقبول والخطاب في الحضور أم لا فإن قال له نعم عرف أنه قد حصل له قدم ما من أهل الخصوص وإن قال له لم اسمع جعله من العوام ويقول له وكيف يكون دعاء خالص مخلص لا يسمع صاحبه جواب مسأله هذا محال فكان هذا عنده من قبيل المحال لأن هذا كان حاله ولم يذم المعنى كان سيدنا صلى الله عليه وسلم يقول : جعلت قرعة عيني في الصلاة وأرجوها يا بلال فإنه يبرد ظمأ المجاهدة بعدوبة برد شراب المناجاة فتستريح برحائه عليه السلام بذلك وقال عليه السلام : أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فكثروا فيه الدعاء فقم أن يستجاب لكم لما فيه من القرب والتداني . وهذا خاص بآبائه في الفهم والحال اللهم أنا نسألك أن تجعلنا من أهله والألا فلا تحرمنا التصديق به . وأما الملكي فهو كل ما يدعو إلى خير وهو مثل ما ذكر في هذا الحديث أما أن تفعله

واما ان يكون لك سببا الى الخشوع وهو من اعلى درجات المصلين . واما ان ينقطع به عنك الوسواس في صلاتك وهو مع ذلك لا يزيد الصلاة الاحسانا لم يطل المحادثة به حتى يقع به الخلل في شيء من الصلاة فانه اذ ذاك تعاد الصلاة منه مثل ما فعل عمر رضي الله عنه حين صلى المغرب بالصحابة رضوان الله عليهم ولم يقرأ فيها فذكر والله ذلك بعد فقال كيف كان الركوع والسجود فقالوا حسن قال فلا بأس اذا أتى جهزت جيشا الى الشام وانزلت الناس منازلهم وذكروا أنه أعاد الصلاة وفي إعادة الصلاة خلاف بين العلماء فيكون في إعادة الصلاة اذا اتم ركوعها وسجودها ولم يقرأ خلاف فان نقص شيء من الركوع والسجود فلا بد من الاعادة لقوله صلى الله عليه وسلم : ارجع فصل فانك لم تصل . لما نقص من التمكن في اركانها كما هو مذكور في الحديث وان كان نفسانيا فان كان بما ينافي الصلاة مثل التحدث في شهوة من الشهوات المباحة فلا إعادة مندوبة لأن المقصود من الصلاة الحضور والخروج من حظوظ النفوس لقوله صلى الله عليه وسلم : ان الله لا يقبل عمل امرئ حتى يكون قلبه منع جوارحه . فاذا كان القلب مشغولا بتلك الشهوة فإين هو واين الصلاة اللهم الا ان تكون خطرة من النفس فيتركها ولا يلتفت لها فلا تضره ان شاء الله اذا كان عند احرامه قد اخلص فانما نحن مكلفون بدفع الخواطر السوء في الصلاة وغيرها الا أنها في الصلاة آكد للعلّة المتقدمة وقد قال عليه السلام : احدث مع الذنب توبة السر بالسر والعلاية بالعلاية وان كانت الشهوة محرمة فلا صلاة بالاصالة لانه لا يجتمع فعل طاعة مع معصية فنحن قيل لنا في عدم حضور القلب ما ذكرناه انفا فما بالك بهذه الصفة الذميمة وأما ان كان شيطانيا فان مال اليه واستصحبه واصغى اليه فالصلاة فاسدة لان هذا من جنس ما ذكرناه انفا عن النفس التي تحدث بالشهوة المحرمة فانه كلما هو من طريق الشهوات فهو من قبيل النفساني وكلما هو من قبيل المعاصي فهو من قبيل الشيطان فان لم يلتفت اليه واستغفر وأعرض فيرجى أن لا تفسد صلاته ان شاء الله تعالى

واما الوجه الذي بين البطلان والجواز على حسب التقسيم اولا فهو الذي تكثر من الخواطر ويغفل عن دفعها ولا يشتغل بها ايضا فلا دليل لنا على الفساد ولا على ضده وفيه دليل على ان عادة سيدنا صلى الله عليه وسلم كانت الاقامة بعد الصلاة في المسجد يؤخذ ذلك من قوله سريعا وتعجب الصحابة رضي الله عنهم منه لانه لو لا ما كان هذا منه عليه السلام خلاف عادته لم يتعجب منه

وفي هذا دليل على ان يكون من يدعو الى خير يغلب ذلك الخير عليه في اكثر عاداته حتى يكون حاله يصدق مقاله لان سيدنا صلى الله عليه وسلم قد أخبر في غير هذا الحديث : ان من قعد في مصلاه

بقيت الملائكة تصلي عليه وان انتظار الصلاة الى الصلاة باطفا مدل عليه السلام عليه بمقاله كان الغالب على حاله فلما رأوا منه غير ذلك تعجبوا

وفيه دليل على ان مخالفة العادة تقتضي التشويش على الاخوان اذا لم يعرف السبب لذلك يؤخذ ذلك من تعجب الصحابة رضوان الله عليهم ويؤخذ منه أن من حق الصحبة العمل على زوال التشويش عن صاحب وإن قل ان أمكن ذلك يؤخذ ذلك من رجوع سيدنا صلى الله عليه وسلم اليهم واخبارهم بسبب سرعة رجوعه الى اهله

وفيه دليل على العمل بما يظهر من الشخص دون افصاح ولا سؤال يؤخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يخبرهم الا بعد ما رأى في وجوه القوم التعجب

وفيه دليل على ان كل ما في القلب يظهر على الوجه ولا يخفى ذلك الا على من لا نور له في قلبه اعني بالنور من ورثه عليه السلام من امته في ذلك المعنى الخاص والا فكل مسلم له نور بحسب حاله في ايمانه والله أعلم يؤخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لما رأى ما في وجوه القوم استدلب ذلك على ما كان في قلوبهم وبما يؤيد ذلك قوله عليه السلام : المؤمن ينظر بنور الله . فاذا نظر بنور الله لم يخف عليه من علامات الوجه ما في القلب فان قوى ايمانه صار من اصحاب المكاشفات الذين يبصرون القلوب بأعين بصائرهم كما يبصرون الوجوه بأعين رؤسهم

وفيه دليل على جواز ذكر المعروف اذا كان لضرورة وانه لا ينقله عن حالة الاخفاء يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام لهم رضوان الله عليهم لما رأى منهم ما ذكرنا المعروف الذي فعله من اجل صلاح خواطرم لانه قد جاء ان الذي يفعل المعروف سرائهم يتحدث به ينقله الى ديوان العلانية ثم يتحدث به ثانية ينقل له الى ديوان الرياء فاذا كان مثل هذا للعلة الموجودة او ما شبهها اذا لم يرد بذلك مدحة او ثناء فيرجى انه يبقى له على حاله . وقد نص اهل التوفيق على ان من مكائد الشيطان انه اذا عمل العبد العمل سرا يقول له تحدث به لأن يقتدى بك فيفعل ذلك حتى يخرج به الى الباب الذي ذكرناه وهو باب الرياء وصاحب العمل لا يشعر بذلك وقد يظن انه في ذلك مأجور فيكون جهلاما ركباً وفيه دليل على ان للرجل ان يترك ماله عند اهله يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام (تبرأ عندنا) وكان التبرع عند بعض اهله كما اخبر أولاً انه عليه السلام دخل على بعض ازواجه ولم يأت ان سيدنا صلى الله عليه وسلم كان له شيء محوز لنفسه المكرمة مغلق عليه دون اهله

وفيه دليل على جواز النيابة في المعروف يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام فامرت بقسمته وفيه دليل على جواز ابقاء المال على ملك صاحبه طول يومه ولا يخرج ذلك عن مقام الزهد يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام (كرهت ان يمسي عندنا او يبيت) ولم تقع منه عليه السلام

الكراهية في اليوم الواحد

وفيه دليل على أن الزهد مندوب إليه يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿كرهت﴾ فإن المكروه لا اثم على فاعله ويؤخذ منه جواز الاقتناء بشرط تأدية الحقوق . ويؤخذ منه أن الزهد لا يكون إلا حالا حسا ومعنى فاما المعنى فهو أن لا يتعلق القلب به . واما الحسى فهو الخروج عنه كما فعل سيدنا صلى الله عليه وسلم هنا

وفيه دليل لاهل الصوفة الذين لا يبيتون على معلوم يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام كرهت ان يمسى عندنا واما قوله ان يمسى او يبيت الشك هنا من الراوى . وقد رايت بعض اهل هذا الشأن كان كلما فتح عليه في يومه لا يبيت عنده منه شئ فلما كان في بعض الايام ورد عليه جمع كبير للزيارة واتاه فتوح كثير فقال الخديم في نفسه ان اظهرت له جميع الفتوح ما يفضل للقوم يخرج عنه وهذا جمع كبير ويصبحون وليس شئ معهم يفطرون عليه فنترك منه شيئا جيدا بحيث يكفهم لغدهم لا يعلم به الشيخ ففعل ذلك وأخرج الباقي فاكل القوم فما فضل منهم امر الشيخ باخراجه من المنزل الى الفقراء والمساكين على عادته فلما اصبح لم ياتهم شئ من الفتوح فقام الخديم ومد السباط واخرج طعاما كثيرا فقال له الشيخ من اين هذا فذكر له ما وقع منه ثم قال له ياسيدى لولا ما فعلت كان هذا الجمع اليوم بلا شئ فقال له الشيخ فعليك هذا منعنا من الفتوح في هذا اليوم فمن جد وجد ومن اخلص عومل بحسب اخلاصه فالناقد بصير والمعاملة مع وفي كريم غنى رحيم ولذلك قال من قال خذ لنفسك أى الطرق شئت، فقد بان للحق بالحقيقة علم

(٦٥) ﴿قضاء النافلة في وقت الكراهة﴾

عَنْ كُرَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُمَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرُ ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ قَوْمِي بِحَبْنِهِ فَقُولِي لَهُ تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا فَإِنْ أَشَارَ يَدَهُ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ يَدَهُ فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ يَا ابْنَةُ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَلَئِنْ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَمَهْمَا هَاتَانِ

ظاهر الحديث يدل على جواز الركوع بعد العصر لاجل فوات ما كان بعد الظهر من التنفل والكلام عليه من وجوه (منها) هل هذا جائز لغيره عليه السلام مع وجود فوات ما كان له من عادة بعد الظهر مطلقا بأي وجه فات أو ليس الا بذلك الوجه الخاص وهو الشغل بمن يدخل في الاسلام لحرمة أو ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم أو ذلك مطلق لغيره بغير علة تحتمل والآخر هو مذهب الشافعي ومن تبعه ولا حجة له في ذلك من وجهين أحدهما أنه ليس النافلة منه صلى الله عليه وسلم كما هي من غيره فانه قد صح عنه عليه السلام أنه كان إذا عمل عملا أثبتته فأشبهت النافلة منه عليه السلام النذر من غيره والوجه الثاني وهو نص الحديث لما استفهممت الجارية بأمرام سلمة رضى الله عنها قال لها شغلوني عن الركتين اللتين بعد الظهر كما هو مذكور آخر الحديث وقوة الكلام عند أهل الكلام كالنص سواء العمل به واجب وقوة الكلام هنا تعطى أنه عليه السلام ما فعلها نقضا لما نهى عنه من الصلاة بعد العصر ولانسخالل الحكم بذلك وإنما هو من أجل علة ما فاتته وهو عليه السلام قد ألزم نفسه المسكرمة اثباتها والنهي باق كما كان والحكم به مستمر هذا لا يقدر أحد من يتناصف في البحث على طريقه أن ينكره وأمامذهب مالك رحمه الله فيرى أن ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم لما ألزم نفسه المسكرمة وأن غيره لا يفعله تمسكا بقاعدة النهي واستمرار الحكم بها . وأما البحث على لفظ الحديث فانه ان كان يقع ممن يتبعه عليه السلام في أنه كلما يفعله من النوافل يلزمه نفسه اقتداء به صلى الله عليه وسلم فاذا جاءه عذر يشغله عن ما كان يفعله بعد الظهر واتصل شغله به حتى خرج وقت الظهر فانه يجوز له أن يفعله بعد العصر كما فعل هو صلى الله عليه وسلم لأن الله عز وجل يقول (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) لكن بقي هنا بحث هل هو كما قدمنا أنه كلما كان عذر من أي وجه كان من أنواع الأعذار يجوز معه هذا الفعل وهو الركوع بعد العصر لما فات بعد الظهر ولا يكون ذلك الا بمثل العذر الذي وقع له صلى الله عليه وسلم وهو شغله عليه السلام باسلام هؤلاء وتقعيد أصول الشريعة لهم الذي هو الأصل لأنه من أجل ذلك بعث صلى الله عليه وسلم محتمل لهما . ما فان قلنا بالعموم فنقول بالجواز ويكون هذا أعلى الأعذار . وإن قصرناه على ما فعل صلى الله عليه وسلم فمنع الا ان يقع لأحد مثل ذلك العذر فحينئذ نجيز له ذلك وهذا نادر أن يقع لغيره عليه السلام لا سيما في هذا الوقت لأن النادر من الناس من يقع له ذلك وقد يجد البذل منه كثيرا اللهم الا أن نعرض أنه لا يكون له في الوقت من يقوم مقامه في ذلك فهذا نادر جدا والنادر لا حكم له وهذا الوجه والله أعلم حمل الإمام مالك رضى عنه الله أن يقول هو خاص به عليه السلام وفيه دليل على جواز استفهام المفضل على الفاضل اذا رأى منه ما يعرف من عادته

المستمرة يؤخذ ذلك من استفهام أم سلمة رضي الله عنها له صلى الله عليه وسلم فإن كل الناس في زمانه عليه السلام وغير زمانه بالنسبة إليه عليه السلام مفضلون وفيه دليل على أن الاستفهام لا يكون إلا بعد التحقيق بالأمر الموجب له يؤخذ ذلك من قولها له عليه السلام ﴿وأراك تصليهما﴾ خوفاً أن يكون هناك أمر يخالف الظاهر كما كان وفيه دليل على أن تأخير السؤال لا يتغير والمبادرة به هو الأولى يؤخذ ذلك من أن أم سلمة رضي الله عنها لما رأت ما تغير من عادته عليه السلام وهي مشغولة وهو صلى الله عليه وسلم كذلك أيضاً لم تؤخر السؤال حتى يفرغ عليه السلام من صلاته بل سارعت تسأل عن ذلك ولم ينكر هو عليه السلام عليها بعد

وفيه دليل على جواز النيابة في السؤال عن مسائل العلم عند الشغل يؤخذ ذلك من أن أم سلمة رضي الله عنها لما لم تقدر هي أن تضيء إليه وجهت الجارية واستنابتها في السؤال عن مسائل العلم الذي هو السؤال

وفيه دليل على جواز استنابة الفاضل المفضل في السؤال عن العلم وفي تغيير المنكر يؤخذ ذلك من أن أم سلمة رضي الله عنها استنابت الجارية وهي حيث هي من أم سلمة وأقر ذلك هو صلى الله عليه وسلم

وفيه دليل على جواز السؤال لمن هو في الصلاة لأجل أمر يفوته يؤخذ ذلك من سؤالها له عليه السلام وهو في الصلاة لأنها لو تركته حتى يفرغ فات الأمر ولا فائدة إذ ذاك وفيه دليل على جواز الإشارة في الصلاة عن الشيء الذي يسئل عنه ولا يفسد الصلاة إلا أنه بشرط أن يكون يسيراً يؤخذ ذلك من أنه صلى الله عليه وسلم أشار بيده المباركة إلى الجارية حين كلمته وهو في الصلاة ويؤخذ منه جواز استنابة من لا يعرف الأحكام في حكم خاص إلا أنه بشرط أن يعلمه حكم الله في ذلك الأمر يؤخذ ذلك من أن أم سلمة رضي الله عنها لما وجهت الجارية علمتها ما تقول وما تفعل

وفيه دليل على أن للضيف حرمة يؤخذ ذلك من أن أم سلمة رضي الله عنها لم يمنعها من المشي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا شغلها مع النسوة اللاتي أتيتها للزيارة ويؤخذ منه جواز زيارة النساء بعضهم لبعض لكن بشرط أن لا يكون في أثناء ذلك محرم ولا مكروه بدليل قول عائشة رضي الله عنها لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد فإذا المساجد منمن فمن باب الأخرى غيرها

وفيه دليل على جواز التفضل بين الأهل وهم ينظرون يؤخذ ذلك من أن أم سلمة رضي الله

عنها لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم من حيث تراه ما علمت به .
 وفيه دليل على كراهة القرب من المصلي لغير ضرورة يؤخذ ذلك من إشارة النبي صلى الله عليه
 وسلم الى الجارية أن تتأخر عنه ومعلوم انه يحصل من ذلك تشويش ما
 وفيه دليل على أن أدب من يسأل من هو في الصلاة أن يقوم الى جنبه يؤخذ ذلك من قول أم سلمة
 رضي الله عنها للجارية قومي الى جنبه . وفي هذا من طريق النظر انه إذا كان السائل عن جنب المصلي رمقه
 بطرف عينه فيعرفه وتكون الإشارة اليه خفيفة فإذا كان قبله يحتاج المصلي ان يدفعه فانه ما بين
 يديه وان كان خلفه أو بالبعد منه قليلا قد لا يعرفه وإن عرفه فقد لا يتأتى له ان يصغى اليه لبعده
 فيكون سببا لتشويشه وقد لا تمكن الإشارة اليه الا بمشقة .

وفيه دليل على تواضعه عليه السلام وحسن خلقه لكونه خاطب الجارية بقوله يا بنيته
 وفيه دليل على ان الحكم للظاهر من الأمور ما لم يتبين ضده يؤخذ ذلك من أن أم سلمة رضي
 الله عنها لما رأت ما ظاهره يوجب السؤال سألت عنه

وفيه دليل على ان الحكم اذا ثبت لا يزيله الا شيء مقطوع به يؤخذ ذلك من ان أم سلمة
 رضي الله عنها لما رأت سيدنا صلى الله عليه وسلم ضد ما قد اشتهر من الحكم في منع الصلاة بعد
 العصر وإن كان الأمر عندهم انهم يتبعونه في افعاله عليه السلام كما يتبعونه في أقواله لكن لما كان
 فعله عليه السلام هنا محتملا للنسخ والنسيان لم تقتد به في زوال حكم قد ثبت مقطوع به حتى تعرف
 حقيقة الامر في ذلك

وفيه دليل على جواز أخذ العلم من النساء ويؤخذ ذلك من سؤال هذا الراوى أم سلمة رضي الله
 عنها وتعويله عليها لكن بشرط ان يكون فيها لذلك اهلية كما كان في هذه السيدة .

وفيه دليل على اهتمامهم رضي الله عنهم بالدين يؤخذ ذلك من أن هذا الراوى سأل عن أم سلمة لما
 لم يكن له بهذا علم وكذلك كانوا جميعا رضي الله عنهم يرحلون في الحديث الواحد الايام العديدة
 ولذلك قال من قال اذا كان لك بالدين اهتمام ففي المأمالي لك قدر وان اضعته فما خطرك في
 الوجود به خطر

(٦٦)

سبعة أوامر وسبعة نواهي

عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع
أمرنا باتباع الجنائز وعبادة المريض وإجابة الداعي ونصر المظلوم وإبرار القسم ورد السلام
وتشميت العاطس ونهانا عن آنية الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباغ والقسي والاستبرق
وعن الميائير

ظاهر الحديث الأمر بهذه السبعة المذكورة والنهي عن السبعة المذكورة بعد. والكلام عليه

من وجوه

منها هل الأمر في الجميع على حد واحد من الوجوب أو الندب والنهي هل هو على حد واحد
في التحريم والكراهة وليس كذلك . فالجواب أما ما أمر به ففيه ما هو على الوجوب وفيه ما هو
على الندب مما قد تقرر من خارج وأما نفس الأمر فإنه على الاختلاف المعلوم بين العلماء ونحن الآن
نذكرها واحدة واحدة لنبين فيها الوجوب من الندب . فقوله باتباع الجنائز قد تقرر من قواعد الشريعة أنه
من المندوب ولا أعرف أحدا يقول فيه بالوجوب لأنه جاء وصف الأجر لمن تبعها حتى دفنت
وليس المقصود نفس الاتباع ليس إلا وإنما جاء من اتبعها حتى حضر دفنها فله قيراط من الأجر
كما جاء في الذي يصلي عليها سواء وهو في التمثيل مثل جبل أحد ولم يحج . فيمن ترك المشي معها
وعيد وهذه صورة المندوب وهو أن يكون لفاعله ثواب وليس على تاركه عقاب اللهم إلا أن لا يكون
للبيت من يصلي عليه ولا من يحمله إلا الحاضرين في ذلك الوقت فهو حيثنذ فرض قد تعين عليهم
ويأثمون بتركه . وكذلك عيادة المريض من قبيل المندوب أيضا لأنه عليه السلام قال : من عاد
مريضا خاض في الرحمة فإذا قعد عنده استقرت الرحمة فيه . اللهم إلا أن لا يكون له من يمرضه
فيتمين ذلك فرضا على الكفاية . وأما إجابة الداعي فليس على عمومها فنفا فرض ومنها مندوب ومنها مكروه
ومنها حرام فأما الواجب منها فهي التي للنكاح لقوله عليه السلام : من لم يحب الدعوة فقد عصا أبا القاسم .
لكن بشرط أن لا يكون فيه لهو . محرم شرعا فإن كان فيه محرم شرعا فإتيانها حرام . وأما المندوب فمثل
الرجل يعمل الطعام لجميع الإخوان وإدخال السرور عليهم أو طعام الخذاق أو ما أشبهه بشرط
أن لا يكون فيه محرم ولا مكروه فإن كان فيه لهو محرم أو مكروه كان المشي إليه على نحو ما كان فيه
من الكراهة أو التحريم . وأما المحرم فمثل طعام الرشاء للحكام وما أشبهه وأما المكروه فمثل ما
يكون من الأظعمة الجائزة والمقصود بها الفخر والخيلاء . فكما قيل شر الطعام طعام الولائم

يدعى اليه الأغنياء ويترك الفقراء وطعام الوليمة اذا أوجب بتلك الشروط التي ذكرناها أولاً أنت في الأكل بالخيار وما ليس فيه من الأطعمة وجه من وجوه القرب ولا المحرمات ولا المكروهات فهو من قبيل المباح من شاء أتى ومن شاء لم يأت فقله هنا وإجابة الداعي عام والمقصود به الخصوص وهو ما كان منها واجبا أو مندوبا كل واحد على بابه . وأما نصر المظلوم فواجب لقوله عليه السلام : انصر أخاك ظالما أو مظلوما . ونصر الظالم رده عن الظلم لقوله عليه السلام : اذا ظهر فيكم المنكر فلم تغيروه ولم تأخذوا على يديه يوشك أن يعم الله الكل بعذاب . واما ابرار القسم فواجب لقوله عليه السلام : حق المؤمن على المؤمن ان يبر قسمه . وليس أيضا على عمومهم لأن القسم بحسب ما يقسم عليه فان أقسم على واجب فابراره واجب وإن أقسم على حرام فابراره حرام مثل أن يقسم شخص على آخر أن يأكل في رمضان أو لا يصلي يومه وما أشبه ذلك وإن أقسم على مكروه فابراره مكروه كمن يقسم على من هو صائم صوم تطوع ان يأكل على مذهب من يرى أن أكله مكروه فيكون ابراره مكروها . واما على مذهب من يرى ان أكله لا يجوز فيكون ابراره لا يجوز كما قال ابن حبيب من اصحاب مالك رحمه الله فيه انه ان حلف عليه يحثه ولا يجوز له ابراره وان حلف بالطلاق والعقاق وصوم سنة وما عسى ان يغلف من الايمان فانه يحثه ويتم صوم يومه فيكون أيضا مثل الذي قبله اللفظ عام والمقصود الخصوص . واما رد السلام فواجب لاختلاف أعرف فيه وأما تسميت العاطس فمؤكد مطلوب على ما ذكره العلماء .

وأما المنهى عنه فجميعه حرام أما آنية الذهب فقد قال صلى الله عليه وسلم في الذي يشرب فيها : كأنما يجر جر في بطنه نار جهنم . واما التختيم بالذهب ولبس الحرير فقد قال عليه السلام فيهما هذين حرام على ذكور أمتي والديباغ والاستبرق نوعان من الحرير وأما القسي فثياب منسوبة الى تلك البقعة وهي من الحرير وكذلك الميائير وهي ثياب من حرير كانوا يجعلونها على دوابهم بعضها من تحت الرحال فالمنهى عنه أشد من المأمور به لأن المنهى عنه كونه حرام كما ذكرنا والمأمور به أخف لانه فيما المنسوب والواجب ولاجل هذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم : اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فلا تقربوا . ويظهر من الحكمة في أمره عليه السلام باتباع الجنائز وما بعده المذكور في الحديث وقوله في الحديث الذي أوردناه ما أمرتكم الى آخره انه كل ما فيه خير لامته أمرهم به من أجل ما فيه من الرجح العظيم فكان هذا تصديقا لقوله عز وجل في حقه عليه السلام (وكان بال مؤمنين رحيمًا) وقوله عليه السلام فاتوا منه ما استطعتم معناه ليس كله عليكم بواجب والواجب أيضا ليس هو الأعلى قدر الطاقة والاستطاعة فكانه عليه السلام يقول ما لفتكم بالحكم اللازم الا بقدر الاستطاعة وما يؤيد هذا قوله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وليس

المفهوم من هذا أن تأخذ من الأمر ما تشتهيه نفسك وتترك منه ما لا تشتهيه لا يفهم هذا عامل يعرف أن الاثنين أكثر من الواحد أبداً إلا أن يكون الهوى قد غلب على قلبه وقوله : وما نهيتمكم عنه فلا تقربوا . فلانه صلى الله عليه وسلم لم ينه إلا عن المحرم وهذا النهى نهي لزوم ولهذا المعنى قال عليه السلام : اتق محارم الله تكن أعبد الناس . وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم نهي وليس بحرام وليس بمناقض لما ذكرناه آنفاً ومن أجل ذلك تحرزنا بقولنا نهي لزوم لأن ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من النهى ومع النهى قرينة يفهم منها الكراهية والشفقة أو وجد ما يخرج من أن يكون جزءاً فليس من الذى قررناه بشئ كنهيه عليه السلام عن الوصال وما أشبه علم بقرينة الحال أنه نهي شفقة وإنما مرادنا هنا أن يكون النهى بقرينة يستبين فيها الوجوب أو ليس له قرينة أصلاً فإذا لم يكن له قرينة أصلاً فحكمه حكم الذى له القرينة وقد دلت على الوجوب بخلاف الأمر لأن الأمر إذا ورد ولم يكن له قرينة لا من نفس الشئ ولا من خارج فيه أربعة أقوال كما تقدم الكلام فيه غير ما مرة وفى الحديث حجة لمن يقول من المتكلمين إنما صيغة الأمر بذاتها تقتضى ادخال شئ فى الوجود ليس إلا وما زاد على ذلك يستقرأ من مواضع أخرى يؤخذ ذلك من كون الأمر يدور بين واجب ومندوب

وفيه دليل لأهل الصوفة حيث يقولون إن أمر الأمر يقتضى الامتثال على أى حالة كان وإنما على العبيد امتثال أوامر الموالى ليس الاثم انهم يزيدون على ذلك أنهم يرون أمر الموالى للعبيد من باب المن والتعطف لكونهم كان لهم مقدار حتى كان لهم خطاب وسؤال كما قال أبى حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقرأ عليك قال وذكرت هناك قال نعم باسمك وباسم أبيك فبكى رضى الله عنه فرحاً لكونه وصل قدره ذلك وقد تدمع العينان من كثرة الفرح ولذلك قالت رابعة العدوية أو ليس يوبخنى ويقول لى يا أمة السوء فعلت كذا وكذا قالوا نعم قالت ذلك بغيتى :

أحبك حبين حب الهوى وحب لأنك أهل لذا
فأما الذى هو حب الهوى فشغلى بك عما سوا
وأما الذى أنت أهل له فكشفك لى الحجب حتى أرا

(٦٧)

حديث وفاة الرسول وفضل أبي بكر

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أبا بكر خرج وذلك بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر يكلم الناس فقال اجلس فإني فتشده أبو بكر فقال إليه الناس وتروكوا عمر فقال أما بعد فمن كان منكم يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت قال الله عز وجل وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل إلى الشاكرين والله لكان الناس لم يكونوا يعلمون أن الله أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر فتلقاها الناس منه فما يسمع بشر إلا يتلوها

ظاهر الحديث إثبات الصحابة رضي الله عنهم أبا بكر على عمر رضي الله عنهما والكلام عليه من وجوه

(منها) ما سبب اختلاف هذين السيدين رضي الله عنهما في هذا الوقت العظيم وهما حيث هما ثم كون أبي بكر رضي الله عنه تلا الآية وكان الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا سمعوا إلا الساعة كما ذكر في الحديث فالجواب أن سبب اختلافهما لا يتبين إلا بعد ذكر شيء من حالهما في الوقت ومقاتلتهما وذكر حال كل واحد منهما الخاص به بحسب ما أخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم. أما حال عمر رضي الله عنه في الوقت ومقاتلته فإنه لما أخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وضجت الصحابة رضي الله عنهم للامر الذي أصابهم من ذلك جرد عمر رضي الله عنه وأشار إلى سيفه وقال من قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ضربته بسيفي هذا وإنما رفعه الله وسيعود ويقتل قوماً ويقطع أيدي قوم وهو رضي الله عنه لم يدخل عليه صلى الله عليه وسلم ولا نظر إليه وأما أبو بكر فكان خارج المدينة فلما بلغه الخبر جاء حتى دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وكشف عن وجهه المكرم وقبل بين عينيه الكريمتين وقال فداك أبي وأمي طبت حيا وميتا فخرج وعمر رضي الله عنه يكرر مقاتلته تلك أو ما يشبهها فامر به الجالس وتشهد هو رضي الله عنه وذكر متن الحديث وأما حالهما الخاص بكل واحد منهما فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أنا مدينة السخاء وأبو بكر بابها وأنا مدينة الشجاعة وعمر بابها وأنا مدينة الحياء وعثمان بابها وأنا مدينة العلم وعلي بابها. والمراد بالشجاعة هنا الشجاعة في الدين ولذلك سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاروق لأن يوم أسلامه فرق الله تعالى به بين الحق والباطل فعبده الله جهرا. وأما كثرة السخاء فلا يكون إلا من قوة اليقين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: ما فضلكم أبو بكر بكثرة

صوم ولا صلاة ولكن بشئ. وقر في صدره. والذي وقر في صدره هو قوة اليقين والذي هو قوى اليقين لا تحركه قوة الحوادث ولا يهزها ويبنى أمره كله على التيقن والتثبت في الاشياء كلها والذي مقامه القوة في الدين وهي الشجاعة يبنى أمره كله على الاحوط والاقوى فلما كان مقام عمر رضى الله عنه الشجاعة وهي القوة في الدين وقيل له توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى ما الناس فيه لم يدخل عليه وجعل رضى الله عنه الوفاة في ذلك الوقت محتملة أن تكون حقيقة أو تكون اسراء ويعود وحال الوقت يقتضى ان يبنى الامر على الاحوط وهو الاسراء من أجل أن يزيل ما بالناس من الرجفة ويتمدونوا فان صح ما بنى عليه الامر فبنح على بنح وان كانت الأخرى وهي الحقيقة فيكون الناس قد سكن ما بهم لأن الامر الصادم اذا تمادى سكنت النفوس اليه . وتوطنت وانقادت ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: الصبر عند الصدمة الأولى. فمناك يتبين الثابت من غيره فانه اذا طال الامر صبر الناس بغير اختيارهم هذا معروف لا خفاء فيه وهذا الوجه منع عمر رضى الله عنه ان يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يكلم الناس فلو دخل رضى الله عنه فرأى الذي رأى ابو بكر رضى الله عنه من حقيقة الموت فلا يمكنه أن يقول تلك المقالة فانه كانت تكون كذبا و-اشاه من ذلك وقد روى عن العباس رضى الله عنه أنه لما قربت وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خرج من زيارته قال ان الرائحة التي أعرف من بنى هاشم عند الموت أجدها من محمد صلى الله عليه وسلم فهم يعرفون العلامة بالرائحة قبل وفاته عليه السلام ويشك أحد منهم اذا هو ابصره عند الحقيقة في ذلك الثبأن ؟ هذا لا يمكن فأخذ عمر رضى الله عنه بالحزم وهو حاله الذي جبل عليه فلما جاء صاحب اليقين الجليل لم يتضعضع لعظيم الامر ولم يرد أن يبنى كلامه مع الناس الا بعد معرفة الحق فدخل رضى الله عنه وكشف عن وجهه المكرم صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا فلما تبين له رضى الله عنه أنه موت حقيقى نظر حكم الله عليه وعلى اخوانه المؤمنين فاذا هو في كتابه عز وجل يحكم متا و فذعن للامر وسلم اليه وخرج يحمل الناس على ما يلزمهم من الله فكل عمل على مقتضى خاله الجليل ولذلك قال عمر رضى الله عنه فلما سمعت أبا بكر تلاها ما حملتني رجلاى لأنه علم أن أبا بكر رضى الله عنه ليس هو بمن يقول الاحقا ولا يأمر الاجز ما فذهب عنه ما كان ترجاه من العودة فأحدث له فرط قلق الشوق والمحبة ضعفا في الاقدام . ولو خملوني الجبال حملتها . ولكن الفراق لا يطاق . وكذلك ما ذكر عن باقى الخلفاء رضى الله عنهم عثمان وعلى فكان عثمان رضى الله عنه يدخل ويخرج ولا يتكلم وأما على رضى الله عنه فاقعد ولم يتكلم وما ذاك الا لأنه ظهرت هنا أحوالهما المنيفة لأنه قال صلى الله عليه وسلم أنا مدينة الحياء . وعثمان با بها فمن كانت صفته الحياء اذا جاء الامر الذي يهيله لا يمكنه الكلام من أجل الحياء وقال صلى الله عليه وسلم أنا مدينة

العلم وعلى بابها ومن خص بزيادة العلم بالله عز وجل اذارأى شيئا من آيات الله جاءه الخوف والاذعان ولا يبدى من عند نفسه شيئا تادبا حتى رى ماحكم الله تعالى فيه وما المراد من الأمر هل مايعرف بجرى العادة المتقدمة أوذلك أمر مستأنف لايعلمه الا هو عز وجل لأن الله عز وجل يحدث من أمره ماشاء. كما أخبر صلى الله عليه وسلم وكما قال جل جلاله (كل يوم هو فى شأن) وان كان كما قال علماء أهل السنة يبدئه لاينشئه فهذا بالنسبة له جل جلاله واما بالنسبة لنا فهو انشاء وابداء امر لم نعرفه قبل ولاجل هذا المعنى قال تعالى (انما يخشى الله من عباده العلماء) فمن هذه المقامات كان التقدم فى الخلافة فاحتيج ابوبكر اولا ليسد ثامة أهل الردة فقام بذلك وامده الله بالعون فلم يمهلهم مع شدة ماكان الناس فيه فاشار عليه عمر رضى الله عنه أن يتركهم فى الوقت لأجل ماالناس فيه حتى تسكن روعتهم فازداد عند ذلك شدة وحرصا على قتالهم فقال له عمر ان الناس لايساعدونك على ذلك فقال رضى الله عنه اقاتلهم ولو بالدبور فما فرغ من كلامه الا والذى ذكر قد امده الله عز وجل به وامتلا المسجد بالدبور وأتت وجوه أولئك الناس خاصة من بين أهل المسجد حتى خرجوا من أبواب المسجد فقال عمر رضى الله عنه الا ان رأيت الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال فعلمت انه الحق فشرح الله صدرى لما شرح له صدر أبى بكر رضى الله عنها واحتيج عمر رضى الله عنهما لتلك الفتوحات العظام حتى انتشر الاسلام وعلا فى كل الاقطار واحتيج عثمان رضى الله عنه ليعين به مقام الصبر والتسليم لله والحياء منه واحتيج على رضى الله عنه ليقاتل أهل التأويل ويبين به الحق من المحتمل كل له مقام معلوم من الله بحجرتهم علينا بما يقربنا اليهم ويحشرنا معهم فى زمرة المتقين بلامحنة فى عافية بمنه وفيه دليل على ان الكلام الذى له بال يستفتح اولا بذكر الله يؤخذ ذلك من تشهد أبى بكر رضى الله عنه وميل الناس بذلك اليه فلولما كان ذلك عندهم دالا على استفتاح أمر له خطر مالموا بجميعهم اليه

وفيه دليل على قوة أبى بكر فى الدين وعظيم يقينه يؤخذ ذلك من ثبوته فى هذا الموطن الخطير حتى استفتح كلامه بما تقتضيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن سنته عليه السلام كانت اذا كان الامر له بال يستفتح الكلام فيه بذكر الله سبحانه والثناء عليه

وفيه دليل على تأدب الصحابة رضى الله عنهم ببعضهم مع بعض وهو أيضا من الدين يؤخذ ذلك من قول أبى بكر لعمر رضى الله عنهما اجلس ولم يزد عليه فيما قال شيئا وفيه دليل على أن التأدب لا يكون الا مع عدم الضرورات فى الدين فاذا كانت الضرورة فى الدين فلا أدب اذ ذاك وتركه هو الادب يؤخذ ذلك من أن ابا بكر رضى الله عنه لما لم يسمع عمر رضى

الله عنه منه والامر خطير تكلم وترك الادب معه من أجل الدين وهذا المعنى أيضاً منع عمر رضى الله عنه ان يتادب مع أبي بكر رضى الله عنه ويسكت حين أشار اليه بالسكوت وفيه دليل على ان من الفصاحة والبلاغة والقوة في الدين الايجاز في الكلام عند الامور المهمة والابلاغ في الحجّة يؤخذ ذلك من قول أبي بكر رضى الله عنه من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات الى آخر كلامه فهذا ابلاغ في غاية واختصار ويؤخذ منه ان اكبر الادلة القاطعة في الدين والاحكام كتاب الله عز وجل فالولا ما كان الامر عندهم كذلك وهو الحق ماسلوا الكل وبقوا يكررون الآي

وفيه دليل على جواز تقسيم الكلام بين الحق والباطل ليتبين به الحق يؤخذ ذلك من قول أبي بكر رضى الله عنه من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات وهو رضى الله عنه يعلم بالقطع انه ما كان احد منهم يعبد محمداً ثم قال ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت فذكر ما هو محال قطعاً مع ما هو محقق عندهم حقاً تاكداً للحق وتثيتاً لاهله

وفيه دليل على ان اكبر التسلي في المصائب تردد كتاب الله عز وجل وهذا هو الحق الواضح لان الله تعالى يقول (ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين) ومن جملة الشفاء التسلية به عند الهموم يؤخذ ذلك من كثرة تردد الصحابة رضى الله عنهم لها كما ذكر ما يسمع بشر الا يتلوها لأنهم قد فهموا الحكم بها عند ما تليت عليهم فما بقي فائدة تكرارها الا التسلي بها على ما هم فيه من الحزن والبرحام

وفيه من الفقه ان يذكر الشخص بالشئ الذى له فيه مصابة وان علم منه انه يعلمه لانه عند النوازل اشتغال قلبه بما هو فيه يلبيه عما هو يعلمه لان الصحابة رضى الله عنهم كلهم أو اكثرهم كانوا يعرفون تلك الآية ويوم نزولها وفيما ذا نزلت ولكن لشغل الخواطر بما دهمها ذهلت عما كانت تعرف وكيف حال من لا يعرف اذا نزل به ما لا يطيق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: من عزا مصاباً فله اجر المصاب . لانه يذكره ما يجب عليه فيقل حزنه فله من الاجر بقدر الاحزان التى ذهبت عن المصاب من أجل قوله ان لو كانت اصابته فصير عليها ومن الحكمة ما يشبه هذا قول بعضهم الناس أما عالم وهو يعلم انه عالم فتعلموا منه وأما جاهل وهو يعلم انه جاهل فعلموه واما جاهل وهو يحجل انه جاهل فاهربوا منه فليس يرجي له فلاح الا ان كان من خرق العادة واما عالم وهو لا يعلم انما هو عالم فذكروه تنتفعوا به

وفيه من الفقه ان عند الامتحان يعرف المرء ما احتوى عليه جنانه يؤخذ ذلك من ان تلك المصيبة العظيمة وهى موته صلى الله عليه وسلم ظهر بها كل ما كان في القلوب فقوم ارتدوا وقوم ثبتوا

وقوم افتنوا بعض فتنة وتراجعوا بعد فكان تمحيصا للدعوى وتصديقا لقوله جل جلاله (آلم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين)

وفيه دليل لأهل الصوفة الذى بنوا طريقهم على الاختبار والصبر على السراء والضراء ولذلك قالوا من سره أن لا يرى ما يسوءه فلا يتخذ شيئا يخاف له فقدأ لأن ما سواه عز وجل مفقود

جواز بكاء الرحمة على الميت

(٦٨)

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَرْسَلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ أَنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَأَتَانَا فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ أَنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ لَهٗ مَا عَطَىٰ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ تَقْسِمَ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنِي فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَابْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبْرَ وَنَفْسَهُ تَتَقَعَّقُ قَالَ حَسْبَتْهُ قَالَ كَأَنَّهُا شَنْ فِقَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ سَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا قَالَ هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَأَمَّا بِرَحْمَةِ اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءِ

ظاهر الحديث يدل على جواز بكاء الرحمة وهو أيضا دال عليها والكلام عليه من وجوه منها استحضار ذوى الفضل عند معالجة الموت يؤخذ ذلك من توجيه ابنته صلى الله عليه وسلم ليحضر صلى الله عليه وسلم لموت ابنها وهو عليه السلام فى وقته وفى كل وقت أفضل العباد

وفيه دليل على مراجعة صاحب المصيبة بالصبر والتعزى يؤخذ ذلك من مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم لها رضى الله عنها وقوله عليه السلام ﴿فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ﴾

فيه دليل على جواز الكناية عن الشئ بما يدل عليه يؤخذ ذلك من قولها رضى الله عنها ان ابنا لى قبض وهو فى قيد الحياة بعد لكن لما كان يعالج سكرات الموت كنت عنه بالموت

وفيه دليل على ان من السنة ان يخبر الذى يستدعى لماذا يراد يؤخذ ذلك من قولها ان ابنا لى قبض فأتنا لانها لم تطلب منه عليه السلام الاياتين الا بعد ما خبرته بموت ابنها

وفيه دليل على جواز القسم على الفاضل ويكون من باب الرغبة لا من باب الحلف واليمين يؤخذ

ذلك من قوله تقسم عليه ليأتينها (وهنا بحث) دل كان مشيه عليه السلام في ثاني مرة من أجل القسم أو من أجل غيره أو من أجله ومن أجل غيره معا وكيف امتنع عليه السلام أولا من المشي مع ما طبع عليه السلام من حسن الشيم والرحمة للاباعد فكيف للاقارب . اما سبب امتناعه عليه السلام أولا فلوجهين احدهما من يبين ان هذه الدعوة ليست مما هي واجبة الاجابة بخلاف دعوة النكاح والثاني من أجل ممكن ان يتعلق قلبها لمسكاته عليه السلام عند الله تعالى انه يدفع عن الطفل شيئا فاخبرها عليه السلام ان هذا امر مالاحد فيه حيلة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ ان الله ما أخذ وله ما أعطى وكل عنده باجل مسمى ﴾ وهذا من المؤخر في اللفظ المقدم في المعنى فانه عليه السلام يقول ما اعطاك الله من الولد فهو له واخذه أيضا هو له فانه لم ياخذ حتى اعطى فلما لم يكن في المعنى الباس جاز التقديم والتاخير كما قال عز وجل في كتابه العزيز (الذي أخرج المرعى فجعله غثا أحوى) ولا يكون غثا حتى يكون أحوى والغثاء هو اليبس فلما علم انه لا يكون يابس حتى يكون أخضر جاز التقديم لعدم الالباس وهذا في لسان العرب من الفصيح ثم أخبرها بحكم الله عليها في ذلك وهو الصبر والاحتساب وروى مالك في موطأه ان بعض العلماء كانت له زوجة يحبها فلما ماتت وجد عليها حتى احتجب عن الناس وكان الناس محتاجين اليه لعلمه وفعله فتأتيه المسائل فيدخل بها الخديم ويخرج بالجواب عليها فلما طال ذلك به بلغ احد المتعبدات حاله فأتت الباب وقالت للخديم لي ضرورة ولا يمكن الكلام معه الا مشافهة فأبى الخديم من الدخول بها اليه فذهب الناس وبقيت المرأة لم تبرح من مكانها فطمع الخديم ان يصرفها عن الباب فلم تفعل وزعمت انها لا بد لها من رؤيته فلما طال جلوسها أخبر الخديم الشيخ بامرها فأذن لها في الدخول فقالت ياسيدي ان جيرانا لي استعرت منهم حليا ان احضر به عرسا فاعاروه لي ثم تركوه لي بعد زمانا اتزين به ثم الآن قد طلبوه ونفسي تآبى رده فقال لها لا يحمل لك حبسه فانه عارية والمارية مؤداه حكم من الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم قالت ياسيدي كان عن يوم وتركوه عندي سنين فقال أحق وأجدر أن تسارعي في رده لأنهم زادوك على المعروف معروفا فرامت به ان يصحح لها في ذلك في شيء وهو يغلظ عليها فقالت له ياسيدي او ليس زوجتك أنت من جملة ما استعاركها الله واخذ متاعه فحزنك انت واحتجابك عن الناس ما ذا فارتجع الى نفسه وشكر ذلك لها وخرج من حينه فكان جلوس النبي صلى الله عليه وسلم أولا ليقعد الاحكام الشرعية مع القريب ومع البعيد على حد سواء واما مشيه عليه السلام في ثاني مرة فابراز للقسم وشفقة ورحمة كما جبل عليها وجبر لخاطرهما لما أمن التوقع الاول وفي هذا دليل لأهل الطريق الذين يقولون

يجبر القلوب

وفيه دليل على أن الأجل لا يزيد ولا ينقص لقوله عليه السلام ﴿باجل مسمى﴾ وهنا إشارة وهي أن أهل الفضل لا يقطع الأياس من فضلهم وأن ردوا يؤخذ ذلك من ردها الرسول ثانية بعد ما امتنع عليه السلام من المشي أولا هذا طمع في فضل مخلوق فكيف في فضل من ليس كمثل شيء. ولذلك جاء عنه جل جلاله أنه يدعو العبد المذنب فيعرض عنه ثم يدعو فيعرض عنه ثم يدعو فيقول جل جلاله ملائكتي أما ترون عبدي يعلم أنه ليس له من يدعو غيري أشهدكم أني قد غفرت له وقبلت دعاءه وقوله ﴿فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه سعد بن عباد ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال﴾ فيه من الفقه جواز المشي إلى الماتم بغير إذن بخلاف الوليمة يؤخذ ذلك من مشي هؤلاء معه صلى الله عليه وسلم ولم يستدعهم ولا هم أيضا استأذنوا

وفيه دليل على تعظيم الصحابة رضوان الله عليهم له صلى الله عليه وسلم يؤخذ ذلك من كونه لما قام هو صلى الله عليه وسلم قام معه من كان هناك تعظيما له عليه السلام ويؤخذ منه أنه لا يسمى من الجمع إلا أعيانه وذلك من الاختصار والابلاغ في الفصاحة يؤخذ ذلك من كونه سمي الأربعة لمكانتهم واجمل الباقي بلفظ رجال وقوله ﴿ورفع الصبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ الرفع هنا احتمال معنيين أحدهما أن يكون بمعنى كشف له عنه كقوله عليه السلام ورفع لي البيت المعمور أي أظهر لي والثاني أن يكون بمعنى وضع في حجره من قولهم رفعت زيدا إلى الفراش أي جعلته عليه واحتملا معا وقوله ﴿ونفسه تتعقق كأنها شنا﴾ الشن هو الزق البالي إذا بلى يتقشر ويتشقق فمن يأخذه يجد له صوتا من كل نواحيه فشبه ذلك السياق الذي كان يسوقه الصبي لشدته وكثرته بصوت هذه القرب البوالي التي لا ينفصل عنها ذلك الحال

وفيه دليل على أن شدة الموت وخفته ليس فيه علامة على السعادة ولا على الشقاوة يؤخذ ذلك من كون هذا طفل لا تكليف عليه وهو يشدد عليه بل هذه حكمة استأثر بها الله تعالى وقد قال صلى الله عليه وسلم في موت الفجأة أنها تعجيل لأحد الدارين وقد أخبر عليه السلام أن المؤمن تبقى له منزلة لم يبلغها بعمله فيشدد عليه الموت حتى يبلغ تلك المنزلة وقوله ﴿وفاضت عيناه﴾ يريد عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدموعه المباركة بغير صوت وتلك الدمعة هي دمعة الرحمة أخبر هو صلى الله عليه وسلم وقوله (فقال له سعد يا رسول الله ما هذا) هنا من الفقه وجوه منها أن من أدب الدين أن يكون كبير القوم هو الذي يستفتح الكلام أولا يؤخذ ذلك من أن هذا لمكانته في الصحابة رضى الله عنه وعنه هو الذي ابتداء الكلام والكل رأوا مارأى هو فالتمزوا الأدب بعضهم مع بعض وهو المعلوم منهم أن يتكلم الذي هو أولى أولا ومنها أن الأدب مطلوب في السؤال يؤخذ ذلك من قول سعد ما هذا سؤال ارشاد لا انكار ويؤخذ من ذلك أن الأدب مع الأكابر أن يقدم ذكر

آسمانهم أول الكلام يؤخذ ذلك من قوله يا رسول الله ما هذا فقد سمع عليه السلام أولا ويؤخذ منه ان من حسن السؤال الايجاز فيه يؤخذ ذلك من قوله ما هذا سؤال ارشاد ولم يزد على ذلك شيئا وقوله صلى الله عليه وسلم (هذه) بمعنى الدمعة لانها خرجت بغير صوت وقوله عليه السلام (جعلها الله في قلوب عباده) هنا من الفقه ان الذي تكلم الناس فيه في شأن الدموع وما وجبها انه باطل لانهم ذكروا فيها نحو الخمسة او الستة اقاويل او ما يقرب من ذلك فمما استحسن منها انه عرق القلب من خجل الذنوب وبه يطرزون تلك الاقاويل وقد أخبر هنا الصادق عليه السلام انها خاق من خلق الله استودعها قلوب عباده الرحما. وقوله عليه السلام ﴿فانما يرحم الله من عباده الرحما﴾ دل بهذا ان هذه الدموع صادر عن الرحمة التي في قلوب المؤمنين الذين جعلت الرحمة في قلوبهم فكما الفهم في العلوم صادرة عن النور الذي في قلوب العلماء فكذلك هذه الدمعة صادرة عن المرحومين الذين جعلت الرحمة في قلوبهم حكمة حكيم وقوله عليه السلام (فانما يرحم الله من عباده الرحما) هذا اللفظ يحتمل معنيين احدهما ان يكون على ظاهره وهو منع الرحمة بما سوى الراحين فتكون انما على بابها لخصر الحكم في المذكور ونفيه عن غيره واحتمل ان تكون بمعنى ثبوت الحكم المذكور ولا ينتفى عن غيره كقولهم انما الجميل يوسف أثبتوا له الجمال ولم ينفوه عن غيره وقد تكون بمعنى الاستحقاق لهم بما فيهم من الاهلية كمعنى قوله تعالى (ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله) اى يحق لهم الرجاء لما وعدوا والآخرون يرجون لكن على غير سبب احتمل الوجهين معا والاظهر انها لتخصيص الحكم بالمذكورين ولا ينتفى ذلك عن غيرهم بدليل انه قد جاء : ان لله نفحات من الرحمة يصيب بها من يشاء . بمن فيه رحمة وغيره وقد جاء : انه تشفع الرسل والانبياء والملائكة عليهم السلام والعلماء والصالحون ثم يقول الله عز وجل شفعت الانبياء شفعت الملائكة شفعت الصالحون وبقيت شفاعة ارحم الراحمين فيخرج من التارقبضة من قد حبسهم القرآن. اللهم الا ان جعلنا هذه الرحمة بمعنى الايمان ويكون المراد به الايمان الكامل فهو لا هم اهل الرحمة حقيقة فيكون فيه دليل على ان هذه الرحمة لا يخص بها الا اهل الايمان المذكورين وهى سبب الخشوع وقد أثنى عليه عز وجل في كتابه حيث قال (الذين هم في صلاتهم خاشعون) فتكون على بابها لتعلق الحكم بالمذكورين ونفيها عن غيرهم بمن خالف الايمان على عمومها لاعلى خصوصه في ايجاب الرحمة لهم لقوله تعالى (ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) . وهنا بحث . وهو انه يعارضنا قوله عليه السلام في حديث غير هذا : اذا استكمل نفاق المرء كانت عيناه يحكم يده يرسلهما متى شاء . فدل بينهما فرق أم لا فالجواب اما الظاهر فالتعارض فيه موجود لان هذه دمعة خارجة في عالم الحس

وهذه مثلها وإذا نظرنا إلى الشرط بأن الحق وظهر ولم يبق بينهما تعارض والشرط الذي بينهما أن التي هي صادرة عن استكمال النفاق يكون خروجها باختيار النفس بغير موجب وقد يمسكها عند الموجب كما يشاهد الناس على مرور الزمان من هؤلاء الغرباء اللذين يمددون الحلق ويطلبون الناس ويصفون عن أنفسهم أنهم كانوا وكانوا وذلك كله كذب يعلم ذلك منهم من يعرفهم أصلاً وفرعاً فإذا جاءوا عند معظم وصفهم لذلك الكذب يكون وتجري الدموع من أعينهم مثل المتطير يظن الرائي لهم أن ذلك حق فتشقى النفوس لهم فيتصدق عليهم وهذا مروي عنهم كثيراً ولو لم يكن في هذا إلا الكتاب الذي ينسب إلى بنى ساسان ووصف أحوالهم لكان كافياً فكيف والناس يرون ذلك منهم معانية وأما الدمعة التي هي كما أخبر الصادق عليه السلام فتخرج كما خرجت منه صلى الله عليه وسلم وذلك عند الموجب مثل تذكارات الموت والشفقة مثل ما رأى عليه السلام من تلك النسمة وما كانت تعالج من سكرات الموت مع صغرها أو من خشيتها من الله عز وجل أو ما يكون مثل ذلك من فكرته فيه كما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه دخل يوماً على فاطمة رضي الله عنها وهي تبكي بكاءً كثيراً فسألها صلى الله عليه وسلم فقالت في معنى كلامها إنها ما أبكها شيء إلا فكرها في القبر وما فيه فهذا كله نوع واحد يقتضيه حقيقة الإيمان الكامل ومنها يدل على أنه إنما عني صلى الله عليه وسلم النوع لا الجنس بقوله (هذه) وأشار إلى الدمعة كونه عليه السلام قسم الإيمان في غير هذا الحديث على قسمين فقال: الإيمان إيمانان إيمان لا يدخل صاحبه النار وهو الإيمان مع اتباع الأمر والنهي وهو الإيمان الكامل وإيمان لا يخلد صاحبه في النار وهو الإيمان الذي معه بعض المعاصي وما يقوى ذلك أن المتكلم وهو سعد ومن كان معه حاضراً لم تدمع لأحد منهم عين إلا عينه صلى الله عليه وسلم وذلك لكمال الإيمان هناك لأنه عليه السلام بالاجتماع أكمل الناس إيماناً ولذلك قال عند موت ابنه إبراهيم: تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يخطئ الرب. لأن الدمع والحزن هما عند الموجبات من الإيمان كما أن ترك ما يخطئ الرب من الإيمان أيضاً

وفيه دليل لاهل الصوفة في كثرة بكائهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل ذلك علماً على الرحمة التي في القلوب وقد روى عن بعضهم أنه كان كثير البكاء فرمدت عيناه فاتوا له بالطيب فقال له نداويك على شرط أنك لا تبكي مادام بعينيك رمد فقال رضي الله عنه وأبى فائدة في عين لا يبكي بها والله لا ألزم هذا الشرط ولا حاجة لي بدوائكم بل أموت في البكاء وهل راحة الشجى إلا في آدمته وفائدة هذا الحديث هي في تذكارة هذا الأمر العظيم الحتم الذي لا هرب لأحد منه والأخذ في الاستعداد لذلك قبل هجومه إذ هذا السيد عليه أفضل الصلاة والسلام لا يقدر في

منع هذا الأمر عن أحد من أهله ولا عن نفسه المكرمة فما بالك بالغير وهذا تصديق لقوله تعالى (كل نفس ذائقة الموت) وقد قال بعض الحكماء في شعر له

ولو كانت الدنيا تدوم لأهلها لكان رسول الله حيا وباقيا

فحبسك يا هذا اذا كنت عاقلا مقيلا وكن فيها لزيدك واعيا

واحذر هجمات الحمام بلا زاد ، ويدك من التقوى خالية، وكن عبدا مطيعا فالحمام لا بد لك مفاجيء

(٦٩) ﴿ حديث الرؤيا في تعذيب العصاة ﴾

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بوجهه فَقَالَ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا قَالَ فَإِنْ رَأَى أَحَدُ رُؤْيَا قَصَّهَا فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ فَسَأَلْنَا يَوْمًا فَقَالَ هَلْ رَأَى مِنْكُمْ أَحَدُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا قُلْنَا لَا قَالَ لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ آتِيَانِي فَأَخَذَا يَدَيَّ فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ فَأَذَارَ جُلُوسًا وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلُوبٌ مِنْ حَدِيدٍ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى ١، أَنَّهُ يُدْخَلُهُ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ وَيَلْتَمِسُ شِدْقَهُ هَذَا فَيَعُودُ فَيَضَعُ مِثْلَهُ قُلْتُ مَا هَذَا قَالَا أَنْطَلِقْ فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى آتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفَهْرٍ أَوْ صَخْرَةٍ فَيَشْدُخُ بِهَا رَأْسَهُ فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَمَّهَ الْحَجَرُ فَأَنْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَمِسَ رَأْسَهُ وَعَادَ رَأْسَهُ ثُمَّ هُوَ فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَا أَنْطَلِقْ فَأَنْطَلَقْنَا إِلَى ثُقُبٍ مِثْلِ التَّنُورِ أَعْلَاهُ ضَيْقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ تَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارٌ فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا وَفِيهَا رَجُلٌ وَنِسَاءٌ عِزَاءٌ فَقُلْتُ مَا هَذَا قَالَا أَنْطَلِقْ فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى آتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسْطِ النَّهْرِ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَعَلَى شَطْرِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِيهِ فَرْدٌ حَيْثُ كَانَ فَيَجْعَلُ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ فَقُلْتُ مَا هَذَا قَالَ أَنْطَلِقْ فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَنْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ وَفِي

(١) هذا مدرج من قول المصنف الامام البخاري رحمه الله تعالى

أَصْلَهَا شَيْخٌ وَصِيَّانٌ وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا فَصَعَدَانِ الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِ دَارًا لَمْ أَرِ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا فِيهَا رِجَالٌ شُبُوحٌ وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصِيَّانٌ ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعَدَانِ الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ مِنْهَا وَأَفْضَلُ فِيهَا شُبُوحٌ وَشَبَابٌ فَقُلْتُ طَوَّقْتُمَانِي اللَّيْلَةَ فَأَخْبَرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ قَالَا نَعَمْ أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَ يُشْقُّ شِدْقَهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذِبَةِ فَتَحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْإِفَاقَ فَيَصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالَّذِي رَأَيْتَ يُشْدِخُ رَأْسَهُ فَرَجُلٌ عَلَيْهِ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَتَأْمَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالَّذِي رَأَيْتُ فِي الثَّقَبِ فَهُمُ الزُّنَاةُ وَالَّذِي رَأَيْتُ فِي النَّهْرِ فَأَكَلُوا الرِّبَا وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ وَالصَّيَّانُ حَوْلُهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكُ خَازِنِ النَّارِ وَالِدَارُ الْأَوَّلَى الَّتِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ وَأَنَا جَبْرِيلُ وَهَذَا مِيكَائِيلُ فَارْفَعْ رَأْسَكَ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ قَالَا ذَلِكَ مَنْزِلُكَ فَقُلْتُ دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي قَالَا إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمْرٌ لَمْ تَسْتَغْلِهِ فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَهُ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ

ظاهر الحديث يدل على دوام سؤال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة رضى الله عنهم إثر الصلاة عن من رأى منهم رؤيا وعلى دوام تعبيرها لهم وانه صلى الله عليه وسلم أخبرهم في هذا اليوم الذى لم ير أحد شيئا ما رأى هو عليه الصلاة والسلام في نومه والكلام عليه من وجوه منها قوله صلاة هل المراد بها العموم وهى الخمس او واحدة منها وهى الصبح وما الحكمة فى دوامه عليه السلام على ذلك ولم أخبرهم عليه السلام بهذه الرؤيا فالجواب ان الظاهر من قوله صلاة أنها صلاة الصبح بدليل قوله عليه السلام (من رأى منكم الليلة رؤيا) فهذا ما يكون الاثر صلاة الصبح وفيه من الفقه جواز جلوس الامام فى مصلاه إذا أدار وجهه الى الجماعة وان ذلك يقوم مقام القيام وان هذا هو السنة ردا على من يقول انه لا بد ان يقوم من موضعه حتى ان بعض من ينسب الى التشديد فى الدين من الائمة يقوم من حين فراغه من صلاته كأنما ضرب بشىء يؤلمه ويجعل ذلك من الدين ويفوته بذلك خيران عظيمان أحدهما استغفار الملائكة له مادام فى مصلاه الذى صلى فيه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتزال الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مصلاه الذى صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه . والثانى مخالفته لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى هى نص فى هذا الحديث حيث قال كان اذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه ليس الا ولم يذكر

انه قام ولو كان لم يقبل بوجهه عليهم الا بعد القيام لاخير بذلك لأنهم رضى الله عنهم باقل من هذان فعلمه عليه السلام يخبرون به ليقضى به وعلى هذا ادركت كل من لقيت بالاندلس من الأئمة المقتدى بهم فى غالب الامر يقبلون بوجههم على الجماعة من غير قيام وأما دوامه عليه السلام على ذلك فلأنها من النبوة فيحضر الناس على الاعتناء بها لانه اذا كان هو صلى الله عليه وسلم يعتنى بها وجب علينا اتباعه فى هذا لولم تكن من النبوة فكيف وهى من النبوة ولوجه آخر لأنها كانت بداية الخير له عليه السلام وللمسلمين لأن أول ما بدى به الرؤيا الصالحة فى النوم كما هو الحديث أول الكتاب وحسن العهد من الايمان ومن أولى بحسن العهد منه عليه السلام لقوة ايمانه وكاله وأما كونه عليه السلام يفسرها لهم فذلك منه تعليم لهم وارشاد لكيفية التعبير وهو لمن يعرفه من جملة الممن عليه كما قال يوسف عليه السلام (ذاكما عاينا عذنى ربى) وكما علمه الآدمى مما لم يكن يعلمه فهو من جملة النعم عليه وأما إخباره عليه السلام لهم برؤيته تلك الرؤيا فلائها وحى لأن رؤيا الأنبياء عليهم السلام كلها وحى باجماع العلماء وما يكون وحيا فلا يجوز له كتمه لانه حكم من الله تعالى لعباده ولأن تلك الأحكام المذكورة فيها على ما تبين بعد ان شاء الله أحكام ثابتة وفوائد جملة لمن فهم فأراد الاخبار بتلك الأحكام والقوائد وقوله عليه السلام ﴿ رأيت الليلة رجلاين ﴾ زيادة تأكيد لما قدمنا من انها صلاة الصبح وقوله عليه السلام ﴿ اتيانى ﴾ أى جاءنى لموضعى الذى كنت فيه وقوله عليه السلام ﴿ فاخذنا بيدي فاخرجنا الى الارض المقدسة ﴾ الارض المقدسة هى بيت المقدس . وهنا بحث فى اخراجه عليه السلام فى النوم الى الارض المقدسة لم خصت من بين الارض بأن أرى له عليه السلام فيها تلك الامور التى فى الرؤيا ولم يكن فى غيرها من الارض فالجواب ان الحكيم كما قدمناه أولا لا يعمل شيئا من الاشياء بحكم الوفاق وانما يعمل بالحكمة عقلها من عقلها وجهلها من جهلها والحكمة هنا تظهر من وجهين احدهما لانها هى موضع الحشر كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم فأرى له عليه السلام الامر فى موضعه الذى فيه يكون والوجه الآخر هو ان نسبة اسرائه عليه السلام فى القنطرة كنسبة اسرائه فى النوم لانه حق والحق لا يتبدل فاول ما أسرى به عليه السلام ليلة الاسراء الى بيت المقدس وهذه الى بيت المقدس فان كانت هذه اولافى تدرج وهو حاله عليه السلام فى سلوكه وهو اجل الاحوال على ما تقدم الكلام فيه وان كانت هى الآخرة فتكون إبقاء لاثر القرب والايناس كما ياتى فى موضعه من حديث الاسراء ان شاء الله وقوله عليه السلام ﴿ فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده كلوب من حديد قال بعض أصحابنا عن موسى انه يدخل ذلك الكلوب فى شدة حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الاخر مثل ذلك ويلتشم شدة هذا فيعود فيضع مثله قلت ما هذا قال انطلق ﴾ الكلوب حديدة ذات فخذين معوجة الاطراف

وفيه دليل على عظم قدرة الله عز وجل إذ أن أمور الآخرة ليست كأمور الدنيا في الغالب يؤخذ ذلك من كون الشدق الواحد يلتئم بينا يدخل الكلوب في الآخر ولو خرق الشدق في هذه الدار ما التأم الا بعد أيام عديدة و يترتب على هذا من الفقه ان تلك الدار اضعاف مضاعفة من عذاب هذه الدار كما قال تعالى في حقهم (وياتيه الموت من كل مكان وما هو بميت) وكون تلك الحديدية معوجة الطرفين فلانها أكثر في الإيلام وكونه جالس بين يديه فلانه أمكن له في التمكن من عذابه .

وفيه دليل على أن العذاب يكون في الجارحة التي كانت بها المعصية في الدنيا كما قال تعالى (جزاء وفاقا) يؤخذ ذلك من أخباره بعد في الحديث أنه يفعل بالكذاب . وهنا بحث وهو هل هذا الذي رآه صلى الله عليه وسلم مع كونه حق هل ذلك مثال يعرف به الحكم ونرى له الكيفية أو ذلك حقيقة أرى له بعض أهل تلك المعصية على ما هم فيه محتمل لانه عليه السلام لم يخبر انه رأى من أهل هذا الحال الا واحدا وبالقطع ان أهل ذلك الذنب عدد كثير والقدرة صالحة للوجهين معا .

وهل الموضع الذي رآه فيه عليه السلام أيضا بالارض المقدسة هو موضعه الذي كان دفنه فيه أو فسح له عليه السلام من الارض المقدسة حتى رآه في موضعه على حاله ذلك فالقدرة أيضا صالحة للوجهين معا . وفيه أيضا دليل على عظم قدرة القادر .

وفيه دليل على أن من الفصيح في الكلام الحذف والاختصار إذا لم ينقص ذلك من المعنى شيئا يؤخذ ذلك من قوله يدخله في شدة حتى يبلغ قفاه ولم يذكر كونه يشقه بعد فحذف ذلك للدلالة عليه بقوله فيلتئم شدة هذا فلو كان ثقباً دون شق ما احتاج ان يبين أنه لا يرجع الى الآخر الا وهو قد التأم لانه اذا ثقب موضع من الشدق الواحد بقي منه مواضع غير ذلك فيرجع فيثقب فيها فيكون أكثر في تألمه لكونه يبقى له جرح ويجرح جرحاً آخر في جنب الجرح الأول ولكن لما كان شق لم يبق له فيه لما يرجع الا ان يلتئم فإذ ذلك بين بقوله فيلتئم . وقوله (فانطلقنا) أي سرنا وقوله (حتى أتينا) أي باعنا وقوله صلى الله عليه وسلم (الى رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر أو صخرة) الفهر الحجر المدور والصخرة حجره بسوط وقوله (فيشدخ به رأسه) أي يكسره ويبالغ في كسره وقوله عليه السلام (فاذا ضربه تدهده الحجر فانطلق اليه ليأخذه فلا يرجع حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو فعاد اليه فضربه) هذه الصفة كناية عن شدة الضربة بالحجر لانه اذا ضرب به حتى زال عن يده وذهب الى بعد عنه من حيث يحتاج ان يمشى اليه وحينئذ يأخذه فهذه الصفة عندنا في هذه الدار معلومة انه اذا كان الذي يضرب بالحجر ذا قوة بعد ضرب الحجر في الشيء الذي يضربه به ويذهب عنه الى بعد وربما ان اصاب شيئا آخر كان تأثيرها فيه كثيراً .

وفيه من الكلام مثل الذى قبل من الدليل على أمور الآخرة وعظمها وعظم القدرة الربانية الجليلة . وفي هذا الفصل وفي الذى قبل دليل على أن أمور الآخرة ليست كأمور الدنيا ويؤخذ ذلك من كون هذا مضطجع لا يقدر أن يتحرك بلا شيء يحبسه والاخر قاعدا أيضا بلا شيء يحبسه كلاهما مستسلمان لهذا الامر العظيم وفي هذه الدار لا يمكن أن يجلس أحد لبعض ما هو أقل من هذا الا بحبس شديد من وثاق أو غيره هذا من عجائب القدرة . وفيه أيضا دليل يتبين به معنى قوله تعالى (غلاظ شداد) لأن قوة تلك الضربة لا تكون الا عن تلك الصفات المذكورة وهى من جملة التخويقات . وهنا بحث وهو لم خص هذا العضو من سائر الاعضاء بالعذاب فالجواب انه هو الذى ترك السهر بالتهجد بالقرآن كما يذكر في آخر الحديث وهناك يكون البحث عليه قوله عليه السلام ﴿ قلت ما هذا قال انطلق فانطلقنا الى ثقب مثل التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع تتوقد تحته نار فاذا اقترب ﴾ اقتراب بمعنى قرب كقوله تعالى (اقتربت الساعة) أى قربت فاذا قربت منهم تلك بحرهما وهذا كناية عن عظيم تأججها . وقوله ﴿ ارتفعوا حتى كادوا ان يخرجوا منها ﴾ هكذا تفعل القدر هنا اذا كانت على النار واشتدت النار تحتها غلت فارفع ما فيها الى أعلاها حتى انه إن غفل عنها رمت بعضه خارج القدر فدل بهذه الصفة على عظم حرها والحكمة فى كونه مثل التنور أعلاه ضيق لأنه أبلغ فى حرارة النار لأنه تنعكس حرارتها الى داخل وقوله ﴿ حتى كادوا أن يخرجوا ﴾ أى قربوا من الخروج وقوله ﴿ فاذا اخذت ﴾ أى سكن حرها وقوله ﴿ رجعوا فيها ﴾ أى رجعوا الى الحالة الاولى . وقوله ﴿ وفيه رجال ونساء عراة ﴾ الكلام عليه كالذى تقدم من اظهار القدرة وعظمها وهنا بحث وهو لم كان من تقدم من المتعبدين منفردين وهؤلاء مجتمعين فالجواب أن نقول هذا كما أخبر عز وجل فى كتابه بقوله (جزاء وفاقا) لم تكن هذه المعصية فى هذه الدار الا فى جمع . والجمع ينطلق فى اللغة على الاثنين فصاعدا . وهتكاما أمر به من ستر العورة كانا هنالك كذلك حكمة حكيم وهؤلاء هم الزناة كما يخبر بعد . وفيه فائدة كبرى لمن رزق التصديق به والايمان وأعنى بالتصديق الذى يكون حقيقيا وهى إن تحرك من النفس أو من الشيطان باعث لمثل هذا يذكرها هذه الحالة المهلكة فترجع عن غيها ولهذا وما أشبهه أعلننا به لانه ليس من يخاف عقابا على الجملة لا يدرك قدره مثل من يخاف عقابا معلوما هذا فى الخوف أبلغ كما ذكر عن بعض المتعبدين أنه حسده ناس من شياطين الانس فى حاله المبارك فارادوا أن يوقعوه فاخذوا امرأة فى غاية الحسن والجمال بعد ما علموها ما تقول له وكيف تستدرجه وزينوها ثم تلاحو بينهم حتى اظهروا كأنهم يقتلون من شأنها وكانها ابنة احدهم ثم جاءوه يرغبون منه لعله يمسكها الليلة فى بعض زوايا بيته حتى يعودوا اليه او ما يشبه هذا المعنى فامتنع فما زالوا فى المسكر به حتى أنعم لهم فى ذلك وهو لا يعرف

لها صورة فلما جن الليل وهو مشغول بعبادته واذا بها قد أتته على تلك الحالة بصورة خوف لحقها تستجير به لثريه وجهها وتجلس معه بادية الوجه بالقرب منه فلم تزل تكيد عليه حتى راودته وعزمت عليه بالفاحشة فلما رأى جدها قال لها ادبلى يسيرا وأخذ دهنًا وألقاه في المصباح وزاده فتبلا فلما قويت شمعته جعل عليها أصبعه وتركها ساعة والنار تتقدفها حتى اشتد عليه ألم النار صاح صيحة وغشى عليه وأدركها هي الرعب من حاله وصدقه مع الله فكفت فلما أصبح وأتوها وأخذوها وسألوها أخبرتهم بما جرى فارتجموا عنه . وقال بعضهم :

نفسى على البرد ليس تقوى ولا على أيسر الحرارة
فكيف تقوى لحر نار وقودها الناس والحجارة

وقوله عليه السلام ﴿ فقلت ما هذا قال انطلق فانطلقنا حتى أتينا ﴾ الكلام على هذه الالفاظ كما تقدم أولا وكذلك تلك البحوث هل ما رآه عليه السلام حقيقة أو تمثيلا في كل وجه يتكرر البحث فيه والجواب عليه على حد واحد فان القدرة لا تعجز عن شيء وقوله ﴿ على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النهر قال يزيد ووهب بن جرير عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذى فى النهر فاذا أراد أن يخرج رما الرجل بحجر فى فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى فى فيه بحجر فيرجع كما كان ﴾ الكلام على ما فيه من أمر عظيم القدرة كما تقدم وما فيه من حذف بعض الالفاظ للدلالة عليه كالكلام على ما كان قبل والحذف الذى هنا قوله رمى الرجل فى فيه ولم يذكر الذى على حافة النهر وانما حذفه لدلالة الكلام عليه قبل ولأن فيه الألف واللام وهى للعهد أى الرجل المعهود وهو المذكور قبل وفيه حذف آخر وهو قوله كلما جاء ليخرج رمى فيه وسكت عن ذكر الرجل وموضعه وانما سكت هنا أيضا عنه لمادل عليه الكلام أولا لأنه لم يذكر فى القضية الا رجلين لا ثالث لهما وبين موضع كل واحد فاذا ذكر ما فعل بالواحد لم يفهم أنه فعله الا الثانى . وهنا بحث وهو لم كان من تقدم قعودا لا يتحركون وهذا يخوض فى هذا النهر ويرجع فالجواب انه لما كان الذنب الذى اوجب هذا هو أكل الربا والربا فى هذه الدار لا يكتسب فى الغالب الا بالذهب والرجوع فكان عذابه من ذلك الجنس وكونه دما انما كان ذلك لأن الدم ثخين ثقيل والخوض فى الشيء الثخين الثقيل من أتعاب الاشياء ثم زيد لذلك التألم بريحه ثم زيد لذلك رمى الحجر فى فيه لأن به كان يأكل الربا فكان ذلك عذابا على مضاعف ثم انظر الى قدرة القادر كيف تزيد الآلام إذا اراد الخروج ثم إنه مع ذلك لا يقدر ان يقف فى ذلك الموضع حيث هو لشدة ما هو فيه فيروم لعل

راحة فيزيده بلاء على بلاء كما قال :

بالبعد أشقى وبالقرب لا أستريح فما هي الا الآلام تتأكد وتقيح
وقوله عليه السلام ﴿قلت ما هذا قال انطلق فانطلقنا حتى انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة
وفي أصلها شيخ وصبيان ورجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها﴾ الروضة الخضراء هي
احسن الروضات وهنا تحققنا ان هذا تمثيل لاحقيقة الموضع لانه ذكر بعد ان هذا الشيخ ابراهيم
عليه السلام والصبيان اولاد الناس وذكر عن الرجل الذي يوقد النار انه مالك والكلام على توجيه
البقعة والشجرة وامعناهما عند ذكره صلى الله عليه وسلم ذلك في آخر الحديث وقوله عليه السلام
﴿فصعد ابي الشجرة فادخلاني دارا لم أر قط احسن منها﴾ هذا من أكبر الأدلة على أن أمور الآخرة
لا تطبق العقول فهمها الا بعد علم أشياء عديدة وتوفيق ونظر في مثل هذا المثال الذي جعل فيه
الشجرة طريقا الى الدار لا يقبله العقل بديهة فاذا بين له على ما ذكره بعد ان شاء الله زاد ايمانه
وقويت عظمة الله تعالى في قلبه وقوله عليه السلام ﴿فيها شيوخ وشباب ونساء وصبيان ثم
اخرجاني منها فصعد ابي الشجرة﴾ فيه دليل على ان هذه الدار الاولى كانت في
بعض الشجرة يؤخذ ذلك من كونهم حين خرجوا من الدار صعدوا في الشجرة وقوله
﴿فادخلاني دارا هي أحسن وافضل فيها شيوخ وشباب قلت طوفت في الليلة فاخبراني عما
رأيت قال نعم الذي رأيته يشق شدة﴾ قد تقدم الكلام على هذا أولا غير أنه ما ذكرناه هناك
من الشق وكان مضمر عاد هنا ظاهرا وعاد الادخال الذي كان هناك ظاهرا هنا مضمر وقوله
الى يوم القيامة يعني فكذاب يحدث بالكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به الى يوم القيامة
هكذا لا يفتر زائدا على ماله يوم القيامة من العذاب الاليم ونحتاج هنا ان نعرف الكذب الذي
هو هذا عذابه فنقول والله المستعان ان الكذب ينقسم على خمسة اقسام فنه واجب وصاحبه مأجور
ومنه مندوب وصاحبه مأجور أيضا على ما أبينه بعد ومنه مباح ولا أجر فيه ولا اثم على قائله
ومنه حرام وهو الذي عليه هذا الوعيد العظيم ومنه مكروه فأما الواجب منه فهو أن تعرف شخصا
في موضع ويسألك عنه من تعلم ان يسفك دمه ظلما وعدوانا فيتعين عليك في هذا الموضع
الكذب وتقول لا أعلم وإن أحلفك تحلف وتورى في قلبك بان تقول أعنى موضع قعوده او هل
هو واقف او مضطجع فانك لا تعرف في أي موضع هو الآن من البيت الذي هو فيه هل في
الزاوية اليمنى أو اليسرى او وسط البيت أو في موضع الحاجة لانه من يحلف على غير حق عليه
اختلف العلماء فيه هل اليمين على نية الخالف أو على نية المحلوف له على ثلاثة اقوال على نية الخالف
على نية المحلوف له على نية الذي ارادها أولا ولم يختلف احد منهم على انها اذا كانت على حق عليه

على نية المحلوف له لقوله صلى الله عليه وسلم (اليمين على نية المحلوف له) فان صدق هنا ودله عليه
 ان قد شارك في قتل مسلم بغير حق وقال صلى الله عليه وسلم : من شارك في قتل مسلم ولو بشطر
 كلمة جاء يوم القيامة وبين عينيه آيس من رحمة الله . وما أشبه هذا النوع فالكذب فيه واجب ومن
 فعل واجباً كان مأجوراً وأما المستحب فالكذب في الحرب مع نزيله لقوله صلى الله عليه وسلم :
 الحرب خدعة . فيكون مأجوراً لاتباعه السنة في ذلك الموطن ونحتاج أن نبين هذا الكذب
 بالمثال من أجل أن تعطيه العهد ثم تقتله وتظن أن ذلك هو الكذب الجائز في الحرب وهو أن
 فعلته نقض عهد ونقض العهد حرام لا يجوز وقد كان عمر رضى الله عنه يكتب إلى جيوشه
 بالامصار من بلغني عنه انه قال للعلاج «مطرس» ثم قتله قتلته به و«مطرس» بلغتهم الأمان الأمان
 فثال الكذب الذى يجوز في الحرب أن يقول لنزيله من ذلك الشخص الذى خلفك وأليس وراءه
 أحد من أجل أن يلتفت فيتمكن منه أو يقول له مابال حزام سرجك محلولا، تريد أن ترى حسن
 ركوبك فاما أن يلتفت الى حزام سرجه فيتمكن منه وإما أن يدخله الشك فيبقى يشتغل بحبس نفسه
 في سرجه فتقل شطارته لذلك فيكون أمكن منه وما يشبه هذا النوع. وأما الكذب المباح فمثال أن
 يكون الشخص قد فعل شيئاً ونسى أنه فعله فيسأل عنه فيقول لم أفعله فهذا من قبيل المباح لأنه
 قال صلى الله عليه وسلم : ان الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان. فاذا تجاوز عنه فلا اثم عليه ولا
 هو أيضاً فيه مأجور فهذه صفة المباح أعنى في عدم الاثم وعدم الاجر في هذا وان هذا يسلبه
 من جميع الاشياء فهو مباح وأما المكروه فهو ما يبعد به الرجل امرأته من الاحسان ولا
 يفى لها به لقول سيدنا صلى الله عليه وسلم للسائل الذى سأل أأ كذب لامرأتى فكره ذلك فقال
 له أعد لها قال افعل. وقد ذكر بعض الناس أنه إن اشترى حاجة لامرأته ليست بواجبة عليه الا من
 طريق الاحسان لها ويخبرها عن ثمنها أنه بأزيد مما دفع فيها أنه من قبيل المكروه لأنه لا يترتب
 عليه الا مصلحة نفسانية وهى كونها تطاوعه في كل ما يريد ولا تترتب عليه أيضاً مفسدة كما
 أخبر في الحديث : من فتح باب ضرر للمسلمين بكذبه وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث
 آخر (من ضار بمسلم ضار الله به) مثال ذلك أن يسأل شخص قد جاء من بلد إلى بلد آخر عن
 سعر ذلك البلد الذى جاء منه فيخبر أنه أرفع مما هو فيخطر لأحد أهل ذلك الموضع
 أن يجاب اليه الطعم لما يرى من الفائدة في ذلك السوم الذى أخبر به الكذاب، فاذا أتعب
 نفسه وغرر بها وبماله وبلغ البلد وجد السعر ناقصاً عما قيل له فخسر في ماله وتغير حاله
 وخاطره وكثرت عليه المفسدات وسبب ذلك تلك الكذبة هذا وما يشبهه هو الممنوع. وأما الحرام
 الذى عليه هذا الوعيد العظيم فهو العائد للكذب بلا عذر مما تقدم ولا مما يشبهه وقد قال صلى

الله عليه وسلم (لا يزال الرجل يتحرى الكذب حتى يسمى عند الله كاذبا) وهو الذى يقول ضد الحق عامدا لذلك وقد جاء أن الرجل يحاسب على الكذبة وهى أن تنفلت منه دابته فيروم أخذها فلا يطيق ذلك فيخرج لها التعليقة التى كانت تاكل فيها العلف ليرىها أن بها علفا وليس فيها شيء فتأتيه فيأخذها فاذا كان السؤال عن مثل هذا فما بالك بغيرها وقوله يفعل به الى يوم القيامة اذا كان هذا من حين موته الى يوم القيامة فكيف حاله يوم القيامة لو لم يكن الا ذلك لكان أمرا عظيما وفيه دليل على أن لأصحاب المعاصى عذابين عذاب فى قبورهم وعذاب آخر يوم القيامة وقوله (والذى رأيته يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار يفعل به الى يوم القيامة) فيه دليل لاهل السنة الذين يقولون إن أفعال العبد كسب له وخلق لربه يؤخذ ذلك من قوله علمه الله القرآن فاضاف حقيقة التعليم اليه عز وجل وان كان العبد قد تسبب فيه بالدرس والاجتهاد . وهنا بحث وهو كيف يقع العذاب على ترك القيام بالليل وهو من جملة المندوبات والمندوب لا يعذب عليه تاركه : فالجواب أن يقول قد اختلف العلماء فى وجوب قيام الليل فمنهم من قال بوجوبه والذى قال بوجوبه قال هو قدر فواق ناقة أى قدر ماتحلب الناقة فعلى هذا القول فالحديث له فيه دليل فلا بحث على هذا الوجه ومنهم من قال انه مندوب وهم الجمهور ورؤى على هذا يقع البحث والجواب عنه من وجهين أحدهما لما كان يعذب على غير الكبائر اتبعها الصغائر لقوله تعالى (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) فدل أنه إن لم يجنب الكبائر يعذب على الجميع وليس ترك مندوب متفق عليه كندوب مختلف فى فرضيته او ندييته فهذا نلحقه بالصغائر وان كان عندا لاكثر مندوبا من أجل خلاف بعض العلماء فى وجوبه كما تقدم والوجه الآخر هو أنه قد جاء : أن العبد ينظر يوم القيمة فى صلاته فان أتى بها فحسن وان كانت ناقصة قال الله تعالى انظروا الى عمل عبدى ان كان له نوافل أكملوا منها صلاته . ومثل ذلك فى كل الأعمال اذا لم يكملها وله نافلة من جنسها جبرت منها فضلا من الله ورحمة فلما ترك هذا قيام الليل الذى يجبر به ماضيه من صلاة نهاره عذب عليه لكونه لم يفعل ما يجبر فرضه فيكون تسميته بالعذاب ليس من أجل نفسه وانما هو من أجل مانقصة من فرضه وانما يفعل ما يجبره به فالعذاب فى الحقيقة انما هو على مانقص من فرضه وقد قال جل جلاله (إن ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلا) وهذا الوجه هو الاظهر والله أعلم ولذلك استحسب العلماء كثرة النوافل من جميع أنواع المفروضات من أجل ما يتوقع من نقص الفرض وقد يحتمل أن يكون المراد بقوله نام عنه بالليل انه ترك صلاة الليل فيكون اللفظ عاما والمراد به الخصوص لكن بشرط أن لا يكون نومه غلبة فانه اذا غلبه النوم كان معذورا لقوله عليه السلام (من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فذلك وقت لها) لكن هذا الشرط لا يسوغ أن يشترط الا ان كان هذا

الحديث الذى نحن بسبيله بعد حديث الرخصة فى النوم عن الصلاة وهو حديث الوادى وان كان قبله فهو على العموم كان النوم بغلبة أو غيرها والانفصال عنه من ثلاثة أوجه كما ذكرنا واطهرها الثانى منها والله أعلم . واحتمل وجهاً رابعاً وهو أن يكون كى عن تضييع عمل النهار بقوله لم يعمل فيه بالنهار وكى عن ترك العمل فى الليل بالنوم لانه أبلغ فى الترك وقوله (والذى رأيت فى الثقب فهم الزناة) قد تقدم الكلام عليهم وبقي فيه بحث وهو لم كان العذاب لمن تقدم ذكرهم فى بعض الجوارح دون بعض وللزناة فى البدن كله . فالجواب لما كان من تقدم ذكرهم معصيتهم بعضو دون عضو كان العذاب كذلك ولما كان الزنا يتلذذ به جميع البدن كان العذاب لجميع البدن ولو وجه آخر أيضاً لانه من أكبر الكبائر لانه قد جاء : انه لا يهتز العرش الا لنطفة منى حرام أو قطرة دم حرام . وقد يكون لمجموعهما وهو الاظهر والله أعلم . وقوله (والذى رأيت فى النهر آكل الربا) قد تقدم الكلام عليه أيضاً لكن بقى هنا بحث وهو كون المساق واحداً ومن محتملاته الحقيقة والمجاز فلم سكت عنها هل اختصاراً أو ليس : فالجواب ان قلنا ان الكل تمثيلات فالحكم واحد ويكون سكوته اختصاراً وان قلنا ان الكل وما فعل بهم حقيقة فالتقدم ذكرهم ماعدا الزناة وأصحاب الربا قد يكون يفعل بهم ما قدر عليهم من العذاب وهم فى قبورهم وان هذين المذكورين يكونان مثلهم مثل آل فرعون لعظم ما أتوا به وقد قال تعالى فى آل فرعون (النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب) والقدرة صالحة فيكون سكوته على هذا الوجه مستديماً للفكرة والاعتبار وقوله (والشيخ فى أصل الشجرة) فيه بحث وهو ما هذه الشجرة التى الدور فى أعلاها وابراهيم عليه السلام فى أصلها فالجواب ان الشجرة هى شجرة الايمان والاسلام لقوله تعالى (ومثل كلة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها فى السماء تؤتى أكلها كل حين باذن ربها) وكون ابراهيم عليه السلام فى أصلها فلانه الأب لجميع المؤمنين لقوله تعالى (ملة ابيكم ابراهيم هو سميع المسلمين من قبل) والأب هو الاصل فكان ذلك تمثيلاً حسناً جداً وقوله (والصبيان حوله فاولاد الناس) احتمل الالف واللام هنا أن تكون للجنس فيكون المراد اولاد المؤمنين والكافرين لانه قد جاء أن اولاد الكفار يكونون فى الجنة خدماً للمؤمنين لانهم على فطرة الاسلام فيكونون بعد فى أصل الاسلام لانه صلى الله عليه وسلم قد قال : ما من مولود يولد الا على الفطرة فابواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه . واحتمل ان تكون الالف واللام للعهد فيكون المراد اولاد المؤمنين ليس الا لانه قد جاء فى اولاد الكفار أنهم من آبائهم وأما كونهم فى أصل الشجرة والدور من فوقهم فلان تلك الدور هى دور الاعمال أى درجات الأعمال كما يذكر بعد والصبيان ماتوا وهم دون التكليف وليس لهم ما يدخلون به تلك المنازل حتى يتفضل الله عز وجل عليهم بما شاء

وفيه دليل على أن أولاد المؤمنين مؤمنون لكونهم مع آبائهم وقد اختلف العلماء فيهم هل هم من المقطوع لهم بالجنة أو هم في حكم المشيئة على قوانين وسبب اختلافهم اختلاف الاحاديث فانه قد جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في حقهم : عصفور من عصافير الجنة . وجاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : الله اعلم بما كانوا عاملين . واما الروضة فهي كناية عن أصل الخلقة لانه قد جاء : ان آدم عليه السلام كانت طبيئته من جميع بقع الارض طيبها وخبيثها وسهلها وعرها . فالؤمنون من الارض الطيبة التي تلك الشجرة فيها وهي شجرة الايمان وبها نباتها فلا ينبت الطيب الا في الطيب كما قال تعالى (الطيبات للطيبين) والكافرون من الارض الخبيثة والارض الخبيثة لا تنبت الا خبيثا مثل الحنظل وما أشبهه كما قال تعالى (ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الارض ما لها من قرار) وقوله ﴿ والدار الاولى التي دخلت الجنة دار عامة المؤمنين ﴾ لاجل انها دار عامة المؤمنين كان فيها الرجال والنساء والشباب والشيوخ لان هذه الاربع صفات احتوت على جميع انواع المؤمنين وفيه أيضا تحقيق لما ذكرنا ان الشجرة هي عبارة عن الايمان لان الايمان هو الطريق الى الجنة بلا خلاف وقوله ﴿ واما هذه الدار فدار الشهداء ﴾ لاجل انها دار الشهداء لم يكن فيها الا شيوخ وشباب . وهنا بحث وهو لم يكن في الدار التي للشهداء الا نوعان شيوخ وشباب ولم يكن فيها نساء وقد عد صلى الله عليه وسلم في الشهداء المرأة تموت حاملًا شهيدا والمرأة تموت بجمع شهيد فالجواب انه لم يختلف احد في ان اعلا الشهداء القتل في سبيل الله وان كان الشهداء سبعة كما جاء في الحديث : المبطون والمطعون والمحترق والغريق وصاحب الهدم وصاحب ذات الجنب والمرأة تموت حاملًا والشهيد . فانما المرأة هنا تبين فضل الشهيد في سبيل الله من أجل التحضيض عليه والله اعلم وهنا بحث وهو لم آخر الاخبار له عليه السلام بما رأى حتى الى آخر الرؤيا ولم يخبره عند كل قضية بها : فالجواب ان تأخيرهما الاخبار الى آخر الرؤيا فيه من الحكمة التيسير لجمع الفائدة لانه اذا رأى شخص شيئا ويخبر بمعناه ايضا ثم الآخر بعده ويخبر بمعناه ويكون ذلك في أشياء عديدة في الجائزات ينسى بعض ما قيل له واذا أريت له الاشياء ولم يخبر الا آخراً بقي الخاطر بجميعها مشغولا والى ما يلقى اليه متشوقا فيكون ذلك أكد في التحصيل ولحفظ ما به أخبر ولذلك كان عليه السلام اذا كان شيء له بال يسأل ثلاث مرات الشخص أو يناديه ثلاثا وحينئذ يعلبه وما ذاك الا لجمع الخاطر الى ما يلقى اليه وبقي الالتفات للغير كما قال عليه السلام يا معاذ ثلاثا ومعاذ في كل مرة يقول لبيك رسول الله وسعديك فلم يخبره بالذي أخبره به الا بعد الثلاث لتلك الحكمة المشار اليها . وفيه ايضا سؤال ثالث وهو لم لا أخبراه بأنفسهما أولا وتركنا الاخبار بأنفسهما الى آخر فالجواب لو أخبراه أولا لوقع الاستئناس بهما والادلال عليهما حتى يسألها عما رأى أولا بأول ولا يمكنهما الا الجواب له عليه وعليهما

(١) هكذا قال المؤلفون في الصحيحين انه من قول عائشة رأت جنازة صبي فمات طويلا له عصفور الخ فقال لها النبي وما يدريك الحديث

الصلاة والسلام لما يلزمهما من الادب معه والاحترام اليه وعند التكبير تبقى النفس مجموعة بما ترى مشغولة بحالها واخبرها له آخرها بانفسهما ليعلم أن ما رأى كان حقا كله بواسطة الملك الذى نزل بالقرآن لأن هذين لا يدخلهما تأويل ولا يشك فيهما وان كانت مرأيه عليه السلام كلها حقا فليس الحق كله فى القوة الواقعة فى النفوس على حد واحد وللقوة فى ذلك وجوه فمنها بحسب قوة سياسة المبلغ اليه ومنها بحسب معرفتك بحال مبلغها اليك

وفيه دليل على أن الملائكة عليهم السلام تتطور لأن سيدنا صلى الله عليه وسلم قد كان يعرف هذين الملكين فلما رآهما على صورة لم يرهما عليهما لم يعرفهما وقوله (فارفع رأسك فرفعت رأسى فاذا فوقى مثل السحاب قال ذلك منزلك فقلت دعانى أدخل منزلى قال انه بقى لك عمر لم تستكمل فلو استكملت أتيت منزلك) فيه بحث وهو أن يقال اليس هاتان الداران من الجنة وتراه عليه السلام قد دخلهما وخرج منهما فلم منع عليه السلام من منزله وهو أيضا من الجنة حتى يستكمل عمره فالجواب انه انما دخل عليه السلام هاتين الدارين وان كانتا من الجنة لأنه ليس له فيهما أهل لنفسه ولا لأهلها أيضا تعلق به كتعلقهم بمن هم له ودخوله عليه السلام الجنة حق النص عليه بقولهما التى دخلت الجنة وقد رأى عليه السلام ما بين الدارين من التفاوت وما بينهما فى المسافة الا القدر القليل والنذر اليسير بالنسبة لما بين الدارين ولما رأى عليه السلام بعد المسافة التى بين منزله وبين المنازل التى دخل وعابى حصل له العلم بعظم المنزلة وكيفيةها وهناك أهله من الحور والولدان وهم موعودون به والوعد حق لا خلف فيه فلو وقع الاجتماع لم تمكن الفرقة للوعد الحق وكذلك جميع القصور والأشجار التى هناك والانهار منتظرة له عليه السلام فهذا والله أعلم بمقتضى الحكمة أوجب منع الدخول الا بعد توفية العمر . وفيه بحث ثان أيضا لم آخر رؤية منزله عليه السلام آخرأ ولم يكن ذلك أولا فالجواب أنه قد جرت الحكمة أن الاشياء لا يتبين قدرها الا بمعاينة ذلك فكبرت النعمة إذ ذاك وعظمت وأما كونه عابى فآخر الاخبار له حتى عابى ذلك فكبرت النعمة اذ ذاك وعظمت وأما كونه عابى منازل المؤمنين وحيث عابى منزله فلان الحتام انما يكون باحسن الاشياء ولذلك قال عز وجل (ختامه مسك) وقد قال بعضهم . وساقى القوم آخرهم شربا وهو عليه السلام المخبر لنا فآخر الاخبار خبره الخاص . وفائدة هذا الحديث الايمان بما فيه من الوعد والوعيد والعمل على طريق النجاة فهى الفائدة التى من أجلها أخبرنا بما تضمن . ومن هنا فضل أهل الطريق غيرهم لأنهم صيروا العلم حالا حتى أنه يذكر عن بعض التلامذة أنه غاب عن شيخه أياما كثيرة فلما أتاه قال له يا بنى ما حبسك عنى قال له ياسيدى سمعت منك آيتين فعملت عليهما لأن اتخذهما حالا فجاهتدت النفس على ذلك حتى من الله به او ما هو فى معناه فقال له الشيخ وما هما يا بنى قال

الأولى قوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) والثانية قوله تعالى (وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ويعلم مستورها ومستودعها) فجاهدت النفس على التزام عمل الخير ولا تترك منه ذرة وترك الشر ولا تقع فيه بذرة وعلمت اني من أحد دواب الارض ورزقي عليه ويعلمني وحيث مستقرى فازلت تعلق النفس من الرزق لوعده الجميل لأنه لا يخلف الميعاد ولعلمه بي وأين مستقرى فهو عز وجل ييسره لي بحسن لطفه ووفاء وعده فقال له الشيخ هنيئا لك يا بنى فلقد فقت العابدين هذا مقصود الماوى من العبيد ولذلك قال من قال اذا كان وعدك بالرزق لا يخلف، وطلبك الا امر من غيره لا يعرف، فحسبى تصديق وعد لا يخلف، واشتغالى بأمر غيره منى لا يعرف

﴿ حديث لاحسد الا في اثنتين ﴾

(٧٠)

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَأَحْسَدَ الْآ فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعْلِيهَا النَّاسَ

ظاهر الحديث يدل على جواز الحسد في الصفتين المذكورتين ومنعه مما عدا ذلك والكلام عليه من وجوه أحدها هل هذا الحسد هنا حقيقة أو مجازا محتمل والظاهر انه مجاز وهو اذا حقق غبطه وتنافس وقد قال جل جلاله (وفي ذلك فليتنافس المتنافسون) والدليل على أنه غبطة لاحسد فلان حقيقة الحسد انما يكون في شيء يتقل عادة من واحد الى آخر بوجوه ممكنة جائزة مثل أن يرى شخص على شخص نعمة فيريد ان تنتقل تلك النعمة اليه ويفقدها صاحبها ولذلك قال جل جلاله (للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله) معناه لا يطلب أحد من أحد مما أنعم الله عليه ويسأل الله الذي أنعم على أخيه ان ينعم عليه بفضله فان كل نعمة من الله على عباده انما هي من فضله ومنه لا بوجوب ولا استحقاق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : اذا حسدت فلا تبغ . لأن الحسد هو ما قدمنا ذكره من انتقال النعمة التي على شخص الى غيره وقد يكون انتقالها بزيادة خير الآخر مثال ذلك ان يرى شخص ثوبا على شخص فيتمنى ان يعطيه آياه ويطلبه له فيفتح الله على صاحب الثوب بما هو خير منه فيصدق به على الذى حسده فيه او يبيعه منه فقد حصل للحاسد مقصوده وزادت النعمة على المحسود . والبغى هو ان يريد ان تنتقل النعمة من صاحبها الى غيره بضرر يلحق صاحب النعمة مثال ذلك ان يرى أحد بعض متاع الدنيا عند شخص فيتمنى أن يكون ذلك المتاع عنده وصاحبه ميت أو مقتول أو منى أو

ما أشبه ذلك من وجوه الضرر فهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم : إذا حسدت فلا تبغ. أي بضرر لغيرك فالأولى أولاً أن لا تحسد أحداً فإن أعجبك شيء من الأشياء فاسأل الله أن يعطيك من فضله كما أعطى ذلك الشخص فإن لم تقدر على ذلك وأبت نفسك إلا ذلك الشيء. بينه فاسأله بلا ضرر يلحق لصاحبه فإن طلبته بضرر فذلك البغى وهو من أعظم الذنوب. وقد رايت في بعض التواريخ أن شخصاً فتح الله عليه فتحا عظيمها من الدنيا وكان بعض المساكين يمشي في الأزقة والأسواق وما كان دعاؤه إلا أن يقول اللهم افتح علي كما فتحت على فلان يذكر ذلك الشخص المنعم عليه فقال له يا هذا مالك وما لي ما وجدت أن تسأل الله إلا مثل ما أعطاني إلا تكلف عني كلامك يريدني شهرة فربما قد يلقاني منه أذى فأبى المسكين أن ينتقل عن ذلك القول وقال له ما شئت لك ولا سببتك وأنا أدعو بما يظهر لي فلما قال له ذلك قال له كم يكفيك في يومك على ما تشتهي من النفقة فسمي له عدداً فالتزم له إعطاء ذلك العدد كل يوم ويقعد في داره ولا يذكره ولا يسأل أحداً فبقى يجرى عليه ذلك المعروف حتى توفي. وهذه الحكمة المرادة في الحديث لم يجر الله عز وجل عادته أنه يأخذها من واحد ويعطيها آخر مثل حطام الدنيا وكذلك المال أيضاً لأنه إذا انفق مالا يرجع إلى أحد لأنه قد حصل في الدار الآخرة لأنه ما حسده في المال نفسه وإنما حسده في كونه أنفقه في حقه وإنفاقه في حقه قد أسقط عنه ما عليه من الحق وثبت في ديوان حسناته ومثل ذلك مثل من يرى شخصاً قد حج كذا وكذا حجة وجاهد كذا وكذا مرة فحسده على ذلك فحقيقة الحسد في مثل هذا إنما هو غبطة لأنه في الحقيقة بمعنى أن يفعل خيراً مثله وكلام العرب فيه المجاز كثير وهو من فصيحته. وهنا بحث وهو ما المراد بالحكمة هنا الظاهر أنها الفهم في كتاب الله عز وجل لأن الله تعالى يقول (ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً) قال العلماء الحكمة هي الفهم في كتاب الله. والدليل على ذلك من الحديث قوله يقضى بها أي يحكم بها ولا يحكم أحد بشيء بعد الإسلام ويكون مأجوراً فيه إلا بكتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والفهم في كتاب الله كالفهم في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها من الحكمة والحكم بهما مخرج واحد لأنهما الثقلان اللذان قال صلى الله عليه وسلم فيهما: لن تضلوا ما تمسكتم بهما. وتعليمهما للغير من الكمال لأنه إذا كان يفهم عن الله ويعمل به ويعلمه فهو أعلا المقامات لأن هؤلاء هم ورثة الأنبياء عليهم السلام وقد قال عليه السلام: إذا مات المرء انقطع عمله إلا من ثلاث وله صالح يدعو له أو صدقة جارية أو علم ينتفع به بعد موته. وأعلها بث العلم والعلم الذي فيه هذا الاجر العظيم هو علم الكتاب والسنة أو ما استنبط منهما وقد جاء أنه من صلى الفريضة وقعد بعلم الخبر نودي في ملكوت السموات عظيمًا.

وهنا بحث وهو هل الفهم في الكتاب معناه فهم الأمر والنهي من التحليل والتحريم ليس إلا فان كان هذا فقد حصل لمن تقدم ولم يبق للتأخر شيء منه لأن الأصول قد تقعدت والأحكام قد ثبتت أو أن المقصود ذلك وما فيه من الحكم وفوائد أمثاله وفهمها وما الحكمة في كل مثل مثل القصص كذلك فان كان هذا فهو لا ينقضى الى يوم القيمة ويأخذ منه المتقدم والمتأخر كل بحسب ما قسم له والى ذلك اشار بقوله صلى الله عليه وسلم فيه لا تنقضى عجائبه ولا يخلق على كثرة الرد ولا يشبع منه العلماء .

مثال ذلك قصة موسى عليه السلام في قوله تعالى (فلما تراء الجمعان قال أصحاب موسى إنا ممدركون قال كلا ان معي ربي سيهدين فاوحينا الى موسى ان اضرب بعصاك البحر فانفلق فكان كل فرق كالطود العظيم) ينبغي أن نعلم ما الفائدة بالأخيار بهذه القصة لنا وما لنا فيها من الناسى بمقتضى الحكمة ومن تقدم من العلماء لم يتعرضوا الى هذا المعنى فيما اعلم وهو عما نحن مخاطبون به لانه لم تقص علينا القصص عبثاً لأن الله عز وجل يقول (فاقصص القصص لعلهم يتفكرون) فالفائدة في ذلك والله أعلم أنه لما لم يخرج موسى عليه السلام بنى اسرائيل الا بعد ما أمره الله تعالى بذلك ثم قام البحر أمامهم ورأوا الجمع وراءهم وقد وقع العين بالعين ايقنوا بالعادة الجارية انهم ممدركون قطعاً فسألوا موسى عليه السلام لعله يكون عنده أمر من الله تعالى يفعل عند وقوع العين بالعين لأن قولهم إنا ممدركون وهو عليه السلام قد ابصر ما أبصروا من الجمع والبحر ما الفائدة فيه الا استخراج ما عنده في ذلك فلم يكن عنده شيء مستعد للعدو الا أنه يعلم أن الذي أمره ووقعه لا مثال أمره هو معه ولا يسلبه فلم ينظر في ذلك الى مقتضى العوائد الجارية ولا غير ذلك لان قدرة الله تعالى لا تنحصر للعادة يفعل عز وجل ما شاء كيف شاء فقال جواباً لهم كلا ان معي ربي سيهدين كانه عليه السلام يقول بمتضمن قوة كلامه يا قوم ليس لي شيء أفضلكم به الا قوة إيمان بالله وبقين به وصدق معه فهو يهديني لما فيه نجاتي ونجاتكم فما فرغ من كلامه الا ونزل عليه قوله تعالى (فاوحينا الى موسى أن اضرب بعصاك البحر) فجاءه الجواب من الله بالفاء التي تعطى التعقيب والتسبيب لما أخبرهم بحاله مع ربه في الحال أنه الهداية كما يليق بالعظيم الجليل الى الضعيف اذا وثق به فكان من أمرهم وامر عدوهم ما قص عز وجل بعدو كذلك انت يا من قصت عليه هذه القصة اذا كنت بمثلاً لأمر ربك كما أمرك ولم تعلق قلبك بسواه يمدك بالنصر والظفر في كل موضع تحتاج اليه ولا نقف في ذلك مع عادة جارية كما فعل أصحاب موسى عليه السلام فكان في إيمانك موسى العقل يغرق فرعون هراك بلطف مولاك في بحر التلف وكذلك كل من ارادك بسوء قال عز وجل في محكم التنزيل (وكان حقاً علينا نصر المؤمنين) وإنما ذكرت هذه القصة تصديقاً لهذا الوعد الحق

وهو قوله تعالى (وكان حقاً علينا نصر المؤمنين) لأن القصص اذا ذكرت بعد الوعد كانت تصديقا له وتأكيذا وقد قال تعالى (إن تنصروا الله ينصركم) ونصرة العبد الى الله انما هي باتباع أمره واجتناب نهيه وفي هذه القصة اشارة لطيفة وهي انه اذا كان واحد من هو ممثل في جمع وهم له مطيعون انهم ينصرون . يؤخذ ذلك من أنه لم يكن على يقين موسى عليه السلام في القوم غيره فلما كانوا له مطيعين عادت على السكل تلك البركة بذلك النعم العجيب . وفيها أيضا اشارة وهي أكيدة في هذا المعنى وهي انه لما بادر عليه السلام للامر ممثلا علم بحقيقة الايمان أن الامر لا يترك من أمره وامثله فانه خلف والخلف في حق الله تعالى محال فاذا رأى المرء نفسه قد قام بأمر ربه كما أمره إيمانا واحتسابا فلا يشك في النصر ولا يدخله في ذلك امتراء فان دخله شك فهو ضعف في التصديق واذا ضعف تصديقه وهو إيمانه خان نفسه وهو لا يشعر وهذا من خدع العدو وقد يبطل عليه النصر من أجل ذلك فلا يزال مع الابطال يضعف إيمانه حتى قد يكون سببا الى الشقاوة العظمى وهو من مكاييد العدو وقد قال تعالى في كتابه مثنيا على من قام بأمره في هذا المعنى الذي أشرنا اليه ومخبرا بحالهم الجليل كيف كان ليقع بهم التأسى في ذلك الشأن فقال عز وجل (الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم) اي الله يكفيننا والآي في هذا المعنى كثير

وفيه دليل على كثرة نصحه صلى الله عليه وسلم لأمره وإرشاده لهم لكل ما فيه ربحهم في الدارين يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام (لا حسد الا في اثنتين) وسمى هذه التي بين وما فيها من الخير وهي الحكمة المذكورة وسمى المال الذي سلط صاحبه على هلكته في الحق . وقد يقول السامعون أو بعضهم واي فائدة لنا في الدنيا أو في الآخرة اذا تمنينا ان يكون لنا مثل حال صاحب هذا المال الذي ينفقه في الحق وماذا يعود ايضا علينا من ان تمنى حال صاحب الحكمة التي يقضي بها ويعلمها وليس كل الناس فيه اهلية لذلك فيتمنى احد شيئا وهو يعلم انه لا يمكنه لحاقه مثل شخص لا يعرف لا يقرأ ولا يكتب فيقول كيف اتمنى انا حال هذا وهو اذا تمى حاله باخلاص مع الله فان له مثل اجره لانه قال صلى الله عليه وسلم: انما الدنيا لأربعة نفر رجل رزقه الله مالا وعلما فهو يتقى في ماله ربه يصل به رحمه ويعلم أن الله فيه حقا فهذا بأفضل المنازل وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية لله يقول لو أن لي مالا لعملت بفعلان بنيت فاجرهما سواء وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقى فيه ربه ولا يصل به رحمه ولا يعلم الله فيه حقا فهذا بأخبث المنازل وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول لو أن لي مالا لعملت فيه

بعمل فلان فهو بنيته ووزرها سواء . والعلم المذكور هنا المراد به ان يعلم ما في المال من الحق وهذا القدر من العلم يكاد لا يخفى على أحد الا اليسير من الناس فاذا علم أن في المال حقا ولم يعرف كيفية إخراجه فيسأل عنه ويمثل ما يقال له في ذلك فعله أولا . ان في ماله حقا لله وعزمه على توفيته بالخروج وسؤاله عن ذلك وإخراجه في وجوهه الواجبة والمندوبة عالم يطلق عليه فاراد عليه السلام بجواز الحسد هنا الذي هو المبالغة في التمسك لان يحصل للحاسد هذه المنزلة الرفيعة وهو لا يعلم كما حكى انه كان في بني اسرائيل عابد ومرت به سنة شديدة فمر بكثيب من رمل فتمنى ان يكون له مثله طعاما فيتصدق به على بني اسرائيل وكان صادقا مع الله تعالى فوحي الله عز وجل لنبي ذلك الزمان عليه الصلاة والسلام ان قل لفلان اني قد قبلت صدقته فاراد سيدنا صلى الله عليه وسلم ان يسوق لنا كل خير كان لمن تقدم من الامم بطريقة لطيفة وتعليم جميل وكذلك أيضا الحاسد لصاحب الحكمة اذا كان عمره من حيث لا يمكنه ان يصل اليها يحصل له اجر النية على العزم على ذلك لانه قال صلى الله عليه وسلم : نية المؤمن خير من عمله . وقد حكى عن بعض أهل الدين والفضل انه دخل على اخ له مريض يعوده فقال له المريض انو بنا حجا انو بنا جهادا انو بنا رباطا فقال له يا أخي وانت في هذا الحال فقال ان عشنا وفينا وان متنا كان لنا اجر النية اذا كانت صادقة فهو لا . فهموا عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم ثم مع ذلك يحصل له شيان عظيمان احدهما الندم على تضييع العمر وقد قال صلى الله عليه وسلم الندم توبة والثاني حب اهل الخير وإيثارهم على غيرهم وقد قال صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحب . وقد يزيد مع ذلك التأسي بهم في بعض الاشياء التي يسمعها منهم ويكون بينهم وبينه مناسبة ما والتشبه بالكرام فلاح وقد يكون صاد قانع الله فيفتح له في ذلك بطريق خرق العادة كما ذكر عن (يوقنا) في فتوح الشام مع انه كان لا يفقه من العربية شيئا وما ذكرناه الا من أجل بيان خرق العادة في كسب العلم ليس الا فلما أخذ المسلمون حصنه وأسروه أصبح وهو يتكلم بالعربية وهو يحفظ سوراً من القرآن وأسلم فسأله حاكم المسلمين عن حاله من أين أتاك هذا الامر فأخبره انه رأى سيدنا صلى الله عليه وسلم في النوم وأنه هو الذي عليه ذلك وانتفع المسلمون باسلامه كثيرا جدا أو يعطيه كما أعطى صاحب المال بحسن نيته فان المولى كريم منان فبان ما قلنا من الدلالة على نصحه صلى الله عليه وسلم لأمته وحسن إرشاده لهم من هذا الحديث بما أهديناه ويطرب على هذا من الفقه وجوه منها الجد في فهم الحديث والكتاب لما فيها من الخير وانه ينبغي لكل من له ولاية على رعية ولو على نفسه الذي لا بد لكل شخص منها ان ينظر كيف يجلب لهم الخير بحسن إرشاد منه اقتداء بهذا السيد صلى الله عليه وسلم

وفيه إشارة إلى أن العلم لا يكمل إلا بتفاع به لأمع العمل به يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ويقضى بها﴾
وفيه دليل لأهل الصوفة لأنهم يسئل بعضهم بعضا أين مقامك وما حالك مع ربك وما ذاك
منهم إلا لأن يقع الناس بنبيهم عليه السلام في ذلك الترقى ولغبطة بعضهم ببعض ولذلك قال
إذا كانت نفسى لك وكنت لى فانا صاحب الدارين وهما لى

(٧١) ﴿حديث فضل الصدقة﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لَا تُصَدِّقَنَّ
بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقُ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ
لَكَ الْحَمْدُ لَا تُصَدِّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ
عَلَى زَانِيَةٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لَا تُصَدِّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ فَأَصْبَحُوا
يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقُ عَلَى غَنِيٍّ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ فَأَوْتَى فَقِيلَ لَهُ أَمَّا
صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْفَّ عَنْ سَرَقَتِهِ وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعْفَّ عَنْ زِنَاهَا وَأَمَّا
الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَتَبَرَّ فَيَنْفَقَ مَا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

ظاهر الحديث يدل على أن دوام حسن المعاملة مع الله يوجب رفع المنزلة والكلام عليه من وجوه
منها الدليل على صدقة السرانها أفضل الصدقات فيما تقدم من الشرائع كما هي في شريعتنا يؤخذ ذلك
من قوله ﴿فخرج بصدقته فوضعها﴾ فأصبح الناس يتحدثون بالصدقة ولا يعرف لها صاحب
وفيه دليل على جواز مفاوضة المرء مع نفسه فيما يفعله من الخير يؤخذ ذلك من قوله ﴿لا تصدق
بصدقة﴾ ولم يذكر مع من فدل أن ذلك كان مع النفس وفيه من الفائدة تحقيق النية

وفيه دليل أن تحقيق العمل لله وتخليصه من الشوائب أنجح الوسائل يؤخذ ذلك مما من عليهم
من البشارة بلعل لعل بعد بذل جهده في معرفته ورضاه بما جرى له فيه وعلى أن التخير للصدقة
مطلوب فيمن تقدم كما هو في شريعتنا لأنه صلى الله عليه وسلم قال : تخيروا لصدقاتكم . يؤخذ
ذلك من إعادة الصدقة لما سمع أنها في غير مستوجب لها ولا تخلو الصدقة أن تكون فرضا فاستأنفها
أوجب لأنه إذا أعطى شخص صدقته مجتهدا ثم ظهر له بعد أنها في غير مستحقها وجب عليه
بذلها وإن كانت تطوعا فأعادتها مستحبة إلا أن يكون نذر لها ليساكن فعله واجب إعادتها حتى يفى

وبقى البحث فى هذه الصدقة هل كانت على الوجوب أو على الندب فالظاهر من الحديث أنها كانت على الندب لكونه بعد الثلاث وهو فى كل واحد لم يصيب من فيه لها هلية تعزى بالذى قيل له ولم يعد الصدقة

وفيه دليل على أن الحكم للظاهر حتى يتبين ضده وإن العمل على ذلك فى كل المثل يؤخذ ذلك من كونه خرج بالليل ورأى على هؤلاءك ظاهر المسكنة فعمل على ما ظهر له من حالهم وأعطاهم الصدقة فلما تبين غير الذى ظن استأنف العمل . وفيه تنبيه على أن الذى يخرج الشيء لله صادقا ويكون طيبا إن الله لا يضيع له ذلك وأنه يوقع معروفه فى خير مما قدره هو كما قيل له آخر الحديث لعل لعل لعل . ولعل فى كل موضع مما قيل له ليس على بابها بل هى واجبة على المشهور من الأقاويل لأن هذه اخبار من الله واختيار له من الله سبحانه بحسن نيته ولا يقع بها للفاعل تسلية إلا أن يكون على الوجوب . ومثل ذلك ذكر عن بعض الناس أنه خطر له أن يتصدق بمائة دينار لله تطوعا فجاء لبعض أهل الطريق فقال له ياسيدى دنى على من أعطيه هذه الصدقة فقال له اخرج غدوة النهار على باب المدينة فأول رجل تلقاه فأعطها إياه ففعل الرجل فلما أن خرج كما أمره به فأول رجل لقي بعض الذين كانوا يوصفون بالدنيا وعليه أثرها فقال فى نفسه وكيف أعطى صدقة لغنى ثم قال الشيخ اعلم منى فدفعت له المال فلما دفعه قامت النفس معه فقال والله لا تبعه حتى أرى ما يفعل فاتبعه من البعد حتى رآه قد دخل خربة فلما دخل رمى فيها من تحته بشيء فنظر ذلك الشيء الذى رماه فإذا بها دجاجة جيفة ثم اتبعه حتى دخل داره فاستمع من خلف الباب فسمعه يقول لعياله افرحوا فقد فتح الله لكم وأخبرهم الخبر وسمع فرحهم ثم خرج إلى السوق واشترى لهم طعاما ورجع معه حتى سمع فرحهم بالطعام فتبين له فاقتهم فلم يقنعه ذلك حتى خرج الرجل فاقسم عليه وسأله حاله فقال له انى كان لى ثلاثة أيام مامنا من أكل طعاما وما عندنا شيء نبيعه إلا هذه الثوبيات التى نستربها حالى عن الناس فخرجت لعل أجد شيئا أتسبب لهم فيه فلقيت تلك الدجاجة التى رأيتنى رميتها فقلت الحمد لله هذه تنبلغ بها اليوم ولغد فرج فانا راجع بها وأنت قد دفعت لى ذلك المعروف فحرمت الميتة علينا فرميتها فسر الشخص بذلك وعاد إلى الشيخ وأخبره فقال يابنى هذه سنة الله فيمن صدقه هو عز وجل ينظر إليه خير الأمور وأحسنها

وفيه دليل على بركة التسليم والرضا يؤخذ ذلك من كونه فى كل مرة خاب سعيه على جرى العادة ولم يضجر ورضى وسلم وأعاد المعاملة فأعقبه ذلك تلك البشارة

وفيه دليل على أن غلبة الشح فى الغالب من الأغنياء يؤخذ ذلك من كون أحد الأخذين غنيا وأخذ تلك الصدقة وهو غير أهل لها فلو لاز زيادة الحرص فيهم ما اجتمع المال لهم فى الأغلب منهم

وفيه دليل لأهل الصوفة الذين يقولون لا تقطع الخدمة وان ظهر لك عدم القبول أو تحققته فليس للعبد بد من خدمة مولاه فبداوم الخدمة يرجي القبول ولذلك يذكر عن بعض بنى إسرائيل انه كان فيهم عابد عبد الله سنين فاوحى الله الى نبي ذلك الزمان قل لعبدى فلان يتعبد ماشاء هو من أهل النار فوجه اليه فاخبره فقال مرحبا بقضاء ربى ثم رجع الى منزله وزاد في تعبد مضاعف ما كان قبل ذلك وقال يارب كنت أعبدك وانا عند نفسى انى ليس فى أهلية لشيء فكيف الآن وانت قد مننت على وجعلتني أهلا للبارك وقام فى التعبد وازداد خيرا فاوحى الله لذلك النبي أن قل له يفعل ماشاء هو من أهل الجنة لازدرائه بنفسه وقال بعضهم : لئن اردتم منى السلو عنكم فليس لى منكم بد وان أبعدتم

وهنا بحث وهو لم كرر فى الآخرة الحمد على الثلاثة والحمد منه على كل واحدة قد وقع فهو قد حمد على النازلة الأولى والثانية فذلك مبالغة فى الرضا والتسليم فقرة كلامه يخبر كأنه يقول قد فعلت فى الأولى معى كذا وكذا وحمدت ورضيت بحكمك ثم فى الثانية كذلك وانى لا اريد مع مخالفتك ما اختاره انا الا الرضا والحمد والتسليم لأتغير عن ذلك مع تكرار حكمك بما شئت فنك الحكم ومنى الرضا والتسليم فجاءه من اخبره بذلك الخبر . وبقي البحث من الخبر له وفى اى العالم فالظاهر والله اعلم انه فى عالم الحس فلعله ملك من الملائكة لانه كثير اما جاء ان الملائكة كانت تكلم بنى إسرائيل فى بعض النوازل وفى الاخبار من ذلك كثير ومن أرسل اليه من الصالحين بما قيل له فى النوم او اليقظة ان يخبره بذلك او بعض الانبياء فى وقته لأن فى قوله ((فاتى)) دليل على انه مرسل اليه من قبل الله وفيما قيل له فى حق الزانية لعلمها ان تتوب على الوجه الذى ذكرناه اولا فان توبتها على يديه خير له من الصدقة لقوله صلى الله عليه وسلم : لان يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم . لان بعض الزناة قد لا يحملها على ذلك الفعل الاقلة ذات اليد والحاجة وعدم الصبر على ذلك فمثل هذه اذا وجدت شيئا يقوم بها كفت بخلاف التى تفعل ذلك لغلبة الشهوة فى ذلك الشأن وكذلك الجواب على السارق والخير فيه اعظم لانه يكف ضرره عن المسلمين واما الغنى فالبحث فيه مثل ذلك غير انه يكون ايضا خيره متعديا والخير المتعدى افضل

وفيه دليل على ان جميع متاع الدنيا هبة من الله لعباده بغير حق يؤخذ ذلك مما قيل له ((فينفق مما اعطاه الله)) فجعل ذلك عطية خالصة وهو مذهب اهل السنة وهو الحق

وفيه دليل على فضل هذا المتصدق يؤخذ ذلك من انه جمع فى امره بين الحقيقة والشرعية فاما الحقيقة فانه لما تصدق كما تقدم ولم يوافق القدر اختياره حمد وسلم فهذه الحقيقة سلم الامر لصاحبه واما آداب الشريعة فكونه اعاد فعله للصدقة ثانية فعل ذلك ثلاثة كل مرة يجمع بين الحقيقة

والشريعة فهذه اعلى الأحوال على ما تقدم في غير ما موضع من الله علينا بها بلا محنة بمنه

﴿ حديث صدقة المرأة من مال زوجها ﴾

(٧٢)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْهُ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازَنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا

ظاهر الحديث يدل على حكمين أحدهما أن المرأة إذا أنفقت من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجر نفقتها وزوجها أجر الكسب والثاني أن الخازن الذي يفعل مثلها له من الأجر مثلها . والكلام عليه من وجوه منها مامعنى تخصيص النفقة بالطعام ليس الا وما مقدارها حتى لا تكون مفسدة وهل لذلك حد معلوم أو هو فقه حالى وهل الخازن والمرأة يحتاجان الاذن فى النفقة أم لا وما معنى النفقة هنا هل على العموم أو هل على الخصوص أما قولنا هل النفقة على العموم فليس هى الا على الخصوص وهى بمعنى الصدقة يؤخذ ذلك من قوله ﴿ لها أجرها ﴾ لأن الأجر لا يكون الا فى وجوه المعروف واما هل يحتاجون للاذن فلا بد لهما من ذلك لأن مال الغير لا يجوز للآخر أن يعطيه الا باذن صاحبه لقوله صلى الله عليه وسلم : لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه . الا أن الاذن قد يكون باللفظ او بالعادة مثال الذى بالعادة مثل الكسرة من الخبز توهب الى السائل بالباب أو ما أشبه ذلك مثل الشيء اليسير من الملح والماء والنار والخيرة للخبز وقد قال بعض الفقهاء ان ما ذكر مع قدر البيت ومتاعه انه لما لا يحل منعه فاذا كان على هذا القول لا يحل منعه فلا يحتاج الى إذن فى ذلك وان كان باقيا على أصله مثل سائر الأموال والظاهر ان تدب وعليه الجمهور وان المريد تدب الى ذلك لاسيما مع نص الأحاديث التى وردت فى ذلك لأنه قال صلى الله عليه وسلم فى الذى يعطى الملح ما معناه : له من الأجر مثل من تصدق بمقدار الطعام الذى وضع الملح فيه والخير مثل ذلك والنار مثل من تصدق بقدر الطعام الذى طبخ عليها والقدر بمثل الطعام الذى طبخ فيها ومثل ذلك جاءت أحاديث كثيرة تبين قدر عظيم الأجر مع يسارة الشيء المعطى ولم يقل ان من لم يفعله فعليه من الاثم كذا وكذا وهذه طريقة المندوب وأما حجة من قال انه واجب إعطاؤه ومنعه لا يحل فاحتجوا بقوله تعالى (وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ) فقالوا الماعون هو متاع البيت نحو الاشياء التى سميها قبل والحبل وما يشبه ذلك وفى الحديث لما أن سأل السائل ما الشيء الذى لا يحل منعه يا رسول الله فذكر فيه مثل الماء والملح والقدر والخير وما يشبه ذلك وأما الذى عليه مذهب

مالك رحمه الله والجمهور في معنى قوله تعالى (ويمنعون الماعون) فإنها الزكاة المفروضة والأحاديث أن صحاح
احتملت التأويل وما يحتمل التأويل لا يعارض به النص فاما التأويل فيحتمل أن يريد بقوله مالا
يحل منعه أن يكون واجبا تركه من طريق الشرع واحتمل وجوباً من طريق المروءة وحسن المعروف
بين الناس لقوله صلى الله عليه وسلم: إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق. ومنع ما ذكرنا ليس هو من
مكارم الأخلاق وأما الأصل الذي هو القاعدة الكلية قوله عليه السلام: لا يحل مال امرئ مسلم
الا عن طيب نفس منه. والمال ينطلق على الكثير واليسير لكن الاذن في إنفاق مثل هذا الذي
ذكرناه قد رجح بالعرف بما قد سمحت به النفوس من المعروف بين الناس حتى إن طالبه لا يعاب
ذلك عليه في كريم الأخلاق وإن الشح به يتعلق به الذم الكثير حتى إن حاسبه لوجه مالا يقدر
أن يحبسه الا أن يبين عذره في حبسه أو ينكره مرة واحدة بأنه ليس هو عنده مخافة على عرضه
وقد قال صلى الله عليه وسلم: ما وقى المرء به عرضه كتب له صدقة. فصاحبة الدار على ما مرت
من العادة على الاختلاف الذي ذكرناه لا يمكن لها منع ما ذكرناه الا أن ينص صاحب البيت عليه
في ذلك الوقت أن أعطته تكون متعدية على أحد الوجوه وإما على الوجه الآخر فلا يحل لها منعه
وإن أمرها بذلك لأنها تكون تعينه على ترك واجب وهذا ممنوع شرعاً وما زاد على ما ذكرناه أيضاً
لا يجوز لها التصرف فيه الا بأذنه قولاً واحداً واحتمل له وجهاً آخر أن يكون تعاطى ذلك بينهم
من قبل السلف والهيبة على العوض وما في ذلك من الجهالة مغتفر لكثرة حاجة الناس
الى ذلك ونزارة وقوعه فإن الغنى والفقير محتاجان الى ذلك ولو يوماً ما غير أنه قد يكون بعض
الناس في ذلك أحوج من بعض وهو وجه إذا تأملته ترى فيه وجهاً من الاستحسان وهو كثير ما
يؤخذ ذلك النوع في الشرع مثل المساقات والقراض وما أشبه ذلك تراها مستثناة من قواعد
ممنوعة وأبيحت من أجل الحاجة لذلك وقاس عليها الفقهاء سلف الرغيف من الجار تحريماً بلا
ميزان ولم يجعلوه من باب البياعات وجعلوه من باب المعروف ومثله الدرهم الناقص بالوازن
كذلك أيضاً إذا كان ذلك في مثل الدرهم الواحد أو الاثنين لأن ذلك عندهم من قبل المعروف
أيضاً الا أن يقترن من أجل الفاعلين قرينة تبين منها خلاف ذلك فيرجع الامر الى
أصله من المنع وما زاد أيضاً على ذلك المقدار ممنوع. وهنا بحث. وهو إذا قلنا أنها أعطت ما هو
واجب على صاحب المنزل أو هو مندوب فيرجع الى بحثنا فعلى ماذا يكون أجرها فالجواب أنها
خازنة لجميع ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم: الخازن الذي يعطى ما أمر به طيبة به نفسه أحد
المتصدقين. لأنه لما طابت نفسه على ذلك وياسر أخاه المعطى له بالمبادرة بالتعجيل كرامة ادخال
السرور عليه لانه محتمل أن يبذل للمعطى فيمنع فيكون بطوره في انجاز الهبة سبباً للحرمان وتعجيله سبباً

الى تحصيل المعروف فانه اذا رجع المعطى والوكيل قد أنفذ أمره بعيد ان ياخذ المعروف من يد المعطى له وايضا فمن قبل الأمر فانه بسرعة إخراج ما أمره به أعانه على إعطاء معروفه ووجه آخر تيسير الخازن ايضا تزيد به نفس المعطى له انشراحا ومرحاحا فهو زيادة في المعروف وما هو زيادة في المعروف فهو معروف أيضا وزيادة ما قدمنا ذكره فظهرت فائدة قوله صلى الله عليه وسلم احد المتصدقين وعلى هذا المعنى بحث وهو ان النفس قد طبعت على الشح مما جعل بيدها من متاع الدنيا وان كانت تعلم حقيقة انه ليس لها فاذا جادت به فلما الأجر لمخالفتها ما طبعت عليه من الشح وامثال الامر فان العالم بأسره يعلمون أن ما بأيديهم من متاع الدنيا ملك لمولاهم وانه بأيديهم عارية وقد أمروا باتفاق اليسير منه ووعدوا على ذلك بالاجر العظيم وبالبركة في الباقي والعقاب على الترك ورفع البركة من الباقي ومع ذلك ما تجد من يجود بالواجب في ذلك الا القليل وكذلك خازن المال بيده وهو يعلم أنه لغيره وانه مذموم على تأخير له إعطائه ما أمر به من المال وغيره وأنه مشكور ومثاب على التيسير في إعطائه ومع ذلك ما تجد من يفعل اليسير في ذلك الا القليل لأجل التعلق الطبيعي ومن أجل ذلك قال صلى الله عليه وسلم : ما يخرج المرء الصدقة حتى يفك فيها حتى سبعين شيطانا. غير ان الفرق بين الرجلين اعنى الخازن وصاحب المال ان صاحب المال قد يظن انه لا ينزع المال من يده ويبقى حسابه الى الآخرة عليه وان الخازن قد يقول ان صاحب المال يعزله وياخذ ماله وان بقى فانما المنفعة لربه ومع ذلك الطبع يحمله على ما ذكرناه حكمة حكيم

وفيه دليل لحسن طريق أسهل الصوفة فان كل ما كان فيه مخالفة للنفس ولم يكن ممنوعا شرعا فان صاحبه في ذلك ما جور اذا استقرت هذه القاعدة بحسب قواعد الشريعة تجدها ان شاء الله غير منكسرة فاخذ أهل الطريق من أجل ذلك في مخالفتها مرة واحدة حتى انه ذكر أن إسلام بعض رهبان النصراني انما كان سببه ما كان ألزم نفسه من مخالفتها إياها وذلك لما رأى منه بعض علماء المسلمين من حسن العبادة ما أعجبه فسأله النصراني كيف رأيت يعني حاله فقال له بقى عليك شيء واحد فقال وما هو فقال ان تسلم فاطرق ساعة ثم أسلم فقام أهل الدير من أهل دينه بالعياط فقال لهم بم نلت فيكم هذه المنزلة قالوا باجمعهم مجاهدتك نفسك ومخالفتك لها قال لهم وهذا هو الذى جعلنى أسلمت فانه لما ذكرنى الاسلام لم تقبل فعلت أنه الحق وانه ما نلت ما نلت الا لمخالفتها فأسلمت لمخالفتى إياها وهذا هو الدين الحق فانها ما تهرب الا عن الحق وحسن إسلامه والبحث مع المرأة كالبحث مع الخازن سواء ومن أجل ذلك عطف صلى الله عليه وسلم أحدهما على الآخر وما يقوى مذهب مالك والجمهور في هذه المسألة قوله عليه السلام غير مفسدة لأنه لو كان واجبا لكان محدودا اما بالكتاب وإما بالسنة وهذه حجة مالك ومن تبعه ان ما ليس بمحدود

إما بالكتاب وإما بالسنة فهو غير واجب لأنه لا يعرف المكلف إلى أين يبالغ ولا بماذا يقع عليه اسم «وف لما أمر به . وإما قولنا هل له حد محدود وهو أفقه حالي والظاهر أنه فقه حالي بدليل أن الناس ليس حالهم سواء فإذا جاء ضرب مثل من يطلب ملحا من دار من قد وسع الله عليه في دنياه وآخر ضعيف الحال فليس الأمر في ذلك سواء لأن الذي يعطيه من وسع الله عليه في مرة واحدة هو الذي يكفى الضعيف في سنة أو شهر فإن أعطت امرأة الضعيف مثل ما أعطته امرأة الغنى اجحفت به وضرته وكانت مأثومة فيما فعلت فإن قلنا بمن يقول بالفرض على الخلاف المتقوم فإنها قد أعطت أكثر مما يجب عليه وإن كان على الوجه الآخر وهو أكثر مما قد طابت به النفس فهذه قد أعطت ما لم تطب به نفسه فإن الضعيف إذا أخذ مثلا ملحا بثمن درهم غاية أن طابت نعمة أن يخرج منه حفته في مرار عدة وإما أن تعطى نصفه أو أكثر من ذلك فلا تطيب نفسه بذلك وإما من فتح له في الدنيا إذا أخذ وية من ملح فلا يعز عليه أن يبذل منها الصاع والصاعين وهو قدر ما ينفق المسكين في سنة أو شهر وكذلك غيره من الأمور وعلى ذلك فقس ولذلك قال عليه السلام (غير مفسدة) لأنها يجب عليها أن تنظر إلى حاله وما يحتمل وما لا يشق عليه من ذلك لو أنه رآه وهذا هو فقه الحال ولذلك قال تعالى (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاه) فإذا كان هذا في الواجب فكيف في المندوب وإما قولنا لم خصت النفقة بالطعام ليس إلا فلو جوه منها أنه الذي جعل للمرأة التصرف فيه بحسب العادة عندهم وإن المرأة هي التي تطلب بتوفية ما يحتاج الأولاد إليه من ترتب مرافقهم في معاشهم لأن الأب ليس عليه أن يعطيها إلا ما يكفيها وبنينا وخدم أن كان لها وهي المتصرفة في ذلك بحسب ما فيه المصلحة للجميع ولذلك قالت هند أم معاوية للنبي صلى الله عليه وسلم إن أبا سفيان رجل شحيح فهل على جناح أن آخذ من ماله سرا؟ فقال: خذي ما يكفيك أنت وبنيك بالمعروف. وغير الطعام هي عليه أمانة ولا يجوز لها التصرف في شيء منه إلا بالاذن ولوجه آخر أيضا ما جرت العادة يتصرف فيه النساء عندهم دون مشورة الرجال إلا في الطعام ليس إلا ولوجه آخر وهو أن ما ذكرنا من متاع البيت على جرى العادة فأعلاه الطعام فإذا كان لها التصرف فيه فمن باب أخرى غيره . ولوجه آخر أيضا لكثرة دوام الاحتياج إليه مع الساعات بل مع الانفاس بخلاف غيره من الثياب وغير ذلك فإن ما في قوله عليه السلام (من طعام بيتها) من الفائدة وهنا بحث آخر في أن خصص الطعام بالبيت هل هو ما يكون في البيت من الطعام وإن كان محجورا عليها التصرف فيه مثل ما يخزنه الرجل في بيته زائدا على ما يأكله هو وعياله وما كان خارجا من البيت وإن كان مما هو للمرأة وأولادها إنما مادام خارجا من بيتها وإن كان لها ولأولادها فليس لها التصرف

فيه حتى يكون في بيتها وحينئذ يكون مباحا لها التصرف فيه دون حرج عليها فلا يكون لها التصرف الا بجميع العلتين وهو أن يكون مما هو لها وإما لأولادها في بيتها وانه اذا كانت أحد العلتين منفردة لا يحل لها التصرف . فالجواب أما إنه اذا كان بالوصفين فلا خلاف في ذلك وأما اذا كان بوصف واحد فلا يخلو أن يكون في بيتها أو خارجا عن بيتها فاذا كان خارجا عن بيتها فلا يخلو ان يكون تحت حكمها وهي المسئولة عنه أو غيرها هو المسئول عنه فاما اذا كان في بيتها وهو محجور عنها فهي تأخذ منه بالمعروف سرأ كما أخبر سيدنا صلى الله عليه وسلم أم معاوية في متاع زوجها ابى سفيان كما تقدم ذكره وكذلك ان كان خارجا عن بيتها وهي المسئولة عنه وأما اذا كان خارجا عن البيت والغير المسئول عنه فلا يجوز ذلك لها لما يلحق الغير من الضرر في ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم : لا ضرر ولا ضرار . وفيه مع ذلك تبرز آخر في قوله عليه السلام ﴿من طعام بيتها﴾ تحرزاً من الودائع والرهون لأنها في بيتها وليس من متاع بيتها وان كان طعاما وكلامه صلى الله عليه وسلم جامع للفوائد وكذلك الخازن أيضا كلما كان في حفظه وخزائنه اذا كان وديعة عند الذي وكله على حفظه أو رهنا عنده الحكم الحكم وقوله عليه السلام ﴿ولزوجها أجره بما كسب﴾ يعنى يكون أصل المال له وان كان لم يكن ذلك المال مكسوبا الا موهوبا أو ما يشبه ذلك لكن لما كان الغالب أنه لا يتحصل المال أو الطعام الا بالكسب فجاء الخطاب منه صلى الله عليه وسلم على ما هو الأصل غالبا وعلى هذه القاعدة وقع التخاطب بين الناس وجرت عليها الأحكام فكانه يقول لها وللخازن الأجر من أجل تلك العلل التي عللنا لأنه ما واحد منها يملك من المال شيئا وكان لمن له المال حقا الأجر من كون المال له ثابت حقا ولا يطرد ذلك الحكم في المعصية لأنه اذا عصى أحد المذكورين بالمال الذي أؤتمن عليه لا يكون على صاحب المال من ذلك الاثم شيء . اذا لم يعرف بفعله لانه اذا عرف به وأعانه على ما هو عليه كان شريكه في الاثم واذا لم يعرفه لم يلزمه منه شيء فانه (لاتزر وازرة وزر أخرى) وبديل قوله صلى الله عليه وسلم : انه اذا كان شخص مع أقوام فقام ليخرج عنهم فسلم عليهم عند خروجه انه إنهم بقوا في خير بعده كان شريكهم في ذلك الخير وان بقوا في شر لم يلحقه من ذلك الشر شيء . فهذا وما أشبهه من طريق الفضل اذا كانت الأشياء التي فيها الخير يشرك العبيد في ذلك الخير بادنى ملابسة أو نسبة ما ولا ينقص أجر بعضهم من أجر بعض شيئا وان كان شرا لم يتعد صاحبه أو من أعانه عليه وهو عالم بذلك قاصد له فسبحان المتفضل المنان لارب سواه

— حديث اتلاف اموال الناس —

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ قَالَ الْبُخَارِيُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ فَيُؤْثَرُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ كَفَعَلَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ وَكَذَلِكَ آثَرَ الْأَنْصَارُ الْمُهَاجِرِينَ وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ (١)

ظاهر الحديث دعاؤه صلى الله عليه وسلم على من أخذ أموال الناس يريد إتلافها والكلام عليه من وجوه منها هل هذا على عمومه وعلى ماذا يقع هذا الدعاء هل هو حقيقة أو هو كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم: إن دعاءه رحمة. وإن كان اللفظ خلاف ذلك وهل ما يقع الحذر إلا بقصد الوجهين أعنى النية والفعل. وإن أقنع وتاب منه هل التوبة ترفع إجابة الدعوة بعد استجابتها أولاً. فالجواب أما هل هو على عمومه فليس هذا على عمومه لأن من الأخذ ما يسمى سرقة وقد حد فيه القطع ومنها ما هو خلصة فقد حد فيه الغرم. ومنها ظلم وقد حد مافيه. ومنها ما هو قمار وفيه مافيه ومنها ربا وجاء فيه ما هو معاروم. ومنها خيانة وقد جاء ما فيها فكل وجه من وجوه الأخذ على خلاف المشروع فقد جاء فيه ما جاء وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليجمع على أحد من أمته عقابين فإن دعاؤه صلى الله عليه وسلم أكبر العقوبات والوجوه المشروعات إذا أخذ بها أحد شيئاً فليس بحرام فكيف يدعو عليه هذا مستحيل أيضاً فما بقي إلا وجه واحد وهو من جملة المشروعات إلا أن له شروطاً فكثير من الناس يفعل به غير تلك الشروط فيذهب به كثير من أموال الناس وهو السلف لأنه إذا احتاج طالب السلف وما ينظر إلى الشروط التي تجب عليه وحينئذ يأخذها فأنما قصده زوال ضرورته في الوقت ففي هذا النوع هو دعاؤه صلى الله عليه وسلم على من أخذها بغير شروطها قال البخاري إلا أن يكون معروفاً بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة إلا أنه استثنى أن يكون كفعل أبي بكر رضي الله عنه حين تصدق بماله وكذلك آثر الأنصار المهاجرين فاحتاج أن نبين شروط السلف فقد نص عليها الفقهاء وقالوا إنه لا يجوز لأحد أن يأخذ سلماً ولا ديناً إلا أن تكون له ذمة تفي بدينه على كل حال والا يدخل تحت هذه اللعنة لأنه غر باخيه المسلم لكونه أخذ ماله وهو ليس له من أين يعطيه فإن المعطى يقول في نفسه لولا ما يعلم هو من نفسه أن له ما يؤدي به ما يأخذه مني ما طلبه لأن أخوة الإسلام تقتضي أن لا خلافة (١) هذا يقال له تعليق في اصطلاح المحدثين وهو موصول من طرق أخرى

ولا غبن ولا خيانة أو يدين له حاله ويقول له ليس لي ذمة على ما أخذ منك هذا المال وإنما تسلفه لي فإن فتح الله على بشي أعطيتك إياه والا مالك قبلي لوم فإن رضى وأعطاه على ذلك الوجه فما غر به وكأنه قال له تصدق على بحيلة ما فإن فعل فهو صدقة أو معروف محتمل للرد أو غيره فلا يدخل تحت هذا الدعام ولهذا المعنى الخفي كان دعاؤه صلى الله عليه وسلم لأنه فعل في الظاهر فعلا مشروعاً وفي الباطن فيه ما أشرنا إليه . ويترتب على هذا من الفقه أن كل شيء فيه شروط ظاهرة وباطنة فلا يجوز لأحد فعله إلا بتمام تلك الشروط . أو يبين عجزه عنها من أجل أن يغير بها لاغير وقد قال صلى الله عليه وسلم : من غشنا فليس منا . وأما الصفة التي أجاز عليه السلام معها أخذ المال وهي مانبه عليها البخاري رحمه الله عقب الحديث بقوله إلا أن يكون معروف بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة كفعل أبي بكر رضى الله عنه حين تصدق بماله وكذلك أثر الانصار المهاجرين رضوان الله عليهم فهي قوة الايمان الذي يوجب كثرة السخاء والصبر على الضراء فإن أبا بكر رضى الله عنه أتى بجميع ماله فقيل له ما بقيت لأهلك قال الله ورسوله والانصار والمهاجرون اذا كانت لهم ضرورة ويرون غيرهم في ضرورة ينظرون أولاً في حق أخيه المسلم ويحمل نفسه على الصبر كما فعل بعضهم حين أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعض الواردين فقال من يضيف الليلة هذا وعلى الله ثوابه فقام بعضهم فاخذه وحمله إلى منزله وقال لعياله عندك شيء . فقالت له ما عندي الا شيء . يسير للأولاد فقال لها نومي أولادك فاذا ناموا قدمي الطعام فاذا قدمته قومي إلى السراج أن تصلحيه واطفيه وتمد أيدينا إلى الصحيفة كأننا نأكل ولا نأكل شيئاً فلعل الضيف يشبع أو كلاماً هذا معناه ففعلت المرأة ما أمرها به فلما أتى النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة الليلة تبسم عليه السلام وقال له شكر الله البارحة صنيعة مع ضيفك ومثله ما ذكر عن علي رضى الله عنه أنه دخل والأولاد يكون بالجوع فقال ماشانهم فاخبرته رضى الله عنها بأنه من الجوع وليس عندهم شيء فخرج فاقترض ديناراً ليشتري به لهم ما يأكلون فهو راجع به وإذا باحد قرابته فسأله عن حاله فاخبر أن عياله على جوع شديد وأنه ليس عنده شيء . فدفع له الدينار كله ودخل بيته وليس عنده شيء . وهذا عشية النهار ثم خرج يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فدنا منه في الصلاة فلما فرغت الصلاة التفت عليه السلام إليه وقال له يا علي هلا عشتي الليلة فتفكر في نفسه أنه ما عنده شيء فقال له نعم ثقة بآفته ثم ببركته صلى الله عليه وسلم فأتى معه إلى منزل علي فدخل علي والنبي صلى الله عليه وسلم معه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني ألا تعشيتا فالتفت علي فاذا في البيت ثريد مغطى بيخرف قدم لهم فقال له يا علي هذا بالدينار الذي أعطيتك فلانا وحمد عليه السلام الله علي ما جعل في أهل بيته مما يشبه مريم عليها السلام حين قيل لها (أني لك هذا قالت هو من عند الله) وما شبه هذا عنهم رضى الله عنهم كثير

فمن يجود بضرورته على غيره بغير حق له عليه فكيف بحق اذا كان له عليه ولأنه أيضا هنا علة أخرى لأنه لا يأخذ السلف الا حين يكون مضطرا كما ذكرنا آنفا فاذا كان مضطرا ومرت له ثلاثة من الاوقات تعين له في مال الغير حق واجب وهل يلزمه عند سيره رده أم لا خلاف بين العلماء فمنهم من يقول انه حق قد وجب فليس عليه رده ومنهم من يقول وان كان حقا قد وجب فلا يسقط ادائه الا باستصحاب الفقر وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: ان المحتاج له ان يقاتل صاحب المال اذا امتنع من ان يعطيه فان قتل صاحب المال فشر قتيل وان قتل المضطر فشهيد. أو كما قال فلما كان هذا الأمر خفيا ولا يعلمه الا الله والذي نزلت به الحاجة ابقى الاحكام في المنع على ظاهرها وأشار هنا على العلة الموجبة للجواز فعلى هذا فالسلف على اربعة الشلثة منها جائزة والرابع ممنوع بمقتضى هذا الحديث وما قد ذكره العلماء كما أشرنا اليه اولا فالاربعة الاوجه احدها ان يكون له ذمة تفي بدينه على كل حال فهذا جائز باتفاق والآخر ان يبين له حاله وأنه انما يقترض منه ويبين له انه ليس له ذمة مقابلة دينه وأنه في حكم المشيئة ان فتح الله عليه أداؤه والا فلا يطالبه بشيء فهذا جائز وان كان خالف فيه بعض الناس والظاهر الجواز وقد قدمنا العلة في جوازه والآخر ان تجتمع فيه تلك الاوصاف التي في ابى بكر والمهاجرين والانصار رضوان الله عليهم وهي كثرة السخاء والصبر وان لا يقترض الا عند الضرورة الشرعية ويكون اقتراضه بقدر ضرورته فهذا جائز بمقتضى ما علمناه آنفا وقواعد الشرع كلها تدل على هذه الاشارة وتنص عليها والرابع وهو أن يأخذ السلف على غير ذمة له وليست له تلك الضرورة الشرعية ولا يبين عدمه لصاحب المال فهو الذي يدخل تحت ما تضمنه الحديث من دعائه صلى الله عليه وسلم لأن الضرورة الشرعية كثير من الناس لا يعرفها وما أعنى بالناس هنا الا الذين ينتسبون الى العلم لأنهم قعدوا لأنفسهم قواعد نفسانية وجعلوها من ضروراتهم اللازمة شرعا واستباحوا بها اموال الناس وقالوا نحن مضطرون لا حرج علينا وتعين لنا على الناس حق فما أخذنا هو بعض حقوقنا وهو مصادر لما نبه عليه البخارى رحمه الله بقوله الا أن يكون معروفا بالصبر تحزرا من أن يقول هو في نفسه حين تأخذه الحاجة انا أخذ السلف وأجاهد النفس واصبر على الضيم حتى أؤدى مال الغير قيل له على لسان العلم هذا حديث نفس هو وهي خيانة ان كان تقدم لك صبر حتى عرف ذلك منك وانظر هذه الاشارة حتى يعرفه الغير منه ولم يقنع ان يكون هو قد عرف الصبر من نفسه فيما تقدم الا حتى يعرفه الناس ولا يكون صبره من حيث أن يعرفه الناس الا لكثيرته حتى يكون في حكم المقتطوع به . وشرط ثان ان يكون ذلك الصبر الذي يعرف منه من شأن الايثار على نفسه ومعناه أن يكون ذلك الايثار من أجل الله ويفضل جانب القربة الى الله على ضرورته تحزرا أن يكون صبره لشهوة أو من

غير اختياره لعدم الشيء وقلة الصبر اذ ذاك ما يكون لها فائدة إلا أنها أحسن حالة من غيرها لا يحكم لصاحبها بالوفاء عند مواقف الرجال وانه مع صبره أيضا يعرف بالايثار على نفسه مع الخصاصة ومع الحاجة والضيق فانظر الى هذه الشروط هل يمكن في زماننا هذا وجودها الا ان كان نادرا جداً ثم بعد هذه التقييدات اعطى البخارى المثال فقال مثل أبي بكر ولم يقنعه أن سباه الاحتمى ذكر تلك الصفة المباركة المشهورة وهي خروجه عن جميع ممالك ايثارا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ثم أكدها بان قال وكذلك أثر اى الذى كان فيه الايثار من المهاجرين والأنصار ولم يقل عن جميعهم الا عن الذين كانت فيهم تلك الصفة البكرية ويترتب على هذا من الفقه ان المبين للاحكام يجب عليه أن يبين جميع الاحكام وان كان فيها ما هو نادر قد لا يمكن وقوعه لندارته من أجل أن يقع فلا يعرف الحكم فيه فعلى التقسيم الذى قلنا أولاً انه أعنى السلف على أربعة أوجه الثلاثة جائزة والواحد ممنوع على ما بيناه ان هذا فى موضع التقسيم بحسب الحديث من أجل أن يعرف حكم الله بحسب ما بينه صلى الله عليه وسلم واما بحسب أحوالنا اليوم وما يعرف من الأكثر من الناس كما أشرنا اليه فلا يكون الجائز منها الا اثنان والاثنين ممنوعة للواحد لكونه مجتمعا على منعه كما ذكرنا والثانى وهو الذى تقدم ذكره من تعليمهم بفعل أبي بكر وإيثار الأنصار ممنوع لعدم وجود الشروط المذكورة فيه وهو أيضاً ممنوع من باب سد الذريعة من أجل أن يقع الناس فيما لا يجوز لهم وهم يظنون أنهم على لسان العلم فالوجهان الجائزان أما من له الذمة كما قدمنا وأما من يبين حاله على الخلاف الذى ذكرناه واما هل هذا حقيقة أو هو كما جاء أن دعاه عليه السلام رحمة وان كان ظاهراً غير ذلك فالجواب ان كل دعاء منه عليه السلام على طريق الزجر على ان لا يفعل فعلاً فهو حق واما الذى هو خير وان كان ظاهراً بخلاف ذلك فذلك كما أخبر هو صلى الله عليه وسلم اذا كان ذلك منه عليه السلام لأمر ما قد وقع واما قولنا هل لا يقع الدعاء الا بالوصفين معا وهو أخذ المال والنية فهذا هو ظاهر الحديث فاذا كان أحدهما فلا يخلو أن تكون نيته دون عمل فهذه لا يلزم فيها حكم الا انها نية سوء يجب عليه التوبة منها وان كان فعلاً دون نية مثاله أن يأخذ السلف ويذهل عن أن يبين الشرط هذا فيه إشكال من أجل أن المسأل قد أخذه وهو لادمة له ولا يبين لصاحبه حاله وقال صلى الله عليه وسلم: الخطأ والعمد فى أموال الناس سواء. فهذا الحديث يحكم له بأنه مثل من تعمد ذلك وبنص الحديث الذى نحن بسبيله وقوله ((يريد إتلافها)) فالنية فى ذلك مع الأخذ مشروطة فمن أجل هذا هو مشكل وما هو مشكل مثل هذا قررته أولى لأن الدخول تحت دعائه صلى الله عليه وسلم ليس بالهين وانما بحثنا ان وقع ثم تاب هل إجابة الدعرة بعد ما أجبت نزول أم لا فهنا تقسيم فلا يخلو أن تكون توبته بعد ما رد

مال الغير الذي كان قد ألتفه أو يتوب ولم يرد المال لصاحبه بل كانت توبته أن لا يفعل مثل هذا أبدا فاما ان كانت توبته بعد ما رد المال فيرجى أنه لا يلحقه الدعاء لأن عدم المال لم يقع حقا وان المال قد رجع الى صاحبه فالضرر الذي كان لحق صاحب المال قد زال عنه واستبشرنا بكون الله عز وجل قد من عليه برده مال الغير انه ما كانت نية سيدنا صلى الله عليه وسلم الا أن يكون اتلافا لاجبر بعده هذا قوة رجاء في فضل الله وما نعلم من رحمته عليه السلام بامته واما الذي يعترض ويقول ان السبب الذي عاق به الدعاء وهو اخذ المال بنية انه لا يرده ويتلفه فقد وقع الدعاء والاجابة في دعائه عليه السلام في حكم المقطوع به فاذا قبلت فلا ترد فهو أمر محتمل من طريق الخوف والذي قدمناه أولا وهو الاظهر والله أعلم واما ان كانت توبته اقلاعا عن الفعل ومال الغير باق في ذمته فشرط التوبة لم تصح بعد فتحنا مع وجود شروطها فيه ما تقدم فكيف مع عدمها لكن هو خير ممن يستمر على العمل ولعله ييسر له في شيء يؤدي به عن نفسه او يحله صاحب الحق فيقوى له الرجاء ان جعلنا تحليل صاحب الحق مثل الاداء وان قلنا ان التحليل هنا ليس كمثل أخذ الحق فيبقى فيه توقف وهذه المضايق الهروب منها أولى ومن أجل هذه المضايق أصل اهل الطريق طريقهم على الصبر على الظمأ حتى الى الموت ولا يتعرضون لشيء فيه خلاف كما ذكر عن بعضهم انه لحقه جوع شديد ومجاهدة ولم يكن له شيء ثم فتح عليه في طعام لم يرتضه فابى أن ياكل منه شيئا فقالت له أمه كل يا بني وارجو ان الله يغفر لك فقال لها نرجو ان الله يغفر لي ولا آكله فلم ياكل منه شيئا مع كثرة حاجته اليه ومثل ذلك ما روى عن أبي بكر رضي الله عنه حين أتاه خادمه بالطعام فلم يسأله الا بعد ما أكل منه لقمة فلما رفع اللقمة واكلها قال له الخادم ياسيدي عادت لك لا تاكل طعاما حتى تسأل عنه فما بالك في هذا فقال شدة الجوع حملتني على ذلك ولكن من أين هو فاخبره انه من جهة كذا وسما له جهة لم يرتضها فاخذ ابو بكر رضي الله عنه عند ذلك فرد تلك اللقمة من بطنه بعد ما ابتاعها فلم تخرج الا بعد أمر شديد ومعالجة فقال له الخادم ياسيدي هذا على لقمة واحدة فقال نعم ولو لم تخرج الا بنفسى لا خرجتها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كل لحم نبت من الحرام فالنار أولى به . وقد قيل

إذا كنت لا تمنع نفسى شبهة ولا في مطعمى اتورع
فكيف طريقى الى التقى وهل لي نور في القلب يوضع
كلا وبلى هي ظلمات من التوفيق والخير تمنع
وقد اثقلتني ذنوب وعيدك بها حر نار تقلع

الهي أرجوك في توبة وبك أسأل كيف أصنع

فبالهاشمي من يثرب الا ما هديتني الى ما منها يمنع (١)

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاءة المال فليس له ان يضيع اموال الناس بعة الصدقة) هذا تأكيد لما تقدم لانه اذا منع صلى الله عليه وسلم اضاءة مال الغير عموما فليس لك أنت ان تخصص عموم لفظه صلى الله عليه وسلم ان تقول انما استلف من أجل اني أتصدق بما استلف وليس هذا من باب اضاءة المال بل هي اضاءة محضة حتى تعلمه فتقول له استلف منك هذا المال على ان أتصدق به عن نفسي فان فتح الله على رددت اليك مالك والا فلا تبعة لك على فان رضى فحسن والا فلا . وهنا علة اخرى مع كونك خصصت عموم قول الشارع عليه السلام برأيك وليس ذلك لك وهي ان الذمة قد تعمرت حقا والصدقة التي اعطيتها محتملة ان قبلت او لا فكيف يبرأ شيء متحقق بشيء مشكوك فيه هذا ممنوع شرعا وعقلا ولا يحملك على ان ترتكب هذا المحذور من أجل بعض أخبار وردت عن بعض المباركين . منها ان بعضهم كانت سنة شديدة فاستقرض جملة مال واشترى به طعاما وفرقه على المساكين فلما جاء اصحاب المال يطلبون مالهم توجها ورکم ركتين وسأل الله الكريم ان لا يخزيه معهم ثم قال لهم ارفعوا الحصر فانظروا هل تجدون تحته شيئا فرفعوا الحصر فاذا تحته مال فقال لهم خذوا قدر ما لكم فوجدوه مثله سواء بسواء . فهذا السيد احتمل حاله أشياء منها انه قد تقدمت له مع مولاه عادة فعمل عليها وقد قال صلى الله عليه وسلم : من رزق من باب فليزمه . وقال اصحاب التوفيق لانه من فتح الله له بابا من خير من باب خرق العادة فذلك لسان العلم فيما يخصه واحتمل ان يكون مجاب الدعوة وهو يعلم ذلك من مولاه بما تقدم له أيضا واحتمل ان كانت معاملته مع الله صادقة فقبلها فلما قبلها لم يكن ليضيعه عند احتياجه اليه حاشاه فلا يجوز لمن ليست له من هذه الوجوه شيء ان يقتدى بمثل هذا السيد ولا بما يذكر من مثله فان مثل هؤلاء يسلم لهم ولا يقتدى بهم ولا يعترض عليهم لعدم الحال الموجب لذلك ولذلك من كلام من نسب الى هذا الشأن اذا كان امرك الى مولاك مصروفا، وقلبك ببابه موقوفا، ويدك عن الدنيا مكفوقا وحالك بأمره ونهيه محفوقا فقد رحلت عن الدنيا وان كنت بها موقوفا . فجعل صحة حاله ان يكون بالامر والنهي من كل الوجوه محفوظا وهذه زبدة الامر وهو الحق الذي عليه اهل الحال والمقال جعلنا الله بمن من عليه بهما انه ولي حميد

(٧٤) — حديث الأمر بالصدقة على كل مسلم —

عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَقَالَ يَعْمَلُ يَدَهُ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيَمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ

ظاهر الحديث يدل على الأمر بالصدقة والتسبب فيما به يتصدق والكلام عليه من وجوه منها هل هذا الأمر على الوجوب أو على الندب وما معنى قوله عليه السلام ﴿فليعمل بالمعروف ولْيَمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ﴾ فالجواب أما الأمر فهو على الندب لا بالصيغة بل بالاستقراء من خارج منها قوله صلى الله عليه وسلم في حديث غير هذا: لا صدقة إلا عن ظهر غنى وقوله عليه السلام أيضا في ركعتي الضحى أنها تجزى عنه يعني عند عدم القدرة على الصدقة وقوله عليه السلام آخر الحديث فليعمل بالمعروف ولْيَمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ وهذا من الواجب مع وجود الصدقة وعدم وجودها لأنه لا يجوز له أن يعمل الشر ويترك المعروف لكن المراد في هذا الموضع ما زاد على الواجب فهو له صدقة وقد قال عليه السلام: والكلمة الطيبة صدقة ويميط الأذى عن الطريق صدقة ولقاء المؤمن لأخيه ببشاشة الوجه صدقة أو كما قال عليه السلام ويؤخذ من هذا من الفقه أن الدين كله مطلوب فرضه وندبه والتشديد فيهما جميعا - وفيه دليل في فضيلة الصدقة

وفيه دليل لأهل الصوقة الذين بنوا طريقهم على البذل والايثار حتى يروى عن جماعة منهم أنهم كانوا لا يحتملون أن يبيت معهم شيء من الصدقة المعلومة في بيوتهم . قوله عليه السلام ﴿على كل مسلم صدقة﴾ يعني بمقتضى ما في الإيمان من الرحمة والإسلام ودل أن الكافر لا يقبل منه الصدقة لكونه خصصها بالمسلم .

وفيه دليل لمن يقول أن الكافر ليس مخاطبا بفروع الشريعة يؤخذ ذلك من كونه لم يعاقب الصدقة إلا بمسلم

وفيه دليل على أن اليسارة في الناس هي الأغلب يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام أطلق الصدقة على كل مسلم وفيهم ولا بد الذي ليس له شيء وقد استدل بعض العلماء على قلة المساكين بكون المولى جل جلاله لم يفرض الصدقة إلا ربع العشر ولم يجعله مطلقا إلا في نصاب معلوم وهي خمسة أواق أو عشرون دينارا وما كان العليم الرحيم ليفرض لعباده شيئا لا يكفيهم وهو يعلم حالهم وعددهم (إلا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) فلما علم قلة المساكين وأن ذلك المقدار

يكفيهم فرض لهم ما يكفيهم ولو ان الأغنياء أخرجوا جميعا ما أوجب الله عليهم من الزكوات ما احتاج مسكين لأن يسأل أحدا .

وفيه دليل على ان الأحكام تجري على الغالب يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام عم بالصدقة جميع المسلمين وفيهم من ذكرنا من الضمفاء وهم الذين يأخذون الصدقة بالمأمر بها .

وفيه دليل على ان هذه الصدقة اليسير منها يجزى يؤخذ ذلك من كونه لم يجد فيها نصابا ولا مقدارا مثل ما فعل في الفرض وهذا أيضا من الأدلة على انها ليست بواجبة . وقوله ﴿ فقالوا يانبي الله فمن لم يجد يانبي الله قال يعمل يده فينفع نفسه ويتصدق ﴾ فيه دليل على مراجعة العالم في تفسير المجمل وتخصيص العام يؤخذ ذلك من قولهم فمن لم يجد

وفيه دليل على ما للصحابة من الفضل علينا كما ذكرناه أولا لأنهم تلقوا الأحكام بالخطاب وسألوا في مثل هذا وغيره حتى بانت الأمور ووضح الحكم .

وفيه دليل على فضل التكسب لأن اذا كان على لسان العلم ويكون عوناً على الدين يؤخذ ذلك من قوله يعمل يده .

وفيه دليل على جواز الصناعات على الإطلاق لمعوم قوله عليه السلام يعمل يده ولم يخص عملاً دون غيره

وفيه دليل على تقديم ضرورة الشخص على الصدقة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ فينفع نفسه ويتصدق ﴾ فانه أتى إثر عمل اليد بنفع النفس وأتى به بالفاء التي تعطي التسبيب والتعقيب وحينئذ عطف عليه الصدقة وهم ما كان سؤالهم الا على الصدقة .

وفيه اذا نظرت اشارة عجيبة لانه لو قال يعمل ويتصدق لكان الشخص يقول اعمل فيما أتصدق به وأبقى أنا على ما يفتح الله لي فإشار هنا بتقديم الانتفاع له لانه من أكبر الصدقات ان يزيل حكمه عن غيره ويبدأ بالذي هو أهم وبعد يتصدق . وكونه عليه السلام قال ينفع نفسه لفظ جامع لجميع ما هو محتاج اليه من ضرورات نفسه وعياله أو سكنته أو غير ذلك مما اليه حاجة البشرية الا أنه بقيد الشريعة فان هذا أصل في كل الأمور وقوله ﴿ قالوا فمن لم يجد ﴾ يؤخذ منه تنويع البحث على العالم اذا دعت لذلك ضرورة ويؤخذ منه استنباط المسائل الممكنة الوقوع وان لم تقع بعد وان هذا من الدين وصاحبه مثاب وقوله ﴿ يعين ذا الحاجة الملهوف ﴾ هنا بحث لم قال ذا الحاجة ونعمته بالملموف وكل من أعان في حاجة مسلم فهو مأجور لقوله صلى الله عليه وسلم : الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه . فالجواب أن الاعانة في الحاجة مثاب عليها لكن الصدقة ارفع كما أشرنا قبل فلما نوع السؤال عليه أراد

صلى الله عليه وسلم أن يبقى لهم أفعالا يكون الثواب عليها مثل الصدقة فلما أن كان صاحب الحاجة بهذه الصفة الزائدة وهو كونه ملهوفاً بنهم عليه لما فيه من زيادة الأجر على أن لو كانت حاجة دون لهف فحينئذ زيادة هذه الصفة يكون له مثل ما فاته من عمل الصدقة

وفيه دليل لتقعيد الأحكام بالفاظ العموم لأن الحاجة لفظ عام وكذلك اللهف أنواع بحسب الحاجات وأصحابها والملهوف كناية عن الحائر في حاجته القليل القدرة على القيام بها فهو شبه المضطر وقد يكون أكد منه لأن المضطر قد ألف الصبر وأيقن بعجزه وهذا متلف من جانب إلى جانب ومن وجه إلى وجه وقد حار في نفسه ولا يعرف من أين يكون له الفرج ولا ضرورته تعطيه القعود والاستسلام مثاله من عليه دين وقد حان وقته وهو ليس له شيء وهو لا يقدر أن يثبت عدمه وصاحب الدين لا يفتره ولا يعذره فالقعود لا يمكنه والخلاص لا يقدر عليه ووجه الرشاد إلى راحته لا يعرفها فحاجته أشد من المضطر لأن المضطر قد يفوض الأمر كله إلى الله ويصبر على منازل به حتى يأتيه فرج الله والإعانة هنا بماذا تكون هل تكون بالموجود أو بالارشاد فالجواب لو كانت بالمعلوم لكانت أعلى الصدقات نعم لفظ الإعانة يقتضى بالمعلوم وغيره لكن لما كان بساط الحال مما يفعل عند عدم الوجود ذكرت إعانة الملهوف فتخصص عموم اللفظ ببساط السؤال فقام عون هذا الملهوف وإن لم تعطه من عندك شيئاً مقام الصدقة لما فيه من تفريج كربة في الوقت لأن الثواب على الصدقة إنما يدخل على أخذها من راحة نفسه ولذلك كانت أكثرها ثواباً إذا كان الآخذ أكثر احتياجاً وإذا قلت ضرب مثل لهذا الملهوف أنا أدلك على وجه يكون لك فيه راحة فقد أدخلت عليه من السرور في الوقت أكثر مما يدخل على صاحب الصدقة إذا لم يكن أخذها مثل هذا وقوله (قالوا فإن لم يجد) هنا بحث كما تقدم قبل فالجواب على قوله عليه السلام (فليعمل بالمعروف ولنمسك عن الشرفانها له صدقة) وهو كيف يقوم عمل واجب عن تطوع فإن العمل بالمعروف والأمسك عن الشر ما هو واجب شرعاً والصدقة كما قدمنا في هذا الموضع مندوبة فالجواب الأمر بالصدقة لا يلزم منه ترك الشيء والعمل بالمعروف إنما يلزم ذلك من قواعد الشريعة كما يندب مع الصدقة وعدمها بمقتضى القواعد الشرعية إعانة الملهوف والتدب إلى التكسب الحلال لينفع نفسه ويتصدق وكما قال في حديث آخر حين ذكر الصدقة ثم قال فيمن لم يجد إن ركتي الضحى تجزى عنها وركتي الضحى مندوب إليها مع وجود الصدقة وعدمها فمفهوم الحديث على هذه التويعات أنه صلى الله عليه وسلم ندب أولاً إلى الصدقة لما فيها من الخير المتعدى فندب العجز عنها ندب أيضاً لما يقرب منها أو يقوم مقامها لما فيها أيضاً من الخير المتعدى وهو العمل والانتفاع والصدقة وعند عدم ذلك ندب إلى ما يقوم مقامه وهي إعانة الملهوف كما بينا ثم

عند عدم ذلك فإنه عليه السلام يقول بعد عدم هذه المذكورات ليس في أفعال البر ما يشبهها لكن من فعل شيئا من المعروف والمعروف هنا ما هو مندوب إليه شرعا من جميع المندوبات ولو لإمالة شيء من الأذى عن طرق المسلمين ولو ركعتا الضحى فمعناه أن لا تخلى نفسك من فعل مندوب من المندوبات وأن قل فإنه في الكل منه فيه صدقة بمعنى فيه أجر وإن لم تقدر على فعل شيء من المندوبات فامساكك عن الشر ومعنى الشر هنا ما منعت شرعا فإنه صدقة أى إنك فيه مأجور فهذا التنويع منه صلى الله عليه وسلم تسلية للعاجز عن أفعال المندوبات إذا كان ذلك عجزا لا اختيارا وبما يشبه ذلك لما جاء الفقهاء من الصحابة رضوان الله عليهم وسألوه صلى الله عليه وسلم أن أصحابنا من أهل الجدة سبقونا بالصدقة قال عليه السلام لهم: نعلمكم ما هو خير من ذلك تسبحون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتكبرون ثلاثا وثلاثين وتحمدون ثلاثا وثلاثين وتختمون المائة بلا اله إلا الله وحده لا شريك له فذلك خير فلما بلغت الأغنياء فعلوا كفضلهم رجعوا يفعلونها فرجعوا إليه صلى الله عليه وسلم فاخبروه بذلك فقال لهم صلى الله عليه وسلم هو فضل الله يؤتيه من يشاء .

ويترب على هذا من الفقه أنا المطلوبون بجميع فرائض الدين ومندوباته وتطوعاته والشأن أن يقدم الفرض ثم الأعلى فالأعلى من جميع المندوبات ومن وسعه عمل الكل فنعم ما فعل وإن فعل الأدنى من المندوبات مع القدرة على الأعلى فقد ترك ما هو المستحب لكن لم يخل نفسه من الخير فإن لم يفعل من المندوبات شيئا فقد غبن نفسه غنا كثيرا فليجتنب الشر فإنه مأجور في ذلك فإن لم يفعل ذهب عنه الدين ولا علم عنده نسأل الله العافية بمنه

وفيه رد على بعض الأصوليين الذين يقولون إن الترك لا يؤجر عليه لأنه ليس بعمل لقد أخطأوا الطريق وضلوا ضلالا بعيدا لكونهم أوجبوا الثواب بمجرد عقولهم وتركوا الكتاب والسنة فاما الكتاب فقول تعالى (إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) والانتها هو ترك الشيء لا شك فيه واما السنة فمنها نصه عليه السلام في هذا الحديث بقوله عليه السلام وليسك عن الشر فإنها له صدقة جمع جميع أفعال البر في قوله عليه السلام بالمعروف وجمع أيضا جميع أنواع الشر بقوله عليه السلام وليسك عن الشر أى جميع أنواع الشر قال فإنها أى من فعل شيئا من هذه الصفات المذكورة أو ترك شيئا من هذه الصفات المذمومة فإن ذلك صدقة له ولا يخطر لك أن تقول بمجموعها تكون الصدقة فهذا لا يعطيه اللفظ وهو مذهب المعتزلة لأنهم يقولون لا تقبل الحسنة حتى لا تعمل سيئة وأهل السنة والجمهور على خلاف ذلك لقوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) وقوله عليه السلام في حديث غيره : اتق محارم الله تكن أعبد الناس. والآى والأحاديث في هذا كثير فسيحان من

حرمهم طريق الرشاد . وهنا تنبيه وهو انظر الى حكمة الشرع فانه كيف جعلك في ادخال الراحة والسرور على نفس غيرك ما جورا اذا كان الله وادخال الضرر أو التغير عليها مأثوما ومعاقبا وفي ادخالك التشويش على نفسك او المجاهدة لها اذا كانت الله كنت ما جوراً على ذلك ولذلك قال الخضر لموسى عليهما السلام (وزعزع بالخوف قلبك فان ذلك مما يرضى ربك) فانظر هل تعرف لذلك حكمة أم هو مما يلقي تعبداً أو امتثالاً لا غير قد تقدم الكلام في غير ما موضع أن الحكيم لا يفعل شيئاً الا عن حكمة والحكمة هنا خفية ظاهرة وهي والله اعلم لأن السرور اذا أدخلته على نفسك وان ادعيت انه لله فقلما يسلم من دسيسة النفس من أجل حظها وهو من باب سد الذريعة وهي قاعدة كلية في الشرع مثال ذلك جعل مكة محلاً للجدب وعدم الزرع والمشقة التي في الوصول اليها حتى ان المشى اليها والاقامة بها تتحقق لله لأنه ليس في ذلك كله شيء يلائم النفس بخلاف ان لو كانت مثل دمشق في الفواكه والخضر قلما كانت العبادة تخلص فيها من أجل حظ النفوس في الخصب والفرجة ولوجه آخر أيضاً فان ادخال السرور على الغير اذا كان لله خالصاً قلما يخلو من تعب النفس بوجه ما أقل ما فيه انها تريد جمع الحظوظ من الخير لها وكونها تؤثر بها غيرها فقد حصل لها تعب في الباطن وهو اشدّه فتمحضت العبادة بالاخلاص الذي هو أصلها لقوله عز وجل (مخلصين) فين الاخلاص بأسبابه حتى يكون ذلك عوناً من الله لعبده ولذلك قال يمين بن رزق رحمه الله وهو من أجل اهل الطريقين نظرت في هذا الامر يعنى العبادة فلم أر شيئاً أعون عليها من الغربة من أجل نفى الدسائس التي للنفس مع الاستيطان والاهل والجيران ومنهم من قال اذا كان في الغربة اصلاح ديني ، فلا أوحش الله من الأهل والوطن وهمت بالله وعزمت في اصلاح ديني

(حديث أخذ المال بسخاوة النفس)

(٧٥)

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يَبَارِكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى

ظاهر الحديث يدل على أن أخذ المال بسخاوة النفس بركة فيه وأخذه باشراف النفس عدم البركة فيه والكلام عليه من وجوه
منها الدلالة على سخاوته صلى الله عليه وسلم يؤخذ ذلك من تكرار طلب الطالب عليه مراراً في كل مرة يعطيه ولم يقلقه ذلك .

وفيه دليل على حب النفوس المال لما جبلت عليه بمقتضى الحكمة الربانية يؤخذ ذلك من قوله ﴿إن هذا المال حلوة خضرة﴾ وهذه كناية عن الشيء المستحسن المحبوب يؤيده قوله تعالى (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحراث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب) وجاء عن عمر رضي الله عنه انه قال اللهم اني لا أستطيع ان لا أحب ما يزيدني لنا فاجعاني بمن آخذه من وجهه وانفقه فيما يرضيك أو كما قال

وفيه دليل على انه قد يقع الزهد مع الأخذ وتكون فيه فوائد منها اجر الزهد ومنها راحة النفس ومنها البركة في الرزق فاما الزهد فبدليل قوله عليه السلام ﴿فن أخذه بسخاوة نفس﴾ وسخاوة النفس هو زهدا تقول سخت بكذا أي جادت به وسخت عن كذا أي لم تلتفت اليه . واما راحة النفس فقد قال عليه السلام: الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن. وهذه أعظم راحة للنفس . واما البركة في الرزق فلقوله عليه السلام ﴿ بورك له فيه ﴾ ويترتب على ذلك من الفقه ان الزهد يجتمع فيه خير الدنيا والآخرة فاما خير الدنيا فما يحصل له من البركة في الحطام الذي يطلبه الحريص ولا يصل اليه وراحة القلب والبدن اللذين قد حرمهما صاحب الدنيا وهما حقيقة النعيم فيها . واما الآخرة فما يتحصل له من ثواب الزهد هناك وقلة الحساب فان الزهد يحمله على اخراج الواجبات والتوقف في المتشابهات وهي السعادة التامة والذي يطلب الدنيا يخسر الدنيا والآخرة فاما خسارته الدنيا فتعيب قلبه وبدنه لقوله صلى الله عليه وسلم : والحرص فيها يتعب القلب والبدن . وهذه غاية في الشقاء والتعب وخسارته ما أمل منها من زيادة حطامها لكونه ترفع له البركة كما تقدم في قوله عليه السلام باشراف نفس وهو الحرص وهذا غاية في الحرمان لأنه تعب التعب الكلي وحرمانه ما أمل ونجد ذلك في عالم الحس ترى طعام اهل الدنيا كثيراً في العين وعند الاكل . ما تجد الشبع منه الا من شيء كثير والقوى بالنسبة الى ما أكلوا قليلة وطعام اهل التوفيق والزهد في رأى العين يسير وياكل منه الجمع الكثير ويشبعون ويجدون من القوى الكثيرة بالنسبة الى ما أكلوا ومع ما أكل الدنيا فيه من التعب يتولد بينهم الحسد والضغائن والغيبة والشح بمنع الحقوق أو بعضها أو توفيتها وعلى هذه الصفات مع التسامح في المشكلات يترتب خسارة الآخرة أعاذنا الله منها بمنه مع العذاب والهوان .

وفيه دليل لفضل أهل الصوفة الذين بنوا طريقهم على الزهد لأنه أول باب في السلوك ولذلك قال

يمن بن رزق رحمه الله لا يثبت لك قدم في محبة الدين وفي قلبك خوف الفقر أو الغنى وحب المنزلة والرياسة فذلك مفتاح فقر الأبد .

وفيه دليل على جواز ضرب المثل فيما لا يمكن السامع ان يعقله حتى يعلم انه يعقله من الأمثلة التي يغلب على الظن أنه يعرفها يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿كالذي يأكل ولا يشبع﴾ لأن الغالب من الناس لاسيما في زماننا لا يعرفون البركة الا بالشئ الكثير فاراد صلى الله عليه وسلم ان يبين لهم بالمثال الذي يعرفونه ان البركة هي خلق من خلق الله ليست كما يزعمون وضرب لهم المثل بما يعرفه كل أحد وهو انه لا يقصد أحد الا كل الا من أجل ان يشبع ويزيل به ألم الجوع فاذا أكل الا كل الكثير ولم يشبع فكان مأكله من الطعام محسورا لأن الفائدة التي من أجلها استعمل الطعام وهي الشبع لم يجدها فذلك المال ليس الفائدة في عينه واما يرا د لما يتوصل به من الفوائد فاذا كثر المال ولم يجد به من الفوائد ما أرادها فكان لا مال حاضر وذلك موجود محسوس في ابناء الدنيا والآخرة تجدد ابناء الدنيا لا يقدر ان يصلوا الى ضرورتهم الا بالاموال الكثيرة فلما رأوا ذلك لم تكن همتهم الا في تكثير المال وغاب عنهم ما وراء ذلك وجاء أهل الآخرة فبلغوا تلك الضرورات التي لم ينلها أهل الدنيا الا بالاموال الكثيرة باقل الأشياء وربما كانت احسن منها هذا موجود كثير لمن تأمله ونظره

وفيه دليل على ان تعديد الاحكام لا يقتصر فيها على ما يفهمه المخاطب ليس الا بل على ما يفهمه المخاطب وغيره ممن هو دونه في الفهم حتى لا يكون فيها اشكال يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنه ﴿كالذي يأكل ولا يشبع﴾ لانا بالضرورة نعلم ان الصحابة رضي الله عنهم يعلمون ان البركة خلق من خلق الله كما هو الشبع خلق من خلق الله لانهم قد رأوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم مرارا ومن بعضهم مع بعض على ما هو متقول عنه عليه السلام وعندهم ولكن ضرب صلى الله عليه وسلم ذلك المثال لمن يأتي بعد ليزول الاشكال بتعديد قاعدة شرعية لا تحتل التأويل فانظر مع هذا البيان التام الامر كيف هو اليوم من ينسب الى العلم في الغالب فكيف بالغير فقد تنكرت الطرق وعاد الحق في كثير من الأمور مشكوكا فيه وبعضه مجحودا للعوائد السوء التي كثرت من لبس على الناس انهم علماء وصالحون فانا لله وانا اليه راجعون ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: كيف بك يا حذيفة اذا تركت بدعة قالوا ترك سنة فقال ما تأمرني ان أدركني ذلك الزمان قال أقرضهم من عرضك ليوم فقدك . معناه افعل ما هو الحق والسنة ودعم يقولون ماشاؤا فانك ماجور في كونهم ياخذون في عرضك بغير حق شرعي وقال عليه السلام: ﴿اليد العليا خير من اليد السفلى﴾ هنا خلاف بين العلماء وأهل الصوفة فالعلماء يقولون اليد العليا هي المعطية والسفلى هي الآخذة وأهل الطريق يقولون بالضد ان العليا هي الآخذة لأنها هي التي

أعطتك بالشئ اليسير الثواب الكثير واحدة بعشرة وبسبعين وبسبع مائة والسفلى هي المعطية لأنها هي المنتظرة للجزاء وهي مفتقرة الى ذلك والذي يظهر لي والله أعلم أن الجمع يقع بينهما بوجه آخر وهو حسن اذا تأملته لا يخلو المعطى ان يكون هو الذى يطلبك لقبول معروفه أو انت هو الذى تطلب منه ذلك فان كنت انت الطالب له فیده عليك وهي العليا وقد حصل منك ذل السؤال اليه وقد جاء إن الذل في السؤال ولو عن الطريق والمنكر لهذا يجمد الضرورة وان كان هو الذى يطلبك بمعرفه فقد كسر مائة وجهه اليك في أمر انت فيه بالخيار وهو محتاج اليه إما لزوال واجب عليه أو لخير يؤمله في دنياه أو آخرته فانه لم يأتك بمعرفه كرامة لك وانما هو لأمر يقصده مما أشرنا اليه في قبلك أنت اياه معروف وهو السائل فيه فالحاجة له ریده هي السفلى ويد الآخذ هي العليا وقد قال على رضى الله عنه من دعانا كان الفضل له فان أجبتنا كان الفضل لنا وبساط الحال الذى نحن بسبيله يشهد لذلك لأن سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يقل ما قال الا لسائل له عليه السلام لما كرر سؤاله مرارا

وفيه دليل لوجه رابع وهو انه جعلها الاثنين حسنين وأحدهما يفضل على صاحبه بزيادة ما يؤخذ ذلك من قوله ﴿خير﴾ لأنه أدخلهما في باب أفضل و باب أفضل يشهد بالحسن أو الخير للذكورين غير ان أحدهما يكون ان فعل يكون خيرا من غيره كما نقول زيد خير من عمرو وما نفينا الخيرية عن عمرو بالاصالة ولكن زيدا أرفع منه درجة فيها فكذلك هاتان اليدان كلاهما حسن لأنهما امتدا الى معروف وحصلت الفضيلة بينهما بمرجح ثان أما نظر بعين الفعل أو بعين المال أو بعين القصد أو بمجموعهما فمن أجل هذه التعليقات وقع الخلاف

وفيه دليل على إرشاد الشارع عليه السلام الى الأعلى في المقامات يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿اليد العليا خير من اليد السفلى﴾ كانه عليه السلام يقول كن بمن يده عليا ولا تكن بمن يده سفلى الا ان هذا في المقامات الدينية لافى الدنيا وحطامها

وفيه دليل على أن بيان العلل بعد قضاء الحاجة ليس بمخجل ولا مفسد للمعروف يؤخذ ذلك من أن سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يبين للسائل ولا ضرب له المثل الا بعد قضاء حاجته مرارا حتى تمت أمنيته وحينئذ بين عليه السلام له العلل التي في السؤال

وفيه من الفقه أنه بعد قضاء حاجته كان خاطره خاليا من التشويش ومن التهمة للتكلم وارفح للخلل ويجمع له قضاء حاجته وفائدة أخرى وهو التعليم بما لم يكن يعلم

وفيه دليل على جواز سؤال أهل الفضل والدين وأهل المعاملة ونيس فيه مذلة يؤخذ ذلك من أن سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يعرض له في حق سؤاله إياه بشئ الا أنه قال له قاعدة كلية ولو كان

في سؤاله شيء ما كتبه منه ولا كان أيضا يعطيه شيئاً حين يبين له ما فيه من الكراهية لأنه المشرع والبيان عند الحاجة اليه لا يجوز تأخيرها وكان قوة الكلام يقول له يا حكيم ليس الأخذ مني مثل الأخذ من غيري : اليد العليا خير من اليد السفلى . لأن يده صلى الله عليه وسلم هي العليا على كل الحالات لأنها لا تماثل لها ولا يتناوله عليه السلام التمثيل في الفضيلة وهذا بين لا خفاء فيه ويخلفه بالميراث في المنزلة وإن كان ليس مثله من له الخلافة بعده وكذلك من ناب عن الخليفة نائب بعد نائب وإن بعد أعني إذا كانوا من أهل الفضل والدين

وفيه دليل على أن المطلوب منا المبالغة في النصيحة والتعليم يؤخذ ذلك من أنه صلى الله عليه وسلم لم يقتنع بالمثال الأول حتى أكد به المثال الثاني لكونه فيه معنى زائد وكلما زادت أدلة التحذير كان أقوى في المنع

وفيه دليل على أن من أقوى الأسباب في حمل العلم بمقتضى الحكمة الجدة يؤخذ ذلك من أنه صلى الله عليه وسلم لم يعلمه حتى أغناه بتكرار العطاء ثلاثاً

وفيه دليل على جواز تكرار السؤال ثلاثاً والرابعة ممنوعة يؤخذ ذلك من أنه في كل مرة من الأولى والثانية اعطاه عليه السلام وسكت عنه وفي الثالثة اعطاه وأشغله بالقاء العلم عن إعادة السؤال لأن الصحابة رضى الله عنهم فيهم من الفهم والذكاء لقوة إيمانهم ما يجرهم في الاشارات أقل من هذا

وفيه حجة لأهل الطريق الذين يقولون بالزنبيل لأنهم يقولون من شرطه أن لا يخرج لشخص معين يقصده ولا يلح في سؤاله ولا يحلف وإنما يسأل الله فإذا حملته المقادير الى باب أو شخص لا يتعداه لغيره ومن شرطه أن لا يخرج الا على حاجة صادقاً لقوله صلى الله عليه وسلم : لا بأس أن يشكو المؤمن حاجته لأخيه المؤمن فإذا سأل ذلك الشخص الذي حملته القدرة اليه فإن أعطاه فحسن وإن حرمه فحسن ثم يقصد ثانياً وثالثاً فإن حرمه وه الثلاثة لا يزيد عليهم شيئاً ويعلم ان المقصود منه الصبر والتسليم فيرجع الى موضعه ولا يسأل غير من ذكر حتى يفتح الله له أو يفعل فيه ما شاء فانظر اليوم هل ترى من الطرفين العلم والحال من هو على ما يقتضيه طريقه بما استنبطه أهله الموفقون من الكتاب والسنة كما أبديناه قبل وفي هذا الحديث طرف منه كلا والله تشعبت الطرق وقل السالكون فانا لله وانا اليه راجعون

﴿حديث كراهية كثرة السؤال﴾

(٧٦)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِزْعَةٌ لَحْمٍ

فلا بد من الحديث يدل أن الذي يكثر من سؤال الناس يأتي يوم القيامة وليس في وجهه لحم والكلام عليه من وجوه منها هل هذا السؤال على العموم في علم أو طريق أو لا يكون ذلك إلا في حطام الدنيا. وإن كان في حطام الدنيا هل كان محتاجا أو غير محتاج. وهل هذا خاص بالرجال دون النساء أو ليس. وهل هذه العقوبة للحكمة تعرف أم ليس. وهل يدخل في ذلك من تاب قبل موته أم لا. فالجواب أما السؤال عن العلم فلا يدخل في عموم ذلك بدليل قول مولانا جل جلاله (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون) وأما السؤال أيضا عن الطريق فلا يدخل في عمومه لأنه من إرشاد الضال وإرشاد الضال من الأمور به فلم يبق إلا أن يكون في حطام الدنيا فاذا كان في حطامها فليس على عمومه أيضا لأن من الأمور به السؤال عند الحاجة لقوله عليه السلام : لا بأس للدؤمن أن يشكو حاله لأخيه المؤمن. ومن أجل ذلك اختلف العلماء في الذي يلحقه الجوع إما أفضل له الصبر حتى يموت فيكون شهيدا لقوله عز وجل (واصبر لحكم ربك فانك بأعيننا) أو يكون مأثوما لقوله صلى الله عليه وسلم : لا بأس للدؤمن أن يشكو حاله لأخيه المؤمن. فإن لم يفعل حتى يموت يكون ممن تسبب في قتل نفسه فيأثم على قولين. وأما من تاب قبل موته فيرجى أنه لا يدخل تحت ذلك العموم لقوله صلى الله عليه وسلم : التوبة تجب ما قبلها. خير أنه يبقى. هنا بحث فالذي يكون من المال بيده عند التوبة هل يتناول منه شيئا أو كيف يفعل به أما بقاؤه بيده فلا يجوز وكيف يجوز له إبقاء مال حرام بيده بدليل قوله عليه السلام : لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي ذمة سوى مرة واحدة. وأما ما يفعل به فإن كان مما يعرف أصحابه فيرده إليهم وإن لم يعرف فيتصدق به. وأما هل هو خاص بالرجال دون النساء أو عام فالجواب بدليل أن النساء شقائق الرجال في جميع التكليفات وجرى الاخبار عنهم دون النساء من طريق الأفضلية وانهم تلاقوا الخطاب كقوله عز وجل (يا أيها الرسل) والمقصود هم وأتباعهم وهنا بحث وهو أن من فعله ولم يدم عليه لا يلحقه ذلك الوعيد وهذه الصيغة تدل على الدوام

وفيه دليل على أن جميع الناس محتاجون إلى العلم يؤخذ ذلك من أنه إذا كان أقل الناس وهم السؤال الذين ليس لهم شيء من الدنيا يحاسبون على سؤالهم هل هو على ما أمروا به أو تعدوا فمألك بالغير

وفيه دليل على ان الجهل لا يعذر احد به فانه اذا لم يعذر السائلون مع شدة مسكنتهم بالجهل فيما يلزمهم من سؤالهم فكيف بغيرهم

وفيه دليل على ان العلم افضل الاشياء اذ به يتخلص الرفيع والوضيع اذا عمل به وفيه دليل على جواز سؤال غير المؤمن يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام (يسأل الناس) والناس لفظ عام يدخل تحته المؤمن وغيره ومن أجل ذلك كان بعض السادة لا يخرج من منزله الا عند الضرورة فلا يأتي إلا إلى باب ذمى فقيل له في ذلك فقال انى لا أخرج الا محتاجا فاذا أتيت باب المسلم فأخاف ان يردنى ويعود عليه من أجل ردى بلاء لانه مأمور باحيا. نفسى فلا أريد أن يلحقه منى اذى والذى ليس هو بى مكافافان واسانى رجوت له الخير وان ارد لم يخف أن يلحقه منى اذى له

وفيه دليل على حمل السائلين على التصديق يؤخذ ذلك من أنه صلى الله عليه وسلم لم يجعل لغيرهم فرقا بين الصادق وغيره منهم ويذكر عن بعض المباركين انه مر يوما فرأى شخصا عريانا يسأل من يكسوه الله فجرد ثوبا عنه وأعطاه وكان ذلك السائل معروفا عند بعض الناس انه كان يعمل ذلك حيلة وربما تصرف بشمن ما يأخذه فيما لا يصلح فلما انصرف ذلك السيد عنه أخبره شخص انه رأى ذلك السائل فى موضع وليس عليه ذلك الثوب وانه يمكن أنه تصرف فيه على غير لسان العلم فتحرك ذلك السيد لمقالة القائل وسأله أن يحمله حتى يراه كيف حاله فلما بلغ اليه ورآه على تلك الحالة التى وصف بها سأله ما فعلت فى الثوب الذى أعطيتك وكان له بال يساوى شيئا كثيرا فجوابه بأن قال له اطلب ثوبك لمن أعطيته واتركى مع من عصيته فقال صدقت وتركت وانصرف : اذا كنت فى معروفك صادقا مخلصا فكان فى فضل من عاملته مصدقا مخلصا

وأما قولنا هل تعرف ما الحكمة فى كونه يأتى يوم القيامة ولا مزعة لحم فى وجهه والمزعة الشيء اليسير فمعناه أنه ليس يكون فى وجهه من الحسن شيء ولأن حسن الوجه هو بما فيه من اللحم ولذلك ان السمن يزيد الوجه حسنا وذلك لانه لما أذهب فى الدنيا مائة وجهه وهى ما فى الوجوه من الحياء الموجب لترك المسألة فلما أزاله لغير ضرورة اذهب حسنه الحسى فى الآخرة لأن حسن الحياء الذى فى الوجه هو معنى وحسن اللحم حسى والآخرة أمورها حسيات مشاهدة غالبا لأن الحكمة اقتضت أن كل ذنب فى الدنيا لصاحبه علامة يعرف بها فى الآخرة وتكون دالة على ذنبه فيجتمع عليه أمران عقاب وتوبيخ من أجل شهرته على جميع العالمين كما جاء أن شاهد الزور يبعث مولغا لسانه بنار وأكل الربا مثل البخت يتخبط مثل السكران وأكل أموال اليتامى يقوم من قبره وألسنة النار تخرج من منافسه وتعلله ذلك كثير بحسب ما أخبر به الصادق عليه السلام

فيكون فائدة الاخبار بهذا وأمثاله التحرز من ذلك الحزى العظيم والعذاب الآليم أعاذنا الله من
الجميع بمنه وفعله لأرب سواه وقال :
حسن لنفسك العقبا أن كنت بصيرا . واحذر خزي يوم وجهه عبوس فمطريرا . بتقوى مولا
لم يزل عليك متعما شكورا

(٧٧) (حديث اقران الحج بالعمرة)

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَادِي الْعَقِيقَ يَقُولُ إِنَّمَايَ الدَّلِيلُ آتٍ
مِنْ رَبِّي فَقَالَ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حِجَّةٍ

ظاهر الحديث فيه بحث وهو هل يحمل ما يقتضيه لفظه أو المعنى فيه على وجه آخر فمن قواعد الشريعة
تعرف أن في ما هنا ليست على حقيقتها وإنما هي بدل عن غيرها وهذا في كلام العرب كثير لأنه
قد تقرر من قواعد الشرع أن العمرة لا تردف على الحج وأن الحج هو الذي يردف على العمرة
وسبب الأمر من مولانا جل جلاله في هذا الوادي المبارك سيدنا صلى الله عليه وسلم أن يصلي
فيه وهو عليه السلام قد كان أحرم عند خروجه من المدينة بالحج مفردا وذلك أنه كانت الجاهلية
قبل الإسلام يقولون إن من أفجر الفجور العمرة في أشهر الحج وكانوا يقولون إذا دعا الوبر
وبرأ الدبر ودخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر وكانوا يسمون المحرم صفر فأمر الله نبيه عليه السلام
أن ينسخ فعل الجاهلية بأن يحرم بالعمرة في أشهر الحج وينسخ بذلك الإحرام إحرامه المتقدم
بالحج المفرد ويكون ذلك حكما خاصا بذلك الوقت لأنه لم يأت نص في الأحاديث أن العمرة
يجوز إدخالها على الحج فتكون الفاء هنا على هذا الوجه معناها عمرة بدل حجة هذا على القول بأن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم مفردا وهو حديث عائشة رضي الله عنها لأن العلماء اختلفوا
في حجه وإحرامه صلى الله عليه وسلم اختلفا كثيرا والأحاديث في ذلك أيضا مختلفة وهو موجب
الخلاف وعلى القول بأنه عليه السلام أحرم أولا بعمرة فيكون هنا قوله عمرة في حجة من المقلوب
ويكون معنى الكلام حجة في عمرة وقلب اللفظ عن حقيقته بغير وجه قطعي فيه اشكال والاول
الذي هو بدل الحروف أولى لأنه معروف في كلام العرب ومن فصيحه وأما على وجه من قال أنه
صلى الله عليه وسلم أحرم فارنا فيكون الأمر هنا زيادة تأكيد في شأن ما أراد الله سبحانه أن ينسخ
من فعل الجاهلية لأن يكون ذلك بالسنة أولى وتبيننا بالحكم الإلهي ثانيا. ونذكر الآن إشارة الى
ما هو الأظهر من إحرامه صلى الله عليه وسلم من أجل الاختلاف الواقع في ذلك وذلك أنه لما

اختلفت الأحاديث من أين كان إحرامه صلى الله عليه وسلم هل من المسجد أو حين استوى على راحلته أو حين توسط البداء سئل ابن عباس رضى الله عنهما عن سبب هذا الخلاف فقال أنا أخبركم كنت معه صلى الله عليه وسلم في المسجد فصلى ثم أحرم إثر الصلاة وهى نافلة فلبى فمن كان هناك روى ما سمع ثم خرجت معه حتى ركب فلما استوى على راحلته لبي فمن كان هناك روى ما سمع ثم سار وسرت معه حتى توسط البداء والناس أمامه مد البصر وخلفه ويمينه وشماله كذلك وهلل ولبي فمن كان هناك روى ما سمع وأما الذى جاء فى إختلاف إحرامه عليه السلام هل كان مفرداً أو قارناً أو بعمره وكيف كيفية الجمع وذلك أن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمره ومنا من أهل بحج وعمره ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من أهل بعمره فحل وامان أهل بالحج أو جمع بين الحج والعمره فلم يحلل حتى كان يوم النحر وقول سبعت فى الموطأ للضحاك بش ما قلت يا ابن أخى قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه يعنى العمرة فى حجة الوداع وقول حفصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك فقال انى لبدت رأسى وقلدت هدى فلا أحل حتى انحر . وروى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن وأنه سمعه يقول : لبيك اللهم لبيك بحجة وعمره معا . واختلف الناس فى كيفية الجمع بينهما فمن أحسن ما قيل فى ذلك انه عليه السلام أحرم أولاً مفرداً بالحج فمن سمع ذلك أخبر بما سمع ثم فسخه فى العمرة حين أمره الحق جل جلاله كما تقدم فمن سمع إهلاله عليه السلام بالعمرة مفرداً روى ما سمع ثم انه عليه السلام لما قدم مكة قبل أن يطوف بالبيت أردف الحج على العمرة فمن سمعه يلبي بهما حدث بما سمع فصدق أن يقال مفرداً وان يقال متمتعاً وان يقال قارناً والكل حق ولا تناقض بينهما وإنما كان يكون التناقض ان لو كانت الأحاديث كلها عن يوم واحد فى ساعة واحدة وهذا لم يوجد فلا تعارض عند التحقيق والحمد لله (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) فهذا ما أمكن الكلام فيه على قوله (فى حجة) على التقريب والاختصار وفيه دليل على أن الله عز وجل يفضل ما يشاء من خلقه جماداً أو غيره فضلاً منه تعالى يؤخذ ذلك مما قيل له عليه السلام (فى هذا الوادى المبارك) فسمى بالبركة

وفيه دليل على أن المقصود منافى الأمكنة والأزمنة المباركة التعبد يؤخذ ذلك من قوله (صل فى هذا الوادى المبارك) فمن أجل بركته أمر بالصلاة فيه كما قال تعالى فى الأشهر الحرم (فلا تظلموا فيه أنفسكم) ونهى عن الظلم فيها لكون الأثم عليه إذ ذاك أكثر مما لو كان فى غيرها والامر بالشئ منهى عن ضده والنهى عن الشئ أمر بوضده فلما نهى عن ترك الظلم فيها يلزم فعل الطاعة

أو يندب فيها .

وفيه دليل على تفضيل بنى آدم على غيرهم من المخلوقات يؤخذ ذلك من أن مافضل من البقع والازمنة إنما هي من أجل بنى آدم لكونهم أمروا فيها بالتعبادات وضوعف لهم الثواب يدل على ذلك وهو مصداق لقوله تعالى (وسخر لكم ما فى السموات وما فى الارض جميعا منه إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون) فكانت الفائدة لنا ورحمة بنا .

وفيه دليل على جواز الاخبار بأمر الأمر ولا يلزم ذكر الواسطة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿أتانى الليلة آت من ربى﴾ ولم يذكر من كان الآتى هل جبريل عليه السلام أو غيره .
وفيه دليل على تأكيد الركوع قبل الاحرام يؤخذ ذلك من قوله ﴿صل فى هذا الوادى المبارك وقن عمرة فى حجة﴾ فلم يؤمر عليه السلام بالاحرام إلا بعد الركوع وإن كان سيدنا صلى الله عليه وسلم قد سنهنا قبل فجاء الأمر هنا تأكيداً لما كان هو صلى الله عليه وسلم سنة وعلى القول وهو الأظهر أنه عليه السلام أحرم أولاً مفرداً يجوز فسخ الحج فى العمرة إذا كان هناك عذر يوجب ذلك يؤخذ ذلك من فسخه عليه السلام الحج فى العمرة للعذر الذى قدمنا ذكره . ومنه والله أعلم أجاز العلماء لمن فاته الوقوف بعرفة أن يشاء أن يفسخ احرامه فى عمرة فعل لأنه عذر يوجب له الخيار بما ذكرنا أو يبقى على احرامه الى قابل

﴿حديث الانابة عن الحج﴾

(٧٨)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أُنَى شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَتَبُّتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحْجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حِجَّةِ الْوِدَاعِ

ظاهره يدل على جواز النيابة فى الحج والكلام عليه من وجوه منها هل هو مطلق فى الفرض والنافلة كما يروى عن الشافعى رحمه الله أو فى النفل لا غير ما على ما ذكرته عن إيهال أنه لا يقدر أن يثبت على الراحلة فالحج ليس بفرض عليه لأن الله عز وجل يقول (من استطاع إليه سبيلاً) وهذا عادم للاستطاعة فلا وجوب عليه ويكون ما فعلته عنه من الحج تطوعاً فإذا بمقتضى الحديث يجوز النيابة فى الحج فى النافلة ولا يجوز فى الفرض . وهنا بحث وهو هل يحمل ذلك الحكم اعنى النيابة فى جميع التطوعات البدنية أم لا . الجمهور على أن لا وما أجاز النيابة فى الحج على خلاف بينهم ممن أجازها هل مطلقاً فى الفرض والنفل أو فى النفل لا غير إلا من أجل هذا الحديث ومن أجل أن معظم ما فيه إنفاق المالية وجعل البدن تابعا لها لأن النيابة فى المالية جائزة وفى الفرض بلا خلاف وأما

البدنيات فلا إلا خلاف شاذ جاء فيمن مات وعليه صوم واجب هل يصوم عنه وليه أم لا فالجمهور على أن لا يصام عنه وجاء حديث يصوم عنه وليه فعمل على ذلك بعض العلماء ولم يصح عند الجمهور العمل به

وفيه دليل على جواز النيابة في العلم يؤخذ ذلك من سؤال هذه عن ما يلزم أباهما .
وفيه دليل على جواز نيابة المرأة في العلم يؤخذ ذلك من أن النبي عليه السلام لما سأله هذه أجابها ولم ينكر عليها

وفيه دليل على جواز كلام المرأة والأجانب يسمعونها وإن كان كلامها عورة لا يجوز أن يسمعه اجنبي لكن عند الضرورة جائز يؤخذ ذلك من كون ابن عباس روى كلامها وأنه سمعه وهو اجنبي منها لكن من أجل الضرورة لكونه مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذه قد سأله فسمع كلامها ويؤخذ منه جواز الجلوس مع الحكام والفقهاء المتقين وإن كان الناس يأتهم رجال ونساء يؤخذ ذلك من كون ابن عباس كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حين سأله هذه وهو المروى عنه عليه السلام في الأحاديث لأنه لم يكن قط يجلس إلا ويجلس معه الصحابة رضي الله عنهم ومن أجل ذلك تقررت الأحكام ولولم يكن ذلك جائزا وكان يكون من الخاص به لكونه يقرر الأحكام وتنقل عنه لكان يذكر ذلك ويبينه .

وفيه دليل على تصحيح قاعدة الآبوة بخلاف ما يقوله بعض أهل التفقه لأنهم يقولون محتملة وإطلاقهم هذه الصيغة على هذه الصفة غلط والبحث فيه أن نقول لا يخلو أن نرجع في ذلك إلى مجرد العقل ولا نلاحظ في ذلك أمر الشرع أو نرجع مجموعهما فإن قال القائل أقول بمجرد العقل عند البحث ليتقرر حكم العقل في ذلك على أسلوبه فإن وافق الشرع فحسن وإلا فإنا هذا بحث العقل ورجعنا في الأحكام إلى الشرع فإنا به مأمورون فيقول لا يخلو أن نقول عن الآبوة محتملة بحسب بلوغ الأمر إلى علمنا أو بحسب وقوعها في الوجود فإن قلتم بحسب وصوله إلى علمنا فلا فرق بين الآبوة والأمومة لأن الأمومة كذلك أيضاً أما أن تكون بعلم قطعي أو بحسب وقوعها في الوجود فالعلم القطعي مثل أن يرى خارجاً من رحم أمه فهذا هو العلم القطعي وهو معدوم في الآبوة أعني القطع بالمعانة وأما الأسباب فتشترط الآبوة مع الأمومة في ذلك لأن الأمومة إما أن تكون بدعوى أو بشهادة والآبوة تشار كها فيهما وهذا هو الغالب من الناس لأنهم لا يعرفون أبوتهم وأمومتهم إلا من طريق الدعوى أو الشهادة فلم يبق في ذلك إلا الرجوع إلى الأمر المنقول منها على طريق أخبار الصادق عليه السلام من نفيها أو صحتها فما جاء من طريق الصادق عليه السلام اثباتها أو نفيها لم يبق في هذه حكم لتلك القاعدة الكلية والتي جاء نفيها مثل

اين نوح عليه السلام على خلاف فيه لقوله عز وجل (انه ليس من اهلك) ففناه عنه وذكرته بهض العلماء انه كان ملتقطا عليه لأن زوجة نبي بالاجماع أنها ما بغت قط لا مخالف في هذا ولأن سيدنا صلى الله عليه وسلم حين سأل السائل من أبي فقال فلان فنسبه الى غير ابيه وامام ثبت فمثل أولاد يعقوب عليه السلام فقد ثبتوا بنص القرآن وكذلك أولاد ابراهيم عليه السلام وأولاد سيدنا صلى الله عليه وسلم ومثل ابيه هو صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام: انا الذي لا كذب أنا ابن عبد المطلب. وقوله عليه السلام انا ابن الذبيحين. وقوله عليه السلام حين كتب العهد بينه وبين أهل مكة فكتب على رضى الله عنه محمد رسول الله قالوا لو علمنا انه رسول الله لاتبعناه فكتب محمد بن عبد الله وقوله عليه السلام للسائل: ان أبي وأباك في النار. وقوله عليه السلام استأذنت ربي في ان أزور قبر أُمي فأذن لي واستأذنته ان أزور أبي فمنعني. وقوله عليه السلام لالعباس ياعم ولأبي طالب ياعم واصفية حين انزل الله عز وجل (وأنذر عشيرتک الاقربين) يا صفيه عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان العمومة لا تثبت إلا بالأبوة الثابتة فقد رجع قوله عليه السلام هنا تواترا لانه قد قيل في أقل التواتر أنه يثبت بأقل الجموع ومن أهل العلم من قال انه يحصل بخبر الواحد وهذا أكثر من أقل الجموع والأحاديث في هذا كثيرة وطرقها مختلفة واما التنزيل قوله عز وجل (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) اى احسبكم والحسب لا يثبت الا بثبوت الأبوة وقال صلى الله عليه وسلم: إن الله اختار من أولاد آدم ابراهيم عليه السلام واختار من ولدا ابراهيم اسمعيل الى أن قال عليه السلام واختارني من بنى هاشم. هذا من طريق بحث العقل ورأينا الشرع قد أثبت هاتين القاعدتين الامومة والابوة وجعل الاحتمال الطارىء على الابوة متعذر الوصول اليه متعدد فانه عليه السلام جعل في دعوى الزنا اربعة شهود يروونه كالمرود في المسكحلة والتلاعن الذي هو مؤكد باللعة والغضب للحرمة وقال صلى الله عليه وسلم: الولد للفراس وللعاقر الحجر. وأكد سبحانه هذا بأن قسم المواريث على هذه الأصول وقال عز وجل (آبأؤكم وأبنأؤكم لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعا) وقال عز وجل (وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا) وجعل السبب كحكم الأصل المقطوع به لانه اذا دخل الرجل بالمرأة وجاءت منه او من غيره بولد وادعته منه انه لازم له الا ان ينفيه باللعان بشرط مذكور في بابه فترجع الآن للجمع بين العقل ومدلوله في هذه القاعدة هل وافقها الشرع أم خالفها فاما على البحث بحكم وصول العلم اليانا فاستوى فيها دليل العقل والشرع من وجه انه ما وصل اليانا العلم بالامومة والابوة الا بواسطة السبب وكذلك حكمنا بهما الا فيما ثبت خلافه وكذلك الشرع ما حكم بهما الا بواسطة السبب وهو عقد النكاح ووجوده فاستوى في ذلك العقل والنقل وأما على البحث من كون ظهوره في الوجود فلا فائدة في ذلك الدليل بدليل ان الشيء اذا وقع في الوجود ولم يتحقق حقيقة كيفيته على الوضع الذي وقع في الوجود

الا بالواسطة فرجع الأمر الى الواسطة فدار البحث ورجع البحث الاول الذي عليه يقع الحكم فيكون ما قدموه توقعا خياليا والتوقع الخيالي لا يبنى عليه حكم لأن هذا وإن عاينه احد من الجنس فهو نادر لا يثبت النسب به إلا بوساطة ذلك المشاهد لذلك الأمر ان كان ممن تقبل شهادته ولتعذر ذلك رجع فيه الى قبول امرأتين وشهادتهما لا تقبل في غير هذا ولا يحكم بهما الا مع اليمين فكيف نجعل قاعدة اذا تحققنا البحث فيها من طريق العقل والنقل لانصل الا الى احتمال الامكان فالتحقيق يطرأ عليها بالنسبة الى علمنا ولذلك لم تثبت الشريعة للسمية نسباً مع ابنها وان كانت حاملة له بدعواها ولا الى أب أيضاً الا ببيان من خارج وسأوت في ذلك بين الأبوة والأمومة وغيرهما من القربات ولا سبب يدل عليه مثل الاصل الذي قد دل الشرع عليه بمابط فيه من العادة والاسباب فالعقل أيضاً قد ترجحت عنده الاسباب فالاصل كما قدمناه فجعل الاحتمال فيه على حد سواء هذا مشكل لا خفاء به ثم كيف يمكن عند من يفرق بين ان الاثنين أكثر من الواحد أن يطرد القاعدة على ضعف الاحتمال فيها كما قدمنا في المسألة وقد جاء فيها دلالة من القرآن أو من السنة أو إجماع هذا حق وجعل إن حسنا الظن ما لم تكن في مسألة تختص بسيدنا صلى الله عليه وسلم فان كانت في مسألة سيدنا صلى الله عليه وسلم فانه من شك في أبوته أو نبوته فانه جمع على نفسه أمرين عظيمين أحدهما الرد على الكتاب والسنة المتواترة كما ذكرنا اولاً فوجب بأقل من هذا قتله اجماعاً الا ما روى عن الشافعي وأبي حنيفة قولاً ثانياً انها ردة يجب قتله الا أن يتوب ومثله قول ضعيف عن مالك رحمه الله وليس بمشهور مذهبه ومشهور مذهبه القتل ولا يستتاب وهنا بحث وهو لا يخلو مانقل من الاجماع أن يكون قبل ما ذكر من الخلاف المتقدم عن ذكر أو يكون الخلاف متقدماً على الاجماع فان كان الخلاف منهم قبل ثم رجعوا الى الاجماع فلا تأثير لذلك الخلاف وتحقيق الاجماع وان كان الخلاف منهم وقع بعد الاجماع لا يعبر به والذي نقل الاجماع في قتله جماعة منهم صاحب الاستذكار وصاحب الكافي والتلسماني وابن سبوع وابن رشد وابن أبي زيد وسحنون والليث والقاضي عياض وابن العربي رحمهم الله تعالى وجماعة ممن يقرب من هؤلاء في الشهرة أنسيهم في الوقت فان شاء الله أذكرهم فان أنديته فمن وقف على كتابي هذا وذكر منهم أحداً فليحقه وله الأجر لأن ذلك مساعدة في قاعدة شرعية وكذلك نقل الكل انه من قال لفظاً يدل على شيء من التنقيص في حقه عليه السلام من أي وجه كان أو ازدراء به أو شانه شيئاً من أي المحتملات والوجوه كان انه يقتل والقتل له على البحث المتقدم والذي أوجب القتل ولم يقل بتوبته اختلف هل هو حد الأدب أو كفر فالذي قال حد الأدب فلا تنفع فيه التوبة لأنه حق قد وجب واذا وجب الحق فلا فائدة لتوبته والقائل بأنه كفر قال هو كالزنديق يقتل ولا يقبل توبته والقولان عند مالك رحمه الله ومن تبعه

واختلفوا أيضا هل يكون قتله كفرا او حدا قولان والاكثر منهم نقلوا الاجماع على انه لا يعذر في ذلك بجمل ولا سكر ولا فلتة لسان ولا سهو ولا غفلة ولا شيء من الأشياء والحكم في ذلك القتل ومن تقدم ذكرهم منهم من نقل مذهب مالك رحمه الله ومشهوره وهو القتل ومنهم من ذكر الاجماع في ذلك غير الخلاف عن الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله وقد استدل على قتله بالكتاب والسنة في الكتاب قوله عز وجل (قل أبا لله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : من سب نبيا فاقتلوه . وقيل في قتل ابن خطل انما كان قتله من أجل إذابته له صلى الله عليه وسلم لا من أجل الكفر والآثار في مثل هذا كثيرة

واما الوجه الثاني فان الشك في النسب نفى له ومن نفاه عليه السلام من نسبه فقد وجب قتله ولا يمكن أن يدخل فيه الخلاف كما دخل في الوجه قبله لأنه حد قد وجب فان القذف حق تعين فيه الحد بالاجماع ومنهم من نقل الاجماع فيمن قال ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم انه لا شيء عليه انه كافر وكذلك الحكم فيمن سب أحدا من الرسل والأنبياء عليهم السلام ثم ترجع الى الحديث . وأما ما احتج به الشافعية من أنه صلى الله عليه وسلم سمع شخصا يقول ليك اللهم ليك عن شبرمة فقال له : أحججت عن نفسك فقال لا قال حج عن نفسك وحينئذ تحج عن شبرمة . فليس فيه دليل على أن الذي حججه عن شبرمة كان فرضا ولا أنه يكون مجزئا عنه عن فرضه بل لو قال عليه السلام اد فرضك وحينئذ تؤدي فرض شبرمة لكان نصا كما زعموا وأما قوله وحينئذ تحج عن شبرمة معناه كما تطوعت عنه بما هو في حقه تطوعا فاذا وقع الاحتمال سقط الدليل وفيه دليل على أن السنة في التلبية تكون جهرا يؤخذ ذلك من كون الرواة رواها صيغة لفظه عليه السلام جهرا وكذلك الخلفاء بعده وبقيت السنة على ذلك الى هلم جرا .

﴿ حديث ما يلبس المحرم في الحج ﴾

(٧٩)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرَانِسَ وَلَا الْخُفَّافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا اسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مِثْلَ زَعْفَرَانَ أَوْ وُورَسَ

ظاهره يدل على منع تلك الثياب المذكورة في الحديث ومنع الخفاف اذا تجاوزت الكعبين ومنع المزعفر والورس والكلام عليه من وجوه

منها هل المنع مقصور على ما ذكر في الحديث لا غير ام هو تنبيه بالشئ على باقيه فالظاهر انه ليس مقصورا على ما ذكر لانه منع من الثياب المتقصر بها القمص والسر او يلات والبرانس فهم من هذا على عادتهم في تعدى الاحكام من قوله القمص جميع ما كان مما يشبهه من الاقية والجباب والقباطى اذا كان محيطا بالبدن من الجهات فيكون من باب التنبيه بالبعض عن الكل الا انه بهذين الشرطين ان يكون محيطا ملبوسا على هذه الصفة المذكورة ولو سمي باى اسم سمي فان الاسماء في الثياب مختلفة في جميع الآفاق منها ما تعرف باللغة ومنها اصطلاحى بحسب ما جرت عادتهم في ذلك في الآفاق فاعطى بوصف القمص المنع كلها وجدت فيه تلك الصفة واستعمل على تلك العادة فان فعله لعذر أو لغير عذره افتداء والفدية في ذلك ما ذكره أهل الفقه في كتب الفروع ونص الله عز وجل عليه في كتابه بقوله سبحانه (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) فان كان مخيطا ولم يلبسه على العادة المعلومة فلا شئ عليه مثال ذلك ان يكون له قميص فيتغطى به بالليل أو بالنهار يرميه على ظهره مثل الحرام أو مثل المئزر فلا شئ عليه وتراه مخيطا لانه لم يلبسه على ما جرت به العادة في ذلك ومنع عليه السلام بقوله ((السر او يلات)) كل ما كان يشبه ذلك وهو ان يكون يلبس من المحزم الى اسفل اذا كان مخيطا ودار على الاليتين والفخذين وان سمي باى اسم سمي أو كان على اى صفة كان اذا كان مخيطا فان كان ليس على ذلك الوجه الذى جرت به العادة بأن يأخذ احد سراويل ولم يدخل فيه ساقه وشده على وسطه مثل الازرة فلا شئ عليه وان كان مخيطا لانه لم يلبسه على العادة المعروفة في ذلك ومنع عليه السلام بقوله ((البرانس)) كل ما كان يشبه ذلك النوع ان يكون فيه بعض خياطة ويكون يدخل في العنق وان كان بعضه مفتوحا سمي باى نوع سمي مثل الغفائر والسكباب والبلدرانات وما يشبه ذلك النوع اذا لبس على تلك الصفة فاذا أخذ أحد برنسا ورماه على ظهره طاقين غير مفتوح الجناحين او شده على وسطه مثل الازرة فلا شئ عليه لانه لم يلبسه على العادة الجارية في ذلك ومن هنا اختلف مالك والشافعي رحمهما الله فيمن اخذ بردا له فخلطه أو عقداه فقال مالك عليه السلام لانه مثل المخيط وقال الشافعي لا شئ عليه لانه ليس مثل مانص عليه في المنع هذا تعليل قولهما وأما الذى جاء عنهما فالمنع عن مالك والجواز عن الشافعي واختلفا أيضا في النسيان والعمد أى من فعل شيئا مما فيه الغداء ناسيا من هذه أو ما أشبهها من اللباس فأما مالك فالعمد عنده في ذلك والنسيان سواء عليه الفدية فيه والشافعي لا يوجبها في النسيان ومنع صلى الله عليه وسلم بقوله ((ولا العمامة)) كل ما جمل في الرأس بخياطة كان أو بغير خياطة لانه اذا منعنا الذى ليس بمخيط وهى العمامة فمن باب أولى المخيط

ولذلك نص العلماء على أن إحرام الرجل في وجهه ورأسه أى لا يغطيها بشيء فتكون العمامة التنبيه بها من باب الأعلى لأنه أعلى ما يستر به الرأس عند العرب العمامة لبست على أى وجه كان بخلاف البدن لأنه إذا غطى رأسه ولو بخرقة أو بعضه لزمه الفداء لأنه منع كل ما كان بغير خياطة كما قدمناه فهو منع كل سمي الذي جعل على الرأس بأى اسم سمي جعل على أى نوع جعل ومنع عليه السلام بقوله ﴿ ولا الخفاف الا أن لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطع ما أسفل الكعبين ﴾ منع الخفاف وما أشبههما إذا جاوزا الكعبين على أى نوع كان سمي بأى اسم سمي وان المستحب في ذلك التعلان وهما اللذان لا كعب لهما معطوفا مثل القرق اعنى السرموجة سمي بأى اسم سمي ومنع عليه السلام بقوله ﴿ ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس ﴾ جميع الطيب لأنه أقل رائحة من الطيب قبل أن يصبغ به فاذا صبغ به كانت رائحته أقل وأقل فهو من باب التنبيه بالأقل على الأعلى فيحصل من الفقه بالمدلولات التي ذكرنا أن الحاج ممنوع من جميع الطيب والزينة والرفاهية والتنعيم قل ذلك أو أكثر الا ما أحكمته السنة في ذلك من لباس الثوب الذي يستر العورة ويقي البدن من الاذى على ما هو منصوص في كتب الفروع

وهنا بحث وهو أن المتكلم يتخاطب السائل بحسب ما يعلم أنه يفهم عنه يؤخذ ذلك من جواب سيدنا صلى الله عليه وسلم الاعرابي بما ذكر في الحديث فلولاً أنه عليه السلام فهم عنه ما بيناه لم يقتنع منه بما في الحديث حتى يبالغ له في البيان . ويترتب عليه من الفقه أنه لا يجوز أن ينظر في حديثه صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله عز وجل الا بما يقتضيه اللسان العربي لا غير ولذلك قال تعالى (فاتمأسرناه بلسانك لعلمهم يتذكرون) أى يفهمون بما تقتضيه اللغة العربية فيحصل لهم فهم ما أريد منهم فيتذكرون عند ذلك

وفيه دليل على البحث في جزئيات الدين يؤخذ ذلك من سؤال السائل سيدنا صلى الله عليه وسلم عن هذه الجزئيات فجوابه عليه السلام عليها وجوابه على ذلك يقتضى جوازه

وفيه دليل على جواز السؤال في الدين وان كان الشخص ممن لا يحتاج الى ذلك في الوقت يؤخذ ذلك من سؤال هذا عما يلبسه المحرم وهو في الوقت ليس بمحرم ومن هذا ذكر ان الشافعي بات عند بعض الأئمة المعاصرين له وكان ذلك الامام الغالب عليه التعبد وان كان ذلك حال الأئمة أجمعين رضى الله عنهم فبات ذلك العالم قائما يصلى والشافعي مضطجعا فلما أصبح قالت امرأة ذلك العالم هذا هو الشافعي الذي ثنى عليه بت أنت قائما تصلى وهو مضطجع لم يتحرك ليلته فذكر ذلك للشافعي فقال له إني جمعت البارحة في فكري ثمانين مسألة مستنبطة بالدليل والبرهان فقال ذلك السيد لا مرأته هذا الذي عبته بالاضطجاع استنبط البارحة ثمانين مسألة مسألة واحدة منها خير من عبادتي كلها فانظر

فضل جميعهم وتناصفهم واحترامهم للعلم رحمهم الله وهو الحق اذا كان الله . وهنا بحث وهو هل هذه الصفات التي كلف الحاج بها من ترك المخيط وترك الطيب وترك الرفاهية هل الحكمة فيها معروفة أو تعبد لا يعقل له معنى فان قلنا تعبد فلا بحث وان قلنا ان قواعد الشريعة تنبنى على نظر الحكمة فيها وقد أُرشد الكتاب العزيز اليها ولو لا ما آيات كثيرة اذا نظر فيها لم توجد الحكمة فيها ظاهرة ما قبل ذلك وهو قوله تعالى (فيه آيات بينات) فاذا لا يخص هذا اللفظ بشيء من آياته دون شيء أو يجعله في المحسوس مثل ما قاله بعض الناس من كونها لم يربها مخدوما ولا في رمي الجمار من كونها ترمى في كل عام ولا يوجد لها أثر فهذه مما هي البعض وفيها تنبيه لمن ينظر ويتفكر يجردها عديدة وكل يأخذ من عموم هذه الآي بحسب ما يفتح له من الفهم فان الحكمة عجبية . فمما يظهر بتوفيق الله من الحكمة وجهان أحدهما وهو كونهم يمشون لكشف ما بهم من الأوزار والأثقال ومن يمشي الى مثل هذا الحال فيكون مشيه متذلا خارجا عن حظوظ النفس التي أوقعت في ارتكاب الذنوب لأنه جاء عنه صلى الله عليه وسلم لما قال مولانا جل جلاله لللائكة (إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون) غضب الله عز وجل عليهم فطافوا بالعرش اسبوعا واستغفروا وتابوا فتاب بفضلهم عليهم ثم قال لهم ابنوا في الأرض بيتا يطوف به المذنبون من بني آدم فأتوب عليهم كما تبت عليكم وأغفر لهم كما غفرت لكم فبنوا البيت فمن يأت بهذه الصفة ينبغي من طريق الحكمة التناسب بين الحال والمقصد اما ترى لما كان الخروج الى العيد الى طلب رحمته عز وجل عقب خروجهم من العبادة المتقدمة وهي الصوم كانت بالطيب وحسن الثياب موافقة للحال وهو حال الاستقامة والامثال لما به أمروا ولما كان الخروج الى الاستسقاء خروجا الى كشف ما نزل من الضر كان الخروج على هيئة تضرع ومسكنة من أجل ما ارتكب من الذنوب لأنه جاء ان العبيد اذا اذنبوا منع الله عز وجل عنهم المطر من أجل ذنوبهم فخرجوا في مسكنة وقشف من الحال حتى يكون رفع الأيدي بظهورها الى السماء رهبا من أجل تناسب الحال فكذلك هذا بل يكون هذا أعظم لان الطلب فيه أعظم . وفيه وجه آخر لما كان فيه شبه بالمحشر لأن المحشر يجتمع فيه الناس في يوم واحد من كل الأرض وكما ان المحشر هو مواقف مواقف كذلك هذا مواقيت للجمار ومواقيت للمبيت بمنى وبالمزدلفة الى غير ذلك وكما أن الخروج من هذه الدار ومفارقة الأهل والمال وليس له من ذلك كله إلا قدر زاده الى الآخرة من الكفن وما يتجهز به كذلك الحاج مفارقه للأهل والوطن الذي قد جعل مقرونا بالموت لقوله عز وجل (ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم) وكذلك ليس له من ماله الا قدر زاده لسفره هذا على

الغالب من عادات الناس والغير يتركه كله وكما له بعد الموت مواقف دون القيامة واهوال يخلص الله منها من يشاء ويهلك فيها من يشاء كذلك طريق الحج مافيه من المكابدة وقد قال الله تعالى (لم تكونوا بالغية الا بشق الانفس) ومن الناس من يهلك في طريق الحج كما يهلك هناك غير ان بين الهالكين فرقا ما لان الهلاك هنا يذهب الروح من الجسد وقد تكون فيه سعادته وهناك بكثرة الاهوال وعدم التخلص منها فهو هلاك شقاوة وخسران غير أنه هناك يقفون عراة وقد كانوا يقفون قبل الاسلام عراة الا أنه احكمت السنة هنا نوعا من اللباس من أجل ستر العورة لأن ذلك الهول هناك يمنع ان ينظر أحد عورة أحد وليس هنا مانع من النظر فامر بسترها وهناك لا طيب فيه لأحد وهنا مثله وهناك الامر فيه والحكم لله لاغيره وذهبت الدعاوى كلها كذلك هنا فيما يرجى من المغفرة لاحيلة في ذلك لأحد الكل مستسلمون ينتظرون ما يحكم الله عز وجل فيهم وقد أخبر عن بعض المباركين انه لما أن حج وفرغ غلبته عيناه فنام فرأى كأن ملكين نزلا من السماء فقال احدهما للآخر كم حج بيت ربنا العام قال له ستمائة الف قال كم قبل منهم قال ستة فاستيقظ مذعورا وقال من لي حتى أكون واحدا من ستة ثم نام ثانيا ثم الثالثة مثل ذلك فرأى الملكين قد نزلا وأعاد السؤال الاول ثم قال له فما فعل ربنا في الباقيين قال شفع كل واحد منهم في مائة الف واستيقظ فرحان فجاث الشبه على هذه الحكاية مثل القيامة ناج وضده ومقبول وغيره مقبول ومشفوع فيه وشافع لكن باذنه وفضله وقد يكون للمجموع . ويترتب عليه من معرفة الحكمة انه لا ينال الخطير من القرب الا بالخطير من المجاهدات والتعبات لانه لما كان هذا موطننا تغفر فيه الجرائم العظام كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم : انه لم ير الشيطان اصغر ولا أحقر من يوم عرفة لما يعاين من تجاوز الله عن الكبائر العظام يحشو التراب على رأسه ويقول قوم قد قتلتم منذ خمسين أو اربعين سنة ثم غفر لهم في ساعة . او كما قال عليه السلام فالوصول الى هذا ليس بالهين بل بالجهد العظيم الا من من الله عليه بالتيسير من طريق الفضل وفيه تنبيه على أن يتذكر به ذلك الموقف الذي يشبهه فيكون سببا لصدق اللجأ الى المولى الكريم وكثرة الرغبة اليه وإظهار الافتقار الذي به يرجى الخير كله لقوله تعالى (أمن يحيب المضطر اذا دعاه) وهو سبحانه لا يخلف الميعاد جعلنا الله عن من عليه بفضل بلا محنة لا رب سواه

(٨٠) (حديث جواز الشرب من السقاية)

عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى فَقَالَ
الْعَبَّاسُ يَا فَضْلُ أَذْهَبَ إِلَى أَمْكٍ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا فَقَالَ اسْقِنِي
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ قَالَ اسْقِنِي فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ أَقْبَضَ يَدَيْهِمْ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ
فِيهَا فَقَالَ أَعْمَلُوا فَأَنْتُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ ثُمَّ قَالَ لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَزَلْتُ حَتَّى أَصْعُمُ الْعَجَلَ عَلَى هَذِهِ
يَعْنِي عَاتِقَهُ وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ

قوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء إلى السقاية الحديث ظاهر الحديث يدل على طهارة
الماء المستعمل وهو مذهب مالك رحمه الله ويدل على طهارة المؤمنين ومدح أفعال البر للذين
يفعلونها فأما طهارة المؤمنين والماء فليكون النبي صلى الله عليه وسلم شرب من السقاية بعد أن أخبر أن
الناس يضمنون فيها أيديهم وإن كان وقوع النجاسة تنطرق بالاحتمال لبعضهم هل يعلم منه أو غير
علم فبين صلى الله عليه وسلم بشربه أن الممكن في هذا الموضع وما أشبهه من المياه وما يمكن أن يكون
قد خالطها من طريق الاحتمال لا يلتفت إليه وإنما يعمل على ما تحقق من ذلك وإن الأصل البراءة
في عمل عليه وإن الماء طاهر في ذاته كما جاء في بشر بضاعة الذي كان يرمى فيه خرق الحيز وكان
مستقدرا في الظاهر فقتل عنه عليه السلام فقال : خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير
طعمه أولونه فطرده القاعدة وألزمها استصحاب الحكم وعلى هذا أجاز الفقهاء الوضوء من الجوابي
التي على الطرق والدواب تشرب منها ويخالطها ما في أنوفها من القذر إلى غير ذلك مما في أيدي
الناس وأرجلهم من الغبار واحتمال النجاسة أن تكون حلت فيه

وفيه دليل على طلب شرب الماء وإن كان في الحضر وليس كغيره وقد ذكر ذلك بعض الفقهاء
وفيه دليل على أن ما جعل في السبيل ولم يسم بصدقة أنه حلال للفقير والفقير ليس بصدقة ولا يتعين
على أحد فيه منه يؤخذ ذلك من أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من عمل هؤلاء أهل السقاية وهم
الكل خرجوا عنه الله فلو كان يجري مجرى الصدقة لما شربه هو صلى الله عليه وسلم فإن الصدقة
عليه حرام وكذلك لو كان فيه مكروه ما فعله صلى الله عليه وسلم يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام
جاء بنفسه المكرمة إلى السقاية فاستسقى

وفيه دليل على جواز جواب السائل بأعلى مما طلبه على ما يراه المطالب له يؤخذ ذلك من

قول العباس بدلا من أن يعطى قال للفضل اذهب الى أمك فات رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب

وفيه دليل على جواز ذكر النساء بمحضر أهل الفضل وجمع الناس وليس في ذلك مكروه يؤخذ ذلك من قوله اذهب الى أمك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه ولم يعتب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وما قال له في ذلك شيئا وجرت عادة بعض الناس اليوم اذا ذكر النساء ذكروا بعد ذلك حاشاك وجعلوها من الأدب بل هي من البدع

وفيه دليل على حواز تبريد الماء يؤخذ ذلك من قوله اذهب الى أمك فات بشراب لأن ماء الحجاز اذا عذب برد وطاب فلو لم يكن جائزا ما فعله العباس ولا سكت له النبي صلى الله عليه وسلم حين سمعه ويؤخذ منه ان الذي يقصد وجها ما في حاجته ليس يجب عليه بيانها يؤخذ ذلك من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنعه من قبول ما أمر العباس به ابنه من اتيانه بالماء الا ما قصد هو صلى الله عليه وسلم من تعيد قاعدة شرعية كما قدمنا ذكرها من طهارة الماء المستعمل وغيرها وزيادة على ذلك رفع التكليف وهي طريقته عليه السلام لقول عائشة رضى الله عنها ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما

وفيه دليل لأهل الصوفة الذين يقولون بترك التكليف

وفيه دليل على أنه اذا اجتمع حظ النفس وأمر ما في الدين ولو كان مندوبا قدم الدين يؤخذ ذلك من أن شرب الماء البارد فيه راحة للنفس والشرب من السقاية فيه من الفوائد الدينية ما ذكرناه فأثر هو صلى الله عليه وسلم ما هو للدين على ما هو للنفس وقد نص عليه السلام على ذلك فقال: أتم في زمان يقدمون أعمالهم قبل أهوائهم ويأتى زمان يبدون أهواءهم قبل أعمالهم. وما قلنا إنه من قصد مقصداً في فعله لا يلزمه ذلك بمقتضى ما قدمناه هل يعارضنا قوله عليه السلام حين صلى بوضوء واحد الظهر والعصر (١) ولم تكن عادته عليه السلام قبل الا الوضوء لكل صلاة فذكره عمر رضى الله عنه فقال عليه السلام عمداً فعلته يا عمر . فالجواب عن الفرق بين المسألتين ان تلك كانت له عادة فذكره عمر من أجل احتمال النسيان فحيث جابه عليه السلام لرفع الاشكال وهنا لم تكن عادة متقدمة يقع من أجلها إشكال ففعل ولم يقل لعله ان فعله في التعليم أبلغ واثبت

وفيه دليل على أن المرأة هي المتصرفه فيما في البيت يؤخذ ذلك من قول العباس (اذهب الى أمك) (١) هكذا قال الشارح رحمه الله تعالى . والذي في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال عمر لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه فقال عليه السلام عمداً صنعت يا عمر رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

فلو لم يكن الحكم والتصرف لها لقال له اذهب أنت الى الموضع الفلاني أو الى الشخص الفلاني الذي كان يكون له التصرف ويؤخذ منه الذب الى مشاركة الأهل في المعروف يؤخذ ذلك من قوله لا بئس (اذهب الى أمك فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب) لكي يخبرها فيحصل لها نية في تحسين الشراب وتنظيف الأبناء فيكون لها في ذلك أجر وسرور .

وفيه من الأدب أن يكتفى عن الشخص بأعلى أسمائه يؤخذ ذلك من قوله أنت رسول الله لأنه أعلى أسمائه عليه السلام ولم يقل ابن أخى ولا غير ذلك

وفيه دليل على أن الاختصار في الجواب والسؤال اذا فهم المقصود هو الأولى يؤخذ ذلك من قوله حين ذكر له أنهم يجعلون أيديهم فيه أسقى ولم يرد على ذلك شيئا

وفيه دليل على أن من السنة الانصراف عند الفراغ من الشرب أو الأكل يؤخذ ذلك من قوله (فشرب معه ثم أتى زمزم) أي تحول بعد شربه منه الى أن مشى الى زمزم ومن المعروف إتباع المعروف بالمعروف لأنه عليه السلام مشى من هنا بعد ما قعد أحكاما كما ذكرنا الى موضع آخر وان كان الحكم فيهما سواء لأن هؤلاء يسقون فيكون مشيه عليه السلام هؤلاء الآخرين لادخال السرور عليهم لأنه عليه السلام لو لم يمش هؤلاء لبقيت قلوبهم منكسرة وكان الناس أيضا يفضلون السقاية على زمزم يقولون النبي صلى الله عليه وسلم أتى السقاية ولم يأت زمزم فجاء مشيه عليه السلام الى هؤلاء معروفا ثانيا وقوله فقال: اعملوا فانكم على عمل صالح . يؤخذ منه ندب العمل لأهله اذا كانوا يعملون كما قدمنا أولا .

وفيه من الفائدة أنه تنشيط للعامل على عمله وترغيب له فيه وقد قال عز وجل (وتعاونوا على البر والتقوى) بخلاف مدح الشخص لقوله عليه السلام: قطعتم ظهر الرجل لأن مدح الذات قد يحصل منه العجب وهو سم قاتل . ومدح العمل ليس فيه ذلك بل هو كما ذكرناه ترغيب فيه . مثال ذلك اذا رأيت شخصا يصوم تذكر له ما جاء في الصوم أو يجاهد تذكر ما جاء في الجهاد فذلك تقوية له على ما هو بسيله . وقوله (على عمل صالح) أي تتابون عليه لأن الأعمال الصالحات فائدتها ما يترتب عليها من الثواب .

وفيه جواز ترك العمل مالم يكن فرضا لما يترتب عليه من منع توفيته أو مكروه يقع من أجله يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام (لولا أن تغلبوا لزلت حتى أضاع الجبل على هذه) فبين عليه السلام أنه ماعنه من الفعل إلا أنهم يغلبون عليه حتى لا يتركونه يحصل بقصده وقد يحصل لبعضهم من الازدحام عليه من أجل ما يرغبون فيه أذى

وفيه دليل على طلب التبرك بالمباركين يؤخذ ذلك من أنهم لم يكونوا يأخذون الجبل معه عليه

السلام الا انهم يرغبون في البركة التي تحصل لهم من اجتماعهم معه عليه السلام في جبل واحد فانه يرجي من الكريم اذا قبل عمل من له عنده حرمة لا يترك من كان معه فيه مشاركا كيف وقد قيل: هم القوم لا يشقى جلسهم فهذا بالمجالسة فكيف بالمشاركة (ويترتب) على هذا بحث ينص على مخالطة هل الفضل في كل الاحوال رجاء الفضل من فضلهم لانهم ماجعوا الا رحمة فينبغي أن نغتنم تلك الرحمة من واهبها ولذلك فاق أهل الصوفة الناس في هذا التحسن ظن بعضهم ببعض . وقد دخلت قرية بالأندلس تسمى بلفيق وكانت موطن الشيخ المبارك أبي إسحق نفع الله به وبأمثاله فلا تمشى فيها تستل أحدا منهم عن أحد أين هو الا أن يكون جوابه عن ذلك الشخص سيدي فلانا نفع الله به في الموضوع الفلاني هذا في غيبة الشخص وأما بحضرته فلا يزيد أحد منهم لأحد على السلام الشرعي شيئا وان ناداه ناداه باسمه لا يزيد عليه شيئا هكذا أيتهم مدة ما كنت معهم لم يتغير وعنه وفيه دليل على الكلام بالإشارة وليس من العي يؤخذ ذلك من قوله (على هذه وأشار الى عاتقه) وفيه دليل على أن إشارة ذي الفضل ليس فيها اعتراض عليهم ولا تنقص بهم ولا خلل في منزلتهم يؤخذ ذلك من إشارته عليه السلام إلى عاتقه

وفيه دليل على أن الحكم للمعاني لا لظاهر الألفاظ يؤخذ ذلك من أن إشارته عليه السلام انما باشر بظاهرها الثوب الذي على العاتق والمعنى العاتق الذي تحته

وفيه دليل لأهل الاشارات وان الابلاغ فيها فيما خفى ورق يؤخذ ذلك من فعله عليه السلام ماتقدم ذكره من الاشارة للعاتق والمقصود تلك النفس المباركة . وهنا بحث وهو لم قال لأهل زمزم: اعملوا فانكم على عمل صالح . وقال في الصلاة: أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة . فوجه الفقه في ذلك أنه ما كان من التوافل من جميع الخير يمكن فيها الاخفاء والظهار فلا خفاء أفضل وما كان منها لا يمكن بالوضع إخفاؤه كمثل السقاية وتدريس العلم والجهاد وما أشبه ذلك فالأفضلية فيه بتعدى النية فيه لقوله عليه السلام أوقع الله أجره على قدر نيته ومن أجل هذا الشأن فضل أهل السلوك غيرهم لانهم ناظرون أبدا في ترفيع أعمالهم إما بالنية أو بالقبول أو بالفعل أو بالزمان أو بالمكان أو بالمجموع ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: كفى بالعبادة شغلا . لأن صاحب هذا الشأن مثل تاجر الدنيا على معظم مامعه من المال لا يزال في تنميته بجميع وجوه التنمية فكذلك أهل المعاملات مع مولا هم ليس لهم شغل ولا قرة عين الا فيما فيه رضاؤه عز وجل . ولبعضهم ان العين اذا لم تر كم لم تر شيئا يسرها ، واذا أبصرتكم لم تر شيئا يسوؤها ، فجلى جلالكم جبر كسرهما ، كجبر غيث السماء في جذب أرضها فمعرفة ماتعلون من ضعفها ، فلفظكم جبر لرهف حالها

(٨١) (حديث تقديم صلاة الفجر بالمزدلفة يوم النحر)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا وَذَلِكَ فِي الْحَجِّ ظَاهِرُهُ يَدُلُّ عَلَى إِيقَاعِ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِمَا وَلَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ بَدِيلٌ أَنْ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ قَدْ حَدَّهَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٍ وَلَكِنْ لَمَّا كَانَتْ عَادَتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ مَا يَصْلِيهَا إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ بَهْنِيَةً كَمَا جَاءَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصْلِيهَا بَغْلَسَ وَالْبَغْلَسُ بَقِيَّةُ مَنْ ظَلَمَ اللَّيْلَ وَفِي الْمَزْدَلِفَةِ عِنْدَ أَوَّلِ انْشِقَاقِ الْفَجْرِ فَخَرَجَهَا يَعْنِي وَقُوعَ الصَّلَاةِ نَفْسَهَا عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يُوَقِّعُهَا فِيهِ كَمَا تَقْدِمُ وَلِذَلِكَ ذَكَرَ أَنَّهُ حَبَّتْ مِيمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ وَفَاتِهِ مَعَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا كَانَ فِي الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ الْمَزْدَلِفَةِ عِنْدَ أَوَّلِ انْشِقَاقِ الْفَجْرِ قَالَتْ إِنْ كَانَ عُثْمَانُ مُوَافِقَ السَّنَةِ فَنُصَلِّي الْآنَ فَلَمْ تَتِمَّ الْكَلَامُ إِلَّا وَالْمُؤَذِّنُ يَقِيمُ الصَّلَاةَ وَأَمَّا صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فَكَانَتْ عَادَتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصْلِيهَا أَوَّلَ الْوَقْتِ وَكَذَلِكَ صَلَّاهَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْيَوْمَيْنِ وَكَانَتْ عَادَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْمَشْتَرَكَيْنِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَكَانَتْ سُنَّتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْجَمْعِ لَوْ كَانَ رَحِيلُهُ قَبْلَ وَقْتِ الْأُولَى أَخْرَاهَا حَتَّى يَصْلِيَهَا مَعَ الْآخِرَى وَإِنْ كَانَ رَحِيلُهُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الْأُولَى صَلَّاهُمَا مَعًا فِي أَوَّلِ وَقْتِ الْأُولَى فَبَجَاءَ عِنْدَ نَقُورِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ عِرْقَةٍ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ فَفَرَّ بِالنَّاسِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ أَسَامَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ يَعْنِي وَقْتُ وَقُوعِهَا مَوْضِعُهُ أَمَامَكَ حَتَّى وَصَلَ الْمَزْدَلِفَةَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالرَّوْحَلَ قَائِمَةً ثُمَّ حَطَّ الرِّحَالُ وَصَلَّوْا الْعِشَاءَ نَجَاءً فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ تَغْيِيرًا إِنْ مَا كَانَتْ عَادَتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ يَصَلِّي إِذَا جَمَعَ فِي السَّفَرِ وَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْأُولَى الصَّلَاتَيْنِ مَعًا كَمَا ذَكَرْنَا فَصَدَّقَ مَا قَالَهُ الرَّاوِي لِأَنَّهُ صَلَّاهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا وَزِيَادَةً عَلَى غَيْرِ الصِّفَةِ الْمَعْبُودَةِ كَمَا ذَكَرْنَا .

وَدَنَا بَحْثٌ وَهُوَ هَلْ هَذِهِ الصِّفَةُ الَّتِي جَعَلَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ تَعْبُدُ لَا تَعْقِلُ مَا حَكَمْتَهُ أَوِ الْحِكْمَةُ فِيهِ مَعْقُولَةٌ فَالْجَوَابُ أَنَّ الْحِكْمَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَعْقُولَةٌ لَنَا إِذَا عَلِمْنَا مَا الْحِكْمَةُ فِي كَوْنِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَجْمَعُ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ عَلِمْنَا مَا الْحِكْمَةُ هُنَا وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يَجْمَعُ إِلَّا إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ لِأَمْرِ يَخَافُ فَوَاتِهِ فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الرِّفْقِ بِأَمْتِهِ وَلَوْ جَهِلَ مِنْ أَجْلِ جَمْعِيَةِ الْبَاطِنِ فِي الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ مَنْ يَكُونُ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقًا بِأَمْرِ يَفُوتُهُ قَلٌّ مَا يَكُونُ مَعَ ذَلِكَ حُضُورُ هَذَا فِي حَقِّ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا يَخْصُهُ إِذْ عِنْدَ رُؤْيَا تِلْكَ الْآيَاتِ الْعِظَامِ فِي عَالَمِ الْمَلَكُوتِ الْأَعْلَى كَانَ

كما أخبر الله عز وجل عنه بقوله (ما زاغ البصر وما طغى) فكيف هنا فنجد في هذا الموطن إذا تأملناه التشويش بالنسبة للغير أكثر لكثرة الناس وما هم فيه من الدهشة وفيه أيضا استدراك امر يخاف فواته وهو تمام هذا الركن العظيم الذى مدار الحج كله عليه لقوله عليه السلام: الحج عرفة. أى معظم الحج عرفة وباقى الليلة له فلا يتم المقصود فيه بتمامه إلا بالخروج من محله وبقعره فتسكن النفس عند فوزها بهذا الخير العظيم وتستقبل ذلك الركن الذى يلبه وهو المبيت بالمزدلفة بعبادتين وهما أداء فرضين فى وقت واحد وتوسعه أيضا كما قلنا فى الجمع بين الصلاتين عند جد السير لكون الناس فى ذلك الوقت قد تعذر عليهم الطهارة أيضا الى غير ذلك من الضرورات وكان عليه السلام بالمؤمنين رحيمًا وتأمل ذلك المعنى الذى أشرنا اليه تجده لأنه ترفيع أيضا للركن الذى يلى عرفة وهى المزدلفة لكونه أول عمل يعمل فيها صلاة المغرب قبل حط الرواحل ليكون استفتاح الشغل بها عبادة كبرى وهى أداء صلاة المغرب وقد جاء فى فضلها ما جاء.

وفيه دليل على اشتراك وقت المغرب مع العشاء

وفيه دليل على ما يقوله العلماء أن القاعدة الشرعية إذا جاء ما يعارضها يتأول يؤخذ ذلك من أن الصحابي رضى الله عنه لما قد ثبتت اوقات الصلوات ولا يدخلها نسخ بعد وفاته صلى الله عليه وسلم أطلق اللفظ بان قال (صلى الصلاة بغير وقتها) لتعلم بان القاعدة لا يدخلها نسخ فلا يقع اشكال على احد باطلاق لفظه

وفيه دليل على أن من دام على شيء عرف به وان خالفه يجوز الاخبار عنه انه قد خرج عما كان عليه وان كانت اللغة أو الشريعة لم تخرجه عن ذلك بمدلولاتها يؤخذ ذلك من كون النبي صلى الله عليه وسلم كانت له عادة فى صلاة الصبح لم يكن يخرج عنها وكذلك فى الجمع فى السفر فلما خرج هناعن تينك العادتين كما ذكرنا وان كان دلالة الشرع لم تخرجه حقيقة عنها أطلق الصحابي رضى الله عنه أنه صلاها فى غير وقتها

وفيه دليل على جواز الاخبار باللفظ المحتمل ولا يبين ماذا أراد منها بصيغة ما يؤخذ ذلك من قول الصحابي رضى الله عنه صلاها لغير وقتها وهو لفظ محتمل أن يريد وقتها المفروض لها أو وقتها على جرى العادة فى إيقاعها ولم يأت فى اللفظ بما يدل على واحد منها

وفيه دليل على أن ثبوت العمل يستغنى به عن تشخيص المحتمل يؤخذ ذلك من أنه لما كان فعله صلى الله عليه وسلم فى الحج معروفًا عندهم وعلمته لا تخفى عليهم أجمل لهم اللفظ بقوله صلى الصلاة لغير ميقاتها

وفيه دليل على أن من الدين ذكر الحكم فى الدين والتحدث به وان كان شائعا بحيث لا يخفى.

يؤخذ ذلك من كون هذه الصلاة عن سيدنا صلى الله عليه وسلم مشهورة والعمل عليها لم ينقطع الى
 هلم جرا وعبد الله بن مسعود يتحدث فيها . وقد كنت لقيت بعض السادة في العلم والعمل فاذا اجتمعهم
 يوما ما عند بعضهم لم يكن حديثهم الا في مسائل الدين وليست بالغوامض أو في أحوال القوم
 ليس الا ومثل ذلك كان المروى عن الصحابة والسلف رضى الله عنهم أنهم اذا تلاقوا يقولون
 تعال تؤمن أى تحدث في مسائل الايمان لأن كل شئ اذا أكثر الكلام فيه قد يحصل فيه ملل
 في بعض الاوقات أو ضيق صدر في وقت ما الا الكلام في الايمان وفروعه وأحوال أهله فان ذلك
 عند أهل التحقيق يزيد به إيمانهم مثل العلم اذا أنفق منه زاد وغيره اذا أنفق منه نقص فعليك
 برأس مال اذا أنفقت منه زادك ونقى وترفه به غيرك واستغنى ولم ينقصك شيئا ولذلك قال بعض
 الحكماء أعطية العالم ربانية يعطيك الشئ برمته ولا ينقص مما عنده شئ . لأنه اذا علمك العلم قد
 حصل عندك جميع ما كان يعرفه ولم ينقص له مما عنده شئ . بل زاده تجديد آفان ذكر العلم زيادة
 تنبيه له مع زيادة الأجر الذي هو خير من الكل

وفيه من الفقه أن روايته وان كان العمل ثابتا ظاهرا قطع الحجة الخصم وثبت اذا أن ذلك كان
 حكم الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فنقل العدل عن العدل فلا لم يكن هذا الامام يتحدث
 بهذا الحديث وان كان العمل باقيا عليه من أى طريق كننا نحن نقطع بان هذه هي سنة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم للخصم اذا جاءه أو للنفس اذا أرادت الوقوف على حقيقة دينها وقد
 قال في الدين فكن مجتهدا ولا تأخذه الا من أصل كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم واجماع
 ونقل عن عدل وقباس ان عرفت شرطه وخامس ليس طريقه بالعدل

(٨٢) ﴿ حديث الصدقة بجلال البدن التي تنحر وجلودها ﴾

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَرَّمَهُ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ أَمَرَني رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَصَدَّقَ
 بِجَلَالِ الْبَدَنِ الَّتِي تُنَحَرُ وَبِجُلُودِهَا

ظاهره يدل على الأمر بالصدقة بجلود البدن وجلالها والكلام عليه من وجوه

منها هل الامر هنا على الندب أو على الوجوب ؟ وما الفائدة في إخبار الامام بذلك ؟ وما
 الحكمة بان خص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك عاليا رضى الله عنه ؟

فأما الجواب عن الأمر فهو على الندب لوجهين أحدهما ان الصدقة من الهدى وانما هي على طريق الندب
 بتقرير ذلك من السنة فلا تكون صدقة الجلال أعلى منها ولو وجه آخر ان جعل الجلال التي تكسبها البدن ليست
 مثل الجلود فان الجلود حكمها مثل حكم البدن فن وجوب أو ندب اذا كانت واجبة أو ندبا
 على أحد الاحتمالات فليس الجلود تختص بحكم وحدها دون اللحم فان كانت البدنة مما لا يجوز

لصاحبها الأكل منها فلا يجوز له بيعها أعنى الجلود ولا الاتفاع بها والذي لا يجوز لصاحبها أن يأكل منها أربعة نذر المساكين وهدى التطوع اذا عطب قبل محله وفداء الصيد وفدية الأذى ويأكل مما سوى ذلك فجلود هذه الأربعة مثل لحومها ولم يرو عن أحد من السلف فيما أعلم وجوب الصدقة نجلاها ولا وجوب تجليلها لأنهم قد نصوا على أن من صح الشعائر تجليل البدن وتحسين الجلال وتعظيم الشعائر من المندوب وإن كانت البدن ماعدا هذه الأربعة المذكورة فالصدق منها من المندوب أيضا فاعظم ما تكون الجلود والجلال فيما عدا الأربعة المتقدم ذكرها أن يكون حكمها حكم اللحم فتكون ندبا لا وجوبا ولا نقول لعلها كانت من الواجب الذي لا يؤكل منها فيكون هذا تنبيها بأن يلحق الجلود والجلال باللحم لأنه اذا أطلق لفظ البدن دون تقييد فأنما يحمل على ما هو الغالب فيها وهو الذي هو على طريق التطوع لأنه الأصل في ذلك الاسم لكونه قد جاء عن سيدنا صلى الله عليه وسلم حين نحر مائة بدنة أنه أخذ من كل واحدة بضعة وجعلت في قدر وشرب عليه السلام من مرقها وأكل منها فهذا الأصل وما كان من غيره فلا بد من أن يحل بصفته الزائدة لاختلاف الحكم في ذلك وليس على رضى الله عنه من جهل مثل هذا فنجعلها محتملة وتسوية النبي عليه السلام بين الجلود والجلال دل على نديته لأنه لا يساوى بين واجب ومندوب في الحكم وهذه حجة الامام مالك رحمه الله في أن النكاح ليس بواجب لأن الله جل جلاله خير بين الزواج وملك اليمين والوطء بملك اليمين بالاجماع مباح فلم يكن الله عز وجل يخير بين واجب ومباح وعلى هذا يكون ماسوى بينه وبين ملك اليمين مثل ملك اليمين اذ ليس النكاح به بواجب فكذلك يكون ماسوى بينهما هنا فلم يبق الا أن يكون ندبا وفي أمره عليه السلام عليا بذلك دليل على جواز النيابة في إخراج الصدقة وأما ما هي الفائدة في ذكر الامام ذلك فهي ما تقدم الكلام عليه وزيادة على ذلك لأن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يفرحون ويفتخرون بما يخص النبي صلى الله عليه وسلم به واحدا منهم دون غيره أو أى شئ كان منه عليه السلام في حق أحدهم ألا ترى أن أحب الأسماء لعل رضى الله عنه أبو تراب لأن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذى كناه به وثبت في الحكم كأنه يقول هذا ليس بالمنقول أنا الذى سمعت هذا الحكم وتلقيت هذا الأمر بنفسى وأما هل ذلك خاص بالبدن أو ذلك في جميع القربات بدنا كانت أو أضحى فاذا فهمنا الأمر أنه على الندب أعنى على الجلود فتعدية الحكم أولى لأنه ندب الى خير ولان الضعفاء أيضا يحتاجون الى ذلك بزيادة فيكون الندب يتأكد فيه أما في الحال من أجل أن العراء غالب على الضعفاء وعلة البرد أكيدة وكذلك في جلود البدن من أجل ما ينتقلون بها وهذا عندهم قليل وهو مما اليه ضرورتهم أكيدة لاسيما بأرض الحجاز لتوفر أرضها وحرجها وأما ماله صوف أيضا من جلود الأضاحى فن علة البرد أيضا فالندب بما في السكلى أولى

وأما ما للحكمة في كون النبي صلى الله عليه وسلم خص علياً رضي الله عنه بذلك فلزيادة العلم الذي خص به علي وإن كان الخلفاء رضي الله عنهم كلهم علماء لكن كان لعلي رضي الله عنه في هذا الوجه من وجوه الخير زيادة لقوله صلى الله عليه وسلم: أنا مدينة العلم وعلي بابها. ولكونه هو الذي خصه عليه السلام بالنبابة بنحرها عنه.

ويترتب عليه من الفقه أن المندوب في النيابة في النسك والصدقة أن يكون النائب فيها عالماً لأنه من تمام القرية وفيه أيضاً وجه آخر أن المستحب بالمعروف الذي ليس بواجب أن يؤمر به الأقرب من القرابة لأن علياً رضي الله عنه كان أقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم من غيره لأنه ابن عمه وصهره ولأن نيابته عليه السلام في النحر لما ذكرنا قبل وإدخال السرور عليه بذلك ولو أمر غيره بالتصرف في الصدقة لكان محتملاً لتغيير خاطره وأمره عليه السلام له بالتصدق عنه إدخال سرور وجبر قلب.

وفيه وجه من حسن الصحبة أنه إذا بدأ شخص أمراً فمن حسن الصحبة أن يكون هو الذي يتم بقايا وجوه تصرفاته فلما كان علي رضي الله عنه هو الذي وجهه النبي عليه السلام إلى النبي لأن يأتيه بالبدن فكان من طريق حسن الصحبة أن يكون هو الذي ينوب عنه فيما بقي للنحر منها وفي التصديق عنه فاستنابه لحسن الصحبة ومن أحسن صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على التحدث بما فتح الله به على العبد من أمور خير الآخرة إذا لم يكن مما هو كسباً له لأن الذي هو كسب له هو من باب التزكية والله عز وجل يقول (فلا تزكوا أنفسكم) والذي هو من قبيل فتح الله تعالى إذا سلمت النية فيه من طلب الرفعة يكون من قبيل الشكر لأنه قد قال صلى الله عليه وسلم: التحدث بالنعم شكر. وقد قال الله تعالى (لئن شكرتم لأزيدنكم) يؤخذ ذلك من ذكر علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بالصدقة فيكون إعلان القول منه بأنه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم تبرئاً من الدعوى والتزكية مثل أن يرى إنسان يتصدق بصدقة واجبة فيقول هي واجبة أي لا تمدحوني عليها لأن الصحابة والصدر الأول رضوان الله عليهم لم يكن عندهم في إعطاء الواجبات مدحاً بينهم لأنها من اللازم وما هو واجب فتساوى الناس كلهم فيه. ولذلك يروى عن بعض المتعبدين أنه قال لا جزى الله تراك الصلاة خيراً رأونا تؤدي الصلاة قالوا عناق عباد. والصحابة رضي الله عنهم بذكرهم لما خصهم الله عز وجل به أو نبيه عليه السلام هو على طريق الاستبشار وشكر النعمة وتبرئ من دعوى العمل ليس كمثل بعض الناس في الوقت الذي لا يكمل الواجب الذي عليه ويجب أن يلحق بالمباركين كما قال جل جلاله (ويحبون أن يحمداً بما لم يفعلوا)

وفيه دليل لأهل الصوفة الذين يقولون يندب أهل هذا الشأن أن يتحدثوا بما فتح الله عليهم بين إخوانهم بشرط أن لا يكون بينهم أجنبي لأنه مما يتقوى به إيمانهم وقوة إيمانهم في القربة إلى الله عز وجل

وفيه أيضا عون على النفس لاسيما في زمان قل فيه الصدق في هذه الطريقة حتى انه عند بعض من يعرف شروطها أنه شيء طوى بساطه فيكون سببا لكسله عن الترقى وقد أخبرني بعض من كان له تعلق بالطريق ثم فتر عن عمله فلما رأى من بعض من كان في زمانه شيئا من أحوال القوم وانه لما أبصر ذلك رجع للمجاهدة والخدمة وفتح عليه في أقرب زمان فقال لي والله وهو الخائف ما كان كسلي على الخدمة الا لكوني لم أرفى نفسي شيئا ولم ألق أحدا رأيت منه شيئا مما رأيت في كتب القوم فقلت هذا شيء طوى بساطه فمالى وللتعب فلما أبصرت من فلان شيئا مما رأيت في كتب القوم أيقنت أن الطريق باقية وانما السالكون قلوا فأخذت في الخدمة فجاء من امرى ماترى فذلك فائدة التحدث بها وفي ذلك قيل: اذا كنت في حالك صادقا فنطقك أو سكوتك لمن رآك فلاح

﴿ الْبَخَارِيُّ قَالَ عَطَاءٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبَسَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ﴾
هذا مذهب عطاء وليس بمتفق عليه أما النسيان فالشافعي رحمه الله وافقه على ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وأما مالك رحمه الله فلم يعذر به وقال انه مثل سجود السهو في الصلاة شرع لأن يجبر به خلل وقع في العبادة وفي الصلاة هو يشترط السجود فيها بالسهو لا بالعمد وهنا مطلقا فينبغي أن يكون الحكم في السهو والعمد سواء وهو الأظهر والله أعلم وأما الجهل فلا أعرف في الوقت وافقه عليه أحد من العلماء ودليل القرآن يرد عليه بقوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون) فلم يعذر أحدًا بجهل ولو كان الجهل عذرا لكان أرفع من العلم ولا قائل به

ويؤخذ منه من الفقه انه من تحقق عنده حكم من أحكام الله عز وجل له أن يطلق اللفظ بعموم الحكم ولا يلزمه خلاف المخالف ومثل ذلك جرى لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين سمع شخصا (١) يتلو سورة الفرقان على خلاف ما كان يعرف فليبه بردائه وأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال أرسله فأرسله فقال اقرأ فقرأ مثل ما كان عمر سمع منه فقال صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال اقرأ يا عمر

(١) هو هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنه كما في الموطأ والصحيحين

فقرأ عمر ما كان يعرف وهو مخالف لقراءة صاحبه فقال صلى الله عليه وسلم : هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فافروا ما تيسر منه . ولم ينكر صلى الله عليه وسلم على عمر أخذ ذلك بالعنف وزجره له وهو كان على الحق وعمر لم يكن له علم بذلك الوجه الذي كان ذلك يعرفه كما أنه لم يكن له علم بما كان عمر يعرفه ومن أجل الغفلة عن هذا الوجه ضاع كثير من النهى عن المناكر لأن بعض الناس يقول لعل هذا الذي أنكره أنا يحيزه غيرى

ويترتب أيضا عليه من الفقه أنه لا يجوز الحكم بمجرد النقل بما يراه في الكتب إلا لأهله الذين يعرفون مقاطع الكلام ، وعلى ماذا يدل يؤخذ ذلك من أنه إذا رأى هذا النص من لا يعرف المذهب وهو ينتسب بدعواه لأحد المذاهب يبقى يعمل عليه ويظنه بما يحيزه صاحب مذهبه فيكون يقع في الكذب على إمامه ويدل الناس بغيره وقد أخبرني جماعة ممن ينسب في مذهبه إلى أنه متبع لمالك رضى الله عنه وهو ممن يستفتى كان يفتى في مذهب مالك بما نص عن عطاء هنا وقد ذكرنا مذهب مالك قبل في ذلك وما هو عليه فنسأل الله الإرشاد لمعرفة العلم على ما هو علم على وجهه والعمل به ابتغاء مرضاته لا رب سواه

(٨٤) ﴿ حديث بناء مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ﴾

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَأَمَرَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي فَقَالُوا لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ثُمَّ بِالْخَرْبِ فَسُوِيَتْ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبَلَ الْمَسْجِدِ

ظاهره يدل على أن بناء المسجد كان بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته إلى المدينة والكلام عليه من وجوه

منها جواز طلب الأشياء للبيع وإن لم يكن صاحبها عرضها للبيع يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ يا بني النجار ثامنوني ﴾ وهم لم يكونوا عرضوا ملكهم للبيع قبل وفيه دليل على جواز أن ينسب الشخص إلى صنعة كانت في قبيلته أو آبائه وليس ذلك من الألقاب المنهى عنها يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ يا بني النجار ﴾ وهذه صنعة كانت في أحد آبائهم فشهروا بها فدعاهم بها

وفيه دليل على جواز قبول الهدية لشيء وإن كان قد تعرض إلى شرائها مالم يقصد تحشيم صاحبها يؤخذ ذلك من قبوله عليه السلام منهم بعد ما طلبهم للبيع ﴿ فقالوا لا نأخذ ثمنه إلا إلى الله ﴾ والدليل الذي على قولنا مالم يقصد تحشيم صاحبها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثامنوني ولا يقول النبي

صلى الله عليه وسلم ثامنوني الا حقاً لا يقول ذلك حيلة ولا مجازاً ومن يقع له شيء من ذلك فهو تنقيص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يحل وان أفصح به وجب قتله شرعاً
وهنا بحث وهو ليس بمجرد الدعوى منه يقع التصديق إلا حتى تكون هناك قرينة تبين ذلك مثل قول هؤلاء الذين قالوا لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى ولا يلزم من قولهم لا نطلب ثمنه إلا إلى الله أن يكون صدقة لأن الهدية صاحبها مأجور إذا قصد بها وجه الله مثل الصدقة غير أن الفرق بين الصدقة والهبة أن الصدقة لا تكون الا لله الا أن يدخلها رياء والهبة قد تكون لوجوه كثيرة قد نص عليها في كتب الفروع فما هو منها لله فصاحبها فيها مأجور كما هو في الصدقة وان لم يكن من صاحبها أفصح مثل مقالة هؤلاء ويكون هناك ما يقوم مقام ذلك وقد روى عن بعض أهل هذا الشأن إذا كان يأتيه الفتوح ولا يعلم من صاحبه من أى الوجوه هو يقول له ناشدتك الله متى أنا عندك خير ان قبلت منك أو ان رددت عليك فعلى الذى يخاف عليه من الحالتين عمل عليه تحرزاً من الدعوى في هذا الشأن وان كان على ما روى عنه من أهل الكشف والاطلاع وفيه دليل على جواز حفر قبور المشركين يؤخذ ذلك من قوله ﴿ فأمر بقبور المشركين فنبشت ﴾ وفيه من الحكمة ان حكم الحياة مستصحب في المات فكما هي دماؤهم في الحياة مباحة ولا حرمة لهم كانوا كذلك في مماتهم والمؤمن حرمة في المات كحرمة في الحياة لأنه قد جاء: إنه من كسر عظم مؤمن ميت كن كسره حياً في الاثم سواء بوقبره حبس عليه لا يحل لأحد التصرف فيه وفيه إشارة لأهل البصيرة الذين يقولون أحوالك عنوان على مالك هنالك فان استقمت هنا رفعت هنالك فان خلطت فانما بخست نفسك

وفيه دليل على جواز هدم خراب البناء إذا كان فيه فائدة وليس من الفساد في الأرض يؤخذ ذلك من قوله ﴿ ثم بالخراب فسويت ﴾

وفيه دليل على جواز قطع الثمار وان كانت تطعم اذا كان ذلك لضرورة يؤخذ ذلك من قوله ﴿ وبالنخل فقطع ﴾ وقد نص العلماء على أن قطع الثمار المطعمة من الفساد في الأرض ولما كان هذا لضرورة خرج أن يكون من ذلك القبيل والضرورة التي هي هنا أنه لما قدم المدينة صلى الله عليه وسلم تنافس الأنصار رضوان الله عليهم في نزوله عليه السلام عند من ينزل منهم فقال لهم: دعوا الناقة فانها أمورة. فمشت حتى أتت موضع المسجد فبركت فيه فأى ضرورة أشد من هذه لأن هذا حكم من الله عز وجل وقد كان في علم الله تعالى أن تلك البقعة هي الموضع الذى هو روضة من رياض الجنة فكل ما كان فيها فهو عارية بحكم القلع وليس مثل هذا ضرورة في غيره أن يقول شخص نريد بنى هذا بنيانا بشهوة نفسه فيكون هناك ثمر مثمر فيقطعه ويجعل هذا الحديث حجة فيه هذا

لا يحل بل الضرورة غير هذه على ما هو مذكور في كتب الفقه
وهنا إشارة لمن سعد في الأزل ماضره ماجرى عليه من الفتن يؤخذ ذلك من أنه لما كانت هذه
البقعة قد سبقت لها تلك السعادة العظمى وهي أن تكون مسجداً وبنزلاً ولحداً لسيد من بني آدم
المرفع في العالمين صلى الله عليه وسلم ماضرها ما تزاول عليها من أيدي المشركين ومخالفتهم اذا
حسنت العقبي فكل قبيح يزول وان فسدت فكل جميل يحول
وفيه دليل على أن من حسن التصرف ان يعمل الشخص في أمره كله على قدر جدته أو عسره
يؤخذ ذلك من كون النبي صلى الله عليه وسلم لما ترك هو والمهاجرون وأوطانهم وأموالهم فاحتاج
عليه السلام الى بناء المسجد بناء على ما يقتضيه الوقت بجريد النخل وحيطانه من جذوعها يؤخذ
ذلك من قوله (فصف النخل قبله المسجد) ولم يبين بأجر ولا جص ولا بشيء فيه تكليف لآعليه ولا
على غيره فهذا مقتضى السنة وما يؤيده من الكتاب قوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته) وقد قال
على رضى الله عنه الرفق في النفقة خير من الزيادة في الكسب
وفيه دليل على أن أهم ما على المرء من الأمور النظر في أمر دينه يؤخذ ذلك من أنه أول ما نظر
فيه صلى الله عليه وسلم عند دخوله المدينة بناء المسجد الذي هو للآخرة
وفيه دليل للفقراء الذين يقولون اذا زهد الفقير وخرج عن كل ما يملكه فما هو من أمر دينه
فلا يدخل تحت ذلك اللفظ ولا يجوز له الخروج عنه ويحبس منه بقدر ضرورة دينه مثل الاناء
للوضوء وما يستر به عورته ومثل ما يصلى عليه لأن كل ما يكون الخروج عنه يتعذر به وجه من
وجوه الدين فلا يجوز لأنه الأهم في جميع أمور الدين وقد قيل : حافظ عليه ولا تبال بما عداه (٢)
فعر المرء بدينه لا بما سواه

(حديث خروج الدجال وفتنته)

(٨٥)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَنْزِلُ الدَّجَالُ بَعْضَ
السَّبَاحِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ فَيُخْرِجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّكَ
الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثُهُ فَيَقُولُ الدَّجَالُ أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ
هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتَهُ هَلْ تَشْكُونَ فِي الْآمْرِ فَيَقُولُونَ لَا فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يَحْيِيهِ فَيَقُولُ حِينَ يَحْيِيهِ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ
قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنْهُ الْيَوْمَ فَيَقُولُ الدَّجَالُ أَقْتُلْهُ فَلَا يَسْطُرُ عَلَيْهِ

ظاهره يدل على وجهين أحدهما أن ما أعطى الدجال من خرق العادة تكذيب لدعواه لأنها قاصرة والثاني ما أعطى الخارج إليه من قوة الإيمان وإن تلك الفتنة العظمى لم تضره والكلام عليه من وجوه منها أن يقال قصر خرق العادة التي أعطى فيقول هي ما أراد من قتل الرجل المؤمن ثانية فلم يقدر عليه فحتاج الآن نذكر خرق العادات وما هو الدال منها على الخير وعلى ضده وما انقطع منها فأما خرق العادة فقد تكلم العلماء عليها وهي على أربعة أقسام قسم يدل على صدق النبوة وهذا قد طوى بساطه لكن نذكره من أجل المعرفة به لأنه من جملة أمور الدين . وقسم يدل على الولاية وتحقيقها . وقسم يكون من أجل المجاهدة والدوام عليها وإن كان صاحبها فاجراً أو كافراً وكثيراً ما افتتن الناس من هذا القسم لجهلهم به . وقسم من الذي يسمونه السيمياء وهي استئزال الروحانيات وخدمة بعض الكواكب الفلكية وهي أيضاً ما ضل بها كثير من الناس ولكل واحدة منها علامة تعرف بها ولا يعرف ذلك إلا من له نور إيمان ومعرفة بها فأما التي هي دالة على النبوة فن شرطها التحدى وهو أن يقول أنا نبي ومن الدال على نبوتى أتى أفعل كذا وكذا وذلك الذي يدعيه لا بد من ظهوره على ما ذكره علماء الدين وهذا لم يبق لأحد فيه دعوى لقوله صلى الله عليه وسلم : لا نبي بعدى . والتي هي دالة على صدق الولاية تظهر على يديه دون تحدى ومن شرطها أن يكون في حاله متبعاً للسنة والسنن لأن الله عز وجل لم يتخذ قط ولياً بدعياً لأنه عز وجل يقول في كتابه (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) وإن تحدى بها عند ضرورة دون عجب فلا تخلفه لأنها من بركة تصديق النبوة لأن كل كرامة ظهرت لولى فهي معجزة لنبية عليه السلام لأنه بصدقه في اتباعه ظهر له هذا الخير ومثاله ما ذكر عن بعض السادة حين رحكب البحر فهال عليهم وكان المركب موسقاً قمحاً للملك وكان معه ركاب حجاج فسمع البحريين يقولون إن القمح مكيل علينا بالشهادة وهؤلاء الحجاج ركبوا باختيارهم ليس علينا فيهم شيء فنرى نحن الحجاج وندع القمح من أجل أن نحن مطالبون به فلما رأهم عزموا على ذلك قال لهم ارموا القمح على ذمتى فرموا منه ماشاء الله ثم سكن البحر وبلغوا الموضع الذى كانوا أملوا فطلبوه بما رموا من القمح فقال لهم أخرجوا الشهادة التي عليكم واكتالوا القمح فما نقص منه غرمته ففعلوا فوجدوا الزائد على ذلك القدر التي كانت به الشهادة عليهم فخلوا عنه فقال لأصحابه والله ما فعلتها إلا من أجل الضرورة إحياء لنفوس هؤلاء المؤمنين وإن كان يتحدى بها الغير ضرورة فليس عندهم في منزلة الأولياء بل هم في حزب (سنسدرجهم من حيث لا يعلمون) وهذا هو حظهم من الله عز وجل لأنهم قد نصوا أن من كانت عبادته من أجل أن تظهر له كرامة أو يستجاب له دعوة أو يعرف بالخير من أجل المنزلة فأولئك من الذين يعبدون الله على حرف

واما التي هي من أجل المجاهدة فانه تظهر له كرامات لكن ليست بنافذة ولا مكاشفة تتعدى مدى بصره وتكون في المؤمن والكافر وهي من أثر المجاهدة فان المجاهدة نفسها يتور بها الباطن ويرجع القلب مثل المرأة الصقيلة ينطبع فيها كل شيء قابلا لاغير ومالم يكن في مقابلتها فلا ينطبع فيها ومثل ذلك وصف عن بعض الاكابر من الرجال أنه في بعض أسفاره مر بدير رهبان فرأى ما هم فيه من كثرة المجاهدة فوق له استحسان لتلك المجاهدة فلما وقع له ذلك أمروا الخديهم بالاقبال عليه وان يحسن قراه ويدخله بيت تعبدهم حيث أصنامهم فلما أدخله بيت الاصنام وقع في خاطره سخفهم وقلة عقولهم لكونهم يعبدون تلك الاصنام فلما وقع له ذلك واذاهم يصيحون على الخديم اخرجهم اخرجهم فأنخرجه من حينه فتعجب لسرعة إطلاعهم على خاطره لكن لا يجاوزون بمكاشفاتهم مدى البصر واذا كانت المجاهدة على إيمان واتباع للسنة كاشف من العرش فما دون وكانت الدنيا كلها عنده كخطوة واحدة يتصرف فيها كيف شاء بحسب ما يفتح الله عليه . واما التي هي من طريق السيمياء واستنزال الروحانيات وعبادة بعض الكواكب الفلكية فله علامات أما الذي يعبد بعض الكواكب فلكل عابد كوكب علامة يعرف بها . مثاله أن الذي يعبد زحل يكون لباسه أخس اللباس وأقذره وعيشه وجلوسه من تلك النسبة فالذي يراه في ذلك الحال يظنه من الزهد والورع وما هو الا بمقتضى ما يقتضيه معبوده ويبقى على ذلك الحال قدر دور معبوده في الأفلاك وذلك على ما يزعمون ستة وثلاثون سنة على تلك الحالة التي يثبت لا يفتقر فان فتر ساعة فسد عليه كل ما تقدم ولكل واحد بما عدا هذا أيضا حالة تخصه الا أن هذا عندهم أنحس الحالات وأما الذي هو من الروحانيات ليس الا فحاله الظرف في اللباس وفي كل أمره وانشراح النفس وما يطيها وحسن المجالس ومع هذا فالغالب على أهل هذه الطرق الفاسدة حظوظ النفس وطلب الرياسة وعدم اتباع السنة واختراع بدع يجلب بها الجهال ويجعلها من طريق الحكمة ورياضة النفوس وهو الضد أعاذنا الله من ذلك لأن ما كان من خرق العادات التي ليس على صاحبها لسان العلم حاكما تجدها غير نافذة من كل الجهات واذا جاء من له حقيقة يقابلهم بمشي لهم منها شيء وتعذر عليهم أو أكثرها بحسب قوة إيمان الشخص وضعفه ولذلك أكثر ما يخاطبون الجهال والذي هي خرق العادة له مع اتباع السنة في حالة ملك لا يثلب بحيلة ولا مكر ولا قوة لا محسوسة ولا معنوية وأمره يتزايد لا ينقص والناس وجميع الوجود عنده كلهم على حد واحد كيف شاء ان يتصرف تصرف الا أنه بغير دعوى الا متبريا من الحول والقوة الى صاحبها وهو أخوف الناس على نفسه الا عنه ما تأتيه البشائر الربانية وعلامته أن يكون أكثر الناس تواضعا واثباتا لهم عذرا الا ما كان في حق الدين و أكثرهم شفقة عليهم ونفسه عنده أقل الخلق ويشاهد ذلك الخير فيضا ومنا بغير

استحقاق ويحضر النار على اتباع السنة والسنن كثير الصمت إلا فيما يعنيه كثير الفطنة قابل الطمع ملاحظ بقلبه الآخرة لا يرى لنفسه على أحد حقاً ويرى حقوق الناس قد ترتبت عليه بشرط أخوة الايمان بالحضور والغيبة يفر من المدح ويستأنس بالوحدة يبذل المعروف ويقل الضرر بل لا يقع منه مجبه كل شيء حتى الارض التي يمشي عليها والسماء التي تظله وأهلها كذلك معرفته في السماء أكثر وأشهر مما في الارض لا يحل أكل الخبيث ولا سمعه تؤلمه معصية العاصي كأنه هو الذي فعلها وتسره طاعة الطائع كأنه الذي يأخذ أجراها صورته صورة بشر وحقيقة باطنه ملكيا نوريا قدسيا ووصفه يطول من الله علينا بما به من عليهم برحمته ورحمنا بحرماتهم وصلى الله على محمد نبيه وعبدته فمن أجل الجهل الغالب على الناس بطريق القوم كل من رأوا منه شيئا من خرق العادة من أي نوع كانت قالوا صالحا أو يكون ممن سمع شيئا من مفسد الفاسدين فيعيب أهل الحقيقة على الحقيقة فيحرمهم لأنه يجعل أمرهم اما محتملا اذا أراد السلامة أو ينسبهم الى الطريق الفاسد فيحصل مع الحرمان الخسارة فان الله عز وجل يغير لهم أشد الغيرة لقوله عز وجل على لسان نبيه عليه السلام (من أهان لي ولما فقد بارزني بالمحاربة)

وفيه دليل على عظيم قدرة الله عز وجل يؤخذ ذلك من قوله ﴿ ينزل ببعض السباخ التي بالمدينة ثم يمنع من الدخول اليها ﴾

وفيه دلائل على فضل المدينة على غيرها لكونها تمتنع من هذه الفتنة الكبرى وفيه دليل على أن من قوى إيمانه لا يمكنه حمل البدع ولا السكوت عليها يؤخذ ذلك من خروج هذا الرجل الذي شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيرية مع علمه أنه لا يدخل المدينة وأنه وحده لا يقدر على قتاله لكن قوة إيمانه حملته على أن يخرج ويكذبه بين أتباعه وإن كان لا يعلم هل ينجو منه أم لا ألا ترى الى ما جاء في قصة ابن رواحة حين أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رأى بين سريره وسرير صاحبه ازورارا وعلة ذلك ما أخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم أن صاحبه تقدما ولم يتوقفا وتوقف هو يرثي ما يشجع نفسه الطيبة بأبيات من الشعر ويطيها للدوت ثم تقدم فقتل كما فعل بصاحبه رحمهم الله أجمعين فقوة الايمان تقتضي القيام بأمر الله عز وجل ولو بقي الشخص وحده وكذلك فعل أبو بكر رضي الله عنه عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ومنع أوائك الرهط الزكاة وخطب بعد ما كان ظهر للصحابه رضي الله عن جميعهم ان يسأخوا في الوقت فقال لهم أبو بكر رضي الله عنه لأقاتلنهم ولو أقاتلهم بالدبور فقال عمر رضي الله عنهم اجمعين فلما سمعت مقالة أبي بكر علمت أنه الحق وشرح الله صدرى لما شرح له صدر أبي بكر وهو من أقوى الأدلة على أن النصر ما يكون الا بقدر قوة الايمان لأن أبا بكر

رضى الله عنه لم يتم كلامه الا والمسجد قد امتلأ بالدبور وهى الريح وقيل بالتشديد وهو طائر يشبه النحل وهو أشد ضررا منها وأنت وجوه القوم حتى خرجوا من حينهم من المسجد . وقوله (رجل هو (١) خير الناس أو من خير الناس) الشك من الراوى وقوله عليه السلام خير على احدى الروايتين قد حصلت له الشهادة من الصادق المصدق صلى الله عليه وسلم بالخيرية وفيه دليل على أن الخيرية هى بقدر الايمان لأنه اذا قوى الايمان علم قطعاً أنه لا يصيبه الا ما كتب الله له فقد أوتحرك فالأولى المبادرة الى ما أمر به وندب اليه قال عز وجل (قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا هو مولانا وعلى الله فليتوكل المؤمنون) وقوله (فيقول أشهد أنك الدجال) أى ليس أنت بالرب كما تزعم بل أنت كذاب فهذه أكبر المجاهدة قول الحق ولا ياتفت الى ما يترتب عليها وصار اليوم عند بعض المنسوين للعلم أو للدين يتركون قول الحق من أجل توقعات ممكنة يتوقع منها ضرر دنيوى فيلزم من شاهد حاله أنه من شر الناس وقد أخبر بذلك الصادق عليه السلام حيث قال: يأتى على الناس زمان يصبح الرجل فيه مؤمناً ويمسى كافراً ويمسى مؤمناً ويصبح كافراً يبيع دينه بعرض من الدنيا . وفى هذا الحديث مصداق لقوله عليه السلام : لا تزال طائفة من أمتى على الحق ظاهرة الى قيام الساعة لا يضرهم من خالفهم

وفيه دليل على ابقاء الايمان كاملاً فى أهل المدينة وان كان فى بعض أهلها تخليط يؤخذ ذلك من أنه لم يخرج له من يواجه بهذا الحق الا من المدينة ولو كان له موضع آخر ثان لاخير به صلى الله عليه وسلم

وفيه تأنيس لمن وفق للحق وان خالفه أهل زمانه وبشارة له بالنصر لأن العلة التى من أجلها كان النصر لذلك المبارك موجودة عنده وهى قوة الايمان وقول الحق فى الله

وفيه دليل على ان قوة الايمان عند الضرورة لا تعول على القدرة بمجرد ما ولا تستعمل أثر الحكمة مع التصديق بثبوت أثر الحكمة والقدرة معاً اما العدول منه عن اثر الحكمة فكونه خرج الى مالا طاقة له به وقد دلت الشريعة التى هى مقتضى الحكمة على منع ذلك بقوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) وأما أثر القدرة فقوله تعالى (وما هم بضارين به من احد إلا بأذن الله) وقوله تعالى (قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا) فأشد الامور وهو القتل لما لم يرد الله عز وجل موت هذا لم يضره ولما أراد ثانية أن يمنعه منه بغير أثر حكمة الا إظهار قدرة تامة ليعلم أن الله على كل

(١) قال كثير من العلماء انه الخضر رضى الله عنه واسمه بليابن ملكان وكنيته ابو العباس ولقبه الخضر وقد وردان من عرف اسمه وكنيته ولقبه واسم ابيه مات على حسن الخاتمة وورد فى فضائله قوله صلى الله عليه وسلم انما سمي الخضر خضراً لأنه جلس على فروة يضاء فاذا هى تهتز تحته خضراء رواه الشيخان

شيء قدير . وأما قتله أولاً فتحقيق لعظيم القدرة لأنه قد كان يقول القائل لم يره وحجب عنه ويرى أن ذلك من خرق العادات للاولياء وما أظهر الله عز وجل له من الكرامة أرفع وأعظم .
وفيه دليل على أن الفتنة لا تضر مع الايمان ولا تزيد الا تحقيقاً يؤخذ ذلك من كونه فعل به أشد الفتن وهو الموت والاحياء ثم ما زاده ذلك الا قوة في إيمانه كما ذكره بقوله ﴿ والله ما كنت قط أشد بصيرة مني اليوم ﴾ وذلك لأنه كان عنده قبل علم يقين وصار الآن عنده عين يقين وعين اليقين لأهل الأحوال هو أعلاها كما قال الخليل عليه السلام حين قيل له (أولم تؤمن؟) قال بلى ولكن ليطمئن قلبي) فأراد عليه السلام الانتقال من علم اليقين الى عين اليقين فاستحق بذلك درجة الخلقة وفيه تصديق للحديث وان كان كل واحد منهم ما يصدق الآخر الذي قال عليه السلام: فيه تعرض الفتن على القلب عوداً فأيما قلب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء وإيما قلب لم يشربها نكتت فيه نكتة بيضاء فلا يزال تتسع حتى تعود على القلب مثل الصفاء لا تضره فتنة بعد . لأن لما صدق قول النبي صلى الله عليه وسلم وخرج مجاهداً في سبيل الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لم يضره القتل بل زاده إيمانه ويؤخذ من حال الدجال الدليل على تكذيبه يؤخذ ذلك من قوله لا تبعه أرايت ان قتلت هذا ثم أحيتته هل تشكون في الأمر فلو كانت آلهيته حقاً لجلب القلوب على التصديق لأن القلوب كما يقتضى الايمان انها بين اصبعين أى بين أمرين من أمر الرحمن وكونه يطلب منهم التصديق على ربوبيته بما يبدى لهم ضعف في قدرته وهذا في حق الربوبية محال

وفيه دليل على اظهار قدرة الله عز وجل فيمن حكم عليه بالضلالة انه لا تنفعه العبر ولا المواعظ يؤخذ ذلك من أن الدجال ادعى أن دليل ربوبيته امانة الشخص وإحيائه ففعل ثم جاء ثانية ان يفعل فنبع من غير موجب ظاهر فكان يجب عليه وعلى اتباعه الاقرار بالحق لانه قد جاء ما يطل دليله في عالم الحس ولم يمدد على دفعه فما بقيت الأدلة تنفع والمواعظ الامع السعادة ولا تضر الفتن والامتحانات الامع الشقاوة فنسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يعيدنا من الشقاوة والحرمان ومن المحن والفتن في الدارين ويمن علينا بالسعادة فيهما بفضل له لا رب سواه وصلى الله على محمد وآله

(حديث حراسة مكة والمدينة من الدجال)

(٨٦)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيِّطُوهُ
الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقَبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَحْرُسُونَهَا ثُمَّ تَرْجُفُ
الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيُخْرِجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ

ظاهره يدل على أن جميع بلاد الأرض يدخلها الدجال إلا مكة والمدينة والكلام عليه من وجوه

منها الدليل على تحقيق خروج الدجال ومنها التساوى بين فضل مكة والمدينة وقد اختلف العلماء فيهما في الفضيلة فما لك رحمه الله ومن تبعه يفضلون المدينة على مكة والشافعي رحمه الله ومن تبعه يفضلون مكة على المدينة ولم يختلف أحد أن موضع قبره صلى الله عليه وسلم أنه أفضل البقاع (١) وإنما الخلاف فيما عده من البلدين واستدل كل واحد منهما بطواهر أحاديث كلها تحتل التأويل وباقيسة ولكنهما أيضاً تحتل التعليل

وظاهر هذا الحديث يعطى التسوية بينهما في الفضل لأن جميع الأرض يطؤها الدجال الا هذين البلدين فيدل على تسويتهم في الفضل ويؤكد ذلك أيضاً من وجوه من النظر لانه ان كان خصت المدينة بمدفعه عليه السلام واقامته بها ومنسجده فقد خصت مكة بمسقطه عليه السلام بها ومبعثه منها وهي قباته فمطلع شمس ذاته المباركة مكة ومغربها المدينة واقامته بعد النبوة على المشهور من الأقاويل بمكة مثل اقامته عليه السلام بالمدينة

وفيه دليل على كثرة ما يعطى هذا اللعين من خرق العادة فمنها كونه يطاء الأرض كلها ولم يحى. أن تكون اقامته في الأرض وطوافه عليها الا في أربعين يوماً الا أنه أول يوم منها كسنة والثاني كشهري والثالث كجمعة وباقيها الى آخرها مثل الأيام المعهودة اذ ذاك من طول أو قصر وقد سأل الصحابة سيدنا صلى الله عليه وسلم هل تجزينا صلاة يوم في ذلك اليوم الطويل المتقدم ذكره؟ فقال: لا ولكن اقدروا للصلاة قدرها. ومنها مثل ما تقدم في الحديث من الاحياء بعد القتل ومنها ما تقدم أنه يزرع ويحصد من حينه. ومنها أنه يمشي ومعه مثل الجبال من الخبز ومنها أنه يكون معه شبه جنة ونار فاخبر الصادق صلى الله عليه وسلم: أن من دخل جنته فمضى ناراً ودخل ناره فمضى جنة. ومنها أنه يقول للرجل اتبعني فيأبى عليه فاذا ولى عنه اتبعه مال الرجل فيتبعه الرجل كرامة لماله فعظيم كفره وكفر الناس به من أجل ما أعطى من خرق العادات وأنه لا يخرج الا بعد سبع سنين فحطاً لا تنزل قطرة مطر ولا تنبت الأرض شيئاً ولهذا المعنى كان أهل التحقيق لا ينظرون الى ما يجري على أيديهم من خرق العادات وان كثرت وقد يخاف بعضهم منها ويطلب الاستعفاء بها ذكر عن بعضهم انه كان في بعض أسفاره وتعرض لهم بحر لا يجاز الا بمعدية ولم يكن له شيء يعطى لصاحب المعدية فبقى مفكراً ما يفعل فاذا هو قد أبصر حاقى البحر بما يقابله قد تقاربتا حتى

(١) قال ابن عقيل الحنبلي هو أفضل من المرش والكرسى

بقيا قدر خطوة فلما رأى ذلك فزع وقال اللهم ان كانت كرامة فادخرها لى للآخرة وان كانت من الشيطان الرجيم فأبعدها عني فرجع البحر الى ما كان عليه واخذ من بعض ثيابه وأعطى لصاحب المعديّة بما جوزه والاخبار عنهم بما يشبه هذا كثيرة وانما همهم في تحسين إيمانهم واعمالهم وطلب موارثهما بمقتضى ما أخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم مثل قوله عليه السلام: من أخلص لله أربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه. وقوله عليه السلام: اطلبوا الرقة في ثلاث في الصلاة والتلاوة والذكر فان وجدتموها والا فاعلموا ان الباب مغلق. وما يشبه هذه الحقوق وبها صلاح حالهم.

وفيه دليل على ان أثر الحكمة فيه للنفوس تأنيس عظيم ودلالة على عناية الربوبية بالعبودية يؤخذ ذلك من كون الملائكة على نقابها يحرسونها والله عز وجل قادر أن يحرسها دون شيء كما فعل بالرجل في الحديث قبل هذا لكن اظهار الملائكة فيه تأنيس للقلوب واظهار عناية المولى بالعباد كما فعل عز وجل في غزوة بدر حين أنزل الملائكة سم قال عز وجل في حقهم (لتطمئن به قلوبكم وما النصر الا من عند الله) فجعلهم من الانس لما يعلم من ضعف البشرية وحقيقة النصر من عنده جل جلاله ومثل ذلك هي الأعمال الصالحات عند أهل التحقيق تأنيسا وتقوية رجاء في فضل الله تعالى وحقيقة السعادة والخلاص عندهم بفضل الله ويفهم هذا المعنى من قوله عليه السلام (لن يدخل احدا عمله الجنة قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا الا أن يتغمدني الله بفضله رحمته) وقوله نقابها اي طرقها وفجأها .

وهنا بحث وهو هل الدجال يبصر الملائكة فلا يتحرى ان يقربهم او لا يراهم ويكون ذلك على طريق الاعظام للبعثتين والقدرة هي المانعة له احتمال الوجهين معا والقدرة صالحة لهما .

وفيه دليل على ان حرمة البقع لا تنفع الامع الايمان يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام (فيخرج اليه كل كافر ومناق) ولم يقل كل عاص ولا مذنب ولذلك كتب مالك (١) لبعض أصحابه حين كتب له أن آتى الأرض المقدسة. ان الأرض لا تقدر احدا وانما يقدر المرء عمله: وقال بعضهم اطلب لنفسك ما يقدرها من حسن علم او عمل فالامر والله خطر .

وهنا بحث في قوله عليه السلام (ثلاث رجفات) وهو ان يقال مامعنى الرجفة هنا وما الحكمة في ان لا يخرجوا الا في ثلاث ليس الا .

اما الرجفات فتحتمل ان تكون حسا أو معنى واعنى حسا ان الأرض تتحرك بهم كما تكون عند الزلزلة واحتمل ان تكون قوة فزع يحدونه عند قربهم او نزوله ببعض سباحها وهو الاظهر والله أعلم لانه كثيرا ما يستعمل في الفزع كما قال أول الكتاب فرجع بها رسول الله صلى الله

(١) هكذا بالاصل وصوابه أبو الدرداء الى سلمان الفارسي رضى الله تعالى عنهما

عليه وسلم يرجف فؤاده وقد تكلبنا عليه أولا . وأما كونها ثلاثا فلهذه الثلاث كثيرا ما تكرر في الأشياء مبالغة في الخير أو ضده وهذه كناية عن كثرة الفرع الذي يلحقهم ونفوس الناس مؤمنهم وكافرهم ليست على حد سواء في الثبات وضده فأكثرهم فرعا يخرج أولا والذي أقل منه بعده وأجلدهم آخر

وفيه دليل على أن حقيقة الثبات إنما تكون مع قوة الإيمان بدليل أن الخوف لحق الكل لقوله عليه السلام: ترجف المدينة فثبت المؤمنون ولم يستطع ذلك الكافرون والمنافقون وفيه دليل على أن الكفار في ذلك الوقت يكونون بمن يسكنون المدينة وإن التفاق يكثر ذلك الوقت والوقت الآن ليس فيه نفاق ظاهر ولا بالمدينة كافر مقيم ولا يدخلها غدر ذلك على قوة فساد العالم إذ ذاك وكثرته .

وهنا بحث وهو هل ما يخص بالرجف إلا المدينة لذلك الدجال وحده أو يكون لكل دجال قبله رجفة لأنه قد قال صلى الله عليه وسلم: بين الدجال نيف وسبعون دجالا . فإن قلنا أن الرجف بمعنى تحريك الأرض فيكون والله أعلم خاصة بتلك البقعة وذلك الدجال وإن قلنا أن الرجف بمعنى الفرع فكل دجال يوجد معه ذلك لأنه ما حمل الناس على اتباعهم إلا الخوف من ضررهم فتلك رجفة وأما غيرهما من البقع فتلك الرجفة موجودة في أرضهم غير أنه لا يحتاجون أن يخرجوا إليه كما فعلوا هنا لأنه هو الذي يدخل إليهم وقد جاء أن بعض من يكون له الإيمان القطعي به إذا سمع بقربه يقول اذهب بنا تفرج على هذا الكذاب اللعين فاذا وقعت أعينهم عليه اتبعوه وفي هذا خوف شديد من الفتن والحض على الهروب منها ما يمكن مخافة أن يلحق المرء منها شيء. لكن هنا بحث وهو أن هؤلاء خرجوا وهم يعترفون بكذبه ثم اتبعوه والشخص المذكور قبل الخروج إليه أيضا هو مؤمن بكذبه ففعل به ما فعل فلم يزد فيه إلا تحقيق لكذبه فالجواب لما خرج هؤلاء على طريق الفرجة في آية الله أخذهم البلاء لأنهم جعلوا آية الله لعبا ولهو فلو كان تصديقهم حقيقيا ما خرجوا على جهة الفرجة لأن الدجال خروجه من الآيات العظام فجعلهم ذلك لهوا هو عين الفتنة

ويترتب على ذلك من الفقه أن الاستهزاء بشيء من الآيات ومن أثر قدرة الله ضعف في الإيمان وبخاف على دينه وقد قال جل جلاله (قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) وأما الآخر فنخرج مجاهدا بنفسه في سبيل الله لأن يكذبه ويصدق قول الله عز وجل وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمد الله عز وجل بالنصر منه والحماية فتعظيم آيات الله تعالى وأثر قدرته من قوة الإيمان والخير كله مع قوة الإيمان من الله به علينا بفضل

وفيه دليل على انه ما تظهر حقيقة الدعاوى الا عند الامتحانات يؤخذ ذلك من قصة الدجال فان ناسا يكون يستترون بالايمن ويدعونه فاذا جاء الدجال لم يثبت إذ ذاك من الدعاوى شيء الا من كان ايمانه حقيقيا وكان عمله على مقتضاه ومن أجل ذلك حض صلى الله عليه وسلم حين ذكر الفتن اذ قال الصحابة رضوان الله عليهم ما أمرنا إن أدر كنا ذلك الزمان فقال عليه السلام: الجأوا الى الايمان والأعمال الصالحات. فقوله عليه السلام الجأوا الى الايمان وهم مؤمنون معناه الأخذ في تقوية الايمان وبما يقوى الايمان الأعمال الصالحات فإن بها النقص وبها الزيادة.

وفيه تنبيه ان ينظر كل شخص في أمر نفسه في زمانه لأن كل زمان لا يخلو من دجاجة فيكون من اتباعهم وهو لا يعلم ويظن انه قد سلم من الدجال وهو من أتباعه أو هو نفسه من الدجاجة ولا يعرف ذلك الا باقامة ميزان (الكتاب والسنة) على نفسه على مقتضى ما تأوله السلف الصالح رحمهم الله وإلا يكون مستدرجا وهو لا يعلم فيدخل تحت قوله عز وجل (سنستدرجهم من حيث لا يعلمون) وإلى هذا المعنى اشارته عليه السلام بقوله: حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا. ويلزم الأدب والخوف فالأمر والله عظيم وقد أصبحنا في زمان تغيرت فيه أعلام الخير وتشعبت طارقه وقل فيه السالكون واليه الداعون فتداركنا الله باللطف منه بفضله.

(٧٨) حديث من استطاع منكم الباءة فليزوج

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْنَىٰ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ.

ظاهره يدل على الأمر بالنكاح وأنه من سنة النبي صلى الله عليه وسلم لأنه عليه السلام قال (من استطاع منكم الباءة فليزوج) والباءة في لسان العرب بالالف الممدودة هي القدرة على التكسب والنفقة على الأهل وقوله عليه السلام (ومن لم يستطع فعليه بالصوم) فيه دليل على أن الصوم يقلل مادة النكاح ويضعفها لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من لم يقدر على التأهل به وقال عليه السلام (فإنه له وجاء) والجاء عند العرب هو روض الاثنيين كانت العرب تأخذ الفحول من الغنم فتفعل ذلك بهم وهو الذي يقال له في الغنم الحصى لمن فعل به هذا لكن هذا الفعل يذهب بمادة النكاح بالكلية وانما شبه النبي صلى الله عليه وسلم الصوم به لأن بينهما في الشبه شيئا ما وليس من شرط المثال أو الشبه أن يكون ذلك فيه من كل الجهات بل يكون في صف دون أخرى والصوم قد أخذ من ذلك شيئا ما وهو كونه يضاعف ما يجده المرء من تلك الحرارة القوية التي تغلبه وأما كله فليس

يرتفع كما يرتفع من الغنم ولأجل هذا أمر عليه السلام بالصوم للشباب على ما جاء في رواية غير هذه لأن الشباب له من شهوة النكاح ما قد تغلب عليه بخلاف الكبير فإن تلك المادة الكبرى ليست عنده وإنما معه منها ما يقدر على أن يدفعه عنه ولأجل هذا قال عليه السلام ((فانه أغض للبصر وأحصن للفرج)) ولم يقل بانه يغض البصر ويحصن الفرج لأن المرء مأمور ابتداء بغض البصر وتحصين الفرج ولو كان معه مما تقدم كثير يؤمر بغض البصر وتحصين الفرج شرعا لكن بوجود الأسباب المعينة على ذلك يسهل عليه الأمر وعلى الشباب في هذا مجاهدة ولا يقدر عليه إلا مع الدين القوى فإذا كثرت الصوم قلت تلك المادة التي تغلبه فكان ذلك عوناً له على غض البصر وتحصين الفرج الذي أمر به

وفي هذا دليل على أن المرء مأمور بعمل الأسباب لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتسبب في رفع حرارة ما يجده الإنسان مما أشرنا إليه بالتأهل فإن لم يقدر الإنسان على ذلك فليصم وكذلك كل ما يكون للإنسان فيه ضرر أو نفع فله أن يتسبب في زواله عنه أو في إيقاعه بأى وجه قدر عليه من الوجوه الشرعية لكن يعارض هذا قوله صلى الله عليه وسلم حين سأله أبو هريرة رضى الله عنه فقال انى رجل شاب وأخاف على نفسى العنت ولا أجد للنساء طولا فكرر أبو هريرة ذلك ثلاثا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يرد عليه جوابا فقال له عليه السلام فى الثالثة: جف القلم بما أنت لاق فاقصر على ذلك أو زد. فأمر عليه السلام هنا بترك التسبب والاستسلام للقضاء وأمر فى الحديث الذى نحن بسبيله بالتسبب فى زوال الأمر والجدة فيه والجمع بينهما هو أن أبا هريرة رضى الله عنه من أهل الصوفة وأهل الصوفة أبدا من شأنهم الجوع وقد كان أبو هريرة رضى الله عنه يغشى عليه من شدة الجوع فهو لم يزل عنه ذلك الأمر بالصوم من شدة ما كان عنده من الحرارة للنكاح فعند العجز عن السبب وكونه لا يدفع ما كان هناك أمره عليه السلام بالتوكل والاستسلام وقد قال عليه السلام لرجل حين سأله فقال أرسل ناقتى فقال عليه السلام اعقلها وتوكل. فقد بين عليه السلام فى الحديث الذى نحن بسبيله حكم الشريعة وبين فى قصة أبى هريرة رضى الله عنه حكم الحقيقة وهو التسليم

فعلى هذا فيحتاج المرء أبداً أن يكون مستسلماً لقضاء الله عز وجل وقدره بعد بذل الجهد فى الأسباب الشرعية التى قد أجرى الله العادة أن ينجى بها ثم بعد ذلك لا يعول عليها ولا يظن أنها هى المنجية وإنما ينظر النجاة من طريق الفضل لا بعمله كما قال إبراهيم عليه السلام (إلا أن يشاء ربى شيئا وسع ربى كل شئ. علما) بعد بذل جهده فى الإيمان والتحقيق به لم يعول عليه وكان واقفا مع المشيئة وقد كان عيسى عليه السلام على قمة جبل فأتاه إبليس اللعين فقال له أنت تقول إنك

لن يهيك إلا ما كتب الله لك فارم بنفسك من قنة هذا الجبل فقال له عيسى عليه السلام: المولى يجرب العبد وليس العبد يجرب مولاه. وقد كان عثمان بن عفان رضى الله عنه في حائط له يعمل فجاءه رجل فقال له أنتم تقولون ان الله هو يرزق وهو يمنع فما ينفع تسبيك وعملك فقال رضى الله عنه هو كما يقولون واشتغل بعمله فهذه أبدا سيرة الأنبياء عليهم السلام والسلف رضوان الله عليهم ومن خرج عن ذلك فقد ضل عن الطريق لأنه اذا ظن أن بعمله ينجو فقد هلك لأنه قد حصر القدرة وذلك ضلال وقد قال عليه السلام: لن يدخل أحدا عمله الجنة قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا إلا أن يتخمدنى الله بفضلته ورحمته. وقد قال تعالى (من يضل الله فلا هادى له) فاذا أراد الله عز وجل أن يكون صاحب هذا العمل من الصالحين ومن يتختم له بالشقاء فمن يقدر على غير ذلك كما كان بلعام بن باعورا (١) وغيره لا راد لأمره يفعل ما يريد ولا يستل عما يفعل وأيضا فإنه إذا ظن أن بعمله يصل الى مرغوبه فقد قطع بأن له عملا صالحا وذلك محض الضلال لأنه زكى نفسه بذلك وقد قال تعالى (فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى) وقد قال عليه السلام: لا تزكوا على الله أحدا. قال ذلك في رجل مات وأثنى الصحابة عليه بخير بعد موته ثم قال لهم بعد ذلك ولكن قولوا كذا لكن يعارض هذا قوله عليه السلام: اذا رأيتم الرجل يواظب المسجد فاشهدوا له بالايمان والشهادة له بالايمان تزكية في حقه. والجواب عن ذلك أنه عليه السلام قال لهم اشهدوا له بالايمان أى اشهدوا بما ظهر لكم من أمره وأما الباطن والعاقبة فليس لكم الى ذلك سبيل والامر في ذلك الى الله عز وجل هو يزكى من يشاء بفضلته ويعذب من يشاء بعدله وقد قال تعالى على لسان نبيه عليه السلام في كتابه (وما أدرى ما يفعل بى ولا بكم) وقد قال تعالى (لا يستل عما يفعل) هذه الآية خضعت لها الرقاب وذلت لها مع كثرة الأعمال وإخلاصها فرقا من هذه الآية فلم يبق النجاء إلا بفضل الله وكرمه لا بالعمل ولا بكثيرته لكن يبقى العمل فيه بشاره للبؤس وتيسير له على مراده لقوله تعالى (فسيسره لليسرى) (وسيسره للعسرى) فمن رأى أنه قد يسر لأفعال البر استبشرو قوى رجاؤه في فضل الله المتضمن لهذه الآية ولقوله تعالى بعد وصف من يسر لليسرى (أولئك يرجون رحمة الله) فجعل الرجاء انما يكون ان فيه ما وصف وما تكون تلك الأوصاف إلا لمن يسر لليسرى ومن رأى أنه قد يسر لأفعال أهل الشقاء فيعلم أنه قد يسر للعسرى فيحتاج عند ذلك أن يقلع عما هو بسبيله ويرجع الى ربه بالتوبة والاستغفار مع الاستعانة بالله لعله أن يتقبله وأن يصرف عنه ما هو فيه من الشقاء وأن يسره للخير بمنه وفضله فقد اجتمع الحديثان بهذا البحث وان المراد عمل الأسباب مع ترك التعالق بالتعويل عليها ورؤية المن والفضل المنعم بهامع كثرة اللجأ الى الله والاستغاثه به في دفع الضراء وفي تمام النعمة والاستسلام لقضائه عز وجل

(١) قال كثير من أئمة التفسير كما ينجرى والقرطبي والسبوطي رحمهم الله تعالى وغيرهم هو المراد بقوله الله تبارك وتعالى (واتل عليهم نبأ الذى آتيناه آياتنا فانسلخنا فأنجمه الشيطان فكان من الزاوين) وقال يطعم اسم الله الاعظم فالذي اذا سئل به أعطى واذا دعى به أجاب فدعا به على موسى عليه السلام فلم يستجب له فيه وسلبه الله منه والبياد بالله تعالى

خيرته وشره حلوه ومره لكن الاستسلام هنا يحتاج فيه الى تقييد لقوله عليه السلام: المؤمن تسره حسناته وتسوء سيئاته. فيكون المؤمن أبدا على هذا مستسلما لقضاء الله عز وجل وقدره مهما أتاه أمر مرضى به ومهما أقامه الله عز وجل في شئ. لم يطلب غيره ولم يختر الانتقال عنه حتى يكون الله عز وجل هو الذى ينقله عنه. وقد سئل بعض أهل الصفة بم نأت هذا المقام؟ فقال ما أقامنى الله عز وجل في مقام فاخترت التحول عنه حتى يكون هو الذى يحوائى عنه ولأجل النظر الى هذا المعنى ربح من ربح وفاز من فاز ثم يكون أبدا يتفقد أمره فان أقيم في شئ من المخالفة أو البدع لم يرض بذلك اذ من شرط المؤمن أن لا يسره ذلك يستغيث عند ذلك بربه ويقطع عما هو بسبيله ويعمل جهده في التخلص منه امثالاً للامر وقد قال سبحانه (ولا يرضى لعباده الكفر) فما لم يرضه المولى لعبده فلا يرضاه العبد لنفسه

وفيه دليل على أن العالم يجب عليه ان يعلم قبل أن يسأل لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد علم هؤلاء ما يفعلون قبل سؤلهم إياه لكن يعارض هذا حديث الاعرابي المشهور الذى لم يعلمه حتى طلب منه ذلك وقد تقدم والجمع بينهما هو أن ينظر المرء صاحبه ويتفرس فيه فان ظهر له من حاله أنه يقبل ما يقال له فليعلمه قبل السؤال كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وان ظهر له من حاله أنه لا يقبل منه أو قد يسمع منه الآن ثم يتركه أو ينساه فهذا لا تعليم عليه حتى يسأل كما فعل صلى الله عليه وسلم مع الاعرابي

وفيه دليل على أن المرء مأمور أن ينظر في كل أفعاله ما هو أقرب الى ربه فيأدر اليه ويترك ما هو أدنى منه في الثواب لان النبي صلى الله عليه وسلم امر اولاً بالنكاح الذى هو أعظم في الثواب والاجر من الصيام ولم يأمر أولاً بالصيام حتى بعدم المرء الطول الى النكاح الذى هو أعظم ثواباً وقد قال عليه السلام: تناكحوا تناسلوا اباهى بكم الأمم يوم القيامة. فاذا كان النكاح بهذه النية فلا شك في فضليته على غيره وقد قال عليه السلام: لارهبانية في الاسلام. والرهابية هي ترك النساء فلو كان ترك النساء أفضل لكان ذلك شرع في الاسلام اذ هو خير الاديان الذى شرعه الله عز وجل الى نبيه محمد عليه السلام وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه انى لا تزوج النساء ومالى اليهن حاجة وأطامن ومالى اليهن شهوة قالوا ولم ذلك يا أمير المؤمنين؟ قال رجاء ان يخرج الله من ظهري من يكافر به محمد ﷺ الأمم يوم القيامة فلاجل ما فيه من الفضل على غيره قدمه عليه السلام أولاً وابتدأ به. وفيه دليل على أن المرء لا يؤخذ من الامور كلها الا ما يعلم أنه يقدر عليها ويتخلص منها لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر من لم يستطع النكاح بالصيام ولم يأمر بأن يحتال على النكاح ويتسبب في تحصيله لكونه أفضل وانما أمره بالصوم

وفي هذا دليل على أن الفضيلة في الأعمال لا تنظر من جهة الأمن جبهة عاملها لأن هذا الذي لم يستطع النكاح امره عليه السلام بالصوم والنبي عليه السلام لم يأمر احدا الا بما هو أقرب في حقه الى ربه وان نظرنا الى فضلية الصوم في حق هذا المأمور به فذلك ظاهر من حيث لا يحجل ولا يخفى لانه اذا لم يستطع النكاح من قلة ذات اليد فالصوم يعينه على ما هو بسيله لان فيه الاقلال من النفقة والاضعاف لمادة النكاح فاذا خف عنه هذان الأمران فقد سكن خاطره وقلت الوسوس عنه فكان باطنه مشغولا بآخرته مقبلا بكليته على ربه وهو المطلوب بخلاف لوامر بالنكاح لكان ذلك تبديداً لحاله واشتغالا عن ربه لانه يدبر ويحتال في التكسب . والنفقة وهو عاجز عنها فتكثر عليه الوسوس ويتعمر باطنه بتدبير دنياه ويخرب من تدبير آخرته وانما ينظر الافضل في الأعمال من جهة ما فضلها الشارع عليه السلام حين القدرة على كليهما واما مع العجز عن بعضها فالذي بقي منهما ويقدر عليه هو أفضل في حق المرء حتى قال بعض العلماء في رجل فقير ليس له غير درهم واحد فتصدق به ورجل له مال فتصدق منه بألف دينار ان صاحب الدرهم أفضل وبيان فضيلته ان صاحب الدرهم ليس له غيره ونيته ان لو كان قادرا على أكثر الاوخرج عنه والاخر تصدق وبقي له بما يتسع فيه فهذا الذي خرج عن كل ما عنده أفضل لان الدرهم الواحد بالنسبة الى الفقير مال فكذلك الصوم لمن لم يستطع الباءة مع الذي يستطيعها بهذه المزية وكذلك يقتنع هذا في كل الأفعال بالنظر الى هذا البحث وهو يجري في كل ذلك كانت الأفعال كلها دنوية أو أخروية وان وقع التحقيق لم يبق في الأفعال كلها ما يكون دنويا اذا حسنت النية فيه ولا أعظم من أن يكون للدنيا خالصا من التسبب فيها والمتسبب فيها لا يخلوا من أحد أمرين اما إن يكون بالاهل أو بغير اهل فان كان بغير اهل وكانت نيته ان يجعل ذلك عونا على طاعة ربه كان له في ذلك من الاجر كثير لقوله عليه السلام: من بات تعبانا من طلب الحلال بات مغفورا له . و ليلة القدر ترقب في السنة كلها رجاء مغفرة الذنب وهذا قد تحصل له ذلك بهذا الفعل الذي فعل فلا شك انه للآخرة لا غير وان كان صاحبه ممن له اهل وعيال كان له من الخير ما هو أكثر ممن تقدم لقوله عليه السلام: ان من الذنوب ذنوب لا يكفرها (١) الا الكذب على العيال . وذلك بشرط ان يكون على لسان العلم فاخبر عليه السلام ان ثم ذنوبا لا يكفرها شيء أصلا لا الوقوف بعرفة ولا قيام ليلة القدر ولا غير ذلك لأنه أتى بلا وهي للنفي عدا ما ذكر فبقى التصرف ثمة للآخرة لا غير لكن على الشروط المذكورة ولاجل النظر الى هذا المعنى وتحقيق النية به وفيه ساد اهل الصوفاة وامتازوا لعلا الدرجات والفضل على غيرهم وهم وغيرهم في الاعمال سواء لاهم لا يتحركون حركة الا لله وبالله ويرون ان كل

(١) كذا قال الامام العارف بالله تعالى وروي ابو هريرة رضي الله عنه مرفوعا (ان من الذنوب ذنوب لا يكفرها

صلاة ولا الصوم ولا الحج ويكفرها اللهم في طلب الميتة) رواه الطبراني وابو نعيم في الحلية

ما يحركون به ألسنتهم هو قربته إلى ربهم لأجل نظرهم إلى ما أبشرنا إليه وما بين ذلك بعض حكاياتهم فانه قد روى عن بعضهم أنه لما احتاج الناس إلى الاستسقاء من كثرة القحط ارسل إلى أخ له في الله يسأله ان يرغب إلى الله عز وجل ويتوسل إليه لعله أن يرحم عباده فلما أتى هذا المرسل وجد هذا السيد المرسل إليه في تسبب من أسباب الدنيا مشغولاً به يدخل ليلاً إلى منزله ويخرج نهاراً إلى تسببه فتعجب الرجل من ذلك كيف يكون في التسبب على هذا الحال وهو يستسقى به فكثرت معه ثلاثاً وهو لم يعطه جواباً بهم أراد الرجل الانتقال فسأله الجواب فقال له قل له لو تعلم انه يخرج مني نفس لغير الله لقتلت نفسي هذا هو حاله مع ربه ومن رآه من العوام يظن أنه مستغرق في دنياه وهو عرى عنها خالي القلب منها هو مع الناس بيده ومع الله بقلبه وروحه كل ذلك أصله النية وتحريرها والوقوف معها ولو لا ذلك لكانوا في تصرفهم وتكسبهم هم وغيرهم سواء في الأجر وغيره وقد قال عليه السلام (انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى) فكانوا رضى الله عنهم بهذا المعنى الذي وقعوا عليه ما قال عز وجل في كتابه (وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب صنع الله الذي أتقن كل شيء) فكذلك يراهم العاصي في تسبيهم وتكسبهم أو يراهم يؤنسونه ويتحدثون معه في جلي الأمور وخفيها فيظن أنهم معه بالكلية وليس كذلك وانما ابدانهم هي تلك واسرارهم تحول في الملكوت وقد يكون منهم من يقطع من المقامات ما قدر له وهو مع أصحابه يحدثهم ويؤنسهم لكن لا يكون هذا الا لأهل القوة والتمكين منهم في الأحوال الذين كشف الله لهم غواشي فظن أفهامهم ففهموا عنه ما أرادهم منهم فأجابوا إليه مسرعين وهم الذين حصل لهم أوفر نصيب من ميراث نبيهم عليه السلام لأن الله عز وجل قال في حقّه عليه السلام (ما زاغ البصر وما طغى) وقال عليه السلام (تنام عيناى ولا ينام قلبي) فكان عليه السلام في النوم لا يغفل وحين اطلع على ما أطلعه الله عليه لم يلبه ذلك ولم يشغله عن آداب العبودية وكان عليه السلام يمزج مع النساء والصبيان ويؤنسهم ويأخذ معهم في تدبير أمورهم وسره في الملكوت يحول حيث أراد الله عز وجل به ومن تقدم وصفهم أخذوا من هذا أوفر نصيب لكن ذلك المقام الخاص به عليه السلام لا سبيل لأحد للوصول إليه وما يشهد لهذا المعنى ما حكى عن بعضهم أنه مرت به فكرة فسرى بسرّه إلى قاب قوسين فسمع النداء هنا سرى بذات محمد السنية حيث سرى بسرك ولسان الحال ينادى (الابيع واللبيع بينكما ما بينكما في الاتباعية) وما يشهد لذلك أيضاً ما حكى عن ابراهيم بن ادهم رحمه الله انه كان نائماً في مسجد وواحد من كان يلوذ به قائم يصلى فرآى بعض من كان هناك من أهل الفضل شيطانين خارج المسجد وأحدهما يقول لصاحبه الا تدخل قوسوس لهذا المصلى فقال له الآخر تحرقني نفس هذا

النائم فهو لم يعبأ بهذا المصلي ولم يقدر على الدخول الى المسجد خيفة نفس ابراهيم لتلايحرقة ولا ذلك الى لحضورهم في كل أحوالهم وفي كل أزمانهم فنسأل الله بمنه وفضله أن لا يحرمانا من بركاتهم وأن يمن علينا بما من به عليهم

وفيه دليل على أن الموجب لتأخيرهم قوة شهوة الجماع يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ اغض للبصر ﴾ وما يقويه قوله عليه السلام (وزنا العين النظر والفرج يصدق ذلك أو يكذبه) ووجه آخر وهو أنه لما كانت غرض البصر مطلوباً بمقتضى الآية أمر من لم يقدر على ذلك بالتسبب . وبحث ثالث وهو أن يقال هل لا يكون غرض البصر الا بهذين الأمرين لا غير فالجواب ان هذين أكبره وقد يكون غرض البصر بأن انطى رأسه حتى لا يرى أحدا ان كان المعنى الجارحة وان كان المعنى الجارحة مع سكون الفكرة في ذلك الشأن فهذا قد يزيله نوع آخر مثل شدة الخوف والتألم كما روى عن الثوري رحمه الله انه كان اذا مر به خاطر لغير الله يضرب نفسه بقضيب فربما كان يقطع على نفسه في اليوم الواحد جملة من القضبان . ووجوه كثيرة لكن الذي أشار اليه صلى الله عليه وسلم هو أعلاها وأيسرها ويكون من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى

وفيه فائدة أخرى أنه دواء وهو في نفسه قرينة فالذي يقدر على أن يكون دواؤه طاعة فهو أولى ومن هذا الباب قوله عليه السلام (داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالصدقة) وما ذكرنا هذا الا من أجل أنه يعجز بعض الناس على أحد هذين الوجهين أو بفعلهما ولا يقع له بهما غرض بصر ولا فرج فيقول قد امتثلت السنة وما يلزمي أكثر ويترك نفسه مهملة هذا لا يحل وانما هذا منه صلى الله عليه وسلم تنبيه على التسبب في توفية ما أمر العبد به .

وبحث آخر وهو انه ليس الأمر أعنى الحفظ مختصاً بهذين العضوين ليس إلا بل الجوارح كلها مطلوبة بالحفظ لقوله تعالى (ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً) وانما نبه صلى الله عليه وسلم بهذين العضوين لأنهما انما تعظم الفائدة فيهما لأنه من استقامت له هاتان فالغالب استقامة الغير ومن لم يستقم منه هاتان فلا يمكن استقامة باقى الجوارح

﴿ حديث توقيت السحور ﴾

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَ الْآذَانِ وَالسُّحُورِ قَالَ قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً

ظاهر الحديث يفيد بأن تأخير السحور من السنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم تأخره وكان

بينه وبين الفجر قدر قراءة خمسين آية وإنما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم لأنه عليه السلام كان أبداً ينظر ما هو أرفق لأمته فيعمل عليه لطفاً منه بهم وسحوره عليه السلام من جملة الألطاف بهم لأنه لو لم يتسحر لكان أبداً أهل الفضل من أمته لا يتسحرون لاتباعهم له فقد يكون على بعضهم في ذلك مشقة لأنه ليس كل الناس يقدر على ذلك وكذلك أيضاً لو تسحر في جوف الليل لكان عليهم في ذلك شيء آخر وذلك أن المراد إذا أكل في جوف الليل فالغالب عليه أنه ينام بعد الأكل وليس كل الناس يقدر على السهر والنوم عقيب الأكل فيه ضرر كثير على البدن لأن بخارية الطعام تطلع إلى الدماغ فيتولد من ذلك علة أو مرض ولو سهر الإنسان من وقت أكله وكان الأكل في جوف الليل لوجد بذلك مجاهدة لأن الأكل والشرب يستدعيان النوم فيكون ذلك سبباً إلى أن يكون النوم يستدعيه في وقت الحاجة إلى العبادة وهو وقت صلاة الصبح وربما يغلب عليه النوم من أجل ثقل الطعام الذي يكون في المعدة والبخارية التي تطلع إلى الرأس فإذا كان كذلك فقد يضرب به النوم عن صلاة الصبح فيكون الأكل في ذلك الوقت سبباً إلى إيقاع الصبح فذاً في غير وقتها المختار سيما في صلاة الصبح الذي المستحب التغليس بها وإن هو لم يتم فإنه يجد مجاهدة في وقت الصلاة بالنوم والمطلوب في الصلاة الحضور بالقلب فإذا كان يجاهد النوم لم يتأت له مع ذلك حضور فلاجل هذه المعاني وغيرها أخر عليه السلام السحور إلى قريب من الفجر لأن المرء إذا تسحر في ذلك الوقت لم يبق بينه وبين الصلاة إلا قدر ما يأخذ أهبتها فكان ذلك سبباً إلى إيقاع الصلاة بحضور لأنه ليس معه في ذلك الوقت ما يزيل عنه ذلك لأن الصلاة وقعت عقيب الأكل وإنما يقع التشويش بالأكل من جهة النوم بعد الأكل بزمان يسير بقدر ما تطلع بخارية الطعام إلى الرأس ثم إنه إذا أوقع الصلاة بعد الأكل دخل في النهار فاشتغل بماله من الضرورات والأوراد عن النوم ويحصل له بذلك فائدة أخرى وهو تركه للنوم بعد الأكل وترك النوم زيادة في العمر لأن النوم هو الوفاة الصغرى وقد قال تعالى (وهو الذي يتوفاكم بالليل) فجعل النوم وفاة والعاقلة مهما قدر على الزيادة في عمره ولو بنفس واحد فعل وذلك أن التاجر ابداً عند الناس لا يقال له تاجر حتى يكون ابداً محافظاً على رأس ماله ويكون عارفاً بالتجارة والتاجر الحقيقي هو المؤمن لأنه يتجر فيما يبقى وهؤلاء يتجرون فيما يفنى والمؤمن رأس ماله هو عمره فيحتاج أن يحافظ عليه وحينئذ يطلب الربح فيحذر من كثرة النوم والغفلات فإذا احترز من ذلك بادر إلى الكسب بالأعمال الصالحات وقد أخبر عز وجل في كتابه بأنهم هم التجار حقاً بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم) الآية إلى آخرها ولا شك أن من فاز بالجنان ونجا من النار وحصلت له المغفرة من العزيز الغفار أن ذلك هو أربح

الرايحين وقد أوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام في الزبور (يا داود من تاجرني فهو اربح الرايحين) فاذا لم يتحرز المرء في يقظته من حكة الغفلات فهو كالتائم سواء لقوله عليه السلام (مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر مثل الحي والميت) فشبهه بالميت وان كان مستيقظاً لاجل ان وقته عرى عن عبادة ربه فيكون رأس ماله يتبدد وهو لا يشعر حتى ينفد فاذا نفذ انتبه لحاله وقال (ارجعون) فقليل له (كلا) وامام من نام اول الليل للحاجة التي لا بد للبشر منها فصاحب ذلك النوم في عبادة وخير فنومه وصلاته وذكره على حد واحد في الاجر يشهد لذلك قصة الصحابين وهما معاذ وابو موسى الاشعري رضي الله تعالى عنهما لما ان ارسلهما النبي ﷺ يعلنان الناس الدين ويقدران الأحكام فمضيا الى ذلك ثم اجتمعا فسأل احدهما الآخر عن حاله فقال ابو موسى الاشعري أقرأ القرآن قائماً وقاعداً وماشياً ومضطجعاً ولا انام وقال معاذ انام اول الليل واقوم آخره واحتسب نومتى كما احتسب قومتى فلم يسلم احدهما للآخر حتى أتيا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له فقال رسول الله ﷺ لا بى موسى الاشعري (هو افقه منك) يعنى معاذاً الذي كان يقوم وينام ولا يطلق عليه السلام على ان من اخذ بذلك افقه الا انه اخذ بما هو اقرب الى ربه واحب اليه هذا هو حال التائم للضرورة التي هي من طبع البشر ولا غنى له عنه وأما غير ذلك فهو نقصان من العمر وقد تقدم فتحصل من هذا بان السحور في ذلك الوقت فيه خير كثير بدليل ما أشرنا اليه وأضاف ان السحور في ذلك الوقت عون على صيام النهار لانه اذا تسحر والفجر قريب أصبحت المعدة بالطعام وقل أن يحتاج الى الطعام وانما تشبهه مع آخر النهار فلا تجدد النفس ولا الشيطان سيلا على فاعل هذا من قبل أنه لا تأخذه الحاجة الى الطعام إلا الى آخر النهار فيكون وقت الافطار قريباً فيسهل عليه الانتظار في ذلك الزمن القريب ثم انه لم تكن له الى الطعام تلك الحاجة الكلية فاذا كان المرء على هذا الأسلوب كان حاضراً في يومه ذلك عرياً عن الوسواس والاشتهاء والتمنى بخلاف من لم يتسحر أو تسحر في جوف الليل لان المعدة تصبح خالية من الطعام فيصبح وهو محتاج الى الأكل فيبقى يومه ذلك في مكابدة ومجاهدة مع النفس من قبل ما تشتهى من الأطعمة لأن الجائع أبداً تكثر عليه الشهوات ويجدد الشيطان اليه سيلا في الوسوسة بذلك وقد يغلب على بعض الناس من جهة الصفراء لأن الصفراء لا يَحْتَمِلُ ذلك فيغشى عليه فيكون ذلك سبباً للافطار به في رمضان ولأجل هذا المعنى الذي أشرنا اليه قال صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم امرأة تعجبه فليأت أهله فان الذي عندها عند الآخرة) أو كما قال عليه السلام لأن من رأى امرأة فتلك الشهوة القوية هي التي تسول له ما تسول من ايقاع المخالفة فان هو أتى أهله فقد زال عنه ذلك الألم الكلي وان كانت المرأة التي رأى في الجمال ليس عنده مثلها فهو اذا واقع أهله لم تبق النفس تشوف مثل ما كانت وهو قادر على زوال ما بقي من

التشوف للغير ان بقي والسحور فيه شبه من ذلك لانه اذا تسحر كان على الحال الذي قدمنا ذكره فلم يبق معه من الشهوة الى الطعام الا قدر ما يطبق على إزالته عنه وان هو لم يتسحر كان على الحال الذي قد ذكرناه وذلك نقصان سيما في رمضان الذي فيه من الفضل ما قد علم فيحتاج المرء أن يكون فيه حاضر القلب مع ربه ما كن الخاطر من جهة نفسه لئلا يروح عنه يوم لا يخلف مثله وفي سحور النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه دليل على تواضع النبي صلى الله عليه وسلم إذانه في الفضل حيث هو لكنه كان يأكل مع أصحابه ويؤانسهم تواضعا منه لهم .

وفيه دليل على أن المشى بالليل للحاجة لا كراهة فيه لان الصحابة رضوان الله عليهم أكلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليل ومعلوم أن منازلهم كانت في الصغر والضيق من حيث لا يبيت بعضهم عند بعض غالبا ولأجل هذا لما نهامهم عليه السلام عن الجلوس في الطرق قالوا مالنا بد انما هي مجالسنا لأنهم كانوا اذا أراد أحدهم أن يجتمع بصاحبه لم يجد الى ذلك سبيلا من ضيق بيوتهم غالبا فاحتاجوا الى الجلوس في الطرق لضرورة اجتماع بعضهم مع بعض في النظر فيما يصلحهم فلما أن تقرر هذا من حالهم علم انهم خرجوا ليل حتى اجتمعوا في موضع تسحروا فيه ويحتمل أن يكونوا تسحروا في المسجد الجامع أو في منزل النبي صلى الله عليه وسلم أو في منزل أحدهم وتقديرهم الزمان بخمسين آية فيه دليل على أن الصحابة رضوا الله عنهم كانت أوقاتهم مستغرقة في التعبد لأنهم قدروا الزمان بتلاوة القرآن فلو كانت لهم عادة تغلب عليهم أكثر من التعبد لقدروا الزمان بها ولو كانت قلوبهم متعلقة بغير ذلك لقدروا بذلك ولكن لما كانت أوقاتهم مستغرقة في أنواع التعبد وقلوبهم متعلقة بذلك قدروا الزمان بالقراءة لأنهم أبدا لا يزالون في التعبد وان كان أحدهم في شغل من الأشغال فقلبه متعلق بالتعبد لا بذلك الشغل فما كان هو الغالب على المرء والقلب به متعلق فتقدير الزمان لا يعرفه الا به غالبا لتيسير ذلك عليه .

وفيه دليل على أن المراد لا يخاطب كل شخص الا بما يعلم انه يفهم عنه لأنهم قدروا الزمان بالقراءة التي هي كانت الغالب عليهم ولو كان ذلك الأمر بين غيرهم لكان التقدير بغير ذلك بما يعلم انه يصل الى الذهن لأن المطلوب هو إيصال الفائدة الى فهم السائل فلا يقدر له ذلك الا بما يعلم انه يصل به الفهم اليه مثال ذلك : أن العامى الذي لا يقرأ القرآن لو قدر له الزمان بالقراءة لم يتحصل له من ذلك التقدير فائدة لأنه لا يعرف بها قدر الزمان المشار اليه فيكون أبدا المرء يخاطب صاحبه على قدر فهمه وبحسب ما توصل الفائدة اليه ولا يعامل الناس لهم بمعاملة واحدة فان ذلك من الخطأ والغلط فان علم صاحبه في المثال أنه يحسن الحياطة وهي

الغالبه عليه او النجاسة قدر له الزمان بذلك فيقول له قدر ما تخط كذا أو تنجر كذا ان كان نجاراً أو تنسج كذا ان كان قزازاً اقتداء بهذا الحديث .

ثم بقى بحث وهو هل الألف واللام في الصلاة للجنس أو للعهد احتمل الوجهين فان كانت للجنس فتكون الصلاة هنا نافلة ويكون على هذا الوجه من السنة أن يكون أثر السحور صلاة نافلة وان كانت للعهد وهى الفريضة فيكون معنى قمنا الى الصلاة أى لتأهب لها من طهارة وخروج الى المسجد لا تظارها لأنه في صلاة ما كان ينتظر الصلاة

ويترتب على هذا من الفقه أن يكون السحور بقرب الصبح حتى ما يكون بعده الا الاشتغال بالصبح وهو الأظهر والله أعلم لأجل أن سؤال صاحبه عن الأذان انما كان حتى يعلم أى قدر يبقى له الصبح عند فراغه من الأكل لأنه لا يمكن له الاتباع الا بتجديد الوقت

وفيه دليل على ان من النبل في العلم أو في الاخبار اذا أتى المتكلم بأمر فيه احتمال أن يفسره للسامع حتى يزيل ذلك الاشكال يؤخذ ذلك من أنه لما قال الراوى (ثم قام الى الصلاة) احتملت ثم أن تكون على المشهور من بابها أنهم لم يقرؤوا الى الصلاة الا من بعد مهلة واحتمل أن تكون ثم الى الاخبار من الانتقال من فعل الى فعل لاثاني بينهما ومثل للسامع على قدر الزمان الذى كان بين فراغهم من السحور والأذان يذكر الآى فذهب الاشكال والألف واللام أيضا في الأذان هنا انما هى للعهد لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول (ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم) وكان لا يؤذن الا مع الفجر وسؤاله هنا انما هو عن الأذان الذى يمنع معه الأكل والشرب

وفيه بحث آخر أن الأكل يكون قطعة قبل الفجر ييسر أقله مثل هذا وقد تقرر من الشريعة أنه لا بد للصائم أن يمسك جزءاً من الليل قبل الفجر ولا يحسبه اجبا لكونه عليه السلام قال ما تقدم ذكره وقد بين ذلك قولاً وفعلًا وفيه من الحكمة ان من كاف شيئاً فأخرجه عن عبادته ان من الرفق به أن يعان عليه لأن الصوم خروج عن العادة فرق به في السحور

(٨٩) (حديث من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ عَنْ أَفْطَرِ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ظاهره يفيد أن من أفطر رمضان عمداً من غير عذر ليس له كفارة تكفره لأنه قال فيه (لم

يقضه صيام الدهر وان صامه) وصيام الدهر اعظم ما يكون من القضاء عن صوم ذلك اليوم ثم انه لم يجزى ذلك عن يومه الذي اخطر فيه فما يغني غير ذلك من الكفارات وقد اختلف العلماء هل عليه كفارة أم لا فذهب الشافعي رحمه الله الى ان لا كفارة عليه وهذا الحديث مما يشهد له بذلك لكنه قال بالقضاء.

وهذا الحديث يرد ذلك لأنه قال فيه لم يقضه صيام الدهر فاذا كان صيام الدهر لا يجزىه فما يكون اليوم الواحد بالنظر الى هذا وذهب مالك رحمه الله الى وجوب الكفارة قياساً منه على الجماع الذي وردت الكفارة فيه على الصائم نضاً من الشارع عليه السلام فقال الا كل من باب أولى ان تكون الكفارة فيه والأظهر والله اعلم ان هذا الحديث لم يبلغهما ولو بلغهما لذهبنا اليه او لتكلمنا فيه فلما ان لم يتكلمنا عليه ولا تكلمنا فيه قوى الظن انه لم يبلغهما سيما مالك رحمه الله الذي يروى أحاديث ثم يترك العمل بها لأجل العمل المتصل وهذا الحديث من آكد ما عليه من النقل اذ انه يصادم ما ذهب اليه والذي يظهر من الفقه والله أعلم ان الافطار في رمضان متعمداً ليس له كفارة كما هو الميم الغموس هذا من طريق الفقه وعملاً على الحديث لكن قوله وبه قال ابن مسعود يدل ذلك على أن ابن مسعود خالف غيره في ذلك اذ انه لولا انه اختص به وحده وذهب اليه دون غيره ممن كان في وقته لما ذكر الراوى انه هو الذي ذهب الى ذلك وترك ما عداه فعلى هذا فالحديث كان عندهم مشهوراً لكن تركوا العمل به لما ظهر لهم من الترجيح فاذا قلنا بهذا البحث فيكون الحديث قد بلغ الى الأئمة لكنهم لم ينقلوه ولم يتكلموا فيه لما ظهر لهم من المصلحة في ذلك اما لعلمهم بانه قد ترك العمل به واما لغير ذلك وقوله (من غير علة ولا مرض) العلة هي كل عذر أباح الشارع عليه السلام به الافطار والمرض تأكيد في العلة وهو ما يلحق ابن آدم من الضعف فيمنعه من الصيام وقد اختلف العلماء في المرض الذي يفطر له وقد ذكر في كتب الفقه وفي مساق هذا الحديث دليل على فضل رمضان اذ أن يوماً منه لا يعدله صيام الدهر فاذا كانت أيامه على هذا الفضل والمزية فيحتاج اللبيب ان يكون في أيامه متنبهاً حاضراً منقطعاً للتعب وقد جاء ان الأعمال تضاعف فيه وقد قال عليه السلام يوماً عند صعوده الى المنبر (أمين) كرر ذلك ثلاثاً فقل له في ذلك فقال (أتاني جبريل عليه السلام فقال لي من أدر كه رمضان فلم يغفر له ابعد الله قل أمين فقلت أمين ثم ذكر اثنين بعده بالبعد أيضاً) فيحذر المرء ليلاً يدخل تحت هذا الدعاء اذ أن الامر فيه على قسمين اما مغفرة الذنب او الخسران بالدخول تحت نص هذا الدعاء.

وهنا بحث وهو انه يكون معنى قوله لم يقضه صيام الدهر وان صامه أى ان الفضيلة التي فاتته

في صيام هذا اليوم الدسر كله لا يقوم مقامها وان كانت الكفارة مذهبة لما وقع فيه من الاثم الا انه ماخسر فيه لا يمكنه خلفه لأن ما جعله المولى في خلق من خلقه من فضيلة لا يكون شيء وبدمه مما جعله غيره من العبيد وان كان أكثر منه ثوابا لا تحصل له تلك الفضيلة الخاصة مثال ذلك ان لو جاء شخص لا يضحى يوم النحر ويتصدق مثلا بألف درهم او دينار قيل له فضل للاضحية وما جاء فيها لا يحصل لك وان نويت انت بتلك الألف دينار انها بدل من الاضحية لا يكون لك بها ثواب اضحية ولو اشتريت منها أضحية بدينار لكان لك خيرا من تلك الصدقة بالالف وان كانت مقبولة لقوله عليه السلام ﴿ ما عمل آدمي عملا في يوم النحر افضل من اراقة الدم ﴾ ففضلت أنت ما لم يفضل الشرع فليس كما زعمت ولا يكون ذلك ولذلك كان مالك رحمه الله تعالى يرغب له - افر ان يصوم في سفره وان كان افطر له مباحا شرعا ومذهب الامام انه مخير بين الاكل والصوم الا انه قال فضل أيام رمضان لا يوجد في غيرها فتراه قد لحظ هذا الحديث من وجه ما هو الاحوط

وفيه دليل على أن فضل العبادات هو الاتباع لا الاشق يؤخذ ذلك من ان صوم الدهر أشق من صوم يوم وتراه لا يعدله

وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون طاعة العارف امتثال وطاعة الجاهل شهوة لان الشهوة وهي التي حملت على اكل اليوم متعمدا فابدله بالاشق وهي الكفارة والامتثال هو الذي حمل العارف على التزام الادب في توفية الأمر لاغير

وفيه دليل على انه ما يقع من المخالفة حقيقة فصاحبها مع وجود الفضل فيه لا يجبر له ما فاتته وان تاب يؤخذ ذلك من قوله وان صامه لان هذا لا يصوم الا مع وجود التوبة وقد قال الشافعي رحمه الله انه ما عليه الا التوبة وقضاء يوم بدله فتكون التوبة وقضاء اليوم أو الدهر غايته أن يدفع عنه العقاب وأما ما كان له من الربح فلا يعود أعنى على مثله الا إن تفضل المولى وأما على الظاهر فلا وعلى هذا يحى قوله صلى الله عليه وسلم (التوبة تجب ما قبلها) أى تقطعه وتمنع ما كان من الاثم والعقاب لأنها تجبر ما فاتته من الخير ولذلك قال أهل المعاملات لو أن شخصا بقى بباب مولاه عمره وغفل ساعة واحدة لكان ما فاتته في تلك الساعة خيرا مما نال لأنه لعل تلك الساعة كانت ساعة النفحة ومن فاتته تلك النفحة ما يخلفها عندها وان أتت نفحة أخرى فقد فانت تلك وخسر نصيبه منها واوبلتاه من تخلف عن باب مولاه

(٩٠) ﴿ حديث وصية النبي صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة بثلاثة أعمال من البر ﴾
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثِ صِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ
كُلِّ شَهْرٍ وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ

ظاهر الحديث يفيد الحض على صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وإيقاع الوتر
قبل النوم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بذلك لأبي هريرة رضى الله عنه وما أوصى به عليه
السلام فهو تأكيد منه في الامر

فان قال قائل لم أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لأبي هريرة رضى الله عنه وخصه بها دون
غيره مثل أبي بكر وعمر وغيرهما من الخلفاء قيل له انما تركهم من قبل أنهم كانوا بحيث لا يحتاج
عليه السلام الى وصيتهم لأنهم قاموا بعبء النبوة بعده وهم ورثوا النبي صلى الله عليه وسلم وأخذوا
من ميراثه أوفر نصيب وقد قال عليه السلام (أنا مدينة السخاء وأبو بكر بابها وأنا مدينة الشجاعة
وعمر بابها وأنا مدينة الحياء وعثمان بابها وأنا مدينة العلم وعلى بابها) فن كان بهذه المزية من النبي
صلى الله عليه وسلم فلا شك أن الوصية تلمس منهم وقد جعل عليه السلام أفعالهم يقتدى بها
في الدين فقال عليه السلام (عليكم بسنتي وسنة العمرين بعدى) وفي حديث آخر (وسنة الخلفاء)
وكانوا كذلك رضى الله عنهم حذوا حذو نبيهم وسلكوا منهاجهم فكانوا يبادرون الى ما هو
أقرب الى ربهم فيمتثلون الأمر في ذلك لقوله تعالى (يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم أقرب)
مثل تركهم لركوع الضحى واشتغالهم بالنظر في مصالح المسلمين الى غير ذلك مما يشهد
لفضلهم وأيضاً فقد كان عليه السلام يوصى لكل شخص بحسب ما يقتضيه حاله وما هو الأقرب
في حقه كما أوصى لغير أبي هريرة حين سأله في الوصية ببر الوالدين وكما قال للاخر أيضاً حين
سأله في الوصية صل صلاة مودع واقطع الاياس مما في أيدي الناس وكما قال في عبد الله بن عمر
نعم الرجل لو كان يقوم الليل الى غير ذلك فخص أبا هريرة بهذه الوصية كذلك لأن ذلك هو
الذى يقتضيه حاله لأنه كان منقطعاً للتعب وما أوصاه به هو شعار العباد أبداً فأوصاه بما كان
من جنس شعار التعب بأقل ما يمكن منه لئلا يلتزم كل ما يؤمر به وقد يكون عليه في ذلك مشقة ولو أوصاه
بأكثر لالتزم ذلك وواظب عليه كما التزم بهذه الوصية فيما روى عنه في رواية نير هذه انه قال
أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى ألقاه وذكر الثلاث الذي نحن بسبيلها فبين له عليه السلام بتلك

الوصية أى جنس من الاعمال هو أقرب فى حقه وتركه يفعل منه بحسب همته ومقدرته لأنه حمله الطرف الواحد الذى هو الأقل وسكت عن الآخر الذى هو الأكثر وذلك أن أفعال البر لا يستوى فيها الناس فرب شخص يكون الانقطاع الى التعبد به أولى وآخر تكون مجالسة العلماء والدرس والقراءة والنظر به أولى وآخر فيكون السفر والجهاد أولى الى غير ذلك لأنه قد يكون فى شخص أهلية للعلم فيكون ذلك أقرب فى حقه لأن العلم أفضل الاعمال على ما تقرر فى ذلك من الشارع عليه السلام فاشتغاله بالتعبد وتركه للعلم نقصان فى حقه سيما فى هذا الزمان الذى قد يكون الاشتغال بالعلم على من فيه أهلية واجب فى حقه لقوله عليه السلام (إذا ابتدع فى الدين بدعة كيد الدين فعليكم بمعالم الدين واطلبوا من الله الرزق) فقالوا يارسول الله وما معالم الدين فقال (مجالس الخلال والحرام) فالعلم اليوم هو أقرب ما يتقرب به الى الله بل نقول هو على الوجوب بدليل الحديث الذى ذكرناه وإذا كان المرء ليس فيه أهلية للعلم فحينئذ يؤمر بالانقطاع للتعبد لأنه إذا انقطع للتعبد عساه ان ينفع نفسه وينفع الناس بدعائه ثم كذلك فى كل الاعمال ما هو أولى وآكد بحسب حال كل شخص من الناس بدأ به وقدمه على غيره ولا ينظر الى فضيلة الاعمال من حيث هى وإنما ينظر الى الفاعل لأنه عليه السلام لم يكن ليقصر على فعل واحد فيوصى به الناس عن آخرهم وإنما يختار لكل شخص ما فيه أهلية اليه وقد تقدم ذلك وإنما أوصاه عليه السلام بتلك الأفعال اليسيرة لما قدمنا ذكره وهو خشية التزامه بما هو أكبر كما ذكرنا

وأبضا فدأ به عليه السلام أبدا كذلك يوصى بما لا بد منه وما هو الأقل ثم بعد ذلك يرغب فى الزيادة والكثرة منه مثل قوله عليه السلام من قام بالآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه ثم رغب بعد ذلك فى الزيادة وعدد الاجور حتى قال بان من قام بألف آية سقى فى السموات المقنطر وذكر فى ثلث الليل الآخر فضلا كثيرا وقام هو عليه السلام حتى تورمت قدماه وكذلك فعل فيما نحن بسبيله سواء أوصى بركتين ثم ركع هو عليه السلام له ثمان ركعات وجاء اثنا عشر ثم قال عليه السلام من ركع الضحى اثنتى عشرة ركعة بنى له قصر فى الجنة كل ذلك رفقا منه عليه السلام بأتمته لئلا يلتزموا بوصيته ما تكون فيه المشقة عليهم وترغيبا منه لهم أيضا فى تعداد الاجور من غير وصية وقد قال عليه السلام مما يشهد لهذا المعنى الذى نحن بسبيله استقيموا ولن تحصوا واعملوا إن خير أعمالكم الصلاة ومعنى ذلك استقيموا على الاعمال الصالحات ولا تحصوها بالعد ولا بالحرز ولكن أكثروا من ذلك كل الاكثار وارغبوا فى الزيادة وقد قال المفسرون فى معنى قوله تعالى (ولا أقسم بالنفس اللوامة) ان كل انسان يلوم نفسه على المعاصى يوم القيامة كان من أهل الايمان أو من أهل الكفر والضلال وذلك ان الكافر اذا كان يوم القيامة ورأى ما أعد الله

عز وجل له من العذاب رجوع على نفسه يلومها إذ لم يكن من أهل الإيمان والمؤمن العاصي إذا رأى جزاء أعماله رجوع على نفسه باللوم من أجل الذي ارتكب من ذلك في دار الدنيا والمؤمن المحسن إذا رأى ثواب أعماله رجوع على نفسه باللوم لم لم يعمل أكثر من ذلك حتى يكون الثواب له أكثر وفي هذا الحديث دليل لمذهب مالك رحمه الله بقوله في التنفل أقله ركعتان

وفيه معنى رائع يحتاج اللبيب أن ينظر إليه يتأمل لأن أبا هريرة رضى الله عنه لم يكن له من الدنيا شيء ولا كان له فيها تكسب قنع منها باليسير من العمل لاخذه من الدنيا اليسير من الخطام ومن هذا الباب أخذ أهل الصوفة مشربهم فمن كان عندهم منقطعاً اقتنعوا منه بانقطاعه مع شيء مامن العمل ومن كان عندهم متسبياً أمره بكثرة الأعمال والمبادرة إلى الخيرات حتى قالوا فيمن زاد على أكله المعتاد أنه يكثر من القيام تعويلاً منهم على هذا المعنى الذي أشرنا إليه المرة إذا كان منقطعاً للتعبد خالي القلب عن التكسب فقد بقي مقبلاً على ربه بكليته والمطلوب من ابن آدم الحضور في جل أوقاته وقد هتف ببعض فضلائهم فقيل له أدخل الدار يسكنها صاحبها ومعناه أدخل قلبك بماسوى خالقه يسكنه خالقه فإذا كان القلب ليس فيه الاخالقه فهو المطلوب وهذه هي الغنيمة الكبرى بخلاف التسبب قد يشتغل بباطنه ولو ساعة بتدبير تسييه فلاجل ذلك التدبير أمره بكثرة أعمال البر والشمع أيضاً كذلك لأن الشمعان ثقل بدنه عن التعب فأمروه بضد ما يريد لأنه يريد أن يستريح عند الشبع فأمروه بضد ذلك وهو اطالة القيام لكي يزول عنه ما يجده من الثقل وينشط للعبادة لأن القلب الغالب عليه أبدا الميل مع ما كانت الجارحة متصرفة فيه أكثر وقاعدتهم أبدا هي عمارة الباطن فإذا كان شيء من التسبب أكثروا العبادة لأجله لكي تكون العبادة هي أكثر من التسبب فيكون ميل القلب مع العمل الصالح وهو الغالب على الجوارح والتصرف فيه وهذا أعنى التسبب معدوم في المنقطع للتعبد وقد وجد عيسى عليه السلام رجلاً نائماً في السحر فقال له يا هذا قم فقد سبقك العابدون فقال له الرجل دعني يا روح الله فاني قد عبدته بأحب العبادة إليه فقال له عيسى عليه السلام وما هو ذلك فقال الرجل بالزهد في الدنيا فقال له عيسى عليه السلام نعم فقد فقت العابدين وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن إشارة إلى مانحن بسبيله يريح القلب أي يريحه من التدبر والتفكير في أسباب الدنيا ومهما خلا القلب من ذلك إنعمر بالاقبال على ربه لأنه لا يبقى خاليا أصلاً لا بدله من أحد الأمرين ان فقد أحدهما وجد الآخر وقد يكون الاثنان معاً لكن ذلك النادر

وفيه معنى آخر وهو أن أبا هريرة رضى الله عنه رضى بالجوع والفاقة واختار ذلك وترك السبب ولازم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه وكان صابراً على الجوع مجتسباً حتى أنه قد كان يغشى عليه من

من شدة الجوع ولا يعلم أحد بحاله فتشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى لانه عليه السلام اختار الفقر على الغنى وقد كان عليه السلام يربط على بطنه ثلاثة أحجار من شدة الجوع ويقول أارب مكرم لنفسه وهو لها مهين أو كما قال عليه السلام فلاجل التزامه بالنبي صلى الله عليه وسلم وكونه اختار ما اختاره عليه السلام خصه بهذه الوصية ولاجل هذا المعنى الذى أشرنا اليه قال ابو هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم خلى لقله عليه السلام المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل فلما ان كان ملتزم ابى هريرة ما ذكرناه ووقع الشبه به بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكرناه ادعى الخلّة لأجل ذلك ولا يرد على هذا قوله عليه السلام لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً لأننا لم نتعرض لذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم منع أن يتخذ عليه السلام خليلاً لنفسه وليس يلزم من كونه لا يتخذ هو خليلاً لنفسه أن لا يخالله أحد من الصحابة رضوان الله عليهم لأن ليس من شرط الخلّة ان تكون من الأعلى الى الأدنى بل قد تكون من كليهما من الأعلى الى الأدنى ومن الأدنى الى الأعلى وشرط الخلّة ما قد ذكرناه وقد وجد ذلك فى أبى هريرة رضى الله عنه فساغ له ادعاء الخلّة لأجل ذلك لكنبقى بحث وهو أنه اقتصر له على ركعتين للضحى لا غير وصوم ثلاثة أيام لا غير وإيقاع الوتر قبل النوم فأما الركوع للضحى فهو أقل ما يمكن إيقاعه فاقصر له على أقل ما يفعل من ذلك وأما صيام ثلاثة أيام فهو أيضاً أقل ما يمكن لقوله عليه السلام الحسنة بعشر أمثالها والشهر ثلاثون يوماً فيحتاج المرء أن يصوم فيه ثلاثة أيام لكل عشرة أيام يوم فيكون ذلك له بصيام الدهر . وأما إيقاع الوتر قبيل النوم فانما اوصاه بذلك ليحضه على المبادرة الى الاعمال خشية الموت لأنه ان نام قبل أن يوتر فقد يموت من ليلته وهو لم يوقع الوتر حتى يحصل له ثوابه . فان قال قائل انما أمره بذلك خشية أن يضرب به النوم حتى يطلع الفجر عليه فيكون ذلك سبباً الى إيقاع الوتر نهراً وإيقاعه بالليل أفضل قيل له ليس الأمر كذلك بدليل قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاث فذكر احداهن النائم حتى يستيقظ فليس عليه فى نومه شئ . وانما هو خشية ان يموت ولم يحصل له ثواب الوتر وبما يشهد لهذا المعنى الذى تأولناه قوله عليه السلام حين سأله السائل فى الوصية فقال له صل صلاة مودع فحضه على قصر الامل

وبما يؤيد ذلك أيضاً قوله عليه السلام لمعاذ كيف أصبحت فقال معاذ أصبحت مؤمناً حقاً فقال عليه السلام لكل حق حقيقة فإ حقيقة إيمانك فقال أصبحت لأخطو خطوة وأظن أنى أخطو أخرى وكانى أنظر الى القيامة قد قامت وكل أمة تدعى الى كتابها وأهل الجنة فى الجنة يتنعمون وأهل النار فى النار يعذبون فقال له عليه السلام (هنيئاً لك العلم)

ولأجل النظر الى معنى هذه الأحاديث وما يقتضيه لم يبق لأهل الصوفية زمان لأنفسهم وإنما تنقطع أعمارهم ابدا في أنواع التعبد لربهم لأنهم يخافون الموت وموت فيبادرون الى الأعمال ويظنون أن ذلك هو آخر عملهم نظرا منهم الى معنى هذه الأحاديث ولأجل هذا اذا سمع غيرهم عن شيء من أنواع تعبدهم تعجب من ذلك كل الاعجاب ويظن أن البشر لا يقدر على شيء من ذلك ولو نظر المسكين الى هذا المعنى الذي نظروا اليه ووقعوا عليه لكان لديه من الأعمال مثل مالههم لأن هذا معلوم وهو أنه من خرج منه نفس وهو يظن أنه آخر أنفاسه فلا شك أنه لا يقع له غفلة مع ذلك مادام عليه هذا الحال وإنما وقعت الخيرة ووقع التدبير والاشتغال عما أخذوا هم بسبيله لأجل إطالة الأمل والنظر الى المستقبل فاذا كان المرء ينظر الى هذا المعنى لو كان في القوة والتمكين ماعسى ان يكون فلا بد وان يشتغل من ربه بتدبير أمره لأن إطالة الأمل يطلب ذلك قطعاً وهم رضى الله عنهم بضد ذلك المعنى مهما لبس احدهم ثوبا ظن انه آخر لباسه وبه يدخل الى قبره ومهما أكل آكلة ظن انها هي آخر ما قسم له في دار الدنيا ومن كان بهذا الحال فلا شك أنه ولو كان اضعف الخلق لم تدخله غفلة ولا فترة ابدا ولأجل هذا يقولون في أمثالهم الوقت سيف ومعناه انك لا تنظر الا في وقتك وما يلزمك فيه فتقوم بما عليك فيه فتقطع الوقت بالعمل لئلا يهجم عليك الموت قبل ذلك أو لئلا يقطعك الوقت بالتسوية ان سلت من الموت لان الوقت لا يخلف لأنه اذا مضى يوم من عمر ابن آدم فليس له خلف ولا يقدر على رده فان مضى عنه وقد فعل فيه الخير فقد فاز به وان مضى عنه وهو عرى عن ذلك فقد خسره ولا يقدر على خلفه واللاحق المسكين هو الذى يقطع الاوقات بلعل وسوف وهو يظن أنه في فلاح وهو في خسران أليس ذاك اليوم الذى يريد أن يخلف فيه ما فرط ولو اجتمع مع هذا اليوم الآخر لكان أذكى وأنجح وقد أوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام في الزبور يا داود لا يشغلك لعل وسوف الى عن العمل وقد قال على رضى الله عنه وهو آخر ما تكلم به أن قال يا هذا لا تدخل هم غدك على يومك فانك بين احد أمرين اما أن تدركه واما أن لا فان أدركته فانه يأتيك فيه برزق جديد وان لم تدركه فلا فائدة في أن تكابد هم يوم لا تدركه والنصوص من الشارع عليه السلام ومن أقوال السلف وأفعالهم كثير في هذا المعنى فمن أراد الفلاح والسبق فليتأمل فيما أشرنا اليه وليعمل عليه ثم يتشكل بعد ذلك في نمائه وتماجه على ربه ويضرع اليه يصل عند ذلك ان شاء الله الى المرغوب

وفيه بحث وهو أنه يجوز الافتخار بصحبة المباركين الا أنه بشرط النسبة بينهم ولو في وجه ما ويكون الافتخار بذية الشكر اقله عليه السلام (ذاكر انعم شكر) لا على وجه المباهاة والرفعة يؤخذ

ذلك من قول أبي هريرة خليلي ويؤخذ منه جواز أن يثبت الشخص بينه وبين أهل الفضل جلاما وينتسب اليهم به وان لم يذكروا هم ذلك ولم يسموه به يؤخذ ذلك من قوله خليلي والنبي صلى الله عليه وسلم قد نفى عن نفسه المكرومة اتخاذ الخلّة من البشر وقد قيل ان التشبه بالكرام فلاح

(حديث الامر بترك ما لم يسم عليه من الصيد)

٩١

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلُ كُلِّي وَاسْمِي فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أَسْمَعْ عَلَيْهِ وَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ قَالَ لَا تَأْكُلْ فَأَمَّا سَمِيتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرَ

ظاهر الحديث يفيد بأن التسمية على الصيد واجبة وان تركت فلا سبيل الى أكل الصيد لأن النبي صلى الله عليه وسلم حين سأل السائل لا يدري أي الكلاب أخذه هل المسمى عليه أخذه أو غيره هو الذي أخذه ثم أمره بالترك مع وجود الشك فمن باب أولى أن يترك المقطوع به وهو الذي تركت التسمية عليه عمدا

وفي هذا دليل على أن الأدلة اذا تعارضت بالجواز والمنع أن يعمل على ما هو الأشد وما يبرى الذمة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يترك الصيد مع أنه شك هل المسمى عليه أخذه أو غيره فأفتاه بما يبرى الذمة يقرين

وفيه دليل لمذهب مالك رحمه الله لقوله بسد الذرائع لأنه عليه السلام أمره بترك أكل الصيد سدا للذريعة لئلا يكون الكلب غير المسمى عليه أخذه

وفيه دليل على جواز الاصطياد وهو على خمسة أقسام وقد ذكره أهل الفقه

وفيه دليل على جواز أكل الصيد وان قتله الكلب لأن السائل سأل هل يأكله أم لا ولا يسأله في ذلك إلا أن الكلب هو الذي قتل الصيد وأما لو أدركه قبل القتل لم يكن له في ذلك على ما يسأل لأنه أدركه بيده فلما أن علم هذا من قرينة الحال وأجاز له النبي صلى الله عليه وسلم أكل ما أخذ المسمى عليه علم أنه أجاز أكل ما قتله الكلب وبهذا استدل مالك رحمه الله على طهارة الكلب ولا انفكاك للخصم عنه لأنه اذا أخذ الصيد لا بد وان يؤثر فيه لأنه هو الذي يتفقد مقاتله وقد يأكل منه فكيف يكره لعبه وانما الأمر بغسل الاناء من ولوغه سبعا تعبدا لا غير وقد اختلف العلماء في تارك التسمية متعمدا هل تؤكل الذبيحة أو لا تؤكل وكذلك الصيد وقد ذكر ذلك في كتب الفقه وقيل ذلك من أجل أن يكون الكلب كلوبا فهو من باب التداوى

وفيه دليل على العمل بسد الذريعة وقيل تشددا من أجل أن لا يتخذوا الكلاب والخلاف في الطعام والماء واللبن هل الحكم سواء أم لا الخلاف المذكور في كتب الفروع
وفيه دليل على أنه لا يجوز الصيد بالجراح الا مع إرسال صاحبه له على الصيد وتعين الصيد
يؤخذ ذلك من قوله (أرسل كلبى)

وفيه دليل على جواز أكل الصيد وان غاب عن العين اذا وجد مع الجراح يؤخذ ذلك من قوله
(فأجد معه) فلفظة أجد لا يعبر بها الا عن شئ قد عدت رؤيته ثم وجدت والا كان يقول
فأراه قد شاركه غيره

وهنا بحث وهو كون النبي صلى الله عليه وسلم نهاه لكونه وجد مع جارحه غيره ولم يسم
عليه أن يأكل لاحتمال أن يكون أعان على قتله هل نقصد هذا النهي عن الجراح أو نعيده
اذا وجد مع صيده حالة يمكن ان كانت عوناً على قتله مثل ان يتردى من جبل أو يكون في ماء
أو يحصد دواب الارض قد انتشرت عليه فقد عدد الفقهاء الحكم في ذلك فقالوا إنه كل ما كان عوناً
على قتل الصيد من هذه الانواع فلا يؤكل الصيد واختاب بعضهم اذا كان الجراح قد انغدمقاتلة
وهل يكون ذلك سبباً يمنع من أكله على قولين وبالتفرقة ان يبيت عنه أولاً يبيت فنع بعضهم مع
وجود المبيت

وفيه دليل على جواز طلب الصائد الصيد واتباعه بعد ارسال الجراح يؤخذ ذلك من قوله
فأجد فانه يتضمن الطلب

ويؤخذ منه ان كان الآخر قد سمي عليه غيره وأرسله مثل ما فعل هو أنه يؤكل الصيد ولما
يكون الصيد الكلام عليه في كتب الفروع وانما المقصود هنا تبين ما يحل منه ويحرم

(٩٢) (حديث النهي عن الصرف إلا يدأيد)

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَأَلَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ
الصَّرْفِ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَدَا يَدٍ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ نَسِيئَةً فَلَا يَصْلَحُ

ظاهره يدل على جواز الصرف اذا كان يدأيد ومنعه اذا كان فيه نسيئة وان قلت وقد قال عمر
رضي الله عنه وان انظر الى ان يلج يته فلا تفعل وهو على ثلاثة أقسام جائز وهو مانص
عليه صلى الله عليه وسلم من أن يكون يدأيد وحرام وهو مانهى عنه عمر رضي الله عنه بان يكون
فيه شئ من التأخير ولو بقدر ان يلج يته حتى قد نص العلماء أنه لا يجوز للصيرفي أن يتحدث في الصرف

ألا وصندوقه مفتوح أو كيسه قدامه كذلك مفتوح ومكروه وهو التواعد في الصرف بلا تناجز مثاله ان يقول كل واحد منهما لصاحبه أنا اصارفك ويعز مان جميعا على ذلك لا يسميان مبلغ الصرف ولا صفته ولا يخلو الصرف من أن يكون من جنس واحد وهو إما ذهب بذهب فيشرط فيه شرطين وهما التناجز والمماثلة وليس في واحد من هذين الشرطين مسامحة من أحد المصارفين وكفى في ذلك ما بينه عمر رضي الله عنه بفعله مع خديج بن رافع حين راطل منه خلخالاً من ذهب فربح خلخال خديج فقال لعمر أنت في حل من رجحان الميزان فقال له عمر ان كنت انت أحللته لي فان الله لم يحله ووفاه ميزانه

ومثل ذلك الحكم ان كان ورقاً بورق لقوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة يبدأ بيد مثلاً يمثل فاذا اختلفت أصنافها فبيعوا كيف شئتم فان كانت المصارفة ذهباً بورق فلا بد من المناجزة وهما في التفاضل بحسب اختيارهما وان وقع فيه خلاف ما شرع فلا بد من الفسخ لقوله صلى الله عليه وسلم للسعد بن حنين باع آنية من فضة من الغنم مثلاً بمثلين أرييتما فردا واما ما كان من بيع وصرف فاختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال بالمنع والجواز وبالتفرقة فان كان أحدهما في حكم المنع ولم يكن مقصوداً جاز والافلا واما ما سوى ذلك من جزئياته في باب الفروع ذكره والتشديد في هذا الباب كبير فلا ينبغي فيه المسامحة ولا الجهل لان باب الربا من أعظم أبواب الكبائر لانه لم يتوعد الله عز وجل على كبيرة من الكبائر بالحرب منه عز وجل الا على الربا حيث قال تعالى (فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) فقد يكون للشخص مال حلال فيصرفه فيعود ربا حراما

وفيه دليل على جواز الجواب بإشارة يفهم منها المقصود يؤخذ ذلك من قوله لما سئل عن الجواز في الصرف فقال ان كان يبدأ بيد فلا بأس لان هذا إشارة الى الجواز لان لفظ الجواز ان يقول ذلك جائز فلما علم ان السائل يفهم عنه أشار له بما يفهم وهو قوله عليه السلام وان كان نسيئة فلا يصلح معناه لا يصلح جوازه شرعاً فجاء جوابه عليه السلام في الوجهين بالإشارة الى المعنى ولذلك قال الامام مالك رحمه الله بالمعاني استعبدنا لا بالالفاظ

(حديث الحث على العمل وفضل عمل اليد)

(٩٣)

عَنِ الْمُقَدَّادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ

ظاهره يدل على ان خير طعام يأكله المرء ما كان من كسب يده ويدل بضمنه على التحضيض على التكسب وله شروط والكلام عليه من وجوه منها مامعنى هذه الخيرية وهل قوله أحد عموما في كل بنى آدم أو أن هذا في المؤمنين ولم ضرب المثل بداود عليه السلام من بين الانبياء عليهم السلام وقد كان كثير من الانبياء عليهم السلام يعملون بأيديهم فاحتمل أن تكون الخيرية في التكسب من أجل الغنى عن الناس والتعذر بالكسب على الغير لأنه من احتجت إليه كان أميرك ومن استغنى عنه كنت أميره فان كان المقصود بالخيرية هذا فيدخل فيه المؤمن والكافر ويكون ماأشرنا اليه من انه يقتضى الحض على التكسب صحيحا لكن بشروط وهو أن يكون السبب مما أجازته الشريعة وان يكون عمله فيه على الوجه المشروع لان من الاسباب ما يكون جائزا على لسان العلم في أصله وعند محاولته تخالف فيه المشروعية فهذا ممنوع واحتمل ان تكون الخيرية فيه من أجل ما جاء في عمل السبب من الثواب لانه قد جاء من بات تعبانا من طلب الحلال بات مغفورا له وأصبح والله راض عنه ولكونه فيه خير متعدد فان كانت هذه الخيرية فيكون معنى قوله أحد خاصا بالمؤمنين ويكون التخصيص بهذا المعنى على التصرف في المكاسب بلسان العلم واحتمل ان تكون الخيرية هنا معنى لكونه من الكون بواسطة العمل باليد ويكون هذا خاصا بالصنعة التي تكون باليد دون غيرها من التكسبات ولهذه الفائدة مثل عليه السلام بداود عليه السلام دون ما عده من الانبياء عليهم السلام وقد جاء ان الصنعة كنز من كنوز الله عز وجل ينفق منه صاحبه فيكون معنى الحديث على هذا التحضيض على تعليم الصنعة وانها من السنة ولا عار فيها لانه ما فعله نبي من الانبياء فلا عار فيه

وقد تكون الخيرية هنا بمعنى لكونها ليس فيها حق مترتب لله لأن ما فيه حق لله فقد يوفى جميعه او يعجز بعضه بالقصد أو بغير قصد مثاله اسلام الكافر وتوبة العاصي فاسلام الكافر عندهم ان مات حيا في وقته دخل الجنة اذا كانت نيته خالصة بلا خلاف بين أحد من العلماء في ذلك والعاصي اذا مات حين توبته وان كانت نيته صادقة موقوفة في المشيئة من أجل ان التوبة لها شروط (منها) رد المظالم وهذا ما نعرف من عليه مظلمة أم ليس فلا نحكم له بالقطع ويرجا له فضل الله فكذلك ما كان من التكسب خلاف الصنعة باليد وقد ترتب فيه زكاة وغير هذا من الحقوق ويحتمل ان تكون وفيت ام لا والذي هو بصنعة اليد اذا كان على لسان العلم فليس فيه حق مترتب مقطوع به فما هو مقطوع به فهو خير مما هو محتمل

واحتمل ان البركة تكون هنا بمعنى الخير بان يكون مأكل أحد من الطعام بالصنعة يكون أبرك

من غيره وتكون البركة أيضا محتملة في هذه الوجوه أن يراد بها بركة حسية أو معنوية فاما الحسية أن يكون القليل منه يسد مسد الكثير من غيره في التناول واحتمل البركة المعنوية وهي التي توجد من القوة والنشاط بهذا الطعام أكثر مما يوجد بغيره وقد كان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم إذا جاء الأكل يقول: بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقنا . فالبركة التي يطلبها هو صلى الله عليه وسلم في طعامه ماعدا تلك الأطعمة القليلة التي دعا فيها وبارك حتى كان الصاع يأكل منه نفر الكثير وينصرفون وقد شبعوا ويبقى الطعام على حاله مثل ما فعل عليه السلام مع جابر رضي الله عنه حين كانوا يحفرون الخندق فصنع جابر رضي الله عنه صاعا من طعام وذبح داجنا كان عنده في البيت ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسارره لعله يأتي هو وبعض أصحابه فصاح النبي صلى الله عليه وسلم في الناس وقال يا أهل الخندق ان جابرا قد صنع سؤرا فخيلا بكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجيتكم حتى أجي . فجئت وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس فلما جئت امرأتى قالت بك وبك فقلت لها ما كان فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت له عجينا فبصق فيه وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق فيها وبارك ثم قال ادع خابزة فلتخبز معكم واقدحي من برمتكم ولا تنزلوها قال جابر فاكلوا عن آخرهم وإن برمتنا لتغط كما هي وإن عجينا ليخبز كما هو وغيره من المواطن التي تشبه اجتمعت في هذه الموضع البركات حسا ومعنى

وأما الكلام على طلبه هو عليه السلام ذلك في طعام أهل بيته مع الدوام فانه لا يقول انه صلى الله عليه وسلم يطلب تكثير طعام الدنيا وهو عليه السلام قد خير أن تكون له جبال نهامة ذهبا وفضة تمشي معه فاني ذلك وقال أجوع يوما وأشبع يوما فكيف يطلب ذلك في الشيء اليسير منها دون احتياج الى ذلك وإنما كان طلبه ذلك المعنى الخاص الذي أشرنا اليه لكن ذلك المعنى الخاص الدليل عليه المعنى الظاهر لأنه لا يبارك معنى الا في الذي بورك فيه حسا هذا هو المقطوع به يشهد لذلك فعل أبي بكر رضي الله عنه في الطعام الذي قدمه لأضيافه فاكلوا ورجع الطعام أكثر مما كان قبل فقال هذا طعام مبارك فحمل منه الى النبي صلى الله عليه وسلم وإذا لم تكن البركة ظاهرة بقي الاحتمال في المعنوية هل توجد أم لا واحتملت الخيرية هنا أن يريد بها اتباع السنة فان التسبب في الرزق هو من السنة لأنه أثر الحكمة ولذلك كان أبو بكر رضي الله عنه حين ولي الخلافة طلبوه فوجدوه في السوق يتسبب في التجارة فقالوا له في ذلك فقال أتراني أنرك التسبب لعيالي وعلى هذا إذا كان التسبب باي وجه كان اذا كان على لسان العلم من صنعة أو تجارة أو ما يشبههما كان مباركا وبهذا شاء الله عمارة هذه الدار وقد كان بعض

مشايخي وكان ممن له الزهد والعلم وكان يعمل في حائط له يده بعد ما كان ينصرف من التدريس وربما كان مع التدريس على مجاهدة ولا يدع العمل بالمساحة ويقول غرس غيرنا وأكلنا نحن ونغرس نحن ويأكل غيرنا لتظهر حكمة الله فعند استواء غرسه توفي رحمه الله

ونرجع الآن الى ما يعارضنا في تلك الوجوه المذكورة والانفصال عنه

فأما الوجه الاول وهو كونه يستغنى بالتكسب عن الناس فيعارضنا الكتاب والسنة فأما الكتاب فقوله تعالى (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يحافون يوما تنقلب فيه القلوب والأبصار ليجزيهم الله أحسن مما عملوا ويزيدهم من فضله) وأما السنة فحاله صلى الله عليه وسلم وحال أهل الصوفة وكان أقرهم على حالهم وربما كان يؤثرهم على غيرهم والانفصال عن المعارضة أما عن الكتاب فيكون معنى قوله لا تلهيهم أى تشغلهم بما يكونون فيه من التكسب يكونون في عمل السبب بالأبدان والقلوب متعلقة بالذى وصفهم به كما جاء أن سبب نزولها كان في خياط وحداد فكان الخياط اذا سمع الاذان وهو قد أخرج الابرة من الثوب لم يردها حتى يقوم ويؤدى ما عليه من الوجوب وان كان أدخلها في الثوب لم يخرجها حتى يقوم أيضا لما عليه وكذلك الحداد لو كان رفع المطرقة لم يكن يعيدها الى ضرب الحديد بل كان يرميها من يده ولو كان قد ضربها لم يكن ليرفعها حتى يقوم لقضاء ما عليه من وظائف الآخرة

ويترتب على هذا من الفقه أن المطلوب من العبد شغل خاطره بما هو اليه سائر وعليه قادم وان كان في يده سبب أو غيره وقد اخبرني بعض المباركين انه كان بمدينة أفريقية حشاش يحش للحمامات وكان من أكابر أولياء وقته وانه كان يعمل ذلك الشغل بعد ما يفرغ من صلاة الصبح الى ضحوة من النهار ثم يزيل تلك التيساب ويدخل الحمام يتطهر ويلبس ثيابا أخرى ويأخذ ذلك الكسب الذى له يحبس منه الشيء اليسير ويمشي على الفقراء المتعبدين والمساكين يؤثرهم به ويعطى يومه صائما الى الليل ويفطر على ذلك الشيء اليسير الذى حبس منه وله الاحوال الرفيعة وكان لا يعرفه الا اكابر من الرجال لكونه كان يخفى حاله عن الناس

وأما الانفصال عن حاله صلى الله عليه وسلم وحال أهل الصوفة فالجواب عن ذلك أن حاله عليه السلام هو الأرفع لأنه لم تكن نفسه تنشوف الى الدنيا ولا حطامها وسنته عليه السلام الرفي من أجل ما في بعض الناس من الضعف بل الأكثر كما قال عليه السلام في حق المجذوم فر من المجذوم كما نفر من الأسد وأكل هو صلى الله عليه وسلم مع المجذوم في انا واحد وقال (بسم الله قل إن يصيبنا الا ما كتب الله لنا) فشرع عليه السلام الفريق السمع السهل لقوله عز وجل (ما جعل عليكم في

الدين من حرج) وأشار بحاله عليه السلام الى الأخذ بالأعلى لمن قوى فثال المجذوم الذى ذكرناه من لقيه وله نفس ضعيفة اتبع السنة وهرب منها وليس عليه فى ذلك شئ. وان كانت له قوة خالطه وأكل معه وكان متبعاً لحاله صلى الله عليه وسلم ومن أجل ما أخذ أهل الصوفة بالحال الأعلى كان يؤثرهم

وأما الوجه الثانى وهو أن يكون الخير بمعنى ما فى التكسب من الثواب فقد يعارضنا قوله عليه السلام (لو أنكم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدوا خفافاً وتروح بطاناً) والجمع بينهما من كان له توكل حقيقى وصفته أن لا يكون خاطره متعلقاً بأحد من الخلق وان أجرى له على يديه شئ من الخير فما يكون خاطره متعلقاً إلا بالله لا بغيره وكلمة جامش. وهولم تشف نفسه اليه فينظره على لسان العلم فاذا استقام نظره بلسان الحال فاذا حسن سأل الله أن يهديه الى الاصلح بان يأخذ أو يترك فاذا وفق الى الذى فيه الخيرية فان كان الخير فى أخذه أخذه على هذه الصفة افتقر ثانية فى أن يوفق إلى حسن التصرف واستصحاب عدم التماق فى هذه كلها ويكون ذلك بمعرفة غيره فى التصرف فى ذلك بما يزيده الى الله قرباً وفى حاله حسناً ثم يشاهد المنّة لله فى ذلك ويتبع السنة فى الدعاء لمن سخره الحق فى ذلك اتباعاً للامر بلا زيادة لقوله عليه السلام من والاك معروفاً فكافئه فان لم تجدوا فادعوا الله حتى تعلم انك قد كافأته وقد قال حمد الدعاء اذا قلت لمن أحسن اليك جزاك الله خيراً فقد أطنبت فى الثناء وان كان ممن يفتح له بخرق العادة فيتناول ذلك بالفقر الى الله عز وجل والشكر ولا يرى نفسه انه أهل لذلك ويلزم الادب ولا يبقى خاطره يتعلق بذلك الوجه وان كان ربانياً فانه شغل فى خاطره ويكون أيضاً عند تصرفه مفتقراً يطلب الارشاد الى ما يرضى مولاه ويكتم حاله ولا يذكر من ذلك شيئاً لأحد الا ان أمر بقدر ما يؤمر ولا يجحدها لانها من جملة المنن ولكن ان لم يسأل فلا يتعرض للذكر وان سئل لا يخبر بالصريح الا لمن أمر كما ذكرنا لان هذه من أسرار القدرة واسرار القدرة من يدها بغير أمر وضرورة لا يملك فى ذلك نفسه قل ما تبقى له أو تجرى عليه وقد ذكر لى من أثق به أن بعض المؤدبين كانت له عائلة ولم يكن له فى حرفته شئ يكفيه وكان له أخ قد فتح عليه فى الدنيا ولم يسخر له وكان هو لم يبد منه الحاجة لأخيه ولا لغيره فأجرى لله له على خرق العادة اذا فتح المكتب قبل مجيء الصبيان يجد بين أقلامه فى دواته قدر ما يكفيه فى يومه فحسن حاله وبقي على ذلك زماناً فلما رأى أخوه ما هو فيه من الخير ليس يناسب حرفته سأل من أين يقوم مالك فاخبره بالذى كان يجده فى كل يوم فلما كان اليوم الذى بعد ما بقى يلقي من ذلك شيئاً أكثر وان كان ممن توكله ضعيف فالخير له فى عمل السبب والحكمة فى ذلك ان

الذى هو قوى الايمان هو قوى الايمان فى توكله هو فى كل حال راض عن ربه ملتزم العبودية وترك الاعتراض وعدم التشوف الى شىء من الاشياء وان الذى هو ضعيف الايمان وتوكله ضعيف يبقى قلبه غير طيب هذا ان سكنت بلسانه ونفسه تشرف الى الاشياء ويتمنى وقد يقترض فى بعض الاشياء وذلك عين العطب فجعل له السبب رحمة به فان قلبه يبقى مفكرا فى سببه راضيا عن مولاه فان نقصه شىء مما يريد يبقى مفكرا فيما يفعله كى يبلغ به ما يؤمل ويرجى أيضا من أجل ذلك تقع له الخيرية فانه قدم خوف مولاه على ما اختارته نفسه فان كان ذلك السبب لان يستعين به على الطاعة فيكثر له اذ ذاك الخير ويحصل له انكسار خاطر لضعف يقينه وان الموفين قد سبقوه فيضاعف له الاجر والحذر الحذر ان يخطر له هنا انه هو خير من الذين قد صدقوا مع مولاهم وصدقوا فى ضمان ما وعدهم من الرزق واشتغلوا بما به أمرهم من عبادته فيكون فى أرذل الاحوال بدليل قوله تعالى (فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى)

ويترتب على هذا من الفقه النظر لـ كل شخص بما هو الاصلح له وهو الذى يسمونه فقه الحال وهو عظيم النفع فى التصرف ولما كان الاكثر كما قدمنا من الناس الضعف جاء الحكم على الاغلب من حكم الناس

واما الاعتراض على الوجه الثالث الذى الخيرية فيه لـ كونه يأخذ من الغيب بواسطة الصنعة فيعارضنا قصة عيسى عليه السلام فى المائدة التى هى بغير تسبب من الغيب وما فعل سيدنا صلى الله عليه وسلم حين خرج ليلا وجاء على فقال ما أخرجك قال الجوع ان الحسن والحسين يبيكان من الجوع فقال الذى أخرجك أخرجنى ثم أتاهم فلان من الصحابة يشكو ما كانوا هم يشكونه من الجوع الى أن قال عليه السلام لعلى رضى الله عنه اذهب الى النخلة الفلانية وكان فى غير زمان التمر وقل لها النبي يقول لك ان تطعمى رطباً فمن حينها فعلت النخلة ما أمرت به وجاء على رضى الله عنه بتمر فأكلوا جميعاً وحمل كل لعياله ما كان لهم فيه كفاية وزيادة والجمع بينهما بذكر قصة موسى والخضر عليهما السلام لما اجتمعا ومشيا معا كما أخبر الله عز وجل عنهما ذكر انهما لحقهما الجوع فنزل اليهما جدى نصفه مشوى ونصفه نيء فاراد موسى عليه السلام أن يأكل من المشوى فقال له الخضر عليه السلام ليس هذه طريقتك لأنك أتيت بالتسبب وطريقى أنا التفويض اذهب أنت فاجمع الحطب وأوقد النار واشو فكل ففعل موسى عليه السلام وأكل الخضر عليه السلام من المشوى (والفقه) فى ذلك ان الافضلية هنا ليست على عمومها وتكون فى المشروعية ليس إلا من أجل أن صاحب هذه الحال الرفيعة قد يظن أنه وفا شروطها وهو لم يوف فلا يؤتى شىء فيتهم مولاه وهذا وجه كبير من الخطر ويحصل له فيالحقه بذلك اغترار

وهو أيضا باب عظيم من الخطر فتكون الصنعة افضل لكونها طريقها أسلم كما قال عليه السلام في شأن الصلاة إن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة من اجل أنها أسلم من الرياء والشوائب فان السلامة هي أفضل وان كبرت فائدة الطريقة الأخرى لانها فائدة معها متلفات قل من ينجو معها وقد قال بعض السادة لا اعدل بالسلامة شيئا وللمقامات العلية رجال لها خلقوا وعليها عملوا

وأما الوجه الرابع فهو من أجل مائتين في غير الصنعة من الحقوق وهو محتمل هل خلاصت أم لا فقد يعارضنا ان نجد معلوما مقطوعا كما ذكر عن بعض التجار لما ركب البحر وانكسر المركب خرج في جملة من خرج فقال بعض أصحابه تعال بنا نمش الى العمارة القريبة منا فقال له لا أزول حتى يخرج مالي فاستخف عتله ثم انه قعد معه يسيرا فاذا بالامواج قد رمت عدلا نظروه فاذا اسمه عليه مكتوب فما زال كذلك حتى لم يتبق له في البحر شيء فساله صاحبه ما هو حالك مع الله حتى خصك بهذه الكرامة على كل من كان في المركب قال له كل ما أمرني فعلت فكيف ياخذ مني ما قد وهبني وهو قد وفقني الى امثال ما قد أمرني به هذا لا يكون والا تفصال عنه أن ذلك نادر فجاء الحكم على الغالب كما قد نجد في بعض الصناع من يغش في صنعته وتكون أرذل المكاسب والغالب في الصنعة غير ذلك والغش فيها ان وقع قد لا يخفى مثل ما تخفى حقوق الاموال لأنه ليس في الاموال حق الا الزكاة (وفيه حقوق) غير ذلك مثل ما يتعلق من وجوب النصيحة في البيوع والغش والخلافة وأشياء عديدة مذكورة في كتب الفروع قل في المتسبين من يعرفها فكيف يفعلها فلذلك تكون الصنعة خيرا لأنها ليس فيها غير شيء واحد وقد لا يخفى وهو ان لا يوفى فيها ما يحتاج اليه موضع الصنعة وهو ان وقع من فاعلها شيء من ذلك هو عيب ظاهر لمن شاء ان يرد به رد فلقلة الخطر فيها وقلة الحقوق كانت خيرا من غيرها من التكسبات ولذلك كان بعض من لقيت من أهل العلم والدين يبيع الزيت فاما سألته أو قال لي ما رجعت الى بيع الزيت الا انه آمنت فيه خدع النفس وذلك أنه اذا كانت آنية كبيرة مثل خابية وتكون طيبة ويوضع فيها الشيء اليسير من الدون رجعت كلها دون بخلاف غيره يقبل التدليس فلما آمنت من أنها لا تقبل هذا لكونه يحصل لها به خسارة في المال آثرت هذه الحرفة على غيرها لأن أهل التوفيق لا يؤمنون غوائل النفوس وان كانت نفوسهم مباركة لقول الله تعالى وما أبرئ نفسي ان النفس لأمارة بالسوء الا ما رحم ربي

واما الوجه الخامس وهو ان الطعام الذي يكون بالصنعة قد خصه الله عز وجل ببركة ليست في غيره فان كان هذا تعبد لا يفهم له معنى فلا بحث وان كان ذلك من اجل ما فيه من اظهار الحكمة

الربانية فالسلام عليه كالسلام على ما تقدم قبل والانفصال عنه مثل ذلك سواء
وأما الوجه السادس وهو أن يكون هذا من السنة واتباعها لأن السنة جاءت بالتسبب من أجل
أن يظن الظان أنه لا يمكن التسبب مع العبادة فيكون تحضيضاً لنفي ما يقع من ذلك من التخيلات
وإن التعبد ليس هو بترك التسبب فلو كان التعبد بترك التسبب ما عمل السبب نبي من الانبياء فإن
الانبياء عليهم السلام بالاجماع أنهم اعبدوا الناس فنفى عليه السلام هذه العلة بذكر داود عليه السلام
ويترتب عليه من الفقه أن للعالم أن يبين ما يقوله من الأحكام بالأدلة الشرعية البينة وإن كان
لا يشك في علمه ومعرفة لأنه أجلا للنفوس وأثبت للأحكام يؤخذ ذلك من قوله بعد ما ذكر
الخيرية في الطعام احتج بداود عليه السلام

وفيه دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ ويكون هذا الحديث حجة على المتسيبين
أن لا يتركوا من أجل تسيبهم التعبد ويحتجوا بذلك كما يقوله كثير من الناس أن التسبب مانع
من التعبد وقوله تعالى (ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلناهم أزواجا وذرية) حجة على أهل العيال
من أجل أن يقولوا العيال والتكسب عليهم يمنعون من التعبد والتورع في الكسب حتى أنه قد كثر عند
الناس أنك إذا جئت تعظ شخصاً وتحضه على التعبد يقول لك لو بليت أنت بما بليت أنا من العيال
ما قلت لي هذا ولا كنت كما أنت فانقطعت - بحتم - بالآية المذكورة إذ خير الناس وأكثرهم
تعبدًا كانوا بالأولاد والعيال فلا حجة للغير

فعلى هذا البحث فلا تعارض غير أنه لا يكون هذا على عومه في كل أحد بل يكون ذلك على
قدر أحوال الناس مثل النكاح سواء لا يستثنى أحد بتركه ولا يفعله إلا إذا قدر عليه وكان في عمله
إياه عوناً على طاعة مولاه وأجمع لقلبه

وقد روى عن بعض الصحابة أنه قال لأحب أن يكون لي دكان على باب المسجد لا تفوتني
فيه صلاة مع الجماعة أربح فيه كل يوم ديناراً تصدق به في سبيل الله لا أؤثره على الفقر وذلك فقه
حالي لأنه ممن قد يمكن أن يكون لا يحصل له جمعية في المخالطة وكان يفوته ذلك الخير الخاص
وإن كان يحصل له من الخير المتعدى مثل ما ذكر لأنه لا ينظر الخير العام إلا من بعد ما يحصل
له الخاص فإن الخاص هو الأصل مثل أحياء النفس أنت أولاً تخاطب بنفسك قال الله عز وجل
(ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً) ثم بعد ذلك بنفوس الغير لقوله تعالى (ومن
أحيائها فكانما أحياء الناس جميعاً) ولم تؤمر أن تحيي الغير وتهلك نفسك قاصداً لذلك إلا في الجهاد
لا غير وإن فعلت ذلك كنت مأثوماً

ومثل ذلك النفقة أنت مكلف بنفسك ثم بالابن ثم بالزوجة فإذا كان عندك رغيظ واحد

لم يلزمك نفقة أحد من الأهل فإن كان رغيان لزمك واحد من العيال وتقدم الذى نفقته ثابتة لاتزول باختيارك الذى هو الولد ثم الزوجة وعلى هذا الترتيب كيفما كثر العيال الأهم فالأهم فإن كان شخص لا يقدر على الصنعة والتسبب فطلبه ذلك مرجوح فى حقه لانا نقول مع القدرة عليه لا يستن بتركه ويجعله من العبادة ولكن ياخذ الذى هو الاولى فى حقه بنسبته فى القرب الى مولاد على الوجه المشروع فكيف مع عدم القدرة عليه اذ ذاك ممنوعا فى حقه وقد رأيت الشيخ الجليل أبا العباس بن مجلان رحمه الله وجاءه بعض الفقراء المتعبدين وكانت له عائلة وكان يشتغل بالسبب، وسببه ضعيف وهو فى نفسه ضعيف وكثير العيال وكثر التشويش من أجلهم فقال له أبو العباس المذكور رحمه الله وكان له سبق فى الطريقتين العلم والحال يحرم عليك عمل السبب واستنبل بالعلم وأنت وأهلك عيال على الله ففعل ما أمره به فانتهت حاله أن يطحن فى الشجر أرومين تمحوا القمح اذ ذاك ما يقرب من العشرة دنانير القفيز وزائد على ذلك ما يحتاج اليه من بقية النفقة والكسوة والسكنى وغير ذلك من ضرورات العيال وهو مع ذلك لا يسأل أحدا شيئا الا مقبلا على العلم والتعب لا غير الا ما كان من تصرفه فى ضروراته فانه كان يتولى ذلك بنفسه وهذا الوجه من الفقه لا يعرفه الا من هو مثل ذلك السيد وقد كتب بعض الفقراء فتوى فشى بها على الفقهاء فلم يجابوه عليها الا فقيه واحد وكان من قد نور الله بصيرته وكانت الفتيا ما يقول الفقهاء فى الفقير المتوجه هل يجب عليه عمل السبب أم لا أفتونا يرحمكم الله فالكل حادوا عن الجواب فلما بلغت ذلك المبارك كتب عليهما ان كان توجه دائما لافرة فيه فالتسبب عليه حرام وان كانت له فى بعض الاوقات فترة ما فالتكسب عليه واجب فتأمل الى حسن هذا الجواب ما أبدعه وكيف يعضده سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم: ان الله تكفل برزق طالب العلم تفهم قول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم هذا فان فيه سرا لا يعرفه الا من تكون فتياه مثل السيد المتقدم ذكره وذلك بان الله عز وجل قد تكفل برزق جميع المخلوقات بمتضمن قوله تعالى (وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها) وقوله عز وجل (لانسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى) وبقرله عز وجل لابراهيم عليه السلام حين قال (رب اجعل هذا البلد آمنا وارزق اهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر) قال هو جل جلاله مجابا لابراهيم عليه السلام (ومن كفر فامته قليلا) (ثم اضطره الى عذاب النار) معناه يا ابراهيم أرزق من آمن ومن كفر ثم أسوق الكافر الى النار فما هو الوجه الذى تضمنته زائدا لطالب العلم وان كان قد اشرنا اليه فى غير هذا الحديث لكن شرح الحال احوج الى اعادته وذلك ان الرزق الذى فرضه المولى جل جلاله لعميده وقدره وضمنه منه ما هو بواسطة السبب ولا يبلغه صاحبه الا بسبب ومنه ما هو بلا سبب ولا واسطة مثل المواردى فالحبات على اختلاف

أنواعها: نحن لا نعلم الذي هو بالـسبب ولا الذي هو بغير سبب فلما كان صاحب العلم الذي هو الله كما قال صلى الله عليه وسلم : إذا ابتدع في الدين بدعة كيد الدين فعليكم بمعالم الدين واطلبوا من الله الرزق . قالوا وما معالم الدين قال : مجالس الحلال والحرام . فيكون معناه لا يشغلكم التمسك في الرزق عن طلب العلم فيذهب الدين من أجل ما ابتدع فيه والجهل بذلك فاشتغلوا بالعلم والله يعطيكم رزقكم فلما كان صاحب العلم الذي هو الله اشتغل بسبب الآخرة لأن أكبر أسباب الآخرة طلب العلم إذا كان لله وكان على وجهه فلما اشتغل هو بذلك يسر الله الرزق بلا واسطة التسبب ولا أحوجه إلى أحد من خلقه فيكون ذلك تأسيداً في تيسير رزق طالب العلم أن كان طلبه للآخرة بهذا الوجه لأن طالب العلم يستغرق جميع الأوقات وجميع الزمان فكفاه الله مؤنة طلب رزقه والتسبب فيه ولقلة التصديق بهذا النوع من الأحاديث تعب بعض طلبة العلم وخسروا أعمارهم فلاحهم بدنيا ولاهم بأخرى نسأله جل جلاله أن ييسرنا للفهم عنه والعمل بذلك والسعادة به لارب سواه وفي اختصاصه صلى الله عليه وسلم داود عليه السلام من بين غيره من الأنبياء عليهم السلام لأنه قد شر حاله في تدبه وكيف ألين له الحديد وكيف كان يعمل الدرع في اليوم الواحد ويبيعه بألف درهم فينفقه على المساكين كله ويأكل هو منه خبز الكشكار ويطعم المساكين خبز العلامة وهو الدرهم الطيب باللحم الطيب كما أشار في الحديث قبل يتسبب فينفع نفسه ويتصدق فيكون يتسبب لأجل هذه الصفة المباركة ولا يعمل من أجل أن يستدل بالحديث في التمسك ثم يدخر فهذا خلاف لما قصد منه فكانت عليه السلام يثير إليه لأن يتصدق ويأكل ولا يدخر ولذلك حين سأله صلى الله عليه وسلم أزواجه أيهن أقرب لحاقا به فقال أطولكن يداً فكان بعد وفاته عليه السلام يقسن أيديهن أيهن أطول فأول من ماتت زينب رضي الله عنها وعنهن جميعاً فانها كانت تعمل بيدها وتكثر الصدقة حتى كانت تسمى أم المساكين فنظرون عن الطول بالنسبة إلى الجارحة وكانت إشارته عليه السلام إلى المعروف لأن المعروف يسمى لغة يداً (وفائدة) هذا الحديث أنه لا يصح كسب ولا تعبد إلا بمعرفة السنة وإلا فصاحبه مخير فمن فيه أهلية فيكون من أهل العلم بها والغير يكون وظيفته السؤال عنها وعن أهلها والافتداء بهم ويكونون أهلاً لذلك حقاً لا دعوى منهم فإن بالدعوى هلك أكثر الناس وأهلكوا معهم جمعاً كثيراً كما أخبر الصادق عليه السلام دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها وقد يظنون التضلع بالعلوم وتلك العلوم وبال عليهم وعلى من تبعهم لأنهم جعلوا أقدارهم طلب الحظ والميزة وذلك أصل كل خسارة وحرمان أعادنا الله من ذلك بمنه ووفقنا لاتباع السنة والسنن بمنه وقد قال بعض المباركين : تحب دنيا وتحب أخرى ، حبيبان في القلب لا يجتمعان

(٩٤)

﴿ حديث البيعان بالخيار مالم يتفرقا ﴾

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا
(أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا) فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورُكَ لِهَآ فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحَقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا

ظاهره يدل على أن كل واحد من البائعين له الخيار مالم يتفرقا وان البركة مع الصدق وان
محو البركة مع الخيانة والكذب والكلام عليه من وجوه (منها) هل الافتراق المعنى هنا بالأقوال
أو بالأبدان لأنه قد جاء المعنيان في الكتاب العزيز أما الأبدان فقوله تعالى (وان يتفرقا يغن الله
كلا من سعته) هذا بالأبدان وبالأقوال مثل قوله تعالى (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا
من بعد ما جاءهم البينات) فهذه بالأقوال وكذلك أيضا قوله عليه السلام واقتربت بنو اسرائيل
على اثنين وسبعين فرقة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة ، واختلاف العلماء في قوله فيه
البيعان بالخيار حتى يتفرقا فمعهم من قال بالأبدان وهو الشافعي رحمه الله ومن تبعه ومنهم من
قال بالأقوال وهو مالك رحمه الله ومن تبعه وهو الأظهر والله أعلم لما جاء في حديث عبد الله بن
عمر مع عثمان بن عفان رضي الله عنه حين باع منه عبد الله مخرافا كان له بموضع كان لعثمان وكان
عبد الله حريصا على تمام البيع فقام من حينه وهو ممن روى هذا الحديث في البيع ليس الا بلا
زيادة فقال له عثمان أردت تمام البيع ليست السنة فافتراق الأبدان قد انتسخ ذلك وكان تباعهما
بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع عبد الله رضي الله عنه الى مقالة عثمان رضي الله عنه وقد
قال مالك رحمه الله اذا كان حديثان صحيحين وثبت أن الخلفاء أو أحدهم عمل بالواحد وترك
الآخر فذلك دليل على نسخه فمن باب أولى اذا كان الحديث يحتمل معنيين ونص بعضهم على
سقوط الوجه الواحد منهما

وقد أنكر بعض أهل الوقت ما روى عن عثمان رضي الله عنه بتعصبه للشافعي رحمه الله والذي
قله ثقة متفق عليه وعلى صحة نقله لا خفاء فيه وهو أبو الوليد بن رشد الجدل رحمه الله صاحب البيان
والتحصيل ذكره في المقدمات له في الفقه

وفيه بحث في قوله عليه السلام البيعان لم ساهما بيعين والواحد مشتر والآخر بائع فالجواب
أن كل واحد منهما ينطلق عليه اسم بائع ومشتري لأنه بائع ناشئ الذي يدفعه لصاحبه ومشتري للشيء الذي
يأخذه من صاحبه فلما كان لا يخرج الشيء من يد صاحبه إلا باختياره ساهما عليه السلام بيعين
وصدق الفعلان عليهما بذلك ولأجل ما يلزم لكل واحد منهما من بيان ما في متاعه من العيوب

بين عليه السلام بعد ما لهما وما عليهما بقوله عليه السلام فإن صدقا وبيننا بورك لهما وفيه بحث وهو هل الصدق والبيان يعودان لمعنى واحد أو هما الى معنيين وان حصل من أحدهما الصدق والبيان هل تحصل بركة أو لا تحصل بركة أو تحصل للذى يصدق ويسين ويحرم الآخر فأما قولنا هل الصدق والبيان لمعنيين أو يعودان الى معنى واحد احتمل أن يكون أحدهما مؤكدا للآخر والمعنى واحد مثاله أن يصدق أن كان في سلعة عيب فيقول هو كذا وكذا فقد بين ما صدق فيه لأنه قد يقول سامعه معيبة ويكون العيب خفيا فينظر المشتري فلا يرى شيئا فيزيد رغبة في السلعة ويظن ذلك منه دينا فيقول ذلك احتياطا فيكون فيه نوع من الخلافة فإذا بين ذلك صح صدقه فيكون على ذلك بين صفة لصدق واحتمل أن يكون كل واحد منهما قائما بنفسه فيكون معنى صدق في سوم سلعة ولم يزد فيها تحمزا من الربا ويكون بين معناه بين ما فيها من العيوب فكل واحد منهما قائم بذاته وهو الاظهر والله أعلم لكثرة الفائدة وهذا المعنى الآخر هو الذى يحكى على ما بينه أهل الفقه في الفروع فمن تأمله هناك يجد على ما ذكرناه ان شاء الله وأما قولنا ان صدقا معا فالبركة موجودة معهما وان لم يفعلا معا فانهما لا يجدها وأما ان فعل أحدهما ولم يفعل الآخر فالذى فعل يجد البركة ولا يجدها الآخر

وأما الحديث فليس فيه إشارة الى شيء من ذلك وقواعد الشرع تقتضى ذلك لأنه عز وجل يقول (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وقال عز وجل (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) وقال عز وجل (إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها) وفيه الأدلة كثيرة وأما ان فقد الشرط الواحد ولم يفعل الآخر مثال ذلك أن يصدقا ولا يبيننا أو ضده فويل يحصل لهما شيء من البركة أولا تحصل البركة الا بالوصفين الظاهرا لا يحصل لهما من البركة شيء الا بالوصفين معا لأنهما شرط في وجود البركة ولا توجد المشروط حتى يتم الشرط وقوله عليه السلام في بيعهما أى في نفس البيع الذى هو التعاقد أو ما كان التعاقد عليه من المتضمنين احتمال الوجهين معا لأنه اذا كانت العقدة مباركة فلا يكون عنه في الوجهين الا بركة لأنه المقدمة فإذا كانت المقدمة وهى الأصل طيبا فلا تكون النتيجة ولا ما يتولد من الأصل الطيب الا طيبا وقد يرد بذلك النوى الذى تبايعا عليه وقوله عليه السلام فان كتبا وكذا بحقت بركة بيعهما الكلام عليه كالصلاة على صدقا وبيننا هل يعودان لمعنى واحد أو لمعنيين احتمل والاظهر انها لمعنيين كما قلنا في المتقدم والبحث على اجتماعها على الكتمان والكذب أو تركه منهما بالاصالة أو فعله الواحد ولم يفعله الآخر أو فعلا الوجه الواحد ولم يفعل الآخر مثل ما تقدم سواء بسواء والكلام على البيع الآخر مثل الكلام على البيع الأول كذلك وتكلم صلى الله

عليه وسلم على الطرفين ولم يتعرض الى الحالة الوسطى وهى التى لم يكتم ولا كذب ولا بين فالحالة الوسطى آخر لا تحتاج الى بيان فانه بتبيين الطرفين وتبيين حكمهما ظهر حكم المتوسط وهو الذى يقع من الناس غالباً مثال أن يكون فى ساعته عيب ظاهر فيقول للمشتري اشتر لنفسك وانظر وقلب وهو يعتقد ان ذلك العيب من الظهور حيث لا يخفى فلا يحتاج الى بيانه ولا كذبه بان قال له ليس فيها شيء ولا سكت فقد تكلم بكلام فيه ارشاد الى ان يبحث المشتري ويدقق نظره وهنا تقسيم لا يخلو المشتري ان يكون عارفا بتلك الساعة وعيوبها او جاهلا فان كان جاهلا فحكم هذا حكم الكتمان والكذب سواء وان كان عارفا فالبركة لا تتبدل له لانه لم يأت بشرطها ويبقى النقص محتملا هل يكون موجودا ام لا

وفيه دليل على انه لا تحصل الدنيا الا بالآخرة يؤخذ ذلك من أنه لم تحصل لهما البركة الا بالصدق وهو من أمور الآخرة الذى يكون صاحبه فيه مأجورا وهو من اكمل صفات الايمان ولذلك قال أهل التحقيق من صدق وصدق قرب لا محالة وقد بين صلى الله عليه وسلم هذا حيث قال لا ينال ما عند الله الا بطاعة الله

وفيه دليل على ان شؤم المعاصى يذهب بخير الدنيا والآخرة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ((وان كتما وكذبا محقت بركة يبعهما)) والكذب من الكبائر والسكر وهو الغش من الكبائر أيضا لقوله صلى الله عليه وسلم: من غشنا فليس منا. وقوله عليه السلام فى الكذاب الحديث المتقدم الذى يشد شدة من حين موته الى ان تقوم الساعة فحينئذ ينظر مصيره فقد خسر الدنيا بذهاب حطامها من يده لانه اذا ذهبت البركة من المال فهو ذاهب وخسر الآخرة لما يناله فيها من العذاب وقد زاد ذلك صلى الله عليه وسلم ايضا حيث قال من حاول امرا بمعصية كان ابعد مما يرجو واقرب الى ما يخافه فاهل التوفيق ربحوا الدنيا والآخرة ولذلك لما سئل ابن عوف رضى الله عنه عن كثرة ماله ماسيه قال ما كذبت قط ولا دلت ولا بعث بدين ولا رددت فضلا كان اى شيء كان وقد اخبر عنه انه اشترى جملة جمال فقيل له تربح فيها ازمتها وكانت من حبل ففعل فلما ذهب الذى اشتراها بعد ما قبضها يطلب شيئا يعمل لها أزمة لم يجد اصلا فرجع اليه واشترى منه تلك الازمة بجملة مال

وهل يقتصر هذا على هذا البيع او يدخل فيه كل ما ينطلق عليه اسم بيع صيغة اللفظ تقتضى ان تحمل على عمومها ويتحرز من العيوب المفسدة او المذهبة للبركة ويرغب فى التى توجبها لأن الله عز وجل يقول (ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا) فمن صدق فى بيعه هذا ولم يكتم الحق ولم يكذب على الله ورسوله صلى الله

عليه وسلم ولا على أعلام دينه بأن يتدع بدعة ويجعلها ديناً. ويصدق الله ورسوله كما يجب وبين
 أحكام الله تعالى كما تقتضيه قواعد الشريعة ولم يحف في الله لومة لائم بورك له في بيعه غير أنه يختص
 هذا البيع بزيادة ليست هي في ذلك البيع الآخر وهي أن البركتين اللتين في الثمن والمثمن جميعاً
 للعبد لأن مولانا جل جلاله غنى عنا وإنما هي تجارة له قال عروجل في كتابه هل ادلكم على تجارة
 تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلك خير
 لكم إن كنتم تعلمون والخسارة أيضاً عليهما تعود فوجب أن تكون المحافظة على هذا شأناً من الأولى
 كما يذكر عن الانصار حين بايعوا النبي عليه السلام قالوا مالنا إذا وفينا قال الجنة قالوا رضينا لا تنقص
 البيع فوفوا رضى الله عنهم فوفى لهم بأن شهد لهم بالوفاء وحقيقته الايمان لقوله تعالى (والذين آمنوا
 وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آروا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقا) ومن هنا جعل أهل
 التوفيق لهم هما واحداً ولم يلتفتوا ففازوا وغنموا رقال

لما رأيت القوم قد صاروا وخلفوا مثقلاً مثلي ولم يعرجوا
 جهدت في النوح والبكا لعلى اخلفوا من بعدهم توبة تجدى من حيث عرجوا
 واستأنف بيعة لعلى مثام لا اخلفوا وحادى نوقى يقول وعذك يامولاي لا يخلف
 انا الضعيف بيا بكم وهر خير موقف وقفوا فاحملوا الضعيف بفضلكم فبجياتكم لا لغيركم أقف

(٩٥) ﴿حديث جواز أخذ الزوجة ما يكفيها من مال زوجها إذا كان شحيحاً﴾

عن عائشة رضى الله عنها قالت هندام معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أباسقيان رجل
 شحيح قبل على جناح أن أخذ من ماله سراً قال خذى أنت وبئوك ما يكفيك بالمعروف

ظاهره أخذ الحق من مال صاحبه وإن كان عنه غائباً إذا لم يعطه والكلام عليه من وجوه :
 (منها) أن الأئمة اختلفوا هل هذا على العموم وإن اختلف أنواع المال وخالف نوع مال الطالب نوع
 مال المطلوب أولا يكون ذلك إلا إذا كان المالا من نوع واحد متماثلين على قولين مثال ذلك أن
 يكون لك عند أحد دراهم فيمتنع من إعطائك إياك فتلقى من ماله بظهر غيب منه مالا هل تأخذ من
 ذلك المال الذى لقيته لغيرك ما منع أن يعطيكه وهو غائب لا يعرف بذلك فإن كان ماله درهم
 مثل دراهمك فى الصفة فلك أن تأخذ منه قدر مالك بلاز زيادة لقوله عليه السلام فى الحديث ﴿خذى
 أنت وبئوك ما يكفيك بالمعروف﴾ والمعروف هو عدم الزيادة فى الحقوق وإن كان ماله لقيته خلاف
 الدرهم ذهباً أو عروضاً أو طعاماً فمذهب الشافعى تأخذ قدر مالك عند المعروف ومذهب مالك

لا تأخذ منه شيئا لأنه إذا أخذت خلاف مالك هو بيع من البيوع والبيع يفتقر إلى وكالة وليس لك وكالة بالتصرف في بيع مال الغير فظاهر الحديث منفردا بالحجة فيه للشافعي وجمع الحديث إلى القول بسد الذريعة مع ما جاء في البيوع وشروطها يقتضي ما ذهب مالك إليه إلا أنه إن كان ما يمنع مالك من أجله هو عدم الوكالة الذي بها يتم البيع وقد رايت فتوى لبعض المالكية وكان معتبرا في وقته ونقلها قوله من المذهب معناها أنه اعني صاحب الحق يقوم مقام الحاكم ويوكل غيره من يبيع من ذلك المال بالسداد بقدر ماله ويأخذ ماله طيبا حلالا فإن صح القول عن الإمام فلا بحث والا فالبحث يعطى أنه لا فرق بين أنزل نفسه منزلة صاحب المال فيتصرف بالمعروف أو ينزل نفسه منزلة الحاكم فإن في كل واحد من الوجهين يحتاج إلى إذن من هو نائب عنه فإنه لا يحكم على أحدهما كم خلاف الإمام أو من قدمه الإمام إلا بأذنه وكلاهما متعذر فالحكم متعذر أيضا

وفيه دليل على أن الأم هي المتصرف في معاش أولادها يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم خذى أنت وبنيك ما يكفيك بالمعروف ويؤخذ منه أنها هي القائمة بحقوقهم على الأب لقولها لا يعطيني تعني حقها وحق بناتها ويؤخذ منه دليل على أن الفتوى خلاف الحكم لأن الحكم لا يكون إلا بعد اعتراف أو ثبوت بشهادة يؤخذ ذلك من أنه لما قالت له عليه السلام هل على جناح تعني في الشرع فجاوبها عليه السلام بأن لا جناح عليها ولو طابت منه الحكم لم يحكم إلا بعد حضور أبي سفيان ويسمع حجته وحيث كان يقضى بحسب ما يسمع منهما فإنه عليه السلام قال انكم تختصمون إلى فلعن أحدكم يكون الحن بحجته من بعض فاحكم له بحسب ما يسمع معناه فوقع الحكم على ما يظهر من قول الخصمين

وفيه دليل على جواز خروج النساء لطلب حتموقن إذا لم يكن معهن من يقوم عنهن يؤخذ ذلك من جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها ولم يعنفها ولا أنكر عليها وقولها (رجل شحيح) ظاهر اللئط يعطى جواز الغيبة عند الحاكم من أجل الضرورة ولقول الله تعالى (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم) فلاجل ظلمه يجوز له قول السوء وما هي غيبة من أجل أنها لم تقصد تنقيصا بصاحبها وإنما هو من ضرورة وصف حاله لكن ليس قولها أن أبا سفيان رجل شحيح من هذا القبيل ولكن هو من باب المدح بحسب عادة العرب لأن الذي يشرح عندهم على عياله إنما هو من أجل اعتنائه بالضياف والخصب عليهم فيالحق الضرر من أجل وذلك للعيال فهي لفظة باطنها خلاف ظاهرها كما ينقل عن العرب في بعض الألفاظ التي يدعون بها مثل قولهم ضرب الله عنقه وقتله الله ولا يريدون به ظاهر اللفظ ذلك يحملها على العادة المذمومة ولكن ليس كذلك

ويترتب على هذا من الفقه أن لا يذم أحد أحدا على قول وفعل حتى يعلم ما عرف أهل وقته في ذلك ومثل ذلك في الشكر أيضا

وفيه دليل على أن الكنى المعروفة شرعا والعادة عند العرب هي بأسماء البنين يؤخذ ذلك من قولها أبي سفيان وكنته بابنه وكذلك قول رواية الحديث كنت المرأة باسم ابنها وما عدا هذا فهي بدع لا سيما إن كانت بلفظ التزكية كقول أهل مصر وأنظارها جمال الدين وبهاء الدين وحديث مسلم لما تزوج صلى الله عليه وسلم جويرية قال لها ما اسمك قالت برة فقال لا تزكوا أنفسكم سموها جويرية وهي برة حقيقة لأنه لا تختار أن تكون زوجا له الا وهي برة حقيقة لكن نهى عن ذلك وقابل عليه السلام فعلمهم بالضد وهو أن صغر اسمها فقال جويرية فما بالك بغيرها فمن حيث رفع اسمه لفظا فقد صغر نفسه شرعا فالحكم بمقتضى الشرع لا بالوضع وفيما ذكرناه حجة للقوم في قولهم من رأى لنفسه حق رفعة على خلق من خلق الله ولو على السكّاب فهو معلول فيأشافي العلل اشف علة قدأفضت بي الى العطب هانت عليهم أنفسهم فارفعوا، وعظمت نفوس غيرهم فيها ذلوا وخسروا

(حديث النهى عن التصوير)

(٩٦)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ يَعَذِّبُ حَتَّى يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا

ظاهر الحديث يدل على أن الذى يصور الصورة أنه يعذب أبدا والكلام عليه من وجوه منها هل هي على العموم في كل الصور ماله روح وما لا روح له (ومنها) هل التأيد على ظاهره فيكون مثل الكافر سراء (ومنها) إن تاب قبل الموت هل يغفر له أم لا

أما الجواب عن الأول فأما من لا روح له فلا يدخل تحت الحديث لقوله عليه السلام حتى ينفخ فيها الروح فخرج من عموم اللفظ من صور صورة لا روح لها بتحديد عليه السلام ينفخ الروح فيها وقد ذكر ذلك عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما

وأما الثانى وهو هل التأيد على ظاهره فيعارضنا قوله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهذا دون الكفر فهو في جملة من يشاء فيكون المعنى فيه والله اعلم مثل قوله تعالى في من قتل المؤمن متعمدا (فيجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه) قال أهل السنة فجرأوه إن جازاه وقد تقدم البحث في هذا ومثله أنهم هم الذين يخرجون بشفاعة أرحم الراحمين حين يقول الله

تعالى شفعت الملائكة والرسول والأنبياء وبقيت شفاعة أرحم الراحمين ثم يقبض في النار قبضة فيخرج منها كل من كان حبسه القرآن والذين حبسهم القرآن على ضربين كفار وأهل معاصي مثل من تقدم ذكرهم العدل يقتضي أن لا يغفر لهم وأما أهل الكفر فلا مغفرة لهم لقوله تعالى (اخسؤا فيها) والآي والأحاديث فيه كثيرة واجماع المسلمين على ذلك فيكون الفريق الآخرهم الذين تناولهم تلك الرحمة وهو وجه يجتمع به الآي والأحاديث ولا يقع بينهما تعارض إن شاء الله وفيه دليل على جواز التعليم دون سؤال يؤخذ ذلك من أخبار النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وهنا بحث وهو أن يقال هل هذا العذاب العظيم هو لعله تعرف أم هو لعله لا يعلمها إلا هو عز وجل فان قلنا تعديداً فلا بحث وان قلنا قد نفهمها غلبة ظن بمنتهى أخبار الشارح عليه السلام في غير هذا فمأهى فنقول والله اعلم وذلك قال انه يتشبه بصفتين من صفات الله عز وجل عظيمتين وهما العظمة والحكمة لأن الخالق على اختلافهم دال على عظمة الله عز وجل وعظيم حكمته وقد قال صلى الله عليه وسلم حكاية عنه جل جلاله الكبير ردائي والعظمة ازارى فمن نازعنى في واحد منهما قصمته فاذا كانت صفة واحدة جاء في التشبيه بها هذا الوعيد فكيف بشئ يدل على صفتين عظيمتين فيحق هذا لما فيه من قلة الأدب والفقه في هذا الحديث التصديق به لان ذلك مع كونه من حقيقة الإيمان يوجب الردع والزجر عن هذا الفعل ومن أجل هذه الفائدة أخبر سيدنا صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وأمثاله

وفيه دليل لطريق أهل الصوفة في ذمهم الدعوى وان كانت حقيقة خيفة النقص وهم لا يشعرون فتكون سبباً للجرمان يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام فان الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ولأنه قد جاء في حديث آخر يقال للمصورين احيوا ما خلقتكم فيطلبون بتمام الدعوى فلا يتمونها فيعذبون على كذب دعواهم لانهم لما صوروا ما يشبه ما خلقه الخالق جل جلاله فقد ادعوا بحالهم انهم يخلقون مثله فيقال لهم من تمام دعواكم ان تحيوا ما صورتم والا فانتهم كاذبون في دعواكم والكذب جزاءه العذاب الاليم فلو كان يكذب على غير دعوى لكان يعذب ولا يجعل له شرطاً في رفع العذاب لتمام خلق ما صور به بنفخ الروح فيه وهو لا يطيق ذلك كما جاء في حق الكذاب الذي يشق شدة لسكر شؤم الدعوى زاده عظيم البلاء

وفيه دليل على تصديق ما كان الصدر الأول عليه وهو الحق فانهم كانوا ينظرون الشخص في حاله لا في مقامه يؤخذ من ذلك أن المصور الصورة ما هو بلسانه يدعى أنه يخلق فلما كان فعله يدل على ذلك لم يبرع في ذلك مقالة وان كان يعترف في حال حياته ان هذا ليس بحقيقة لكن لا ينفعه ذلك : يؤخذ بما يدل عليه لسان حاله ومما يقوى ذلك ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه اذا كان يذكر شخص

عنده وهو غائب لا يعرفه يقول كيف هو في عقله يعني في عقله عن الله وتصرفه
ويترتب عليه من البحث من اراد اللقوق اتبع ولم يتدع يصل حيث وصلوا وان لم يدعه وان
ادعى ولم يتبع حصل له التوبيخ والخسران وقد قال أهل التوفيق من ادعى ما ليس فيه فضحته شواهد
الامتحان وقد قال نفسك على الدعوى فحاسبها ولا تدع ذلك فتضيعها

(٩٧) (حديث جواز أخذ الأجر على كتاب الله عز وجل)

عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

ظاهرة يدل على جواز أخذ الأجر على كتاب الله عز وجل وهو أحله والكلام عليه من وجوه
منها ما يعارضه من قوله صلى الله عليه وسلم في رجل علم رجلا شيئا من القرآن ثم أهدي له
قوسا يقاتل به بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك المهدى له لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال قطعة أو قطعتان من نار فظاهر هذا الحديث يوجب المنع واختلف العلماء من أجل
ذلك فمنهم من قال بالجواز مطلقا من أجل الحديث الذي نحن بسبيله وأعلمه لم يبلغه الحديث الذي أوردهناه
ومنهم من منع على ظاهر الحديث الذي أوردهناه ومنهم من جمع بين الحديثين وهو مذهب مالك
فقال ما هو عليك فرض فلا يجوز عليه أخذ الأجرة وما ليس بفرض فأخذ الأجرة عليه جائز
مثال ذلك على مذهبه من جاء يطلب تعليم أم القرآن فلا يجوز أن يؤخذ منه عليها أجرا إذا كان
بالغيا لأنها عليه فرض لأنها من جملة فرائض صلاته ولا تجزئه إلا بها وإن أراد تعلم غيرها فله
أن يأخذ منه عليها من الأجر ما شاء وكذلك في سائر أمور الدين كله ما يكون فرضا في الوقت
على الطالب لا يجوز للمطلوب له أخذ أجر عليه وإن لم يكن عليه فرضا فهو بالخيار في ذلك وقد
يحتمل الجمع بين الحديثين بوجه آخر وهو لا بأس به إذا تأملته وهو أنه صلى الله عليه وسلم قد
قال من شفع لأخيه شفاعته فاهدى له هدية من أجائها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من ابواب الريا
وقد قال لعمر رضي الله عنه حين أراد أن يشتري الفرس الذي كان حبسه في سبيل الله لما رآه
يباع فقال له عليه السلام لا تمد في صدقتك فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه فلما كان
هذا الذي أهدي القوس للذي سلمه كتاب الله ولم يأخذ عليه أجرا فهي هبة وهي وسيلة إلى الله
وهي من أكبر الوسائل فلما قبل عليها الهدية فكأنه رجوع في معروفه لاختفاء بهذا وقبول هديته

على شفاعته شفعا له عند الله لأنه الذي قرب به الى مولاه بما علمه من كتابه فمن أجل هذا قال له قطعة أو قطعتان من نار ويجوز اولا اشتراط الاجر لأن الاجر عليه قد أجاز متضمن الحديث الذي نحن بسبيله فاذا احتمل هذا الوجه فلا تعارض بينهما والله أعلم وفي جواز الاجر على تعليمه فائدة كبرى في الدين لا يعلمها حقيقة الا ذلك السيد صلى الله عليه وسلم الذي أمر بها او من فتح الله عليه في فهم بعضها لانه بأخذ الأجرة عليه ينتشر تعليمه في الاسلام ولو لم يكن يجوز ذلك لكان تعلمه نادرا حتى كان لم يكن يوجد من كان يكون يصبر على تعب الأولاد وما هم عليه بلا أجرة وهو محتاج الى ضرورة البشر والدوام على ذلك فانظر مع أخذ الاجر عليه وزيادة ما لهم من الاحسان ما تجد من يوفى حق التاديب الا أهل التوفيق منهم فقد أبيح في الدين أشياء ممنوعة من أصول كثيرة لوجه ما من المنافع ولا تبلغ بعض هذه المنفعة مثل القراض والمساقاة وبيع العارية بخرصها للجن اذا وما أشبه ذلك وهي مستثناة من أصول ممنوعة وهذه توسعة من الله ورحمة (ما جعل عليكم في الدين من حرج)

وفيه دليل على كثرة نصحه صلى الله عليه وسلم لأمته يؤخذ ذلك من بيانه عليه السلام هذا ومثله قبل أن يسأل عنه جزاءه الله عنا أفضل ما جزى نبيا عن أمته وقد نص عز وجل في كتابه حيث قال (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم) أوزعنا الله شكرها من نعمة وتممها علينا بفضله

(٩٨) (حديث جواز الرقي والاجر عليها)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يَضِيفُوهُمْ فَلَدَغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ آتَيْنَاهُمُ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ أَنْ سَيِّدَنَا لَدَغَ وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ نَعَمْ إِنِّي وَاللَّهِ لَأَرْتِي وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضِيفُوا فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ فَانْطَلَقَ وَجَمَلٌ يَتَقَلُّ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَكَأَنَّمَا نَشِطَ مِنْ عَقَالٍ فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ قَالَ فَأَوْفَوْهُمْ جُعَلَهُمْ

الَّذِي صَالَحُومٌ عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَقْسَمُوا فَقَالَ الَّذِي رَقَى لَا تَفْعَلُوا حَتَّى تَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الَّذِي كَانَ فَتَنْظَرُ مَا يَأْمُرُنَا فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ وَمَا يَدْرِيكَ أَهِيَ رُقِيَّةٌ ثُمَّ قَالَ قَدْ أَصَبْتُمْ أَقْسَمُوا وَأَضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ظاهره يدل على جواز أخذ الأجر على الرقية إذا كانت بكتاب الله عز وجل والكلام عليه من وجوه

منها هل تجوز الرقية بغير كتاب الله تعالى أم لا فهذا ليس في الحديث ما يدل عليه لكن يؤخذ ذلك من طريق آخر وقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم كان يرقى بالكلام الطيب مثل قوله عليه السلام: اللهم أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك يارب العالمين اشف اللهم شفاء لا يغادر سقما. ومثل هذا كثير وقد جاء النهي عن الرقى بغير كتاب الله عز وجل وأسمائه وما كان من الكلام الطيب ونهى صلى الله عليه وسلم عن رقى أهل الكتاب إلا أن يكون باسماء الله عز وجل حتى أنه جاء بعض الصحابة أو التابعين إلى ابن عباس رضي الله عنهما فسأله في رقية أهل الكتاب فقال له نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال له أحيانا يكون في الآلم فامشى إلى اليهودى فلان فيرقى فأبرأ فقال له رضى الله عنه أن الشيطان يجعل يده عليك حتى يؤملك ثم يغويك فاذا مشيت إلى اليهودى وتكلم بكلامه رفع يده عنك ولهذا منع العلماء الحرز الذى فيه الخواتم المكتوبة بالعبرانية لانه لا يعرف ماهى وفي مثله ما يكون فيه من الكلام بلغة لا تعرف معناها من أى لسان كانت من أجل أن يكون معناه مما لا يجوز شرعا فيقم حامله في الآثم

ومنها الدليل على جواز الضيافة على أهل الوبر يؤخذ ذلك من قوله (فاستضافوهم فابوا أن يضيفوهم) وذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينههم ولو كان ذلك لا يجوز ما فعلته الصحابة رضوان الله عليهم ولا أقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك حين حدوثه وقد جاء هذا عنه عليه السلام نصاً بقوله عليه السلام الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر وقد جاء أن للمسافرين يطلب الضيافة على من وجبت عليه بالوجه الشرعى فإن لم تعطه قاتل الممتنع منها فإن قتل الممتنع فمشرقتيل وإن قتل صاحب الضيافة فهو شهيد

ويؤخذ من هذا من الفقه أنه من منع حقا واجبا شرعا فله أن يقاتل مانعه فإن قتل كان شهيدا وفيه دليل على جواز السفر في الأمور المباحة يؤخذ ذلك من قوله في سفره سافروها فلو كان في جهاد أو حج أو غيره من الطاعات لذكرها الراوى

وفيه دليل على جواز نزول المسافر على العرب وطله ماله عندهم من الحق وان كان كسبهم كما يعلم من اختلاط الشبه فيه

وفيه دليل على أن من وهب هبة وجب عليه انفاذها يؤخذ ذلك من قول الراقي (لا أرقى لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً) فاشرك أصحابه معه في الجعل وأمره النبي عليه السلام بالقسم تماماً لما وهب وفيه دليل لمذهب مالك الذي يقول بهمة المجهول لانه حين شارك أصحابه في الجعل بقوله حتى تجعلوا لنا جعلاً لم يكن مبلغ الجعل الذي يجعلون له في الوقت معلوماً واجاز ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اقسموا

وفيه دليل على جواز طلب الهبة ممن وهبها وليس بقبيح يؤخذ ذلك من قول الصحابة الى الراقي حين وفاهم بالجعل اقسموا وما كان الصحابة رضى الله عنهم لفداء افعلامكروهاً وبنوعاً وفيه دليل على حسن صحة الصحابة بينهم رضوان الله عليهم يؤخذ ذلك من ان الراقي لم يران يفضل نفسه بشيء على أصحابه من أجل انه الفاعل وقد وصفهم الله عز وجل بأحسن الاوصاف بقوله تعالى (أشداء على الكفار رحماء بينهم)

وهنا بحث وهو لم اخذوا الجعل وهم لا يعلمون انه جائز ثم امتنعوا من القسم حتى يسألوا فالجواب والله أعلم ان الفرق بينهما ان اخذهم الجعل احتمال ان ياخذوه بنية انه حق ضيافتهم ولا ياخذوه بانه جعل ثم لا ياكلون ولا يقسمون حتى يسألوا فان صح لهم فعلوا ما شاءوا والا ردوا بامر واحتمل ان ياخذوه على وجه الجمالة ولا يتصرفوا حتى يسألوا ايضاً لاسيما ان كان الخي متاع العرب غير مسلمين فلهم أن ياخذوا من أموالهم بأي نوع شاؤا ما لم يكونوا معاهدين أو ان هذا عن طيب نفس منهم فلما كان هذا عن طيب نفس منهم احتاجوا الى السؤال (ويترتب) على هذا من الفقه انه اذا أدت الضرورة لأمر ولا علم للشخص به من طريق الشرع ان يجتهد برأيه ثم يسأل بعد ذلك عند الامكان من ذلك كيف لسان العلم فيما تصرف فيه حتى يعلم حكم الله عليه وكونهم لم يقسموا فقد تكون لهم ضرورة الى القسمة مع عدم العلم بما يجب عليهم فيما فعلوا فأخروا ذلك حتى يتحققوا ما حكم الله عليهم (ويترتب) عليه من الفقه انه عند الشبهات وعدم الضرورة لا يقدم على امر حتى يزول تلك الشبهة وفيه دليل على فضيلة أم القرآن يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم وما يدريك انها رقية

وفيه دليل على فضيلة الصحابة رضوان الله عليهم يؤخذ ذلك من تعظيمهم الكتاب العزيز وجعلهم الخير كله فيه لأنهم جعلوها رقية ولا تكون الرقية الا بشيء مقطوع فيه بالبركة ولا شيء ابرك من كلام الله تعالى فلتعظيمهم ذلك حتى خالط ذلك الاعتقاد المبارك ضمائرهم كلما طلب لهم من الخير جعلوا القرآن سببه كما فعل هؤلاء بالفاتحة وهم لم يسبق لهم في ذلك علم الا ما في قلوبهم من التعظيم

لحرمات الله عز وجل التي هي من تقوى القلوب كما اخبر هو جل جلاله وقوله (يتفل عليه) فيه بحث وهو ان التفل متى يكون هل قبل القراءة أو بعدها أو معها احتمال لانه أتى بالواو التي لا تعطى رتبة لكن الاظهر انه بعد القراءة من اجل أن هذه الصفة هي التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم حين كان يرقى انه بعد القراءة يتفل ومن جهة العقل والنظر لاسيما كمثل الصحابة رضوان الله عليهم الذين كانوا في قوة الايمان والنور حيث كانوا لأن الجارحة وهي الشفتان واللسان إذا تحركت بذلك الكلام الجليل حلت البركة فحينئذ تكون الفائدة في ذلك الريق واما قبل فلا فرق بينه وبين ريق غيره

وفيه اشارة الى انه ما قدر ذلك من الرزق لا يمنعك عنك مانع ويصل اليك احب المانع أو كره يؤخذ ذلك من أنه لما طلبوا الضيافة فنعموهم كان لهم في ما لهم رزق جاءتهم الدعة أخرجت منهم ما امتنعوا به مما كان قسم لهم في أموالهم وفيه اعتبار في قرب نصرة الله تعالى للضعيف يؤخذ ذلك من انه لما امتنع هؤلاء بقوتهم من هذا النفر لقتلهم وعدم قدرتهم عليهم جاءهم النصر بالدعة في أقرب حين وقوله «وسعينا له بكل شيء لا ينفعه» على ظاهره وانما المعنى - والله بكل شيء جرت عادته ينفع لمن لدغ فلم ينفعه ذلك الشيء. وفيه من العبرة ان تغيير العادة عقاب يؤخذ ذلك من أنه لما كانت معهم الضيافة لهؤلاء وهي حتى لهم فمنعهم حقهم خابت عادتهم فيما عودوا من برء من لدغ منهم اذا فعلوا به برى حتى اعطوا ما منعوه وقد جاء ما يدل على هذا المعنى وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا ابغض الله قوما أمطر صيفهم واصحى شتاءهم جاءت مخالفة العادة دالة على السخط

ومن هذا الباب كان أهل السلوك اذا رأى بعضهم يتغير عليه شيء مما عود صرخ وبكى ولجا ونظر خبايا النفس حتى يجد تلك الثلمة من أين أتت فيسدها ومصدق ذلك قوله تعالى (إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا) واما بأنفسهم

وفيه دليل على عظم حكمة الحكيم يؤخذ ذلك من انه لم يؤخذ بالعذاب من القوم الا من كان أشدهم جرما يؤخذ ذلك من أن الاصل في منع الضيافة سيد الخي لان عادة العرب انهم يقفون عند ما يشير به عليهم فلما كان هو أصل المنع جاء العقاب له جزاء وفاقا وقوله فهل عند أحد منكم من شيء هو من باب قبيل الاختصار في التخاطب معناه عندكم من شيء ينفعه فحذف ينفع لدلالة الحال عليه وفيه دليل على أن لغو اليمين لا يؤاخذ به وليس هو أيضا من باب الهدر يؤخذ ذلك من قول الصحابي رضى الله عنه «والله انى لا رقى» لانه أقسم على الرقا بالله تعالى وهذا القسم لا فائدة فيه وهذا النوع هو الذى يسميه بعض الفقهاء لغو اليمين خلافا لمذهب مالك رحمه الله وهو الذى يسوقه المرء في كلامه

لا تترتب عليه فائدة مثل هذا فانه ان كان صادقا بلا قسم فهو صادق بالقسم وهم لا يعطونه شيئا الا حتى يبرأ سيدهم فليس للقسم هنا فائدة لكن هو مما يجري كثيرا على بعض الالسن والله عز وجل بفضلته قد عفا عنه بقوله تعالى (لا يؤاخذ الله باللغو في أيمانكم) ومثل ذلك قوله والله لقد استصفناكم وقوله «فلم تضيفونا فصالحوهم» أى عقدوا معهم الجعل

وفيه دليل على جواز اختلاف العبارة عن الشيء اذالم يسقط من المعنى شيء لانه أنى بلفظ صالحوهم وكنى عما ما جاعلوهم به وقطيع الغنم عدد قليل من الغنم معروف عندهم وقوله «فانطلق يتفل» معناه جعل يتفل

وفيه دليل على أنه لا يخاطب أحدا لا بما يعرف يؤخذ ذلك من كونه مثل سرعة برئه وقيامه بالبيع إذا حل مربطه لأن العرب لا يعرفون شيئا أقرب من هذا لأنه الذى يعاهدونه فى كل يوم لأن قوله «نشط من عقاله» أى حل بما كان عقل به أى ربط به لأن الحبل الذى يربطون به البعير يسمونه عقالا وقوله «وما به قلبه» هو من هذا الباب عبر لهم بتأعبدوا ومعناه ما به ألم وقوله: «ويقرأ الحمد لله رب العالمين» هذا اسم السورة لانه قرأ هذا اللفظ ليس الا بدليل قول سيدنا صلى الله عليه وسلم آخرها «وما يدريك انها لرقية» فاعاد الضمير على السورة واحتمل أن يعود الضمير على الآية ولم يقرأ من السورة غيرها

وفيه دليل على أدب الصحابة رضوان الله عليهم بعضهم مع بعض يؤخذ ذلك من قول الرأى لأصحابه حين أرادوا القسم لا تفعلوا حتى نأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريق الارشاد ولم يقل لهم لا تفعل

وفيه دليل على أن أهل الدين والفضل إذا أرشدوا الى الحق قبلوه ولم تأخذهم عزة فى ذلك يؤخذ ذلك من أنه لما أرشدهم الرأى أن يتركوا القسم حتى يأتوا النبي صلى الله عليه وسلم قبلوا ولم يحاجوا وقوله فننظر ما يأمرنا أى تمثيل لأنهم ينظرون هل يصلح بهم فياخذونه والا يتركونه وقوله وما يدريك تعظيما للسورة وترفيعا لشأنها لفوله جل جلاله (وما أدراك ما عليون) وقد يفهم منها معنى التعجب كانه عليه السلام يقول من اعلمكم بهذا حتى فعلتموه ثم اخبرهم بقوله انها لرقية والاول أظهر والله أعلم وقد يكون فيه معنى الفرح بما أصابوا من عين الحكم باجتهادهم وهو اللائق بخلقه صلى الله عليه وسلم ثم قال قد أصبتم اقساموا واضربوا الى معكم سهما فضحك النبي صلى الله عليه وسلم أمره عليه السلام لهم بالقسم تمام للحكم وقوله واضربوا الى معكم سهما

هنا بحث وهو لم طلب عليه السلام منهم السهم لنفسه المكرمة فذكر فيه بعض الناس ان ذلك جبريهم كما فعل عليه السلام مع أصحاب الصيد حين اصطاد صاحبهم وهو حلال فاخبروه فطلب منه

لنفسه تسكيناً لخواطرهم ومثل ذلك أصحاب دابة العنبر وهو محتمل لكن هناك علة ليسقه هنا وهي أن الحذر كان تقدم لهم فيما يشبه ذلك لأنهم كانوا نهوا عن أكل الميتة ونهوا عن أن يأكلوا إذا كانوا محرمين شيئاً صيد من أجلهم وظاهر ما وقعوا فيه أشبه ما كانوا يحذروا عنه ولم يكن كذلك فكل منه صلى الله عليه وسلم لأن يزيل ما يمكن أن يقع في بعض قلوبهم من التشويش وأما هنا فلم يتقدم حذر ولا أكل شيئاً منها

واحتمل أن يكون ذلك بامر من الله لأنه رزق أفاء الله به عليهم من غير عوض فيكون له ﷺ فيه سهم وكونه عليه السلام لم يعينه لعل عددهم يقتضى أن يكون سهمه بحسب عددهم خمس وهو حقه عليه السلام من الفى وضحكك عليه السلام قد يكون فرحاً لنصرة الله تعالى لهم لأنه صلى الله عليه وسلم كل ما كان فيه شيء من نصرته من الله للؤمنين يسره وضحكك عليه السلام إظهاراً لذلك لأنه ما يؤنسهم ويسرهم وهنا إشارة وهي عطف الحبيب بهيج قلب المحب ويفرحه ويضحكه ويطربه لأن نصرة الحق سبحانه لأصحابه عليه السلام عطف عليه

وفيه دليل لما قدمناه من أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتبركون بأى شيء كان منه عليه السلام من فعل أو قول أو إشارة أو تنويع صفة مامن الصفات وينقلونها ويتأولونها يؤخذ ذلك من كونهم رَوَوْا في الحديث ضحكك عليه السلام فلولا ما ذلك عندهم معتبر ما كانوا يذكرونه وكذلك ينبغي لأنه إذا كان من ليس مثله عليه السلام من اتباعه ما تكون منه صفة الالمعنى ففد فكيف به عليه السلام الذى هو معدن الكمال فى كل الحركات والسكنات وقد نقل أنه لم يروا منه أصحابه عبقاً قط فدخلوا عليه يوماً وفى يده قطعة كاغذ يعبث بها فى الأرض فلما فرغ من ذلك قالوا له فى ذلك فقال لهم صومعة أردت أن تبني فى الموضع الملائى فتعذرت على صفتها وكيف يكون أمرها فلم أزل أردد صفة بعد صفة بذلك الكاغذ حتى ظهر لى الأصلح من تلك الرجوه فإذا كان هذا هكذا فما بالك بمن جعل كله نوراً ورحمة لا يكون منه حرمة ما لا لوجه من الحكمة

وفى الحديث إشارة لاهل القلوب فى كون هؤلاء سعوا لسيدهم بكل ممكن من أجل راحة جسد يفتنى فى دار تفتنى فكيف بمن همته السعى لدار لا تفتنى ونعيمها لا يفتنى وساكنها لا يهرم ولا يبلى فحيث وجب الحث والتشمير وقمع العجز والكسل وقد قال بعض المشهورين لماعوتب فى كثرة مجاهدته دعوتى فإن امامى عقبه كؤود لا يجاوزها الا المضمر ون قال بالجد خذ لا بالكسل فان امامك عقابك وأى عقاب!

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَمَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَحْيِ اللَّهَ وَلِرَسُولِهِ
 ظاهر الحديث يدل على أن الاحي كله لله ورسوله صلى الله عليه وسلم والكلام عليه من وجوه
 منها تبين معنى هذا الاحي وهل هو على الوجوب أو على الندب ومن هو القائم به وما شروطه فاما احى فقد
 يكون بمعنى خمسة وجوه أحدها حجر بعض الأمور واجازتها وهى تقدير الاحكام من جعل الله
 عز وجل له أن يمنع منع ومن لم يجعل الله له ذلك فليس ذلك له كقوله تعالى (ان احكمم الله
 وقديكون بمعنى العزة والامتناع كقوله عز وجل (ولله العزة ورسوله وللمؤمنين) كما قال عمر بن
 الخطاب رضى الله عنه بالايان اعترزنا وقد تكون بمعنى الامتناع والتحصن فمن يرد أن يتمتع ويتحصن
 فانما يصح له ذلك حقيقة اذا كان بالله وبرسوله صلى الله عليه وسلم ومعناه باتباعه لامر الله ورسوله
 ﷺ لقوله تعالى (ان تنصروا الله ينصركم) ونصرة الله هى باتباع أمره واجتناب نهيه واتباع
 سنة رسوله صلى الله عليه وسلم لقوله عز وجل (من يطع الرسول فقد أطاع الله) وقال عز وجل (يا أيها
 النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) أى كافيك وقد تكون بمعنى التعصب والمدافعة كما
 كانت العرب تفعل بعضها مع بعض كما قال السائل حين سأل عن الجهاد ومنا من يقاتل حمية وكما
 قال عز وجل من أنصاري الى الله وقوله عز وجل كونوا أنصار الله أى نصرا لله ولا يفتى مع ذلك
 التناصر بين الناس لكن اذا كان على المشروع فهو لله كقوله عليه السلام انصر أخاك ظالما أو مظلوما
 فنصرة المظلوم هى لله وكذلك نصرة الظالم يرد عن ظلمه الله فهى نصرة لله وقد تكون بمعنى سابق
 القدر فان الاحي حقيقة من سبق له حى من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بالاخبار والدعاء منه كقوله
 تعالى (قل ان يصيبنا الا ما كتب الله لنا) فمن حماه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا يقدر أحد عليه
 وحى غيره لاشئ لانه وان وقع بحكم الوفاق فهو منقطع وحى الله لا ينقطع واحتمل الجميع وهو
 الاظهر وحيث ما وجدنا ما يناسب هذه المعاني المتقدمة فيه فالاستحقاق فيه لله ورسوله صلى الله
 عليه وسلم ومن هذا الباب من قوله عز وجل من كان يريد العزة فلله العزة جميعا وقوله (ولله العزة
 ورسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون) وما يناسب هذا الحديث فى معناه قوله عليه السلام
 ان الله اذهب عنكم غباوة الجاهلية وفجارها بالانساب مؤمن تقى أو فاجر شقى وكقوله تعالى (ان
 أكرمكم عند الله أتقاكم) فتحصل من الفقه ان جميع ما كانت الجاهلية تفعله من افتخار وحماية وتعصب
 وتجديد أحكام وتناصر وتحصن وما يشبه هذه الأمور التى فيها حظوظ الانفس لم يبق الايمان
 منها شيئا الا ما رافق كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومن فعل من ذلك شيئا بغيرها تبين

الطريقتين فقد استن في الاسلام سنة الجاهلية ودخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم «ثلاثة يبغضهم الله» وعد فيهم من استن في الاسلام سنة الجاهلية ويكون هذا الحكم عاما في الخاص والعام والقريب والبعيد يؤيد ذلك قوله تعالى (قل ان كان آباؤكم وابناؤكم وازواجكم وهشيتكم واموال اقترتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره) هذا يشترك فيه العوام والخواص ويختص أهل الخصوص بأمر آخر وهو الخواطر فان الخواطر أربعة رباني وملكي ونفساني وشيطاني فتكون الحماية للثنتين وعنهما وهما الرباني والملكي وتكون محاربتة للنفساني والشيطاني ويكون بذلك في حزب (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) هذا للتمتاض الذي يميز بين الخواطر وأما المبتدئ فاذا ورد عليه الخاطر يعرضه على الكتاب والسنة فيبين له اذ ذاك من أى الاقسام هو فيعمل فيه بمقتضى الكتاب والسنة وأما قوله هل يكون منها واجبا أو مندوبا اما من طريق الفقه وأحكام الفروع ففيه ماهو واجب ومنه ماهو مندوب واما ماهو من طريق التوحيد والاذعان الى احكامه عز وجل ونفوذ القدر وماهو في معناه مثل العزة والعظمة وما يكون مثلها فواجب اعتقاده والعمل به وأما الذى هو من قبل التمتع والتعصب في الله وبالله وماهو في معناه فافضل طريق التدب والارشاد وأما من طريق أهل التحقيق فالكل عندهم واجب واما قولنا من القائم به فعلى المشهور من الاقاويل فكل مؤمن ومؤمنة كل بقدر استطاعته واما على قول من يقول بان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فعلى جميع بنى آدم كلمهم واما قولنا بالشروط فعلى قول من يقول ان العلم شرط في تقرير الاحكام فعلى من يعرفه واما على قول من يقول ان الجهل بالاحكام ليس بعذر وهو الحق لانه لو كان الجهل عذرا لسكان ارفع من العلم ولا قائل بذلك فعلى كل بالغ عاقل بقدر طاقته وفيه دليل على عظم فصاحته ﷺ لفظة واحدة جمعت احكام الشريعة والحقيقة كلها

(١٠٠) (حديث من لم يشرك بالله دخل الجنة)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَبْصَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْقَوْمِ أَنَّهُ يَحُولُ لِي ذَهَبًا يَمُكِّتُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا دِينَارًا أَرْضَدَهُ لَدَيْنِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْإِقْلُونَ الْأَمَنُ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَأَشَارَ أَبُو شَهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَقَلِيلُ مَا هُمْ وَقَالَ مَكَانَكَ حَتَّى آتِيكَ وَتَقْدَمُ غَيْرَ بَعِيدٍ فَسَمِعْتُ صَوْتًا قَارَدْتُ أَنْ آتِيَهُ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ مَكَانَكَ حَتَّى آتِيكَ فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الَّذِي سَمِعْتُ أَوْ قَالَ الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ

قَالَ وَهَلْ سَمِعْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَنَا نِي جِبْرِيلُ فَقَالَ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ وَأَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا قَالَ نَعَمْ

ظاهرة يدل على انه من مات على الاسلام دخل الجنة وان فعل ما عسى ان يفعل والكلام عليه من وجوه منها ما معنى قوله دخل الجنة هل يكون معناه انه لا يعذب اصلاً أو انه لا بدله من دخول الجنة وان عذب فالجواب عن هذا قد جاء نصاً في حديث غير هذا وهو قوله صلى الله عليه وسلم «الايمن ايمانان ايمان لا يدخل صاحبه النار وايمان لا يخلد صاحبه في النار» وهو الايمان مع المعاصي فاما الاول فهو الايمان مع الامر والنهي واما الثاني فدل بقوله عليه السلام لا يخلد صاحبه في النار انه يدخلها والاحاديث في هذا المعنى كثيرة وماخاف اهل التوفيق من المعاصي الا ان صاحبها يخاف عليه من التبديل عند الموت لان المعاصي يريد الكفر

وفيه دليل لاهل السنة الذين يقولون لا يكفر أحد بدين من اهل القبلة يؤخذ ذلك من قوله وان فعل كذا وان فعل كذا وعدد لانه بقوله كذا وكذا ولم يكررها الا مرتين جمع فيها جميع الذنوب لان الذنوب على نوعين لاثالث لهما وهما اما صفائر واما كبائر

ويترتب عليه من الفقه ان الاشارة عن المعاني تغني عن الانصاح بها اذا كان المخاطب يفهم مع القدرة على الكلام بها وذلك جائز شرعاً لان جبريل عليه السلام كان قادراً ان يقول وان فعل جميع الصفائر والكبائر فلم يقل وأشار بصيغة كذا وكذا

وفيه دليل على جواز النظر في المباحات عند المشي يؤخذ ذلك من قوله فلما أبصر أحداً فلولاً ما كان صلى الله عليه وسلم في مشيه ينظر في ملكوت الارض وهو المباح لما أبصر أحداً الا ان نظره عليه السلام بخلاف نظر غيره لان نظره عليه السلام عبادة لانه باعتبار واذا كان النظر بهذه النية فهو من أعلى العبادات بمقتضى الكتاب والسنة فاما الكتاب بقوله تعالى (أولم ينظروا في ملكوت السموات والارض) وقوله تعالى (ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقنا هذا باطلا سبحانه) واما السنة فقوله عليه السلام : اللهم اجعل نظري عبادة .

والدليل على أن نظره عليه السلام كان اعتباراً أنه لما رأى أحداً قرر عليه قاعدة شرعية ولو كان النظر بخلاف هذا لكان الكلام بخلاف ذلك لأن الكلام نتيجة الفكر والفكر مقدّمته وبحسب المقدمة تكون النتيجة والقاعدة الشرعية التي قدها عليه السلام هنا هي جواز تمنى الخير وقاعدة اخرى وهي جواز انقلاب الاعيان بالقدرة الى ما شاء الله وجواز اخذ الدين وما كان من الادخار من حرام الدنيا في ثلاثة ايام فدون فليس بادخار وما ادخر لاداء الدين وان كان اكثر من ثلاثة ايام فليس بادخار أيضاً وأخذ الدنيا لان تكون للاخرة فليس بدنيا والارشاد الى الزهد تؤخذ هذه الوجوه كلها من قوله عليه السلام ما أحب انه يحول لي ذهباً يمكث عندي منه دينار

فوق ثلاث الا ديناراً أرصده لدين فان قال قائل ما معنى وانما نفى التمني قيل له ليست الصيغة كذلك مانفى الا المكث فوق الثلاث الا ابقاء الدينار الى الدين فلو كان نفياً للتمنى فعلى ما كان يكون تقرير الحكم بعد مثل ذكر الدين وغيره هذا مالا يتعقل عند من يفهم مقاطع الكلام وكان يكون من قيل اللغو والاهدار وهذا في حقه عليه السلام محال وفيه أيضاً إشارة أخرى وهى الإشارة الى تقليل الدين يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام حديد ما يدخره لدينه بالدينار الواحد ولم يقل شيئاً أرصده لدين الذى ينطق على القليل والكثير فلما أتى عليه السلام باللفظ الذى يتناول القليل وترك ما يصدق على الوجهين علمنا أنه قصد ما أبديناه وقد قال أقلل من الدين تعش حراً وقوله عليه السلام «ان الاكثرين هم الاقلون»

هنا بحث وهو أن يقال ما معنى قوله الاقلون احتمل وجوها : منها الاقلون خلاصاً من أجل ما يترتب عليهم من الحقوق والمناقشات ولذلك قيل حلالها حساب وحرامها عقاب واحتمل أن يكون المعنى الاقلون حسنات لأنه وان كثرت حسناتهم هنا فتكثر المطالب هناك فتقل الحسنات لأن المخالطة والاخذ والعطاء يدخل بينهما من الكلام الممنوع والأشياء المحذورة كثير وهو لا يشمر ويحتمل أن يكون المعنى الاقلون توفيقاً لأن الأموال لبعض الناس تشغلهم عن اتعبدات وسلوك طريق النجاة وقد يكون المجموع ومن أجل هذا أعقبه بقوله عليه السلام الامن قال بالمال هكذا وهكذا وأشار أبو شهاب بين يديه عن يمينه وعن شماله أحتملت إشارة أى شهاب هنا أن تكون مرتين كما هو لفظ النبي صلى عليه وسلم قبله ويكون معنى قوله بين يديه حكاية حال واحتمل أن تكون إشارة أى شهاب هذه ثلاثة وتكون عن بدلا من حرف العطف أو عن جملة مضمرة وكذلك كان فعله عليه السلام قبل بالقول مرتين وبالفعل ثلاثة وأراد أبو شهاب أن يفعل مثل الذى سمع منه عليه السلام وأبصر وهو الاظهر لأنه قد جاءت رواية وعن يمينه باثبات الواو فى إشارته نحو اليمين بهذا الاتفاق الذى هو على هذا الوجه وما أقله الاعلى من وفقه الله تعالى وقليل ما هم من تلك القلة المشار اليها ويدخل فى قوله عليه السلام «لا حسداً فى اثنتين» وقال فى أحدهما «رجل أعطاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق» وبقي البحث هنا على كونه عليه السلام أشار ثلاثة لتلك الجهات احتملت وجوها منها أن يكون نفقته فى الواجب والمندوب وزيادة على ذلك وتكون الزيادة إشارة الى التسايد

واحتمل أن تكون كلمتها كيداً فى النفقة لأنه عليه السلام اذا كان الأمر عنده له باليكرره ثلاثاً واحتمل أن يريد بالثلاث الثلاثة الأقسام الشرعية والأقسام الشرعية هى الواجب وضده والمندوب وضده والمباح فإشار الى الواجب والمندوب والمباح وترك الحرام والمكروه لأن المباح يعود بالنية مندوباً وأقل مراتبه هو خير من الادخار (ويترتب) عليه من الفقه ان الاحكام لا تقعد على محتمل ويجوز زوال المحتمل باى نوع امكن بإشارة أوعادة ومما يزيد ذلك أيضاً لما كان آخر

الحديث عند قوله وان فعل كذا وكذا إلا لبأس فيه ولا احتمال وإنما هي نوعان كما أبدينا لم يشريده عليه السلام ولما كانت هنا الإشارة الى الانفاق الذى يخرج صاحبه من تلك العلة المشار اليها لو كانت واحدة لوقع الاحتمال هل أراد الفرض ليس الا أو أراد وجوه الانفاق كلها وكان يحتمل للتعسف أن يدخل فيها المكروه وكذلك لو أشار رابعة الى خلفه لدخل فيها من الاحتمال نفق المكروه لمن كان يتعسف فزال عليه السلام الاشكال وبين بالإشارة أنهم يبان.

وفيه دليل على أن من أدب الصحبة أن لا يخلو صاحب عن صاحبه ولا ينفرد عنه إلا بأذنه يؤخذ ذلك من كون سيدنا عليه السلام لم ينفرد عن أبي ذر إلا بعد ما قال له مكانك حتى آتيك وفيه دليل على أن المحب بسوء الظن مولع يؤخذ ذلك من قوله لما تقدمه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم غير بعيد وسمع الصوت جاءه الخوف على النبي عليه السلام فهم بان يأتيه فتذكر الأمر فالتزمه ويؤخذ منه ان امتثال الأوامر هي أعلى القربات لانه لما رأى أبو ذر أن امتثال أمره عليه السلام هو أعلى وقف عنده وآثره على ما وجد من الشفقة عليه وهذه درجة العارفين وهي ان تكون طاعتهم امتثالاً لاشهوة والجاهل بضد ذلك كما بيناه قبل.

وفيه دليل على فضيلته رضى الله عنه وكذلك كان وقوله فلما جاء قلت يا رسول الله الذى سمعت أوقال الصوت الذى سمعت الشك هو من الراوى من أجل التحرى الذى فيهم كما قدمنا فى غير ما موضع ويؤخذ من قوله الصوت الذى سمعت ان من أدب الصحبة البحث عن زوال ما يقع فى القلب لانه لما سمع ما لم يفهم بقيت النفس متشوقة والقلب بذلك مشغولاً فسأل عنه ليزيل ما هناك من شغل القلب لكونه طلب ان يتعلم حكماً من الاحكام أو أدبا من آداب الشريعة

وفيه دليل على أن الاحكام لا تذكر الا بعد التثبت فيما يحتاج اليه وإن كان معلوماً يؤخذ من قول سيدنا عليه السلام بعدما أخبره انه سمع وهل سمعت قلت نعم وحينئذ أخبر بأنه كان جبريل عليه السلام وأنه أخبره بما ذكرناه أولاً لأن ما ذكر له هو حكم من أحكام الله عز وجل فاعادة السؤال ثانية بعد ما علم بالسمع ارشاد الى الاهتمام بأمر الاحكام والتثبت عند لقائها وان كان لها بساط ظاهر وفيه دليل على عظمة قدرة القادر يسمع من شاء كيف شاء ويمنع من شاء كيف شاء يؤخذ ذلك مما روى مراراً أنه صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه الوحي وهو عليه السلام بين أصحابه وينفصل عنه وما منهم من سمع شيئاً وهذا بالبعد منه وأسمع الكلام ذلك ليعلم أن الله على كل شىء قدير.

(تم الجزء الثانى وبليه الجزء الثالث وأوله حديث كراهيه الجالس على الطرقات)

فهرس الجزء الثاني من كتاب بهجة النفوس

صفحة	صفحة
٣١	٢ (حديث تخفيف الصلاة)
٣٢	٣ صفة صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم والسلف
٣٣	٤ البدع وبيان البدعة
٣٤	٥ صلاة النساء مع الرجال
٣٥	٦ حديث صلاة التراويح
٣٦	٧ تحقيق قول سيدنا عمر نعمت البدعة
٣٧	٨ تعظيم الأيام والبقاع بالعبادة
٣٨	٩ حاله ﷺ عند تلاوة القرآن
٣٩	١٠ صلاة البيت
٤٠	١١ حديث جواز المشي في الصلاة
٤١	١٢ استحباب الدعاء
٤٢	١٣ (حديث وجوب توفية اركان الصلاة)
٤٣	١٤ النهي عن التسجيع والتفكير في الدعاء
٤٤	١٥ حكمة الابتداء بالتكبير
٤٥	١٦ حرمة العبادة
٤٦	١٧ (حديث رد المأموم على الامام)
٤٧	١٨ فضل صلاة الجماعة
٤٨	١٩ (حديث رؤية المولى عز وجل)
٤٩	٢٠ حديث رؤية المولى عز وجل
٥٠	٢١ معنى قوله عليه السلام هل تمارون
٥١	٢٢ رؤية المولى عز وجل
٥٢	٢٣ عبدة الشمس والقمر والطواغيت
٥٣	٢٤ كلام الله تعالى لأهل الجنة
٥٤	٢٥ الدليل على انه تعالى يخلق الادراكات
٥٥	٢٦ لم يدرك المؤمنون بهم وبعرفوه أولا
٥٦	٢٧ وصف الصراط والدليل على انه مخلوق
٥٧	٢٨ فضل المصطفى ﷺ
٥٨	٢٩ أحوال الناس يوم القيامة
٥٩	٣٠ عدم اليأس والقنوط من رحمة الله
٣١	تحريم مواضع السجود على النار
٣٢	ضعف الانسان مع ازدياد فجوره وعصيانه
٣٣	تقبيح من أمر بالمعروف ولم يفعله
٣٤	الدليل على قوة الرجاء في الدعاء
٣٥	القناعة باليسير عند اليأس من الكثير
٣٦	لطف الله بنبى آدم
٣٧	معنى حديث من رزق من باب قليل رزقه
٣٨	عبادة خمسمائة سنة لا تعادل نعمة البصر
٣٩	(حديث جواز الدعاء في الصلاة)
٤٠	الحض على الدعاء
٤١	فضل أبى بكر رضى الله عنه
٤٢	لاى شىء قال أبو بكر (ظلمت نفسى ظلما كثيرا)
٤٣	(حديث رفع الصوت بالذكر بعد الدعاء)
٤٤	رفع الصوت بالقراءة ليلا
٤٥	(حديث كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته)
٤٦	حق الزوجة والأولاد والعبيد على الرجل
٤٧	حرمة إيجار الملك لمن يعمل فيه محرما
٤٨	لماذا جهل الناس كثيرا من أحكام الدين
٤٩	المؤمن يأكل بشهوة عياله
٥٠	إدخال السرور على العباد
٥١	أدب الأولاد أفضل من الصدقة
٥٢	المرأة والخادم والولد كلهم رعاة
٥٣	(حديث التكبير والتبريد بالصلاة)
٥٤	الحكمة في التكبير
٥٥	النظر للمصلحة العامة
٥٦	(حديث تحية المسجد والامام يخطب)
٥٧	الصلاة والامام يخطب
٥٨	فعل السلف والخلف
٥٩	جواز الكلام في الصلاة

صحيفة	صحيفة
٥٩ ﴿ حديث دعاء رسول الله ﷺ ﴾	٩٠ من شروط الاستخارة
٦٠ طلب الدعاء	٩١ ﴿ حديث ما بين يته ومنبره ﷺ ﴾
٦١ رفع اليدين عند الدعاء	٩٢ خصوصية من خصوصياته ﷺ
٦٢ حكاية لبعض صالحى الاندلس	٩٣ الحكمة فى افضلية هذه البقعة
٦٣ قوله ﷺ حوالينا ولا علينا	٩٤ فضل آل البيت وحمله القرآن
٦٤ صلاة النوافل	٩٥ ﴿ حديث كراهته ﷺ أن يسمى عنده ذهب ﴾
٦٥ وجوب موافقة الفعل للقول	٩٦ الخواطر التى تعرض فى الصلاة
٦٦ صلاة النافلة	٩٧ ضرورة إخفاء صنع المعروف
٦٧ النفل بعد المغرب والجمعة	٩٨ ﴿ حديث جواز النافلة وقت الكراهة ﴾
٦٨ ﴿ حديث غزاة بنى قريظة ﴾	٩٩ وجه منع الامام مالك النافلة فى وقت الكراهة
٦٩ وجوب التحرى والاجتهاد عند عدم العلم بالحكم	١٠٠ جواز سؤال المصلى
٧٠ الدليل على أن امتثال الامر سبب النصر	١٠١ جواز أخذ العلم عن النساء
٧١ ﴿ حديث السنة يوم عيد الفطر ﴾	١٠٢ ﴿ حديث سبعة أوامر وسبعة نواهي ﴾
٧٢ مخالفة ما يفعله الناس يوم العيد ثلثة	١٠٣ الحكمة فى هذه الاوامر والنواهي
٧٣ ﴿ حديث العمل فى أيام التشريق ﴾	١٠٤ مقامات المحبين
٧٤ قوله ﷺ إنما بعثت بكسر الدف والمزمار	١٠٥ ﴿ حديث وفاة الرسول ﷺ وفضل أنى بكر ﴾
٧٥ فضل الجهاد	١٠٦ الحكمة فى شك عمر رضى الله عنه
٧٦ جواز التنفل على الدابة	١٠٧ رأى أنى بكر تلقاه أهل الردة
٧٧ جواز الوتر على الدابة	١٠٨ التسلى بقراءة القرآن
٧٨ افتتاح الأعمال بذكر الله	١٠٩ ﴿ حديث جواز بكاء الرحمة على الميت ﴾
٧٩ ﴿ حديث اشراط الساعة ﴾	١١٠ حكاية عن بغض الصالحين
٨٠ نقص الخير وقلة البركة من اشراط الساعة	١١١ خفة الموت وشدته لا تدلان على شئ
٨١ الشريعة المباركة	١١٢ البكاء وما قيل فيه
٨٢ من أمارات الساعة	١١٣ البكاء الممدوح وهو بكاءه ﷺ
٨٣ حة وق النفس والاهل	١١٤ ﴿ حديث الرؤيا فى تعذيب العصاة ﴾
٧٤ سؤال الراعى عن رعيته	١١٥ لا تزال الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مصلاه
٨٥ فتوى معاذ وانى موسى الأشعرى	١١٦ بيت المقدس هو الذى يكون موضع الحشر
٨٦ ﴿ حديث الاستخارة فى الامور ﴾	يوم القيامة
٨٧ فىم تكون الاستخارة	١١٧ تعذيب العصاة فى الجراحة التى عصوا بها
٨٨ ما الحكمة فى الاستخارة	١١٨ العابد يحرق أصبعه خوفاً من الوقوع فى الزنا
٨٩ شرح جمل حديث الاستخارة	

صحيفة	صحيفة
١٤٩ ﴿ حديث أخذ المال بسخاوة ﴾	١١٩ نجاة العابد من مكر حساده
١٥٠ دعاء عمر رضى الله عنه	١٢٠ اقسام الكذب واجب ومندوب ومباح
١٥١ البركة والشيع	و حرام ومكروه
١٥٢ الفرق بين اليد العليا واليد السفلى عند	١٢١ جواز الكذب والخدعة فى الحرب
الفقهاء والصوفية	١٢٢ وجوب قيام الليل
١٥٣ السؤال وآدابه	١٢٣ الانابة وآكلة الربا
١٥٤ ﴿ حديث كراهية كثرة السؤال ﴾	١٢٤ ايمان اولاد المؤمنين
١٥٥ سؤال الناس تغير ضرورة	١٢٥ الحكمة فى اخباره عليه السلام بهذا الحديث
١٥٦ ﴿ اقرآن الحج بالعمرة ﴾	١٢٦ ﴿ حديث لاحسد الا فى اثنتين ﴾
١٥٧ حجه وعمرته عليه السلام	١٢٧ بحث فى الحكمة وما المراد بها
١٥٨ ﴿ حديث الانابة فى الحج ﴾	١٢٨ قصة موسى عليه السلام وما فيها من الاسوة
١٥٩ جواز سماع صوت المرأة	١٢٩ المال والعلم والنية
١٦٠ ثبوت الابوة	١٣٠ المثوبة على النية بدون عمل
١٦١ قتل من يطعن فى نسب الرسول عليه السلام	١٣١ ﴿ حديث فضل الصدقة ﴾
١٦٢ حديث ما يلبس المحرم فى الحج	١٣٢ حكمة الفقير ذى الهيئة الحسنة
١٦٣ أنواع المنوع من اللباس فى الحج	١٣٣ حكاية عن بعض عباد بنى اسرائيل
١٦٤ فضل الفقه والاستنباط على العبادة	١٣٤ ﴿ حديث صدقة المرأة من مال زوجها ﴾
١٦٥ بناء الكعبة والحكمة فى اذلال الناس عند الحج	١٣٥ بيان القدر الذى لا يفسد من الصدقة
١٦٦ خطرا الحج وعظيم ثوابه	١٣٦ حكاية عن اسلام بعض الرهائن
١٦٧ ﴿ حديث جواز الشرب من السقاية ﴾	١٣٧ التصرف النسبى بحسب الغنى والفقير
١٦٨ جواز ذكر النساء محضر أهل الفضل	١٣٨ تصرف المرأة فى مال زوجها
١٦٩ تشجيع العامل ومدحه	١٣٩ ﴿ حديث اتلاف أموال الناس ﴾
١٧٠ مخالطة أهل الفضل رجاء فضلهم	١٤٠ ايقار الصحابة والصالحين
١٧١ ﴿ حديث تقديم صلاة الفجر بالمزدلفة	١٤١ السلف الجائز والممنوع
يوم النحر ﴾	١٤٢ السلف على أربعة أوجه ثلاثة جائزة
١٧٢ حكمة جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة	١٤٣ التورع عن الشبهات
١٧٣ ﴿ حديث الصدقة بجلال البدن التى تنحر ﴾	١٤٤ القرض للصدقة بشروط
من احوال الصحابة رضى الله عنهم	١٤٤ حكاية عن بعض المباركين
١٧٥ تزكية النفس ووجه جوازها	١٤٥ ﴿ حديث الامر بالصدقة على كل مسلم ﴾
١٧٦ التطيب واللبس فى الحج	١٤٦ الصدقة ومتى تكون
١٧٧ ﴿ حديث بناء مسجد الرسول عليه السلام ﴾	١٤٧ اعانة المأموف
١٧٨ جواز قطع الثمار والنخيل لبناء المساجد	١٤٨ الرد على بعض الاصوليين

صحيفة	صحيفة
٢١٠ معجزة للرسول صلى الله عليه وسلم	١٧٩ (حديث خروج الدجال وقتته)
٢١١ معارضة عمل الدنيا لعمل الآخرة	١٨٠ دلائل النبوة
٢١٢ الخير والثواب على عمل اليد	١٨١ فضل المجاهدة
٣١٣ معجزة للرسول وأصحابه	١٨٢ قوة الإيمان وفضلها
٢١٣ معجزة للخضر وموسى عليهما	١٨٣ الخيرية وهم تكون
٢١٤ فضل الصدوق مع الله وامثال أوامر	١٨٤ حراسة مكة والمدينة من الدجال
٢١٥ تمثال الناس بالحرف والأولاد من العبادة	١٨٥ خوارق العادة للدجال
وبطلان ذلك	١٨٦ الأرض لا تقدر على عاصيا
٢١٦ الحث على طلب العلم	١٨٧ الخروج للدجال بوجب الفتنة
٢١٧ رزق طالب العلم	١٨٨ (حديث من استطاع منكم البائة فليزوج
٢١٨ (حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)	١٨٩ الأخذ في الأسباب لا ينافي التوكل
٢١٩ إذا صدق البيعان بورك لهما	١٩٠ في شرح قوله ﷺ أن يدخل أحدًا الجنة عمله
٢٢٠ وجوب نصيح البائع للمشتري	١٩١ زيادة فضل النكاح على فضل الصوم
٢٢١ (حديث جواز أخذ الزوجة ما يكفيان	١٩٢ التكسب للتعفف من أفضل أعمال البر
مال زوجها)	١٩٣ ظواهر الصالحين مع الناس وبواطنهم مع ربهم
٢٢٢ رأى مالك والشافعي في ذلك	١٩٤ (حديث توقيت السحور قبل الفجر)
٢٢٣ (حديث النهي عن التصوير)	١٩٥ الحكمة في جعل السحور قبل الفجر
٢٢٤ تعذيب المصورين	١٩٦ الحكمة في السحور
٢٢٥ (حديث جواز أخذ الأجر على كتاب الله)	١٩٧ قياس الزمن في عهد الصحابة
٢٢٦ (حديث جواز الرقيا وأخذ الأجر عليها)	١٩٨ (حديث من أفطر يوما من رمضان عمدا)
٢٢٧ الرقية وهل تجوز بغير القرآن	١٩٩ صوم الدهر لا يجزى بالمفطر عمدا
٢٢٨ وجوه أخذ الأجر على الرقيا	٢٠٠ الكفارة تذهب الأثم لا غير
٢٢٩ تغيير العادة عقاب	٢٠١ (حديث وصية النبي ﷺ لأبي هريرة
٢٣٠ بعض أحوال أهل الفضل	٢٠٢ ترغيبه ﷺ
٢٣١ ضحكة ﷺ لنصرة أصحابه	٢٠٣ القناعة والزهد في الدنيا
٢٣٢ (حديث لآحى الله ولرسوله)	٢٠٤ حقيقة الإيمان
٢٣٣ (حديث من لم يشرك بالله دخل الجنة)	٢٠٥ المبادرة إلى الأعمال قبل انقضاء الآجال
٢٣٤ جواز النظر إلى المباحات للاعتبار	٢٠٦ الأمر بترك ما لم يسم عليه من الصيد
٢٣٥ جواز الادخار بقضاء الدين	٢٠٧ (حديث النهي عن الصرف إلا بيدايد)
٢٣٦ من أدب الصحة أن لا ينفرد أحد عن	٢٠٨ الحث على التكسب وفضل عمل اليد
صاحبه إلا باذنه	٢٠٩ الحث على العمل